منظومة الجزار وجميع شرحها له في العروض على شيخه المذكور وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والخالدي في الفرائض والضرب والوصايا والمساحة وطريقة ابن الهائم في المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي وبعض صحاح الجوهري وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر ابن أحمد مع مؤلفه الذي سماه فلك القاموس هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقرواته ولغير ذلك من المسموعات وأما ما يجوز له روايته بجامعه من الاجازات فلا يدخل تحت الحصر كما يحكى مجموع أسانيده وكانت قراءته لما تقدم ذكره في صنعاء اليمن ولم يرحل لاعذار أحدها عدم الاذن من الوالدين وقد درس في جميع ما تقدم ذكره وأخذ عنه الطلبة وتكرر أخذهم عنه في كل كتاب من تلك الكتب وكثيرا ما كان يقرأ على مشايخه فاذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته بل ربما اجتمعوا على الاخذ عنه قبل ان يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه وكان تبلغ دروسه في اليوم والليلة الى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته واستمر على ذلك مدة حتى لم يبق عند أحد من شيوخه ما لم يكن من جملة ما قد قرأه صاحب الترجمة بل انفرد بقراءات بالنسبة الى كل واحد منهم على انفراده الاشيخه العلامة عبد القادر بن أحمد فانه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده ثم ان صاحب الترجمة فرغ نفسه لافادة الطلبة فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة واجتمع منها في بعض الاوقات التفسير والحديث والاصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض وكان في أيام قراءته على الشيوخ واقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء بل ومن يفد اليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه اذ ذاك احياء وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك وكان لا يأخذ على الفتيا شيأ تنزها فاذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن فاريد انفاقه كذلك وأخذ عنه الطلبة كتبا غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها الا الاجازة وهي كثيرة جدا في فنون عدة بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة التي منها علم الرياضي والطبيعي والالهي وكعلم الهيئة وعلم المناظرة وعلم الوضع وصنف تصانيف مطولات ومختصرات فمنها شرح المنتقى كان تبييضه في أربع مجلدات كبار أرشده الى ذلك جماعة من شيوخه كالسيد العلامة عبد القادر بن أحمد والعلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وعرض عليهما بعضا منه وماتا قبل تمامه ومنها حاشية شفاء الاوام في مجلد وهذا الكتاب في مجلد ومنها الدرر البهية وشرحها الدراري المضية في مجلد والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة في مجلد وسيأتي في آخر الترجمة ذكر ما لحق من المؤلفات الكبار لان تحرير هذه الترجمة كان قبل تأليفها ومن المختصرات الاعلام بالمشايخ الاعلام والتلامذة الكرام جعله كالمعجم لشيوخه وتلامذته وقد ذكر أكابرهم فيما تقدم ويأتي من هذا الكتاب وبغية الاريب من مغني

الاديب تعلم ذكر فيه ما تمس الحاجة اليه وشرحها ونظم كفاية المتحفظ ولم يبيض وكان
نظمه لهاتين المنظومتين في أوائل أيام طلبه والمختصر البديع في الخلق الوسيع
ذكر فيه خلق السماء والارض والملائكة والجن والانس وسرد غالب ماورد في ذلك من
الآيات والاحاديث وتكلم عليها فصار في مجلد لطيف ولكنه لم يبيضه والمختصر الكافي
من الجواب الشافي وطيب النشر في جواب المسائل العشر وعقود الزبرجد في
جيد مسائل علامة ضمد والصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية ورسالة في
أحكام الاستجمار ورسالة في أحكام النفاس ورسالة في كون تطهير الثياب والبدن
من شرائط الصلاة أم لا ورسالة في الكلام على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في الصلاة ورسالة في صلاة التحية والقول الصادق في امامة الفاسق ورسالة
في أسباب سجود السهو وتشنيف السمع بابطال أدلة الجمع والرسالة المكملة في أدلة
البسملة واطلاع أرباب الكمال على مافي رسالة الجلال في الهلال من الاختلال
ورسالة في وجوب الصوم على من لم يفطر اذا وقع الاشهاد بدخول رمضان في النهار
ورسالة في ثواب من باشر العبادة مع مشقة ورسالة في كون أجرة الحج من الثلث ورسالة
في كون الخلع طلاقا أو فسخا ورسالة في حكم الطلاق ثلاثا ورسالة في الطلاق البدعي
ورسالة في نفقة المطلقة ورسالة في كون رضاع الكبير يقتضي التحريم بعذر وفيما
يقتضي التحريم من الرضاع ورسالة فيمن حلف ليقضي دينه غدا ان شاء الله تعالى
ورسالة في بيع الشيء قبل قبضه وتنبيه ذوي الحجا في حكم بيع الرجا وشفاء العلل في
حكم زيادة الثمن لاجل الاجل ورسالة في الهبة لبعض الاولاد ورسالة في جواز استمداد
الحاكم في حكمه الى تقويم العدول والقول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر
أنواع الاحمر والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ورسالة في الوصية بالثلث
ضرارا ورسالة في القيام الواصل لمجرد التعظيم ورسائل في أحكام لبس الحرير ورسالة
في حكم المخابرة واتحاف المهرة بالكلام على حديث لاعدوى ولا طيرة ورسالة في حكم
بيع الماء ورسالة في حكم صبيان الذميين اذا مات أبواهم ورسائل في مسائل من السيد
العلامة على بن اسمعيل ورسالة في حكم طلاق المكره وابطال دعوى الاجماع على
تحريم مطلق السماع ورسالة في حكم الجهر بالذكر وعقود الجمان في شأن حدود
البلدان ومايتعلق بها من الضمان ورسالة على مسائل لبعض علماء الحجاز ورسالة في
الكسوف هل لايكون الا في وقت معين على القطع أم ذلك يختلف وزهر النسرين الفائح
بفضائل المعمرين وحل الاشكال في اجبار اليهود على التقاط الازبال والابطال
لدعوى الاختلال في حل الاشكال وتفويق النبال الى ارسال المقال ورسالة في
مسائل وقع الاختلاف فيها بين أهل كوكبان ورسالة في لحوق ثواب القراءة من الاحياء
الى الاموات والتشكيك على التفكيك لعقود التشكيك وارشاد الغبي الى
مذهب أهل البيت في صحب النبي ورفع الجناح عن نافي المباح والبغية في مسألة
الرؤية ورسالة في حكم المولد والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول

وامنية المتشوق الى تحقيق حكم المنطق وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق العيد
فى الاطلاق والتقييد والصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد
والبحث المسلم بقوله تعالى الا من ظلم وجواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل
ووبل الغمامة فى تفسير وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة
وتحرير الدلائل فيما يجوز بين الامام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد
والحائل وفتح القدير فى الفرق بين المعذرة والتعذير واتحاف الاكابر باسناد الدفاتر
وتنبيه المشتبهات الاعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام ورفع الخصام فى
الحكم بالعلم من الحكام والدر النضيد فى اخلاص التوحيد وايضاح الدلالات على
أحكام الخيارات ودفع الاعتراضات على ايضاح الدلالات والتوضيح فى تواتر ما جاء
فى المنتظر والدجال والمسيح والابحاث الوضيئة فى الكلام على حديث حب الدنيا رأس
كل خطيئة واشراق النيرين فى شأن الحكم اذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين
والقول الجلى فى لبس النساء للحلى والابحاث البديعة فى وجوب الاجابة الى
حكام الشريعة والقول المفيد فى حكم التقليد والوشى المرقوم فى تحريم حلية
الذهب على العموم وارشاد السائل الى دلائل المسائل وكشف الرين عن حديث
ذى اليدين وهداية القاضى الى نجوم الاراضى وايضاح القول فى اثبات العول
واللمعة فى الاعتداد بادراك ركعة من الجمعة وأدب الطلب ومنتهى الارب وقد
تعقب هذه المصنفات مصنفات كثيرة يطول تعدادها وهو الآن يجمع تفسير الكتاب
الله جامعا بين الدراية والرواية ويرجو الله ان يعين على تمامه بمنه وفضله ثم من الله وله
الحمد بتمامه فى اربعة مجلدات كبار وشرع فى كتاب فى أصول الفقه سماه ارشاد الفحول
الى تحقيق الحق من علم الاصول وهو الآن فى عمله أعانه الله على تمامه ثم تم ذلك بحمد
الله فى مجلد وقد جمع من رسائله ثلاثة مجلدات كبار ثم لحق بعد ذلك قدر مجلد ثم مجلد
خامس وسمى الجميع الفتح الربانى فى فتاوى محمد الشوكانى وجميع ذلك رسائل
مستقلة وابحاث مطولة وأما الفتاوى المختصرة فلا تنحصر أبدا وهو الآن يشتغل
بتصنيف الحاشية التى جعلها على الازهار وسماها السيل الجرار المتدفق على حدائق
الازهار وهى مشتملة على تقرير ما دل عليه الدليل ودفع ما خالفه والتعرض لما ينبغى
التعرض له أو الاعتراض عليه من شرح الجلال وحاشيته وهذا الكتاب ان أعان الله
على تمامه فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل ولا يجحد ما وهب الله لعباده من الخير ثم
تم هذا الكتاب بمعونة الله وألف بعده شرح عدة الحصن الحصين وتم ذلك ولله الحمد وألف
أيضا قطر الولى على أحاديث الولى فى مجلد صغير والف أيضا نثر الجوهر على حديث
أبى ذر فى كراريس وألف أيضا درالسحابة فى مناقب القرابة والصحابة فى مجلد وقد
أخذ عنه أهل العلم كثيرا من مصنفاته كلها الا النادر وكتبوها ففى بعضها سمعه طائفة
بعد طائفة وطلبة بعد طلبة وصارت فى جميع المدائن اليمنية بل انتشرت الى الحرمين
ومصر والشام والى الهند وشراها الطالبون لها من أهل الديار القاصية بابلغ الاثمان

وهذا من التحدث بنعمة الله عز وجل وأما بنعمة ربك فحدث فليس هذا الا من تفضل الرب عز وجل على عبده هذا الحقير وأنا عند نفسي لست بأهل لبعض ذلك ولكن التفضلات الربانية تلحق العاجز بالقادر وفضل الله عز وجل واسع وعطاؤه جم * وكان جميع ما تقدم من القراءة على شيوخه في تلك الفنون وقراءة التلامذة لها عليه مع غيرها وتصنيف بعض ما تقدم تحريره قبل ان يبلغ صاحب الترجمة أربعين سنة بل درس في شرحه للمنتقى قبل ذلك وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهادا مطلقا غير مقيد وهو قبل الثلاثين وكان منجمعا عن بني الدنيا لم يقف بباب أمير ولا قاض ولا صحب أحدا من أهل الدنيا ولا خضع لمطلب من مطالبها بل كان مشتغلا في جميع أوقاته بالعلم درسا وتدريسا وافتاء وتصنيفا عائشا في كنف والده رحمه الله تعالى راغبا في مجالسة أهل العلم والادب وملاقاتهم والاستفادة منهم وافادتهم وربما قال الشعر اذا دعت لذلك حاجة كجواب ما يكتبه اليه بعض الشعراء من السؤال أو مطارحة أدبية أو نحو ذلك وقد جمع ما كتبه من الاشعار لنفسه وما كتب به اليه في نحو مجلد * وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليا القضاء الاكبر بها وقد تقدم شرح ذلك في ترجمة مولانا الامام المنصور حفظه الله في حرف العين وهو حال تحرير هذه الاحرف مستمر على ذلك ولم يدع الاشتغال بالعلم وان كان اشتغاله الآن بالنسبة الى ما كان عليه ليس شيئا وكان دخوله في القضاء وهو ما بين الثلاثين والاربعين وهو الآن يسأل الله الذي لا اله الا هو الحليم الكريم رب العرش العظيم أن يحسن ختامه وينيله من خيري الدارين مرامه ويسدده في أقواله وأفعاله وينزع حب الدنيا من قلبه حتى يتطلع الى الحقيقة فيفوز بنيل دقائق الطريقة اللهم اجذبه الى جنابك العلي جذبة يصحو عندها من سكر غروره وافتح له خوخة يتخلص بها عن حجابه المظلم الى معارف الحقيقة ولا تخرجه من هذه الدار الا بعد أن يسبح في بحار حبك ويغسل ادران قلبه بمياه قربك فانت اذا شئت جعلت المريد مرادا

اذا كان هذا الدمع يجري صبابة * على غير ليلى فهو دمع مضيع

ولست أقول كما قال من قال

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها في خروق المسامع

بل أقول كما قال الآخر

الا ان وادي الجزع أضحى ترابه * من المسك كافورا وأعواده رندا
وما ذاك الا ان هندا عشية * تمشت وجرت في جوانبه بردا

(وأقول)

أنا راض بما قضى * واقف تحت حكمه
سائل ان أفوز بالـ * ـخير من حسن ختمه

وما أحسن قول من قال

العفو يرجى من بني آدم * فكيف لا يرجى من الرب

(وأقول مجيزا لهذا البيت)

فانه أرأف بي منهم * حسبي به حسبي به حسبي

تمت الترجمة وطابت بالمنها ازدادت

قال المؤلف رضي الله تعالى عنه في كتابه البدر الطالع عند ذكر ترجمة والده بعد ان ساق نسبه من والده الى يعرب بن قحطان ومنه الى آدم عليه السلام وعرف أي والده في صنعاء بالشوكاني نسبة الى شوكان وهي قرية من قرى السحامية احدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان قال في القاموس وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وابيورد منه عتيق بن محمد بن عنبس وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكاني اه وهو الحصن الذي ذكره فان هذه التي ينسب اليها صاحب الترجمة من أعظم الحصون باليمن وقال الخيضري في كتابه الذي سماه الاكتساب في الانساب في حرف الشين المعجمة ما لفظه الشوكاني بفتح اوله وسكون ثانيه وكاف بعدها الف ونون نسبة الى بلدة من ناحية خاران بين سرخس وابيورد منها أبو العلاء عنبس بن محمد بن عنبس الشوكاني كان شيخا عالما اه وثم موضع باليمن آخر يقال له شوكان بقرب مدينة ذمار وسمعت من بعض الثقات ان ثم موضعا ثالثا ببلاد وادعة يقال له شوكان فان لم يكن أحد المحلين حصنا كان مراد صاحب القاموس هو المحل الذي ينسب اليه صاحب الترجمة وان كانا حصنين أو أحدهما لم يحسن الجزم بان مراده أحدهما دون الآخر وفي سيرة الامام الهادي يحيى بن الحسين انه نزل بمحل يقال له شوكان من بلاد نجران وهذا يفيد ان باليمن أربعة مواضع يسمى كل واحد منها شوكان ونسبة صاحب الترجمة الى شوكان ليست حقيقية لان وطنه وطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجرة ويقال له هجرة شوكان فن هذه الحيثية كان انتساب أهله الى شوكان وهذه الهجرة معمورة باهل الفضل والصلاح والدين من قديم الازمان لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن آخر ولهم عند سلف الائمة جلالة عظيمة وفيهم رؤساء كبار ناصروا الائمة ولاسيما في حروب الاتراك فان لهم في ذلك اليد البيضاء وكان فيهم اذ ذاك علماء وفضلاء يعرفون في سائر البلاد الخولانية بالقضاة وكانوا يتفرقون في القبائل ويدعونهم الى الجهاد ويحثونهم على حرب الاتراك وكان من بصنعاء من الاتراك يغزون الى هذا المحل غزوة بعد غزوة ويخربون فيه البيوت ويعودون الى صنعاء وغزوهم في بعض السنين في يوم عيد تركوهم حتى اجتمعوا في المسجد لصلاة العيد فلم يشعروا الا وجنود الاتراك قائمون على أبوابه فقاتلوهم فقتل منهم جماعة وفر آخرون وأسر الاتراك أكابرهم ودخلوا بهم الى صنعاء اه هذا ما يتعلق بلفظ شوكان ملخصا من ترجمة والده

وقد ترجمه أيضا المتحلي بفرائد البيان والمعاني العلامة حسين بن محسن السبعي الانصاري اليماني فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ترجمة الامام الحافظ الرباني القاضي محمد بن على الشوكاني الصنعاني اليماني)

هو الامام العلامة الرباني والسهيل الطالع من القطر اليماني امام الائمة ومفتي الامة بحر العلوم وشمس الفهوم سند المجتهدين الحفاظ فارس المعاني والالفاظ فريد العصر نادرة الدهر شيخ الاسلام وقدوة الانام علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن علم الزهاد أوحد العباد قامع المبتدعين آخر المجتهدين رأس الموحدين تاج المتبعين صاحب التصانيف التي لم يسبق الى مثلها قاضي قضاة أهل السنة والجماعة شيخ الرواية والسماعة عالي الأسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الاكابر الامجاد المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها قال تلميذه القاضي العلامة عبد الرحمن بن احمد البهكلي في كتابه نفح العود في أيام الشريف حمود كان مولد شيخنا العلامة الشوكاني يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة اثنتين وسبعين بعد المائة والالف كما أخبرني بذلك في بلده هجرة شوكان ونشأ على العفاف والطهارة ومازال يجمع النشا ت ويحرز المكرمات له قراءة على والده ولازم امام الفروع في زمانه القاضي العلامة أحمد بن محمد الحرازي وانتفع به في الفقه وأخذ النحو والصرف عن السيد العلامة اسمعيل بن حسن والعلامة عبد الله بن اسمعيل النهمي والعلامة القاسم بن محمد الخولاني وأخذ علم البيان والمنطق والاصلين عن العلامة حسن بن محمد المغربي والعلامة على بن هادي عربب ولازم في كثير من العلوم مجدد زمانه علامة أوانه السيد الامام المحدث الهمام عبد القادر بن أحمد الحسني الكوكباني وأخذ في علم الحديث عن الحافظ على بن ابراهيم بن عامر وغير ذلك من المشايخ في جميع العلوم العقلية والنقلية حتى أحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف وصار مشارا اليه في علوم الحديث بالبنان والمجلي في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان له المؤلفات في أغلب العلوم منها كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لجد الامام ابن تيمية رحمه الله في أربع مجلدات كبار لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الانصاف وعدم التقيد بمذهب الاسلاف وتناوله عنه مشايخه فمن دونهم وطار في الآفاق في حياته وقرئ عليه مرارا وانتفع به العلماء وكان يقول انه لم يرض عن شئ من مؤلفاته سواه لما هو عليه من التحرير البليغ وكان تأليفه في أيام مشايخه فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر وله التفسير الكبير المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير وله مختصر في الفقه على مقتضى الدليل سماه الدرر البهية وشرحه شرحا نافعا سماه الدراري المضية أورد فيه الادلة التي بني عليها ذلك المؤلف وله وبل الغمام حاشية على شفاء الأوام للامام حسين بن محمد الامام وله در السحابة في مناقب القرابة والصحابة وله الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة وارشاد

في القاموس سمع كعلم سمعا ويكسر او بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وسماعا وسماعة وسماعية انتهى المقصود منه

(قوله المغربي) نسبة الى قرية من قرى صنعاء اليمن تسمى مغرب لا الى المغرب مقابل المشرق فافهم كاتبه

المحصول الى تحقيق الحق من علم الاصول يعز نظيره فى جمعه وترصيفه فى مجلد كبير والسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار كان تاليفه فى آخر مدته ولم يؤلف بعده شيئا فيما أعلم وقد تكلم فيه على عيون من المسائل وصحح من المشروع ما هو مقيد بالدلائل وزيف ما لم يكن عليه دليل وحسن العبارة فى الرد والتعليل والسبب فى ذلك انه نشأ فى زمنه جماعة من المقلدة الجامدين على التعصب فى الاصول والفروع ولم تزل المصاولة والمقاولة بينه وبينهم دائرة ولم يزالوا يشددون عليه فى المباحث من غير حجة فجعل كلامه فى ذلك الشرح فى الحقيقة موجها اليهم فى التنفير عن التقليد المذموم وايقاظهم الى النظر فى الدليل لانه يرى تحريم التقليد وقد ألف فى ذلك الرسالة التى سماها القول المفيد فى حكم التقليد وقد تحاماه لما حواه جماعة من علماء الوقت وأرسل اليه أهل جهته سهام اللوم والمقت وثارت من أجل ذلك فتنة فى صنعاء اليمن بين من هو مقلد ومن هو مقتد بالدليل توهما من المقلدين انه ما أراد الا هدم مذهب أهل البيت لان الازهار هو عمدتهم فى هذه الاعصار وعليه فى عباداتهم والمعاملة المدار وحاشاه من التعصب على من اوجب الله محبتهم وجعل أجر نبيه صلى الله عليه وسلم فى تبليغ الرسالة مودتهم لان له الولاء التام لهم وقد نشر محاسنهم فى مؤلفاته در السحابة بما لم يختلج بعده في نية مرتاب على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب سواء بسواء لان المأخذ واحد والرد واحد والخطب يسير والخلاف فى المسائل العلمية الظنية سهل لانها مطارح أنظار والاجتهاد يدخلها والمصيب من المجتهدين فى ذلك له أجران والمخطئ له أجر وهذا شأن أهل العلم فى كل زمان ومكان ما بين راد ومردود عليه وكل مأخوذ من قوله ومتروك الا صاحب العصمة عليه أفضل الصلاة والتسليم ومن طالع الكتب الاسلامية فى الفروع والاصول على اختلاف أنواعها عرف ذلك وهان عليه سلوك هذه المسالك ومن وزن الامور بالانصاف لا تخفى عليه الحقيقة ومن جمد على التقليد وضاق عطانه عن مدار الاستدلال فماله والاعتراض على المجتهدين ولا ينبغى أن يضايق المجتهد فى اجتهاده لاجل توقفه فى موقفه الذى هو التقليد وقد تفضل الله عليه بالاجتهاد والتقليد لا يجوز الا لغير المجتهد والاجتهاد غير متعذر ومن اعترض على المجتهد فيما أدى اليه اجتهاده فقد تحجر الواسع وجرى على خلاف نهج السلف من أهل العلم نعم أنا قد سبرت مقاصد السيل الجرار فى مؤلف سميته نزهة الابصار وهو واف بالمقصود من ايراد تلك الادلة من غير تعرض لما يقع به بسط الالسنة من الناس وللمترجم له تاريخ حافل سماه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع جرى فيه من ذلك الوقت الى زمانه وابتدأ فيه بذكر عابد اليمن ابراهيم الوالى المشهور وله جملة رسائل من مطولات ومختصرات وقد جمعت فتاواه ورسائله فجاءت فى مجلدات وسماها ابنه العلامة على بن محمد بالفتح الربانى وله فى الادب اليد الطولى وله أشعار كثيرة مدونة قد رتبها ابنه المذكور على حروف المعجم فجاءت فى ديوان وقد أخذت عنه فى كثير من الفنون العلمية وأخذت عنه غالب مؤلفاته وعم به طلبة علم اليمن

مصباحهم المنير ولا أظنهم يرون مثله فى تحقيقه للعلوم والتحرير وقد جرت بينى وبينه مكاتبة أدبية ومراسلة لمسائل علمية هى عندى مثبتة بخطه وعلى الجملة فما رأى مثل نفسه ولا رأى من رأى مثله علما وورعا وقياما بالحق بقوة جنان وسلاطة لسان وقد افرد ترجمته تلميذه الاديب محمد بن حسن الشجنى الذمارى بمؤلف قصره على ذكر مشايخه وتلامذته وسيرته وما اتفق عليه من شمائله وما قاله من شعر وما قيل فيه مما فى مجلد ضخم وكانت وفاته فى شهر جمادى الاخرى فى سنة خمسين بعد المائتين والالف وكان قد توفى قبله بمدة يسيرة ولده العلامة على بن محمد وهو احد محققى العلماء وممن لازم والده فى جميع المعارف حتى بلغ ذروة العلوم تحقيقا وتدقيقا وقد شاركته فى الاخذ على والده فى كثير من مقروآته وقد كنت قلت فى والده انى لولا الاطالة لذكرتها انتهى المنقول من نفح العود مختصرا وجدت على ظهر كتابه الدرارى المضية بخط بعض علماء صنعاء اليمن انه قلد ولاية القضاء من جهة الامام المنصور بالله على بن العباس فى أوائل شهر شعبان سنة ١٢٢٩ وتوفاه الله يوم الاربعاء فى السادس والعشرين منه سنة ١٢٥٠ وكان بين وفاته ووفاة ولده العلامة على بن محمد نحو شهر وكان قد توفاه الله قبله فالتظاهر والده بجزعا ولا حزنا وكان ولده اماما عالما مبرزا فى جميع العلوم وكان نادرة زمنه على صغر سنه قيل انه توفى وهو فى حدود العشرين السنة من العمر رحم الله الجميع برحمته وذكر له تصانيف عددها ثلاثة وخمسين كتابا مسماها باسمائها قال السيد الجليل الاكمل العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الاهدل مفتى مدينة زبيد رحمه الله فى كتابه المسمى بالنفس اليمانى والروح الريحانى فى اجازة القضاة بنى الشوكانى ما لفظه وممن تخرج بسيدى الامام عبد القادر بن أحمد الحسنى امام عصرنا فى سائر العلوم وخطيب دهرنا فى ايضاح دقائق المنطوق والمفهوم الحافظ المسند الحجة الهادى فى ايضاح السنن النبوية الى المحجة عز الانام محمد بن على الشوكانى بلغه الله فى الدارين أقصى الامانى (شعر)

ان هز أقلامه يوما ليعملها * أنساك كل كمى هز عامله
وان أقر على رق أنامله * أقر بالرق كتاب الانام له

ولقد منحه رب العالمين من بحر فضله الواسع هذا القاضى الامام ثلاثة أمور لا اعلم انها فى هذا الزمان جمعت لغيره الاول سعة التبحر فى العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها الثانى سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولى الافهام الخارقة والفضائل الفائقة المتفق ان يتفق عند حضور جمعهم الغفير ومشاهدة غوصهم على جواهر المعانى التى استخراجها من بحر الحقائق غير يسير (شعر)

انى اذا حضرتنى ألف محبرة * تقول أخبرنى هذا وحدثنى
صاحت بعقوتها الاقلام ناطقة * هذى المكارم لا قعبان من لبن

الثالث سعة التآليف المحررة والرسائل والجوابات المحبرة التى تسامى فى كثرتها الجهابذة الفحول وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول وقد ذكرني بعض

في القاموس العقوة محركة وما حول الدار والمحلة كالعقاة الجمع عقاء اه

ره ... [illegible]

المعتقدين أن مؤلفاته الحاصلة الآن مائة وأربعة عشر مؤلفا عدد سور كتاب الله تعالى قد شاعت فى الامصار الشاسعة فضلا عن القريبة ووقع بها الانتفاع والله عز وجل المسؤل ان يبارك للاسلام والمسلمين فى أوقاته وان يمتع بحياته آمين (شعر)

كلنا عالم بأنك فينا * نعمة ساعدت بها الاقدار

فوددت تمسك النفوس من الشمر وزيدت فى عمرك الاعمار

وقد اعتنى بشرح مناقبه وفضائله عدة من العلماء الاعلام والجهابذة الفخام منهم السيد العلامة ابراهيم بن عبد الله الحوثى ومنهم بعض علماء كوكبان عظماء القدر كبراء الشان ومنهم السيد العلامة محمد بن محمد الديلى ومنهم القاضى العلامة محمد ابن حسن الشجنى الذمارى فى كتاب حافل سماه التقصار فى جيد زمن علامة الامصار ومنهم الحبر العلامة والبحر الفهامة لطف الله جحاف وبالجملة فعل القول فى هذا الامام ذو سعة فان وجدت لسانا قائلا فقل

زد فى العلا مهما انشار فعة * وليصنع الحاسد ما يصنع

فالدهر يجرى كما ينبغى * يدرى الذى يخفض أو يرفع

والله المسؤل ان يزيده مما أولاه وان يصلح لكل منا آخراه وأولاه فضلا من رب العالمين وكرما منه سبحانه اللهم آمين انتهى كلامه رحمه الله * وللمترجم له كتاب اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر ذكر فيه مشايخه الاعلام وأسماء كتبه المقروءة والمسموعة ومروياته على التمام فمن أراد الزيادة فعليه بالكتاب المذكور فان الناظر فيه يقف من ذلك العجب العجاب وهذا الذى ذكرناه فى ترجمته قطرة من بحر فضائله التى لا تحصى وذرة من وادى فواضله التى لا تستقصى تشهد بذلك مؤلفاته وتنطق به مصنفاته والله يختص برحمته من يشاء وهو الذاب عن شريعة الاسلام باللسان والقلم والمناضل عن الدين الحنيفى وكم أبدى من حكم ولا عبرة بمن يرميه بما ليس فيه أو ينسبه بمجرد الهوى بقول غير وجيه فليس يضره قول الطاعن الحاسد والباغى الجاحد

وما ضر نور الشمس أن كان ناظرا * اليها عيون لم تزل دهرها عميا

غير ان الحسد يحمل صاحبه على اتباع هواه وأن يتكلم فيمن يحسده بما يلقاه وما أحقه بقول القائل

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا علمه * فالقوم أعداء له وخصوم

فالله تعالى المسؤل ان يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا بمنه وفضله وقد روى عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه انه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه فصاروا اليوم شوكا لا ورق فيه فاذا كان هذا زمان أبى ذر فكيف بزماننا وأشراره

ان يسمعوا الخير أخفوه وان سمعوا * شرا أذاعوا وان لم يسمعوا كذبوا

فالاولى كف الخاطر عن علماء الوقت ورفع الهمة عنهم والقناعة بمن مضى من علماء السنة المطهرة وقصر النظر على كتبهم المنقحة المحررة هذا وللمترجم له مؤلفات مفيدة فى فنون عديدة فمما ذكرنا كتاب أدب الطلب ومنتهى الارب وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين وارشاد الثقات الى اتفاق الشرائع على التوحيد

والمعاد

والمعاد والنبوات رداً على الخبيث موسى بن ميمون الاندلسي اليهودي في ظاهر المتمذهب والزنديق في باطن المعتقد والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسئلة المشهورة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك وشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الاجل وشرح الصدور في تحريم رفع القبور وطيب النشر في المسائل العشر جواب على القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي ورسالة أجاب بها على الشريف ابراهيم بن أحمد بن اسحق ومنها الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لابطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية والقول الصادق في حكم الامام الفاسق ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة وتشنيف السمع بابطال أدلة الجمع يعني جمع الصلاتين في الحضر رداً على القائلين بجوازه من الزيدية والرسالة المكملة في أدلة البسملة واطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق ورسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي التحريم أم لا ورسالة تنبيه ذوي الحجا على حكم بيع الرجا ورسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الاحمر وعقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد ورسالة في ابطال دعوى الاجماع على تحريم السماع ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين واتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة وعقود الجمان في بيان حدود البلدان وأخرى سماها ارشاد الاعيان الى تصحيح ما في عقود الجمان رداً على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمي ورسالة حل الاشكال في اجبار اليهود على التقاط الازبال وأخرى رداً على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها ارسال المقال على ازالة حل الاشكال فرد شيخ الاسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال الى ارسال المقال ورسالة المغنية في مسئلة الرؤية يعني رؤية الله في الآخرة بين فيها مذهب أهل السنة وزيف مقال أهل البدعة والتشكيك على التفكيك وارشاد الغبي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح هل هو مأمور به أم لا والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول وجواب السائل عن قول الله تعالى والقمر قدرناه منازل وأمنية المتشوق الى معرفة حكم علم المنطق وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق العيد في الاطلاق والتقييد ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ورسالة في قول المحدثين رجال اسناده ثقات ورسالة البحث المسلم المتعلق بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل ورسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم والدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد ورسالة في وجوب توحيد الله عز وجل ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على اثبات الدار

الآخرة ونزهة الاحداق في علم الاشتقاق ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من
الغيبة وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الامام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض
والبعد والحائل وكشف الاستار عن حكم الشفعة بالجوار والوشي المرقوم في تحريم
التحلي بالذهب للرجال على العموم وكشف الاستار في ابطال القول بفناء النار ورسالة
في الارشاد الى مذهب السلف سماها التحف في الارشاد الى مذهب السلف جواب
سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرفة في اجراء الصفات الالهية على ظاهرها من غير
تأويل ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الالحاد ورسالة على
حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه ورسالة اشراق النيرين في بيان
الحكم اذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين ورسالة في حكم التسعير ورسالة نثر الجوهر
في شرح حديث أبي ذر ورسالة نخبة المنان في أجرة القاضي والسجان ورسالة في
مسائل العول ورسالة تنبيه الامثال على جواز الاستعانة من خالص المال يعني طلب
الولاة الجورة من الاغنياء ظلما من المال يسمونه معونة وقطر الولي في معرفة الولي
والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح ورسالة في حكم الاتصال
بالسلاطين ورسالة تجريد النقد في عبارة الكشاف والسعد ورسالة بغية المستفيد
في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد والروض الوسيع في الدليل المنيع
على عدم انحصار علم البديع ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق
مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق الى غير ذلك من التصانيف التي
لا يتسع المقام لبسطها وذكرها وأما الابحاث التي اشتملت عليها فتاواه المسماة بالفتح
الرباني فكثيرة جدا اذ كل بحث منها في الحقيقة كالرسالة غالبا وبالجملة فالكلام في نشر
فضائله بحر تيار وعباب زخار لا يتسع له هذا المقام وفيما ذكرناه كفاية لاولي الالباب
والله يقول الحق ويهدي الى الصواب وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله محمد وآله
وصحبه ومن بعده حرره الفقير الى رحمة ربه الكريم الباري حسين بن محسن السبعي
الانصاري اليماني وفقه الله لصالح الاعمال في الحال والمآل بتاريخ ٢٨ ربيع
الاول سنة ١٢٩٦

(وهذه ترجمة مولانا النواب عالي القدر والجاه حرسه الله وأبقاه)

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو السبطين الحائز الشرفين السامي على الفرقدين صدر العلماء الاعلام المسندين وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين محيي السنة قامع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذي انتشرت به وبآله على جميع الاقطار واشتهرت بوجوده علوم السنة والآثار وصنف في ذلك الاسفار الكبار مولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا والاجاه أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر لازال مشرقا بدر كماله الباهر فهو الاحق والاولى بقول القائل

أتته الخلافة منقادة * اليه تجرر أذيالها
فلم تك تصلح الا له * ولم يك يصلح الا لها

له النسب العالي على سائر النسب لانه من سلالة سيد العجم والعرب تتصل سلسلة نسبه الشريف وعنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة القادات زين العابدين علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان مولده ضحى يوم الاحد لعله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة بريلي موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلي الى بلدة قنوج موطن آبائه الكرام ذوي العلا والاحترام ولما طعن في السنة السادسة انتقل والده الشريف الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي في حجر أمه يتيما ونشأ على العفاف والطهارة ومازال يجمع الشتات ويحرز المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مفتي بلدة دهلي من تلامذة الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ التقي الاجل مسند الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله ومنهم الشيخ التقي الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد اسحق حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي الانصاري اليمني الحديدي تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الامام الشوكاني ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام الشوكاني أيضا وجد واجتهد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأسا في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف وصار مشارا اليه بالبنان والمجلي في معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان لاعافاه الله في كل فن يد صالحة وجارحة عاملة وفي الكتابة سرعة عجيبة وفي التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتبا كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة وحرر عليها امورا بالغا على اختلاف أنحائها وتباين أنواعها وأتى عليها بعميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على

فوائد كثيرة وعوائد أثيرة اغنته عن الاستفادة عن ابناء الزمان وأتنعته عن مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس كتب العلوم والتفسير والحديث مايعسر عده ويطول حده وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفيسة ما قصرت عنه أيدى أبناء الزمان ويعجزدون بيانه ترجمان اليراع عن ابرازهذا الشان ثم انه عافاه الله ألقى عصا التسيار والترحال بمعروسة بهوبال من بلاد مالوة الدكن فنزل بها نزول المطر على الدمن فأقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد وتزوج وتأهل وألف وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب الآراء ومفاسد الاهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به فى هذا الزمن الاخير فيما أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلماء الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم فى الارشاد الى اتباع السنة وقرر ذلك فى مؤلفاته وحرره فى مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على رقاب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد فى الدعوة الى اعتقاد التوحيد ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة فى العبادة والمعاملة وغيرهما خالصة من آراء الرجال نقية عن أقوال العلماء على هذه الكيفية الشاهدة فى مؤلفاته المختصرة والمطولة مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركبان الى اقطار العالم من العرب والعجم وذاع منها بالحجاز واليمن وما اليها ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند والسند وبلغار ومليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق اليه وعدتوها ومفسر وها رسائل جمة أثنوا فيها على تلك التآليف ودعوا له بخيرى الدنيا والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن اليهم واليوم هذه الرسائل موجودة أكثرها فى أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن ارادها فلير اجعها ليتضح له صدق القول فيما حكيناه عنهم ثم ان الله سبحانه وتعالى خوله من المال الجم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء والنسب الحميد والحسب المزيد مايقصر عن كشفه لسان اليراع ولو كشف عنه الغطاء ماازداد الواقف عليه الا يقينا وان انكرته بعض الطباع وهو الذى يقول لا[٣] خلافه مقتديا باسلافه بنم الحال ولسان المقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ان الانسان لظلوم كفار وقد طعن الآن فى عشر الخمسين من العمر المستعار مع ماهو مبتلى به من سياسة الرياسة ونقد الاحبة والانصار وكثرة الاعداء الجاهلين بالقضايا والاقدار والمرجو من رب العالمين ان يجعله الله تعالى ممن قال فيهم وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين والحمد لله الذى جعله محسود الاحاسد وصابرا شاكرا ولم يجعله فظا غليظ القلب معاندا ولله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف المعجم المطبوعة فى مطبعة رياسة بهوبال المحمية وغيرها من البلدان العظام وزيد الله

[٣] اى ما رفوا اه

في الخلق ما يشاء وهو المتفضل ذو الانعام

(حرف الالف)

كتاب

أبجد العلوم * اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين بالفارسي * الاحتواء في مسئلة الاستواء * الادراك في تخريج أحاديث رد الاشراك * الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة * أربعون حديثا في فضائل الحج والعمرة * افادة الشيوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ فارسي * الاكسير في أصول التفسير فارسي * اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة * الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح

(حرف الباء الموحدة)

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي * البلغة في أصول اللغة * بلوغ السول من أقضية الرسول

(حرف التاء الفوقية)

تعبة الصبي في ترجمة الاربعين من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

(حرف الثاء المثلثة)

ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت فارسي

(حرف الجيم)

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

(حرف الحاء المهملة)

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي * الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون * حصول المأمول في علم الاصول * الحطة في ذكر الصحاح الستة * حل الاسئلة المشكلة

(حرف الخاء المعجمة)

خبيئة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان

(حرف الدال المهملة)

دليل الطالب الى أرجح المطالب فارسي

(حرف الذال المعجمة)

ذخر المحتي في آداب المفتي

(حرف الراء المهملة)

رحلة الصديق الى البيت العتيق * الروضة الندية شرح الدرر البهية * رياض

الجنة في تراجم أهل السنة

(حرف الزاي)

(حرف السين المهملة)

السحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أبجد العلوم * سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

(حرف الشين المعجمة)

شمع انجمن في ذكر شعراء الزمن فارسي

(حرف الصاد المهملة)

(حرف الضاد المعجمة)

ضالة الناشد الكئيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

(حرف الطاء المهملة)

(حرف الظاء المعجمة)

ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي

(حرف العين المهملة)

العلم الخفاق في علم الاشتقاق * العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة * عون الباري بحل أدلة البخاري أربع مجلدات

(حرف الغين المعجمة)

غصن البان المورق لمحسنات البيان * غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري

(حرف الفاء)

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربعة مجلدات * فتح المغيث بفقه الحديث * الفرع النامي من الاصل السامي فارسي

(حرف القاف)

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل * قضاء الارب في مسئلة النسب * قطف الثمر في عقائد أهل الاثر

(حرف الكاف)

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندي

(حرف اللام)

لف القماط على تصحيح ما استعمله العامة من الاغلاط * لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان

(حرف الميم)

مثير

شیرسا کن الغرام الی روضات دار السلام * مراتع الغزلان فی تذکار ادباء الزمان * مسك الختام شرح بلوغ المرام بالسان الفارسی منهج الوصول الی اصطلاح أحادیث الرسول بالسان الفارسی

(حرف النون)

نیل المرام فی تفسیر آیات الاحکام

(حرف الواو)

الوشی المرقوم فی بیان أحوال العلوم المنثور منها والمنظوم وهو القسم الاول من أبجد العلوم

(حرف الهاء)

هدایة السائل الی أدلة المسائل بالفارسی

(حرف الیاء)

یقظة أولی الاعتبار فیما ورد فی ذکر النار وأصحاب النار هذا ما وقع فی الماضی والی الآن فی الزیادة والتوجه الی تصنیف کتب شتی وفی الحقیقة ان مثله لا یکون فی هذا الاوان مع ما هو فیه من الامتحان وقد آن ان تقبض جواد المصلی عن الطراد فی وصفه فان الکلام فیه بحر تیار وعباب زخار وفیما ذکرنا کفایة لاولی الالباب والله الموفق لاصابة الصواب وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره الفقیر الی رحمة ربه الکریم الباری حسین بن محسن السبعی الانصاری الیمانی الساکن حالا ببلدة بهوپال حرسها الله عن الزوال وصلی الله علی خیر خلقه وخاتم رسله محمد وآله وصحبه من بعده وشرف وکرم وسلم بتاریخ غرة ربیع الآخر سنة ١٢٩٦

(تقاريظ تروق الانظار على عون البارى ونيل الاوطار)

لما أسفرت بدور من هذين الكتابين شمس طبعهما وازدهى من روضهما الانيق بهيج ينعهما قرظهما بعض جهابذة العلماء وأفاضل الادباء والنبلاء فمن قرظهما محرر المشكلات بثواقب أفكاره ومحبر الطروس ببدائع لوامع أنظاره الحبر

الكامل والنحرير الفاضل حضرة الشيخ محمد البسيونى أوحد

الاعلام بالجامع الازهر فلله دره كيف وشى وحبر وهاك

فائق مبانيه ورائق شائق معانيه

ان أجمل زينة تلبسها عرائس الصحف حليا وأكمل حلية من نفائس الصحف بها انتزيا وأبهى ما تنعقد له محافل الالباب وأشهى ما تشد اليه ركائب جحافل الاذواق ويستطاب حمده الفائق أن تفضل على الانسان بآلائه المتواتره وشكره اللائق أن جل منه بالبيان باطنه وظاهره وهداه لنيل الاوطار كما يحب ويختار وصلاته المتصله وسلامه المسلسل وتحياته المكمله واكرامه الذي لا يحيط بكنهه مجمل ولا مفصل على من أنزل عليه كتابه الكريم وأرشد بعون البارى الى صراطه المستقيم واتبعت الملوك آثاره واقتفت أخباره وعلى آله وأصحابه خير آل واصحاب ما وفق بكمال حسن الطبع مجتهد الى الصواب *(وبعد)* فلما كان من أكبر منه الاشتغال بكتب السنه اذ المتمسك بها متمسك بالسبب الاقوى والعمل بها هو التقوى والاخلاص فى السر والنجوى وهذا من الله فضل كبير وخير كثير وكان من أعظم من بمحرابها اعتكف ومن بحرها الخضم اغترف وبلغ غاية لا وصول اليها ونهاية لمكانة لا يمكن الاطلاع عليها من لا يقال بمثله فضلا وشرفا وحسب اليمن به كمالا وكفى شيخ الاسلام والمسلمين والحجة فى الدنيا والدين الاستاذ محمد بن على الشوكانى متعه الله تعالى بالمشاهدة فى دار التهانى المجتهد المطلق والخاص الذى هو أعظم موفق من أفنى عمره فى احياء السنة المحمديه والاخبار الصحيحة النبويه حتى أتى بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الشاهد له بالتقدم عمن سواه وعلوه على من داناه ولعمرى لقد أبقى له الذكر الجميل وانه على فضله لأكبر شاهد كما قيل

تلك آثارنا تدل علينا * فانظروا بعدنا الى الآثار

كيف لا وهو الكتاب الكريم والسفر العظيم المعجزات آياته غير المتشابه محكماته فماذا يقول الواصف والكل عند حده واقف

وعلى تفنن واصفيه بحسنه * يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

فما أعظم مؤلفه من مؤلف قد أجاد وما كل من ألف وفى بالمراد وكم ربى كثيرين من الائمة المحققين وكأنه الكتاب وهم عنوانه ولنعم الانسان وهم لسانه وكفى بتلميذه العلامة الهمام من همام والفهامة الامام من امام الملك المؤيد صاحب العز المؤبد أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى من لا يوازيه فى فضله موازو حاشا ان يجاريه مجارى من عم فضله واشتهر عدله وجمع بين أبهة الملك

وشرف العلم وساد في قومه بالبذل والحلم فلله من عالم فاضل وملك عادل في المغلقات عند ازدحام معارك الافهام كم له في البيان من فتح مبين وهل بعد اتحاف النبلاء منه بالفضل له غير اليقين وناهيك بمن له في كل فن استخدام وبلوغ المرام وحسبك لنيا كابل الكرامه من دليل على انه صاحب التقدم والامامه وكيف لا وله بغية الرائد وهو المجلي في كل فن اجل طالب قاصد وهكذا تكون الملوك في المعارف وحسن السلوك فدهره كله طاعات وحسن اتباعات وابطال ابتداعات في احكامه ثالث العمرين واشراق أيامه ثالث النيرين ومن له مثله الاحتواء على الكمالات والادراك لما ليس له من المعاني غايات فحبذا منهج الوصول ونيل المرام وبلوغ السول والاثر وفي الفرع النامي من الاصل السامي وبالجملة فان له الجنه والموعظة الحسنه وكفى بعون الباري من كتاب وفق فيه الى الصواب كتاب يجل في اتقانه وحسن أساليبه عن النظير ولا يساعد على الاحاطة بوصف لطائف تراكيبه تعبير حقيق بان يسطر بالنور على صدور الحور كتاب عام الانتفاع شاهد اولئه بانه عظيم الاطلاع ولما سار في الخافقين مسير النيرين وقصدته الطلاب من كل باب اعتنت بطبعه لعموم نفعه تاج الملك المكلل شاهجهان بيكم ملكة بهوپال المحمية ومن هي بالحضرة السلطانيه حرم الملك المشار اليه والمعول في استقامة ملكها عليه وأنفقت على طبعه منها احسانا وتفضلا وامتنانا ولما أشرقت شمس كمال طبعه بهامش نيل الاوطار وكان له حلية كأنه له سوار قلت مؤرخا ذلك والله أعلم بما هنالك

حدثتنا بلابل الاقصار * معربات عن أطيب الاخبار
عن نسيم الصبا ولو كان معلو * لا عن البان عن شذى الازهار
رافعا حسنه عن ابن كثير * راويا عن مشارق الانوار
عن خطيب الاطيار لابن ربيع * عن زهير في منبر الاشجار
عن شقيق زاي عفيفه حسناده عن مسلسل الانهار
عن جمان المنثور عن لؤلؤ المنظوم منها عن عقد تيك الدرارى
أن نيل الأوطار وافى بشرح الصدر طبعا لنا بعون الباري
فبنيل الاوطار نلنا مراما * ثم في جمع سنة المختار
نصرت جمعه مسائل للشو * كاني فيه لها أعز انتصار
فغدا الصدر منه بالشرح مفتضا اليه خزائن الاسرار
وبعون الباري تفضل صدق * فو في شرح اختصار البخاري
شرح ذي الاقتدار في العلم ذي ملك بهوپال الاغر النجار
ووفت بالجميل زوجته في * طبع منظوم هذه الاسفار
كفلت صرف ما اليه دعا الحا * ل التزاما من فضلها المدرار
يجزي الله جامعين خيرا * وحباهم منازل الابرار

وغدت في النساء ساحبة ذيل * فرجال الافضال ذيل الفخار
كتب في الحديث أغنت حديثا * عن قديم من سالف الاعصار
قد تحلت بطونها بحواش * كتحلي معاصم بسوار
فلي العذر في عذار محيا الطبع منها اذا خلعت عذاري
كل حسن فيها سواهن طبعا * ليس الامن بالاستعار
ولذى أن تكمل الطبع فيها * وتجلى الكمال في الاضمار
واستنار الوجود منها باقد * خجلت منه طلعة الاقمار
قلت فيها تمت فارخ بطبع * وقت نيل الاوطار عون البارى

٨٣ ٥٢٦ ٩٠ ٢٤٨ ١٢٦ ٢٤٤

سنة ١٢٩٧

ومن قرظهما علامة أوانه وفهامة زمانه صاحب الانشاء الآخذ بعقول الالباء
حضرة الشيخ محمود العالم التقي الابر أحد أعيان مدرسي الجامع الازهر
واقد أحسن المقال وأبدع فيما قال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم ان مننت علينا بنيل الاوطار ونشكرك ان أحدثت الينا بما تشحذ به الاذهان من جليل الاسفار ونصلي ونسلم على نبيك المرسل بما هو أبهى من نيرات الدرارى وعلى آله وأصحابه واتباعهم المستعينين على اغتنام المفاخر بعون البارى *(أما بعد)* فما منحه الله الاقطار المصريه من جليل الكتب المرسلة من الاقاليم الهندية أربعة كتب جليلة المقدار عظيمة الاخطار جامعة ما تفرق في بطون الاسفار من السنة النبويه كافلة بما تشتت من نفائس الطريقة المحمديه مبرزة ما كتن في أكنة الدفاتر الغريبه مخرجة ما اجتن في بطون الاسفار العجيبه مع تحقيق للمقاصد وتخليص لأكدار الموارد وتهذيب تهتز به أعطاف المنقول طربا وتنقيح تقضي منه الالباب عجبا وكيف لا وأحدها مصنف الامام الكبير والقدوة في كل خطير البالغ في كل فن غاية الامنيه الزاهد الورع السني ابن تيميه وثانيها شرحه الذي جمع فأوعى واحكم ما قصده أصلا وفرعا للامام المجتهد والالمعي المنفرد الآتي فيه بما يطرب المثالث والمثاني فاضل الاقاليم اليمنية العلامة الشوكاني وثالثها التجريد الصريح للجامع الصحيح تصنيف العلامة الزبيدي ورابعها شرحه الشارح للصدور المشحون فلسكه بجواذب مهمات الامور السالك في جادة السبك بما هو أبهى وأبهر من التبر المسبوك لحضرة الامام المجتهد السيد محمد صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري قرين السيده المحتشمة المعظمه نواب شاهجهان بيكم التي هي بتلك الاقاليم من أجل الملوك ولما اشتملت عليه أيدها الله من جزيل الكياسه وحازته من جليل الالمعية والسياسه والابهة التي تخر دونها الاعناق وهي خاضعه والمهابة التي ألبست كل غضنفر ملابس الانقياد من النعاج الشاسعه والشغف بحب المنافع العموميه والرغبة في اقتناص فرص المساعي الخيريه أصدرت أذنها الكريم بطبع الكتب الاربعة المذكوره فارسلت لمصر وطبعت بالمطبعة الكبرى في أحسن هيئة وأجل صوره فجزاها الله عن صنيعها المرسل جداول النفع في كل واد والمدني للجاني ثمار المعاني بما يبلغ حسن مقاصدها غاية الامنية ونهاية المراد آمين قاله بفمه ورقمه بقلمه خادم العلم الشريف بالازهر محمود العالم

ومن تقريظه الاوذعي الذي شهدت له لسان البراعه بانه المشار اليه في ميدان الفصاحة والبراعه الراقي في معالي العلوم المتحلي بحلى المنطوق والمفهوم حضرة الشيخ محمد عبد الرحيم أحد الاعلام بالجامع الازهر لازال محليا الطروس بفرائد الجوهر وهالة عقد مبانيه الابهى ورحيق معانيه الاطيب الاشهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن تلألأ أنواره وتسفر عن نيل الاوطار أقماره وتتحلى برونقه السطور وتتجلى باسناد منتقى أخباره صفحات الدهور وصلاة وسلاما على السيد الطاهر المستمد من أسراره عون البارى وعلى آله وأصحابه الليوث الضوارى ما أسندت الاحاديث الجمه وما ألفت الجوامع الصحيحة في الامه *(أما بعد)* فقد سرحت الطرف في روضات الجنات ونعمت الفكر فيما أبرزته يد الكرامات ونظمت عقوده الجوهرية أفكار الابداع وقلدت العصر بنظم قلائد الاختراع ألا وهو شرح الحديث الذى اشتهر صيته في الآفاق وجمع من المحاسن والدقائق ما يقضي بالسباق المسمى بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار فاذا هو طرز بالجوهر على صفحات السطور لما حوى من التحقيقات الرائقه والتدقيقات الفائقه الشارحة للصدور حيث أودعه مؤلفه من المقاصد والفوائد والشوارد ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط بكنهها أحد من أهل العصر كيف لا ومؤلفه مجتهد الزمان نادرة الاوان الامام المشتهر في الاصول والفروع المتفنن في كل الفنون كما تشهد له تآليفه الجمه وتصانيفه المهمه المرموقة بالعيون شيخ الاسلام وتاج المحققين نابغة زمانه سيدنا ومولانا العلامة الشيخ محمد بن على الشوكاني تغمده الله برحمته بجاه خير الخلق أجمعين وقد تمم فيه من الاحاديث الواردة الصحيحه ما لم يعثر عليه الامام العلامة أبو البركات مجد الدين عبد السلام مصنف المتن الصحيح (أسرار منتقى الاخبار) الذى أفرغ فيه كل القريحه وجمع فيه الاحاديث النبوية المشتملة على أصول الاحكام التي هي مستند كل امام وبالجملة فهو الشرح السابق في الميدان ينظر اليه بالتكبير النظر ذوو البصيره من الفضلاء ذوى القلوب المستنيره وقد تم طبعه على أكمل الحالات في مطبعة بولاق المعرية الكبرى المستكملة لجميع الادوات في سبعة اجزاء على غاية من التصحيح والاتقان نفع الله به الامة على مدى الازمان (وقد زاده) رونقا وبهاء وبهجة ما زين هوامشه والطرر بانواع اللطائف والتحقيقات الغرر من الشرح المسمى بعون البارى لحل أدلة البخارى على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح المشتهر بالزبيدي مختصر البخارى وهو شرح لم ينسج على منواله ولا ابتكر أحد على مثاله فهو أعذب من الرحيق على منادمة الرفيق واهنأ من الورود على حياض الوعود وأشهى من ثمر الرياض وأحلى من الناعسات المراض لانه حوى من الدقائق وأحرز من الرقائق ما لا يدرك كنهه أحد العصريين من المدنيين والآفاقيين فانه أبان

مخدرات الافكار وأبرز عرائس الابكار وجمع ما تفرق في غيره من المؤلفات وفاق بالتعرض للمذاهب مع غاية التحقيقات والقواعد الاصولية والفروع الاجتهادية فلا يدرك شأوه الفحول وقد برز في الوجود على أكمل طبع وأجمل وضع مأمول كيف لا ومؤلفه العلامة الاوحد العلم المفرد خاتمة الفضلاء المحققين ونادرة أهل العصر أجمعين الذي يرجع اليه في المشكلات وتشد اليه الرحال في المهمات الجامع بين الفضيلتين فضيلتي العلم والنسب الشريفين الحائز لرتبتي السيف والقلم ذو الدولة والعز الاتم السيد الهمام الامجد المؤيد بنصر مولاه البارى الشريف الحسيب أبي الطيب السيد محمد صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري ملك مملكة بهوپال حالا بالاقطار الهندية حرسه الله وبلغه الاماني بجاه خير البرية فهكذا تكون الملوك وهكذا يكون صراطها المستقيم المسلوك من الاشتغال بالعلم الشريف وحمل الشرع بعثة الغراء التي ينال بها كل قدر منيف لانهم الكوا كب المقتدى بهم ان أفلت الاقمار الهادون للامة الذين ينال بهم كل عز ورفعة وفخار كما قيل في هذا القبيل

أنتم للورى كوا كب علم * في اقتداء ان غابت الاقمار
يا حبا الله دولة قد حوتكم * كل عز وزاد فيه الفخار

وكان طبع هذين الكتابين العظيمين الجليلين النافعين على طرف ذات الشمائل التقية النقية ربة الفواضل والفضائل التي ديدنها حب العلوم ونشر ما ينفع في الدين والدنيا من هاتيك الرسوم فقد ظهرت نفعاتها في مصرنا وعادت بالفوائد العميمة على أهل عصرنا فهي صاحبة السعد والمجد الاثيل الوارثة السيادة عن أصولها جليل عن جليل الشهيرة بحسن الاخلاق والشيم السنية وكل خصلة من خصال الاجلال الملكة المفخمة والرئيسة المعظمة نواب شاهجهان بيكم مالكة مدينة بهوپال أدام الله عزها وسعدها وفخرها ومجدها ووفقها الى أمثال هذه الخيرات التي تذكر على مدى الدهور وتنال بها الاجور وترتقي بها أعلى القصور وعمابها تمام طبعه ما اجتهاد العلامة الفاضل والرحلة الكامل الحائز كل خصلة علية المحترم الشيخ أحمد البابي الحلبي أحد الفضلاء الازهرية وكيل نفقة هذا الكتاب تمم الله له المقاصد ولا زال ينشر بين أظهرنا أمثال هذه الفوائد ما فجر المرام وفاح مسك الختام وصلى الله وسلم على سيد الاولين والآخرين واسطة عقد النظام وعلى آله وأصحابه بدور التمام

الفقير الى الله عز شأنه محمد بن عبد الرحيم بن مسعود الطهطاوي
خادم العلم الشريف بالازهر المعمور

وممن قرظهما معدن اللطائف وكنز المعارف والعوارف بهجة الادباء وأوحد النبلاء أحد مشاهير الجامع الازهر الجليل الشان حضرة العلامة الشيخ احمد عبد الغني رضوان وهاك لذيذ سلافه وشذى عبير أعرافه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك يا من من علينا بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار وبعث على رأس كل مائة من السنين من يجدد لهذه الامة أمر الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالدين القويم والشافي بزلال حديثه كل قلب سقيم وعلى آله الذين نصروا دينه بعون البارى فتغنى بحديث مدحهم كل غاد وسارى *(أما بعد)* فان أجل العلوم فخرا وأرفعها قدرا ما تعلق ببيان أنوار السنة السنية وارتبط بعرفان أسرار الكلمات النبوية اذ فى ذلك تأييد دعائم الشريعة وتشييد معالم مبانيها الرفيعة واحياء ما اندرس من شعائر الدين واهداء من ضل عن طريق الحق المبين وقد قيض الله لهذا الامر فى كل عصر من يقوم فى تأييد الحق بحمل لواء النصر وكان ممن قيضه الله تعالى لهذا الامر العزيز المثال الرفيع المنال الامامان الهمامان والعلمان الاوحدان والسيدان الكاملان والقمران الطالعان والبحران المتلاطمان والطودان الشامخان اللذان هما على موارد مناهل العلوم وان افترقا بالتعليم والتعلم مجتمعان وفى ارتضاع ثدى المعارف وارتشاف كأس العوارف أخوان نديمان فهما كالفرقدين ولا أقول كأنهما الطالبان فلا يكادان فى فضيلة يفترقان

وكل أخ يفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان

وهما الملك المؤيد من الله تعالى بلطفه السارى أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى واستاذه الممنوح من ربه بنيل الامانى شيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى فأما الاول فقد شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح بهذا الشرح الذى ليس كمثله كتاب ولقد أتى فيه من علوم السنة بالعجب العجاب ففاق كل وجيز ووسيط وبسيط ودل على ان مؤلفه البحر الخضم المحيط وانه له فى سعة الاطلاع أقوى يد وأوسع باع مع فهم كالسحر الحلال مما لم يخطر نظيره لاحد ببال وسماه عون البارى لحل أدلة البخارى فلله دره ما أعرفه بالمتون والاسانيد واعلمه بالجوامع والمسانيد ولا غرو فكلام الملك ملوك الكلام والكلام صفة المتكلم فاظفك بعلم انضم الى ملك وسلطنه فما أحسن رونقه الباهر وما أحسنه

فهذا عليه رونق العلم وحده * وهذا عليه رونق العلم والملك

فلا أحرم الله المسلمين من أمثاله وأناله جميع ما رجاه وآماله وأما الثانى فانه شرح كتاب المنتقى للعلامة مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الامام بهذا الشرح الذى سماه نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الدال على شدة معرفته بمسائل الخلاف والوفاق وقوة استنباطه واستنتاجه فما تتطاول اليه الاعناق وترقب

لمعان برقه الاحداق وتنسكب فى تحصيل شوارده دموع الآماق وتتسابق اليه فرسان التحصيل فلا يجد كل الى نيله من سبيل

رتب تسقط الامانى حسرى * دونها ماوراءهن وراء

فلله من امام جليل وحبر همام نبيل أدام الله عليه غيث احسانه وشمله بعفوه وغفرانه وقصارى الامر انه ليس لهذين الكتابين نظير فى هذا الباب عند ذوى العقول الذكية والالباب لكثرة فوائدهما مع شدة اختصارهما بجزى الله مؤلفيهما أحسن الجزاء باحسانانه الوافرة وجمعنا معهما فى دار الآخرة

الحمد لله ماأبقى انا طمعا * ومارجوناه من افضاله وقعا
أنيل الاوطار يق بعده طاب * كلاوهذا بعون البارى قد شفعا
مامثل ماألف الشوكانى قط رؤى * ولا بمثل البخارى صحة سمعا
كفى بكل دليلا أن صاحبه * أجل من كان بالعرفان مطلعا
لله لله من حبرين قد كملا * وفى سماء العلا بدراهما طلعا
لله كم قدمت أيديهما عملا * جزاهما الله خيرا بالذى صنعا
ياابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما * قد حدثاك خباراه كمن سمعا
والطبع فى مصر لاتخفى الدرقته * قد ألبسا من حلى اتحافه خلعا
فقلت مذ كملا طبعا أورخه * بمنتهى طيب الاتقان قد طبعا

١٨٦ ٥٨٣ ٠٢١ ٥٠٧

سنة ١٢٩٧

وهذا ما قرظه به أديب مصره ونشوة سلافة عصره بهجة الوقت وتحفة الزمان
العلامة الالمعي عثمان افندي رضوان

والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها ان كلا من هذين الكتابين الكتاب مسطور في رق منشور يقول مطالعه مقتبسا أنوار وصفه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهل يأتي بمثله الزمان أوهل أتى على الانسان لا والذي خلق الانسان علمه البيان لقد أعرب بفهامة يعرب وقحطان واقام على وجوه الاعجاز آيات بينات فان لم تصدقوا به فأتوا بعشر سور مثله مفتريات فلمثل مؤلفه بلاغة يجب التسليم ويتعين الانقياد اليه فصاحة من كل ذي قلب سليم فهكذا هكذا تكون كتب الاحاديث النبوية وهكذا هكذا ترفل عرائس البلاغة مختالة في الحلل العبقرية وهما في الحديث غاية وفيهما الكفاية أوهل بعد نيل الاوطار يكون لشيء ما انتظار وبعون الباري هما بلوغ المرام للفضلاء واتحاف النبلاء وكفى بهذين المؤلفين من مؤلفين ومؤلفيهما من مؤلفين فلله در الاستاذ الشوكاني قد سار بفضله الركب اليماني ولعمري فكم في العلم أفاد ونفع ولو تره الدهر بغير أبي الطيب الحسيني ما شفع فما هو الا شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وحقيقة كما تكون الآباء تكون الابناء ولما لبس نيل الاوطار بالطبع حلة الجمالة وغدا بعون الباري كأنه البدر وهو له الهالة قلت مادحا حسن وضعهما ومؤرخا عام طبعهما وان لم أكن من فرسان هذا الميدان وأنا الفقير اليه سبحانه عثمان عبد الغني رضوان

ساجع اليمن بالبراعة غنى * في رياض من البلاغة غنا
معربا بالمنى صحيح أحاديث * ث قد يعا تروى فرادى ومثنى
حيث نيل الاوطار بالطبع وافى * مفردا في الجمال حسا ومعنى
بعد نيل الاوطار ما من كتاب * في صحيح الحديث يغني ويقنى
للامام الشوكاني جل مقاما * من امام والكل منه أدنى
من يضاهي محمدا عند ربي * وعليه في محكم الذكر أثنى
بالكتاب المبين جاء وانا * حين أن جاءنا به آمنا
واستنارت بدور هدي سناها * فأزاحت ليل الجهالة عنا
وأرتنا صوغ المعاني عقودا * وعلى حسن سبكها عودتنا
لم يدع معجزا محمد الا * جاء نامنه مظهرا ما استكنا
وبتحقيق الحق كم قد أرانا * منه حسن الارشاد أباو فنا
شرح الصدر شرحه للمباني * بمعان في اللطف تشجي المعنى
يسترق العقول منها بظرف * صير الحر للاسير اعتنا
قد كساه الطبع الجميل جمالا * وبعون الباري قد ازداد حسنا
ان عون الباري عليه بهاء * هالة البدر في كمال وأسنى
أو سوار يزهو بغانية أو * ثمرات من فوق غصن تجنى

يا له يا له كتابا عظيما * ليس ما فى الزمان يحكيه وزنا
ما بدا فى فن الحديث بديعا * ببيان الاسماع فيه تثنى
جر ذيل الفخار عجبا على ما * صنف الغير من قديم وأغنى
ورواه كما علمنا كثير * بصحيح الاسناد فضلا ومنا
ما عجيب وانه للحسينى * وأبى الطيب الذى جل شأنا
وتعالى كما ترى عن نظير * فى سماء الكمال وازداد يمنا
صادق الوعد بالوفا منه طبعا * وأبو الطيب المسمى المكنى
من يضاهيه فى الملوك جميعا * وهو ابن الحسين يا نعم إبنا
لم يدع فى الانام عدلا لكسرى * ولدى الجود فاق معناه معنى
ما يجاريه من يجاريه الا * صير الهام منه للسيف رهنا
من يحاكيه فى الورى وهو فرد * شاد بيت العلا وأسس مبنى
أبدل الغى والضلال رشادا * وكذا الخوف فى نواحيه أمنا
وتباهت به بهوپال لما * فرض العدل منه فيها وسنا
وبعون البارى يدوم علاه * لا الى غاية وما هو يفنى
مذ رأيناه منه بالطبع قلنا * أدرك الطبع منتهى ما تمنى
علمت شاهجان يحكم فيه * انه فى كل الممالك يعنى
فاعتنت بالاتفاق طبعا عليه * اسم الجميع دون استثنا
بالهام الملكة بهوپال صارت * مذ تولتها فى ارتقاء ترقى
أحكمت فيها حكمها واقامت * للمعالى فيها من العدل ركنا
والحقيق بنت به نعم كفوا * قد اقامته بالنيابة صونا
وكفى شاهدا وأقوى دليل * بالكتابين للذى قد قلنا
فبنيل الاوطار كان مرادى * وبعون البارى أرى المتمنى
وهما فى الحديث أعلى وأغلى * أبوا زيهما السوى لا وأنى
لبسا طبعا حلة الحسن لما * سمح الدهر بالذى كان ضنا
ثم لما تكامل الطبع لطفا * فيهما بالغ النهاية حسنا
قلت فى تاريخيهما بيت شعر * راق شكلا ورق مبنى ومعنى

طبع	نيل	الاوطار	أتمى	بخير
٠٨١	٠٩٠	٢٤٨	٠٦٦	٨١٢

سنة ١٢٩٧

حيث	عون	البارى	به	راق	يمنا
٥١٨	١٢٦	٢٤٤	٠٠٧	٣٠١	١٠١

سنة ١٢٩٧

(ولبعض فضلاء الهند تقريظ انضر من النضار
على نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)
(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروح بسماع أحاديثها الطيبة أهل وداده واصفيائه فسرح سرسرائرهم فى رياض روضة قدسه وثنائه أحمده على ماوفق من ارشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الوافر وأسأله المزيد من عطائه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له المنفرد فى صمديته بعز كبريائه موصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه فى سلسلة خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل أرضه وسمائه الماحى للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه فاشرقت مشكاة مصباح نيل الاوطار من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه (وبعد) فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبى لنا به عن ربه

وان كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للامام الربانى والحافظ الصمدانى محيى السنة وقامع البدعة محمد بن على الشوكانى اليمانى الصنعانى قد أظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق فى ميدان البراعة وأحرز وأتى من الفوائد بما لم يسبق اليه ولا عرج أحد عليه فانفرد بكثرة فرائد الفوائد وزوائد العوائد فلذا رجح على غيره من كتب هذا الفن وتحركت بالثناء عليه ألسن اولى التحقيق والفطن ولطالما زاد الشوق المجاوز حد الطوق الى الوقوف على هذا الكتاب واستجلاء عرائس فوائده المخباة فى مضون الابواب لاسيما نبلاء العصابة الحديثية أولى الآراء السديدة والاخلاق السنية ولما لم يكن فى بلاد الهند متيسرا ولا أحد له من علمائه متذكرا وعز وجوده فى هذه البلاد واعيا طلابه طلبة الحديث الامجاد حتى انغلقت دون مرامهم أبوابه وعجزت عن اكتسابه ذات يدهم وتعذرت اسبابه فحينئذ توجهت عناية مولانا الامام والسيد الهمام أبو السعادات الحائز للشرفين صدر العلماء الاعلام المسندين وعمدة المحدثين المعتمدين شريف النجار عظيم المقدار الذى افتخرت به بهوبال على جميع الاقطار واشتهرت بوجوده علوم السنة والآثار النواب والامجاد أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر لازال مشمرا عن ذيل كماله الباهر الاولى والاحق بقول القائل الفاخر

أتته الخلافة منقادة * اليه تجرر أذيالها
فلم تك تصلح الا له * ولم يك يصلح الا لها

الى تحصيل هذا الكتاب بالجد والاجتهاد وبذل فيه نفائس الاموال الجياد فوجه

الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن الانصاري اليماني بلغه الله جميع الاماني
يبذل وسعه في التفحص عن ذلك المطلب الى ديار العرب فلم يزل الشيخ المذكور مشمرا
همته الى انجاح ذلك المرام وباذلا وسعه وسعيه التام الى ان يسر الله بعد برهة من
الزمان هذا الكتاب بفضل العزيز الوهاب وكان من حسن الاتفاق نسخة صحيحة مقروءة
على مؤلفها مزينة ببعض الحاقات وزيادات اثبتت بقلم مصنفها فلما وصل الشيخ
حسين المذكور من ديار العرب بهذا الشرح الى هذه الديار وتحلت برؤيته الانظار
تنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون واستشرفت اليه نفوس كثير من
العلماء والفضلاء وتسارع الى طلب الاستفادة منه جم غفير من الاذكياء والنبلاء ومن
حيث انه نسخة واحدة ولا يتم بها لكل طالب وراغب عموم الفائدة مع كبر حجمه
وغزارة علمه ولا يكمل المراد ولا يتم نفعه للعباد من حاضر وباد الا بتيسر طبعه ليقتطف
كل عارف من ثمرات فوائده بعد ينعه ولما وقفت عليه ربة المحاسن والفضائل الجسيمة
شمس الاقبال ملكة بهوبال من تحلت بالثناء عليها الافواه وبلغت من كل وصف
جميل منتهاه نواب شاهجهان بيكم صاحبه ادام الله تعالى اقبالها وبارك فيها وفي أولادها
وأحفادها عن لها أن يطبع فارسلته الى دار الطباعة العامرة الزاهية الزاهرة بمحروسة
مصر القاهرة التي هي بحسن الطبع ودقة التصحيح معروفة مشهورة وفضائلها
مذكورة مأثورة ليعم نفعه ويتضح لفظه ويتيسر على الطلاب تحصيله ويتضح
لكل طالب وراغب طريقه وسبيله فعسى أن يكون ذلك ذخرا وذكرا اذ هو المقصد
الاعلى الجليل والمقصد الاسنى الجميل فطبع بها انجاء في هذا الزمان غرة وللصدور
به انشراح وللعيون قرة حيث طبع على الوجه المرضي الجميل وقوبل حتى تصحح على
نسخة مصنفه أثابه الله الثواب الجزيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

(فهرسة الجزء الاول من نيل الاوطار)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

٢٦٩

صفحة

(تمت)

(فهرست عون الباري لهذا الجزء)

(تمت)

(بيان ماوقع فى طبع الجزء الاوّل من كتاب نيل الاوطار من تحريف لفظ أو خطاحرف وقد تركنا الخطأ الذى يتبادر اليه ذهن كل ناظر فيه وأخذنا منه ما علمناه ضرورى الاخذ)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢	٤	ذلال	زلال
٦	٤	فان	فانه
٨	١٢	صفة	صيغة
//	٢٩	يرجع	ترجع
١٢	٨	المحدثين	المحدثين والفقهاء
//	٢٥	مشاحة	مشاحة
١٥	٢٨	لم ينفرد	لم يتفرد
١٧	٢٨	لسائل	للسائل
١٨	١٣	البخارى	للبخارى
١٩	٨	تغبوا	تغلبوا
//	٢٦	ادا	اذا
٢٠	١٩	لى	الى
٢١	١٩	اتى	التى
٢٢	٥	اللغةو	اللغةوبين
//	١٨	فحسبكان	فحسبكم ان
٢٥	٢٢	لامور	الامور
٢٦	٩	اترمذى	الترمذى
//	٢٥	لاحاديث	الاحاديث
٢٧	٢١	لصنف	المصنف
//	٢٨	اباره	أبادره
٢٨	١٣	عدة	بعده
//	١٤	دالاوسه	اذالاقته
//	١٩	عذو	عذر
//	٢٤	للون	الاون
٢٩	٣	نوبان	ثوبان
٣٠	٤	الخضر	الخطر
٣١	٤	عنه عن عبد الله بن	عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن
//	١١	عبيد الله بن	عبيد الله بن عبد الله

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٢	١٨	نه	انه
٣٥	٣	بالسع	بالسبع
٤٥	١٨	الدكر	الذكر
٤٨	٤	يحرجوا	يخرجوا
٤٩	٢٢	دليل	دليل على
"	٢٥	أبوال	بأبوال
٥١	٢٣	بينهما	بينها
٥٣	١١	راية	رواية
٥٦	١٠	فيقمل	فيقيل
"	١٧	دعبليها	بعث اليها
"	١٩	رحل	رجل
٥٩	٢٠	فرح	فرج
"	٢١	يحزون	يجزون
٦١	١٠	تنتفع	تنتفخ
٦٧	٣٠	راويه	راويه
٦٩	١٣	تحمير	تخمير
٧٢	٢٨	ظهر	طهر
٧٣	٣	حشى	خشى
٨١	٣٠	وفد	وقد
٨٢	٢١	مه	منه
٨٣	٢٣	سخيمته	سخيمته أى غائطه
٨٥	١٥	بالطشت	بالطست ٣
٨٩	٣٠	يس	ليس
٩١	٤	افقطه	افقط
٩٢	٢٧	فليوثر	فليوتر
"	٢٨	ابن	وابن
٩٤	١٢	بسنده	بسند
١٠١	١٩	مدهب	مذهب
١٠٣	٢٩	على وزيد	على بن زيد
١١٢	١٨	بخفتها	بخفيفها
"	٢٤	لرده	تردّه

٣ هكذا بالسين فى كل موضع

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١١٥	٩	حتى	حتى اذا
〃	١١	يكرمه	تكرمة
〃	٣١	واه	رواه
١٢١	١٠	آخذها	أجزها
〃	١٥	باقى	ماقى
〃	٣٠	الشر	الشرك
١٢٢	٧	عند	عند النسائى
١٢٨	٢٩	خيار	نخيار
١٣٧	١٠	سليمان	سليمان بن
١٤١	٩	وعاصم	وأبو عاصم
١٤٢	٢٧	ىتى	حتى
١٤٤	٢	تغرد	تفرد
〃	٢٩	بلفظ كان	بلفظ كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه وفى لفظ كان
١٥٧	٦	لقطان	القطان
١٥٩	٢٩	لعمامة	العمامة
١٦٧	٥	محي الدين	محي الدين النووى
١٦٨	٢٤	الثانى	الثانى من
〃	٢٧	الاسنا	الاسناد
١٦٩	٣٠	قدميه	قدمه
〃	٣٢	جبير	بجير
١٧٥	٦	يمسح	مسح
〃	٢٣	أبي عيا	أبي عيسى
١٧٦	٢٣	بنعلين	منعلين
١٩٢	٧	شمل	يشمل
١٩٣	١٨	العلاس	القلاس
〃	٢٦	بسرة	بسرة أيضا

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٩٥	٩	عن رجل عن	عن جابر بن
١٩٦	١٨	هؤلاء	هؤلاء وزاد الحسن البصرى وأبا مجلز
«	٢٤	ديدناو	ديدناله و
«	٣١	من	من
١٩٧	٥	ذى	ذا
«	١٥	أنكره	ذكره
٢٠١	٣٠	ى	يحيي
٢٠٢	٢٠	وهى	هو
٢٠٣	٩	يحول	تحول
٢٠٩	١٠	الحكمة	الحكمة فى الوضوء
٢١٠	٢٢	فا	فاه
٢١٣	١١	بس	بين
٢٢٧	٥	اى	يحيي
٢٢٩	١٧	سعيد	سعيد بن منصور
٢٣٣	«	الخلق	الخلاف
٢٣٤	٣	بوجوب	توجب
«	٥	منهما	منها
«	«	سيعرف	ستعرف
٢٤١	٣١	عيماء	عيسى
٢٤٣	١٢	واهى	واه
٢٤٨	٢٩	عمر	عمرو
٢٥٠	٨	البالغة	المبالغة
«	١٦	وذكره	فذكره
«	١٩	الشراح	السراج
٢٥١	١٣	سبق	سيق
٢٥٥	٢٦	فور	فورد
٢٥٦	١٥	وادة	سوادة
«	١٦	الطبرنى	الطبرانى
«	٢٢	عيره	عميره
٢٥٧	٢٩	رجلا	رجالا
«	٣١	لتميم	التميم
٢٥٨	«	يصلى	تصلى

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٥٩	١٠	لعادة	العادة
«	١٨	التسير	التعسير
٢٦٠	٢٣	عاتها	عادتها
«	٢٧	ثوبا	ثوبا
٢٦٣	٦	الباء	التاء
٢٦٩	٥	النصف	نصف
٢٧٠	٢٥	سعيد	سعيد بن منصور
٢٧٥	٧	للراوى	للرأى
٢٧٦	٤	تبوع	تطوع
«	٢٢	بجهور	بجهور الشريعة
«	٢٥	قصر	يقصر
«	٢٦	عد	العد
«	٣٠	أن	ان
٢٧٧	٥	لشيادة	الشهادة
«	٢٩	حدثنا	حدثنا
٢٧٨	٧	فا	فان
«	٣١	كات	كادت
٢٨٠	٣	سمع	أسمع
«	٨	صلاة	الصلاة
٢٨٢	٤	الزيادة	الزيادة
٢٨٦	٣٠	الاخبار	الاجبار
٢٩١	٦	منهما	منها
«	١١	يضا	أيضا
٢٩٩	٢٣	المنبى	المبنى
٣٠٩	٧	التشوق	التشوف
٣١٠	٢٥	التجب	التحجب
٣١١	١٢	السقاء	الشذاء
«	٢٨	العلمة	العلة
٣١٣	١٦	لابالمدينة	الابالمدينة
«	٣٠	لك	ذلك
٣١٧	٢١	لمنع	المنع
٣٢٢	٣٠	ملى	هلى

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٢٥	٢٢	لاحاديث	الاحاديث
٣٢٦	٩	وهو	وهم
٣٢٩	٢٢	الاشتعال	الاشتغال
٣٣٠	١٨	فائتة	فائته
٣٣١	٢٨	استحود	استحوذ
٣٣٢	٢٥	وحديث	بحديث
٣٣٣	٥	تشوقا	تشوفا
〃	٦	المتشوق	المتشوف
٣٣٥	٢٨	نصنع	تصنع
٣٣٦	٥	الرؤيا	لرؤيا
〃	٩	رواه أحمد	×
٣٣٤	١١	يقصد	لقصد
〃	١٣	يستدبر	يستدير
〃	٢٤	يخرج	يخرج اليه
٣٥٥	١٦	ندعى	يدعى
〃	١٧	يقول	نقول
〃	٢٨	روايات	رواية
〃	٣٠	أبي دواد	أبي داود
٣٥٦	٣	أخرج	أخرجه
〃	٧	افرق	لافرق
٣٥٧	٢	قال	قال
٣٥٩	٣	مسلم	مسلم ولفظه
٣٦١	٣١	فخذ رجل	فخذ الرجل
٣٦٢	١	قوال	أقوال
٣٦٤	〃	الزمهم	يلزمهم
٣٦٧	١٣	لم دكر	لم يذكر
٣٧٠	٧	فزروه	فزره
٣٧٥	٢٢	أخرجه	أخرجه أيضا
〃	〃	ضعفه	ضعفاه
٣٧٦	٤	لزيدية	الزيدية

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٧٧	٧	لامستقل	لاستقل
«	٣١	منزعته	مانزعته
٣٧٨	«	الكتا	الكتاب
٣٧٩	٣	سيأتى	ستأتى
٣٨٠	٢٢	هند	هند
٣٨٢	٤	حلة	حلة
٣٨٣	٥	لسنن	السنن
«	٣١	جمعا	بجمعا
٣٨٤	٢٩	محرم	بمحرم
٣٨٩	٦	مرفوعا	مرفوعا بلفظ
«	١٣	الملاهى	المعازف الملاهى
٣٩١	٥	ابس	×
«	٨	كسوتها	كسوتهما
«	١٠	قصتان	قضيتان
٣٩٢	٣١	أنس	الحسن
٣٩٣	١٠	لبقاء	البقاء
«	٢٤	منكبيه	منكبيه
«	٣١	السيب	المسيب
«	«	ينسمه	يفسبه
٣٩٤	٢٣	الر	الرد
«	٢٤	المعر	التين
٣٩٥	١٣	الوق	الموقى
٣٩٥	٢٢	برد	برد
٣٩٦	٢٣	يحلف	يخالف
٣٩٧	٢٩	نفس	نقش
٣٩٨	٢٢	رؤساء	الرؤساء
٣٩٩	٢٧	خلفتم	خلقتم
٤٠٠	٢٩	حيوا	تحيوا
«	٢٧	بعث	بعث من
٤٠٢	٥	غيلة	عيلة
«	٧	مروز	مرو

(بيان ماوقع فى طبع الجزء الاول من كتاب عون البارى من تحريف لفظ أو خطا حرف وقد تركنا منه الذى يتبادر اليه ذهن كل ناظر فيه وأخذنا منه ما علمناه ضرورى الاخذ)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤	٣	نذر	نزر
١٤	٢٧	محمـد	محمد
١٦	٢١	افتق	اقتفى
٢١	٣١	ل	قال
٢٩	١	وحد	واحد
ـ	٣٤	المستقلق	المستغلق
٣١	١١	دفعا	وقفا
٤١	٢٢	السلى	المملى
٤٣	٣٢	لقواعد	القواعد
٤٦	٧	فتدخل	فتدخل فيه
٥١	٢٤	نرفع	ترفع
٦٢	٣٣	ربيع	ربيع الاول
٧٨	١١	لى	صلى
٨٩	٨	لجمل	المحمل
ـ	٢٧	تاه أ	أتاه
١٤٦	٣	حسبا	حسا
١٤٧	٥	البكسكرامى	البلبرامى
١٥١	١٧	لهلا	لهلا
١٦١	١٣	ايـن	الايمان
١٧٤	١	يقو	يقر
١٧٣	١٩	قال	قال
١٨٢	٤	اس	ان
١٨٣	٩	انمـا	انما
٢٠٧	٣٦	نقله	نقلة
٢١١	١٨	طمعوا	طعموا
٢١٥	٢٠	الاجماع	الاجماع على
٢٣٢	٢١	فقيهما	ففيه
٢٧٤	١٦	نه	انه
٢٨٨	٢٨	لان	لاان

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٨٩	١٣	تلمذة	تلمذه
٢٩٢	٣٥	سوء	سواء
٣٩٣	٢٧	أولاتفيد	أوتفيد

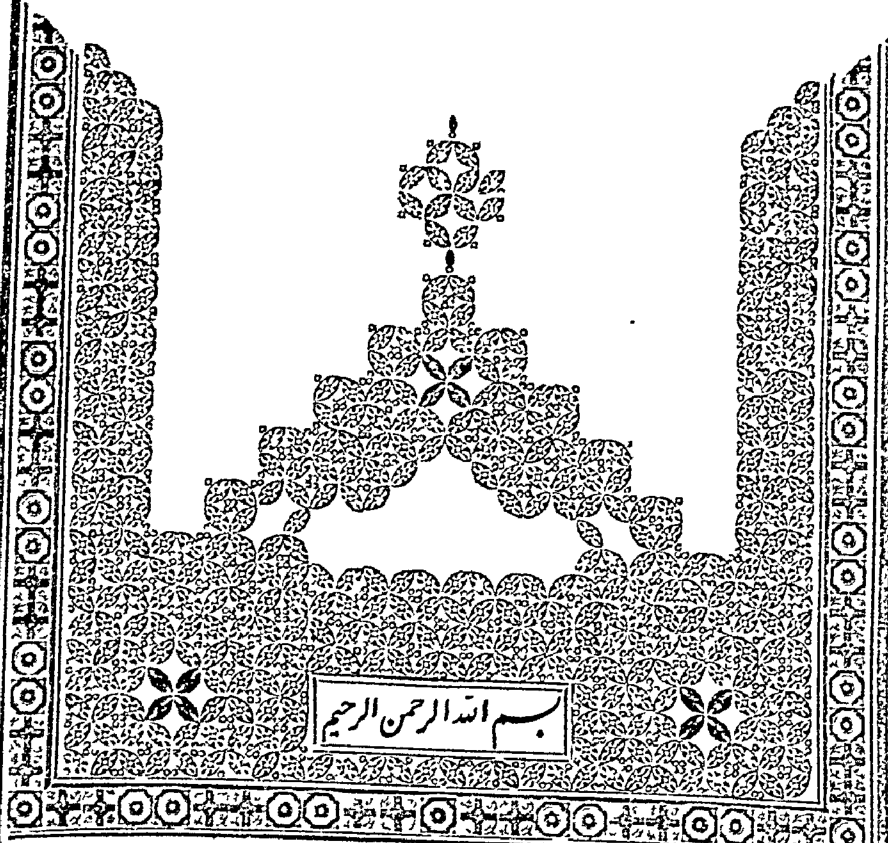
(تم بحمد الله وعونه)

الجزء الاول من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن على الشوكانى نفع الله به القاصى والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين ابى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته





أحمدك يامن شرح صدورنا بنيل الاوطار من علوم السنه وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنه وحماها بحماة صفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المتنابين المرتابين فغدا معينها الصافي غير مقذر بالاكدار وذلال عذبها الشافي غير مكدر بالاقذار والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الالهية من بين العباد المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول أنالها أنالها القائل بعثت الى الاحمر والاسود أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها وعلى آله المطهرين من جميع الادناس والارجاس الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس وعلى أصحابه الجالين باشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان *(وبعد)* فانه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الاخبار في الاحكام مما لم ينسج على بديع منواله ولا حرر على شكله ومثاله احد من الائمة الاعلام قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الاسفار وبلغ الى غاية في الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الاعمار وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الاعصار فانها تزاحمت على مورده العذب انظار المجتهدين

وتسابقت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله العزيز الملك الجليل الذي أرسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بواضح الدليل وسواء السبيل واذل لوطأته أهل الشرك والاباطيل وبعثه من خير القرون في أشرف جيل واعز قبيل ونوه بقدره وقدرهم في آي كثيرة من التنزيل وذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وأصلي وأسلم على من هو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال بالاجمال والتفصيل وعلى آله وصحبه وحزبه اهل الآثار ما ناح هديل ورساحراء وطفيل ۞ وبعد ۞ فقد طالما خطر في الخاطر الكليل والطبع العليل أن أعلق شرحا على كتاب جليل من كتب الاحاديث

يتسابقت على الدخول فى أبوابه اقدام الباحثين من المحققين وغدا ملجأ للنظار يأوون اليه ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه وكان كثيرا ما يتردد الناظرون فى صحة بعض دلائله ويتشكك الباحثون فى الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله حمل حسن الظن بى جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخى على أن التمسوا منى القيام بشرح هذا الكتاب وحسنوا الى السلوك فى هذه المسالك الضيقة التى يتلون الخريت فى موعرات شعابها والهضاب فأخذت فى القاء المعاذير وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير وقلت القيام بهذا الشأن يحتاج الى جملة من الكتب يعز وجودها فى هذه الديار والموجود منها محجوب بايدى جماعة عن الابصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الابكار ومع هذا فاوقاتى مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين فى المعارف على كل نفيس وملكتى قاصرة عن القدر المعتبر فى هذا العلم الذى قد درس رسمه وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بايدى المتأخرين الا اسمه لاسيما وثوب الشباب قشيب وردن الحداثة بمائها خصيب ولاريب ان لعلو السن وطول الممارسة فى هذا الشان أوفر نصيب فلما لم ينفعنى الاكثار من هذه الاعذار ولاخلصنى من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار صممت على الشروع فى هذا المقصد المحمود وطمعت أن يكون قد أتيح لى أنى من خدم السنة المطهرة معدود وربما أدرك الظالع شأو الضليع وعد فى جملة العقلاء المتعاقل الرقيع وقد سلكت فى هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التى تفضى الى الاكثار لاسيما فى المقامات التى يقل فيها الاختلاف ويكثر بين ائمة المسلمين فى مثلها الائتلاف وأما فى مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من اطالة ذيول الكلام لانها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الا نحارير الاصول ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ومواطن تلجم عندها أفواه الابطال باحجار الجدال ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الاشكال والاعضال وقد دققت ولله الحمد فى هذه المقامات مقاما لا يعرفه الا المتأهلون ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم الا المبرزون فدونك يا من لم تذهب بيصر بصيرته أقوال الرجال ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال شرحا يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خالف الجمهور وانى معترف بان الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ولكنى قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكه ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلاريب الهلكه وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات وضممت الى ذلك

الاحمدية وصحيفة من صحف السنن المحمدية وكان كتاب الجامع الصحيح للبخارى قد حاز قصب السبق فى مضمار الاعتبار وأظهر من صحيح الحديث وفقهه ما لم يسبق اليه ولا عرج أحد عليه من الأئمة الكبار ولذا تراه رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وأفصحت بالثناء عليه ألسن العلماء الاعلام على بصيرة منهم وانتباه لكنى أجدنى أحجم عن سرى هذا المسرى وأبصرنى أقدم رجلا وأؤخر أخرى لصغرى فى نفسى عن بلوغ ذروة هذه الاسنمة وقصورى عن سلوك جادة تلك الرتبة العلية اذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد أغنى الحافظ الامام الحجة هادى الناس الى المحجة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر الكنانى المصرى العسقلانى قدس الله روحه وجعل فى الفردوس غبوقه وصبوحه عصابة المسلمين عن قضاء هذا الدين الثقيل وأتى بما لم يأت به أحد من الائمة المتقنين فشفى العليل وسقى الغليل بماء السلسبيل ومن ثم حين قيل للقاضى المجتهد المطلق العلامة الربانى شيخنا محمد بن على بن محمد الشوكانى اليمانى تؤلف كثيرا فى السنة المطهرة ولا تؤلف شرحا لصحيح البخارى اجاب بقوله لاهجرة بعد الفتح

واذا كان هذا جواب من برع الامجاد وبلغ رتبة الاجتهاد فكيف بمثلى قاصر الباع نذر الاستعداد على ان كل من تصدى لشرح الجامع الصحيح للبخارى صار عيالا على فتح البارى واقتعد صهوته وافترع ذروته وتبوأ خلاله وتفيأ ظلاله ولم أزل على ذلك برهة من الزمان حتى درج زمن الشباب واشتعل الرأس منى شيبا وبان فوقفت فى أثناء تصفح الصحف على كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للشيخ الرئيس المحدث شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أحمد بن زين الدين عبد اللطيف بن أبى بكر بن أحمد بن عمر الشرجى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة وكان مدرسا بمدينة تعز وزبيد كأبيه وجده وفرغ من تأليفه فى شعبان سنة تسع وثمانين وثمانمائة رحمه الله تعالى وقد وجدته متناجيدا انفرد فيه بتجريد زوائده وتجريدا سديدا استوعب فيه مرفوعات فوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده وقطع المبرزون بصحة مطالبه وقبول مقاصده كما سيأتى بيان ذلك فى ديباجة كتابه هذا ولم أقف على شرح له يفيد القارى ويرشد طالب العلم النبوى الى سلوك هذه المجارى الاما يذكر من شرحى الشيخ

فى غالب الحالات الاشارة الى بقية الاحاديث الواردة فى الباب مما لم يذكر فى الكتاب لعلمى بان هذا من أعظم الفوائد التى يرغب فى مثلها أرباب الالباب من الطلاب ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الاخبار لان ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه فى مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار وقد أشير فى النادر الى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه لاسيما فى المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف لاينجو منه غير النبيه وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الاحاديث وما يستطرده من الادلة فى غضونه من جملة الشرح فى الغالب ونسبت ذلك اليه وتعقبت ماينبغى تعقبه عليه وتكلمت على مالايحسن السكوت عليه مما لايستغنى عنه الطالب كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الاملال بالتطويل والاكثار وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات * وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذى كان يعجب المختار نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار والله المسؤل أن ينفعنى به ومن رام الانتفاع من اخوانى وان يجعله من الاعمال التى لاينقطع عنى نفعها بعدان أدرج فى اكفانى * وقبل الشروع فى شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الامام علامة عصره المجتهد المطلق ابو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن على بن عبد الله الحرانى المعروف بابن تيمية قال الذهبى فى النبلاء ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا وتفقه على عمه الخطيب وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزذ ويوسف بن كامل وعدة وسمع بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وأمين الدين بن شقير وعبد الغنى بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت اليه الامامة فى الفقه ودرس القراآت وصنف فيها أرجوزة تلا عليه الشيخ القيروانى وحج فى سنة احدى وخمسين على درب العراق وابتهر علماء بغداذ لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيى الدين بن الجوزى الاقامة عندهم فتعلل بالاهل والوطن قال الذهبى سمعت الشيخ تقى الدين أبا العباس يقول كان الشيخ ابن مالك يقول ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد قال الشيخ وكانت فى جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسئلة فقال الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثانى كذا وسردها الى آخرها وقد رضينا عنك باعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر قال العلامة ابن حمدان كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا فاذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها قال الشيخ تقى الدين وجدناه عجيبا فى سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة وسافر مع ابن عمه الى العراق ليخدمه

وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسئلة وأبو البقاء شيخه فى النحو والفرائض وأبو بكر بن غنيمة شيخه فى الفقه وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ثم ارتحل الى بغداد قبل العشرين وستمائة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع وتوفى بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة واتما قيل لجده تيمية لانه حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك وقيل ان أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذى له المقالات التى طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الامر كذلك قال فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة شيخ الاسلام هو أحمد ابن المفتى عبد الحليم ابن الشيخ الامام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى وعم المصنف الذى أشار الذهبى فى أول الترجمة انه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان فى تاريخه فقال هو أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحرانى الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلى كان فاضلا تفرد فى بلده بالعلم ثم قال وكانت اليه الخطابة بحران ولم يزل أمره جاريا على سداد ومولده فى أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة احدى وعشرين وستمائة ثم قال وكان أبوه أحد الابدال والزهاد* قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شئ فقدره تقديرا) افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى اداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر النعمة التى من آثارها تأليف هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة فى الابتداء به كحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى عنه صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم واختلف فى وصله وارساله فرجح النسائى والدارقطنى الارسال وأخرج الطبرانى فى الكبير والرهاوى عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع وأخرج أيضا ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائى وابن ماجه وفى رواية أبتر بدل أقطع وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبى هريرة هذا فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة والحمد فى الاصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرح بذلك الرضى ورجحه أو سماعيا كما ذهب اليه غيره وعدل به الى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ولو بمعونة المقام لا من مجرد العدول اذ لا مدخلية له فى ذلك وحلى باللام ليفيد

الشرقاوى والشيخ الغزى على هذا المتن لكن لم يتيسر لى شئ منهما الى الآن الا ما أثبت منهما منتخبا على حاشية التجريد بالتجريد والنقصان فانتدبت لشرحه قائلا فان لم يكن وابل فطل وأتيت بما عز عند أولى العلم وجل كاشفا أدلته لطالبيه رافعا للنقاب عن محيا معانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم فى ابداء هذا المقصود المحمود وطمعت ان يكون أتيح لى (١) أنى من خدم السنة المطهرة معدود فأتيت بيوته من أبوابها ووقفت خطيبا بين محرابها مستمدا من كلام أئمة هذا الشان ومتمسكا بأذيال فرسان هذا الميدان محررا لاقاويله معربا عن مجملاته وتفاصيله وقد سلكت فى هذا الشرح طريق الانصاف وتجنبت مسلك الاعتساف عند تزاحم الاختلاف فدونك شرحا يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خالف الجمهور أضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدرارى كيف لا وقد فاض عليه الانوار من فتح البارى وأشرق عليه من هذا الجامع المبارك نوره اللامع وصدع خطيبه بحججه القاطعة القلوب والمسامع

---

(١) أتيح له الشئ أى قدر أو هيئ كذا فى تاج العروس

وللارض من كأس الكرام نصيب
والله أسأل أن ينفعني به ومن رام
الانتفاع من اخواني وان يجعله
من الاعمال التي لا ينقطع عني
نفعها بعد ان أدرج في أكفاني
وان يتوجني في الدنيا بتاج
القبول والاقبال ويجيزني
بجائزة الرضا في الحال والمآل
وسميته ✲عون الباري بحل
أدلة البخاري واسمه هذا يظهر
منه عام التأليف ويهدي طالبه
الى محاسن هذا المؤلف اللطيف
وبالله أقول وبه اجول واصول
قال الزبيدي رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله) افتتح الكتاب بحمده
تعالى سبحانه اداء لحق بعض
ما يجب عليه من شكر النعم
التي من آثارها تحرير هذا
الكتاب وعملا بالاحاديث
الواردة في هذا الباب أعني
الابتداء بالحمد كحديث أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد فهو أجذم أخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة
والدارقطني وابن حبان والبيهقي
والراجح انه مرسل وله ألفاظ
وطرق مرفوعة وغيرها وأتى
بالجملة الاسمية للدلالة على الدوام
ولو بمعونة المقام وحلي باللام
ليفيد الاختصاص الثبوتي
وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد
مقصورا عليه وكل أمر يؤل

الاختصاص الثبوتي وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى اما باعتبار
ان كل حمد لغيره آيل اليه أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء أو لكون الحمد له جل جلاله
هو الفرد الكامل * والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم واطلاق
الجميل الاول لادخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له وتقييد الثاني بالاختياري
لاخراج المدح فيكون على هذا اعم من الحمد مطلقا وقيل هما اخوان وذكر قيد التعظيم
لاخراج ما يؤتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ولكنه يستلزم
اعتبار فعل الجنان وفعل الاركان في الحمد لان التعظيم لا يحصل بدونهما وأجيب بانهما
فيه شرطان لا جزآن ولا جزئيان ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من ان الحمد أعم من
الشكر متعلقا وأخص موردا لا كما زعمه البعض من ان الحمد أعم مطلقا وانه الشكر
في المورد وزيادة عليه بكونه أعم متعلقا ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الحمد يقتضي
متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه فالاول ما حصل به الحمد والثاني الحامل عليه
كحمد زيد بالكرم في مقابلة الانعام وقد يكون التغاير اعتباريا مع الاتحاد ذاتا
كالحمد لمنعم بانعامه عليك في مقابلة ذلك الانعام فان الانعام من حيث الصدور
من المنعم محمود به ومن حيث الوصول اليك محمود عليه وتقديم الحمد الذي هو المبتدأ
على لله الذي هو الخبر لابد له من نكتة وان كان أصل المبتدا التقديم وهي ترجيح
مطابقة مقتضى المقام فانه مقام الحمد والاسم الشريف وان كان مستحقا للتقديم من
جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام الصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات لا يقال الحمد
الذي هو اثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم الا بمجموع الموضوع والمحمول لانا نقول لفظ
الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وان كان لا يتم ذلك الاثبات
الا بالمجموع واللام الداخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الاثباتي وهو لا يستلزم
القصر كما يستلزمه الثبوتي * والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وانما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع
الصفات دون غيره من الاسماء لان الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا
لمفهوم كلي وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن وهذا انما يتم على القول بان لفظ
الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور لا لمفهوم كما زعمه البعض * وأصله الاله حذفت
الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك لزمت ووصفه بنفي الولد والشريك
لان من هذا وصفه هو الذي يقدر على ايلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ولك أن تجعل
نفي هذه الصفة التي يكون اثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة
والشريك مانعا من التصرف رديفا لاثبات ضدها على سبيل الكناية وانما افتتح
المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع امكان تأدية الحمد الذي يشرع

فى الافتتاح بغيرها المار وى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افصح الغلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم عطف على تلك الصفة النفيسة صفة اثباتية مشتملة على انه جل جلاله خالق الاشياء باسرها ومقدرها دقها وجلها ولاشك ان نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد (وصلى الله على محمد النبى الامى المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعملية الينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه وذلك لان الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال ونحن فى نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الالهى لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا الى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا وهذه الواسطة هم الانبياء وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لامر الله سبحانه ولحديث أبى هريرة عند الرهاوى بلفظ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم فان ملاءمة الآل والاصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له * والصلاة فى الاصل الدعاء وهى من الله الرحمة هكذا فى كتب اللغة وقال القشيرى هى من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة قال فى شرح المنهاج ان معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته وههنا أمر يشكل فى الظاهر هو ان الله أمرنا بأن نصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ونحن أحلنا الصلاة عليه فى قولنا اللهم صل على محمد وكان حق الامتثال ان نقول صلينا على النبى وسلمنا فالنكتة فى ذلك قال فى شرح المنهاج فيه نكتة شريفة كأننا نقول يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس فى وسعنا ان نصلى صلاة تليق بجنابه لانا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم فأنت تقدر أن تصلى عليه صلاة تليق بجنابه انتهى * ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الوصفى كثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرر فى مواطنه وآثر لفظ النبى لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهى ما ارتفع من الارض قال فى الصحاح ان جعلت لفظ النبى مأخوذا من ذلك فمعناه انه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول

اليه والحمد هو الوصف الجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم فهو أعم من الشكر متعلقا وأخص منه موردا والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لا للمفهوم كما هو الحق وعليه الجمهور ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وعم نواله قال الحليمى على ما حكاه البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات هذا أكبر الاسماء وأجمعها للمعانى والاشبه انه كاسماء الاعلام موضوع غير مشتق ومعناه القديم التام القدرة ولهذا لا يجوز ان يسمى بهذا الاسم أحد سواه بوجه من الوجوه وقال الخطابى بعد ما حكى الاختلاف فيه وأحب هذه الاقاويل الى قول من ذهب الى انه اسم علم وليس بمشتق كسائر الاسماء المشتقة والالف واللام من بنية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه فلا يقال يا الرحمن ولا يا الرحيم كما يقال يا الله انتهى ملخصا (البارئ) بالهمز من البرء وهو التهيئة للخلق وقيل هو الذى يخلق الخلق بريأ من التنافر ولاشك ان نعمة خلق الخلق من أعظم البواعث على الحمد لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد قال الحليمى معناه الموجد لما كان فى معلومه من أصناف الخلائق

والنبي في لسان الشرع من بعث اليه بشرع فان أمر بتبليغه فرسول وقيل هو المبعوث الى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه والرسول قد يكون من ادناه وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث للتجديد فقط وعلى الاقوال النبي أعم من الرسول والامي من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان انه مأمور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الامور من الطريق الاولى وان اشتركا في أصل الدلالة على ذلك وايثار هذه الصفة أعني ارساله الى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الانبياء وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة وليس بحال من الناس لان الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الاصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين انه يجوز تقدم الحال على الصاحب المجرور وقيل انه منصوب على صفة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بان كافة لا تستعمل الا حالا والبشير النذير المبشر والمنذر وانما عدل بهما الى صيغة فعيل لقصد المبالغة والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ولا يستعمل الا فيما له شرف في الغالب واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره اذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله على ان الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة الى من له خطر أعظم من ذلك وأيضا لا ملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل لانه يأتي للتعظيم كقوله

وكل أناس سوف تدخل بينهم * دويهية تصفر منها الانامل

وللتلطف كقوله * ياما أميلح غزلانا شدن لنا * وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من ابواب صفة الصلاة والصحب بفتح الصاد واسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال منها أنه من رأى النبي مسلما وان لم يرو عنه ولا جالسه ومنهم من اعتبر طول المجالسة ومنهم من اعتبر الرواية عنه ومنهم من اعتبر ان يموت على دينه وبيان حجج هذه الاقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الاصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا وفي معناه أقوال الاول انه الامان أي التسليم من النار وقيل هو اسم من اسمائه تعالى والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما وقيل هو المسالمة والانقياد* (هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع أصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها) الاشارة بقوله هذا الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الالفاظ أو مع

وهذا هو الذي يشير اليه قوله عز وجل من قبل ان نبرأها أو المعنى انه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شئ ثم خلق منها الاجسام المختلفة (المصور) هو المعطي كل مخلوق صورته قال الحليمي معناه المهيئ لمناظر الاشياء على ما أراده من تشابه أو تخالف قال الخطابي المصور الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل قال تعالى هو الخالق البارئ المصور وفي معناه الذاري قال تعالى يذرؤكم فيه ويلزم من الاعتراف بالبرء الاعتراف بالذرء (الخلاق) قال تعالى وهو الخلاق العليم ومعناه الخالق خلقا بعد خلق ومعنى الخالق مصنف المبدعات والجاعل لكل صنف قدرا (الوهاب) قال تعالى انك أنت الوهاب ومعناه المتفضل بالعطايا المنعم بها لا عن استحقاق عليه وقال الخطابي لا يستحق ان يسمى وهابا الا من تصرفت مواهبه في أنواع العطايا فكثرت نوافله ودامت والمخلوقون انما يملكون ان يهبوا مالا ونوالا في حال دون حال ولا يملكون ان يهبوا شفاء لسقيم ولا ولدا لعقيم ولا هدى لضال ولا عافية لذي بلاء والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك وسع الخلق جوده ورحمته فدامت مواهبه واتصلت منته وعوائده

النقوش أو الالفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده اذ لا وجود لواحد منها فى الخارج وقد يقال ان نفى وجود النقوش فى الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الاشارة الى ما فى الذهن على جميع التقادير ويجاب بأن الموجود من النقوش فى الخارج لا يكون الا شخصا ومن المعلوم ان نقوش كتاب المصنف الموجودة حال الاشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية بل المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال على تلك الالفاظ المخصوصة أعم من ان يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم ولا شك انه لا حصول لهذا الكلى فالاشارة على جميع التقادير الى الحاضر فى الذهن فيكون استعمال اسم الاشارة ههنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط قال الدوانى ومن ههنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق (انتقيتها من صحيحى البخارى ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع أبى عيسى الترمذى وكتاب السنن لابى عبد الرحمن النسائى وكتاب السنن لابى داود السجستانى وكتاب السنن لابن ماجه القزوينى واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد) قوله انتقيتها الانتقاء الاختيار والمنتقى المختار * ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الائمة على أبلغ وجه فى الاختصار فنقول أما البخارى فهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى حافظ الاسلام وامام أئمته الاعلام ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفى ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا رحل فى طلب العلم الى جميع محدثى الامصار وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن ابراهيم البلخى وعبدان بن عثمان المروزى وعبيد الله بن موسى العبسى وأبو عاصم الشيبانى ومحمد بن عبد الله الانصارى ومحمد بن يوسف الفريابى وأبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين واسمعيل بن أبى أويس المدنى وغير هؤلاء من الائمة وأخذ الحديث عنه خلق كثير قال الفربرى سمع كتاب البخارى تسعون ألف رجل فما بقى أحد يروى عنه غيرى قال البخارى خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا الا وصليت ركعتين وله وقائع وامتحانات وماجريات مبسوطة فى المطولات من تراجمه * وأما مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أحد الائمة الحفاظ ولد سنة أربع ومائتين كذا قاله ابن الاثير وقال الذهبى فى النبلاء سنة ست وتوفى عشية يوم الاحد لست أو لخمس أو لاربع بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة بن سعيد واسحق

(الفتاح) قال تعالى وهو الفتاح العليم قال الحليمى هو الحاكم أى يفتح ما انغلق بين عباده ويميز الحق من الباطل ويعلى الحق ويخزى المبطل وقد يكون منه ذلك فى الدنيا والآخرة قال الخطابى ومعنى الفتاح أيضا الذى يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده ويفتح قلوبهم وعيون بصائرهم ليبصروا الحق والفاتح أيضا بمعنى الناصر وعن ابن عباس قال ما كنت ادرى ما قوله افتح بيننا حتى سمعت ابنة ذى يزن تقول تعالى افاتحك أى أقاضيك (الرزاق) قال تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب قال الحليمى معناه المفيض على عباده المنعم عليهم بايصال حاجتهم من ذلك اليهم لئلا ينغص عليهم لذة الحياة بتأخره عنهم ولا يفقدوها اصلا لفقدهم اياه قال الخطابى الرزاق هو المتكفل بالرزق القائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها وكل ما وصل منه اليه من مباح وغير مباح فهو رزق الله على معنى انه قد جعله قوتا ومعاشا (المبتدئ بالنعم قبل الاستحقاق) قال الخطابى ومن كرم الله سبحانه وتعالى انه يبتدئ بالنعمة من غير استحقاق ويتبرع بالاحسان من غير استثابة ويغفر الذنب ويعفو عن المسيء وفى حديث ابن

ابن راهويه وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل وعبد الله القواريري وشريح بن يونس وعبد الله بن مسلمة القعنبي وحرملة بن يحيى وخلف بن هشام وغيرهؤلاء من ائمة الحديث وروى عنه الحديث خلق كثير منهم ابراهيم بن محمد بن سفيان وأبو زرعة وأبو حاتم قال الحسن بن محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول سمعت مسلما يقول صنفت المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة قال محمد بن يعقوب الاخرم قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث وقال الخطيب أبو بكر البغدادي انما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه * وأما أحمد بن حنبل فهو الامام الكبير المجمع على امامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني رحل الى الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم قال أبو زرعة كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث ولد في شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين على الاصح وله كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة وقد طول المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه الا ما يحتج به وبالغ بعضهم فاطلق على جميع ما فيه انه صحيح واما ابن الجوزي فادخل كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه بعضهم في بعضها وقد حقق الحافظ نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطا والسنن الاربع وليست الاحاديث الزائدة فيه على الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي وقد ذكر العراقي ان فيه تسعة أحاديث موضوعة وأضاف اليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا قال السيوطي وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه وقد جمعها السيوطي في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما أمر احمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمي في زوائد المسندان مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى

* وأما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو

عباس رفعه يا عظيم المن يا مبتدئ النعم قبل استحقاقها الحديث ذكره البيهقي في كتاب الاسماء والصفات (وصلاته وسلامه على رسوله الذي بعثه ليتمم مكارم الاخلاق) التي جاءت بها الرسل الكرام قبله اردف الجملة بالتصلية على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية الينا من الله تعالى عز سلطانه وتعالى شانه وذلك لان الله تعالى لما كان في نهاية الكمال وغاية الاجلال ونحن في قصارى النقصان وقصوى الحدثان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الالهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه سبحانه في اقصى التجرد وأكمل التقدس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا الى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا ما جل ودق وهذه الواسطة هم الانبياء عليهم السلام وأرفعهم منزلة وأعلاهم مكانة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فذكره عقب حمده سبحانه وذكره تعالى شأنه تشريفا له مع الامتثال لامر الله تعالى والحديث

وفتح الراء المهملة مخففة ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الاصول وتذكرة الحفاظ وهو أحد الاعلام الحفاظ أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعد واسحق بن موسى ومحمود بن غيلان وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأحمد بن منيع ومحمد ابن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره وله تصانيف في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والاشارة الى ما في الباب من الاحاديث وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة قال النووي في التقريب وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة أصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى قال الترمذي صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم * وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الائمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو مدفون بها روى الحديث عن قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وحميد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وغير هؤلاء وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هرون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السني الحافظ وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل منها السنن وهي أقل السنن الاربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي ان النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح * وأما أبو داود فهو سليمان بن الاشعث ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وأبي الوليد الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل

أبي هريرة رضي الله عنه عند الحافظ عبد القادر الرهاوي برفعه بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع (وفضله على كافة المخلوقين على الاطلاق حتى فاق جميع البرايا) أي المخلوقات الذين وجدوا (في الآفاق) جمع أفق بضمتين وهو الناحية من الارض ومن السماء والاحاديث الواردة في فضل النبي على جميع الخلق أكثر من أن تحصى وهو سيد ولد آدم وأول شافع ومشفع وخاتم الانبياء وأكرم الرسل ولو لم يكن في الباب الا قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين لكان كافيا في ثبوت شرفه العلي وفضله الجلي وعلوه الوفي وخلقه الحفي وكرمه الصفي (وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الانفاق) أي انفاق الخيرات المعنوية والحسية وبذلها على أهل الآفاق (وعلى أصحابه أهل الطاعة) الكاملة (والوفاق) الشامل حيث اطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأنفقوا في سبيلهما نفائس الاموال وجاهدوا فيهما بالانفس والارواح واقتدوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ولم يقدموا عليهما رأيا لهم أو لغيرهم في منشط ولا في مكره وتمسكوا بالحجة وهدوا الناس الى المحجة (صلاة دائمة مستمرة بالعشي والاشراق) أردف الصلاة على

وقتيبة بن سعيد وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخلال وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي قال أبو بكر بن داسة قال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال الخطابي كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الارض قال قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه قال الخطابي أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين

• وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين وهو احد الاعلام المشاهير الف سننه المشهورة وهي احدى السنن الاربع واحدى الامهات الست وأول من عدها من الامهات ابن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني قال ابن كثير انها كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه رحل ابن ماجه وطوف الاقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث

وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان (والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه

ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه

وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع

يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيأ يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث

في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض

ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل

انه جواد كريم) قوله ولاحمد مع البخاري الخ المشهور عند الجمهور ان المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لا من التخريج أي انه اقتصر في كتابه هذا على العزو الى الائمة المذكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والاثرم واعلم ان ما كان من الاحاديث في الصحيحين أو في احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الامة بالقبول قال ابن الصلاح ان العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لان ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه الى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن

النبي صلى الله عليه وسلم التوسل بالصلاة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فان ملاءمتهم لجنابه الرفيع أكثر من ملاءمتنا له والصلاة في الاصل الدعاء وهي من الله الرحمة هكذا في كتب اللغة وقال القشيري هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة والكلام في معانيها لغة واصطلاحا واسعة الاطراف جدا وليس في وسعنا ان نصلي عليه صلاة تليق بجنابه العلي لانا لا نقدر قدره الا الله تعالى عالم بقدره وهو يقدر ان يصلي عليه صلاة تليق بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه سبحانه ذلك لكونه أبلغ وأشمل وأجمع وأكمل وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال لا نطول الكلام بذكرها هنا وسيأتي ذكرها في محلها من هذا الشرح وكذلك اختلف في تفسير الصحابي ومعناه على أقوال منها انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولا جالسه ومنهم من اعتبر طول المجالسة ومنهم من اعتبر الرواية عنه ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه وبيان حجج هذه الاقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في محله من كتب الاصول

عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف
وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووى
وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر ونحو ذلك حكى
زين الدين عن المحققين قال وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض
أهل النقد كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشان وهكذا يجوز
الاحتجاج بما صححه أحد الائمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز
الاحتجاج بما كان فى المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان
ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة
كل ما فيها احكاما او هكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الائمة المعتبرين بحسنه
لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى وابن العربى
والحق ما قاله الجمهور لان أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له ومن هذا
القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبى داود انه قال ما كان
فى كتابى هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ومالم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها
أصح من بعض قال وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال
الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من
الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لاجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله
مما روى عنه قال النووى الا ان يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب
ترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته
عرفنا انه من الحسن عند أبى داود لان ما سكت عنه يحتمل عند أبى داود الصحة والحسن
انتهى وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الاحاديث المذكورة فى سنن أبى داود وبين
ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا
فلاشك انه صالح للاحتجاج الا فى مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها فى هذا الشرح
وكذا قيل ان ما سكت عنه الامام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا
فى ترجمته وأما بقية السنن والمسانيد التى لم تلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح
بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه
لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به
الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث أهلا لذلك وقد بحثنا عن الاحاديث الخارجة
عن الصحيحين فى هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ
وما بلغت اليه القدرة ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذى تصدينا لشرحه وكثرة
ما اشتمل عليه من أحاديث الاحكام علم ان الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر
متعسر لاسيما ما كان منها فى مسند الامام أحمد وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث

وعلم الاصطلاح وذكر السلام
بعد الصلاة امتثال لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما وفى
معناه أقوال أيضا الاول أنه
الامان أى السلامة من النار
وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى
والمراد السلام على حفظك
ورعايتك متول لهما وكفيل بهما
وقيل هو المسالمة والانقياد
(أما بعد) أى بعد الحمد والصلاة
والسلام والكلام على هذه
اللفظة معروف مذكور فى
محله (فاعلم أن كتاب الجامع
الصحيح) المسند المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه وبذلك سماه المؤلف
رضى الله عنه (للامام الكبير
الاوحد مقدم أصحاب الحديث)
ومقدام عصابة السنة المطهرة
فى القديم والحديث حافظ
الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد
الاعلام شيخ السنة وطبيب
عللها وناصر الاحاديث النبوية
وناشرها فى أهل ملها قال
الذهبى وكان مولده بعد الصلاة
يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة لثلاث
عشرة ليلة خلت من شوال سنة
أربع وتسعين ومائة ببخارى
وهى من أعظم مدن ما وراء النهر
بينها وبين سمرقند ثمانية أيام
وقال التاج السبكى كان امام
المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ
الموحدين والمعول عليه

ان هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب قال في البدر المنير ما لفظه وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه أحمد رواه الدارقطني رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى وقد اعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد اليه هذا الحافظ مع زيادات اليها تشد رحال الطلاب وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب والمسؤل من الله جل جلاله الاعانة على التمام وتبليغنا بالاقتناء في تحريره وتقريره الى دار السلام

(كتاب الطهارة)

(أبواب المياه)

الكتاب مصدر يقال كتب كتابا وكتابة وقد استعملوه فيما يجمع شيأ من الابواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة الى بعض وعلى المعاني مجازا وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب واعترضه أبو حيان بما حاصله ان المصدر لا يشتق من المصدر والطهارة يجوز ان تكون مصدر طهر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل وان تكون مصدر طهر المتعدي فتكون للاثر القائم بالمفعول وان تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلام تكلما وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة انه بالضم للفعل الذي هو المصدر وبالفتح للماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى فيهما الضم والطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الاقذار وفي الشرع صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم والابواب جمع باب وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه الى غيره ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة والمياه جمع الماء وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الانواع

(باب طهورية ماء البحر وغيره)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

في احاديث سيد المرسلين وقال الحافظ ابن كثير كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء اعلم بالحديث واحفظ لسنه وقال ابن حماد لوددت أني كنت شعرة في جسده ظهر ليلة السبت ليوم عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى ان يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في لحده فاح من تراب قبره ريح المسك ودامت اياما انتهى ولنعم ما قيل

فهذا الشذا آثار رفقته معي . ولست بورداها آثار به

ولفظ الذهبي في تاريخ دول الاسلام تحت ذكر خلافة المهتدي بالله وليلة عيد الفطر مات شيخ الاسلام وحافظ العصر محمد بن اسمعيل البخاري وله اثنتان وستون سنة رحمه الله تعالى انتهى قلت وقد سررت له ترجمة حافلة في كتابي الحطة بذكر الصحاح الستة وذكرت ثناء الائمة عليه وما يلي ذلك فراجعه (أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري) الجعفي أمير

الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه ورده الحافظ وابن دقيق العيد بانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح متفق على صحته وقال ابن الاثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الائمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتي تلخيصها وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح الامام جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير قات وحاصلها كما قال فيه انه يعلل باربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها وملخصها ان الوجه الاول الجهالة في سعيد ابن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في اسناده لانه لم يرو عن الاول الا صفوان بن سليم ولم يرو عن الثاني الا سعيد بن سلمة وأجاب بانه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد بن يزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في المستدرك الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة وأجاب بترجيح رواية مالك انه سعيد بن سلمة من بني الازرق ثم قال فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا الوجه الثالث التعليل بالارسال لان يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وان كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الاصول وبعض أهل الحديث الوجه الرابع التعليل بالاضطراب وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره وقد لخص الحافظ ابن حجر في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال ما حاصله ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال الشافعي في اسناده من لا أعرفه قال البيهقي يحتمل انه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ولم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ان ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وروى عنه عن المغيرة عن أبيه وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله

المؤمنين في علم الحديث الشريف رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه (ورحمه الله) تعالى رحمة واسعة (من أعظم الكتب المصنفة في الاسلام) وأصحها بعد كتاب الله العزيز العلام باجماع سلف الامة وأئمتها الكرام وهو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد وأول الكتب الستة في علم الحديث وأجلها وأفضلها وأشهرها وأكرمها في الصحة والقبول عند الجمهور على المذهب المختار المنصور قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في هدى الساري مقدمة فتح الباري في ذكر السبب الباعث للبخاري على تصنيف جامعه ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لخشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ولحفظهم وسيلان أذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون

ابن المغيرة وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي هكذا قال الدارقطني وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة وكذا قال ابن حبان والمغيرة معروف كما قال أبو داود وقد وثقه النسائي وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه أهل افريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى قال الحافظ فعلم من هذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته لعنه الجلاح بن كثير رواه جماعة منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك باسناده عن أبي هريرة وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه الاما يخشى من التدليس انتهى وذلك لان في اسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان قال ابن السكن حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ ماء البحر طهور قال في التلخيص ورواته ثقات ولكن صحح الدارقطني وقفه وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة وقد أعله البخاري بالارسال لان ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وفي اسناده المثنى الراوي له عن عمرو وهو ضعيف قال الحافظ ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم باسناد فيه من لا يعرف وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني وفي اسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو كما قال الحافظ ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وابن حبان في الضعفاء وعن أنس عند الدارقطني وفي اسناده ابان بن أبي عياش قال وهو متروك (قوله سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدمت ان اسمه عبد الله وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ الاصبهاني في كتاب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره وهو عند الشافعية المطهر وبه قال أحمد وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة ان الطهور هو الطاهر واحتج الاولون بان هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى ماء طهورا وأيضا السائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

التطهر

كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم الى أن رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد ابن مسرهد البصري مسندا وأسد بن موسى الاموي مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك أثرهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد وابن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابي بكر بن أبي شيبة فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والتضعيف والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال

التطهر بماء البحر لا عن طهارته ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بئر
بضاعة ان الماء طهور ولانهم انما سألوه عن الوضوء به قال في الامام شرح الالمام فان قيل
لم لم يجبهم بنعم حين قالوا أفنتوضأ به قلنا لانه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك
وأيضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به
لبقية الاحداث والانجاس فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل
انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل
الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن
ابن عمر مرفوعا ظنوا انه لا يجزي التطهر به وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر
لا يجزي من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع
أنيار وروي أيضا عن ابن عمرو بن العاص انه لا يجزي التطهر به ولا حجة في أقوال
الصحابة لا سيما اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود
رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح
وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال في البدر المنير في
الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء الا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد
ابن المسيب وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر
وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع
ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم انه
لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية
عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها قوله
الحل ميتته فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو
الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه ومن فوائد الحديث مشروعية
الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار وقد عقد
البخاري لذلك بابا فقال باب من أجاب السائل باكثر مما سأله وذكر حديث ابن عمر أن رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا
السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه
عنها وزاد حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك قال
الخطابي وفي حديث الباب دليل على ان المفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان السائل حاجة الى
ذكر ما يتصل بمسئلته استحب تعليمه اياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لانه ذكر الطعام
وهم سألوه عن الماء لعلمه انهم قد يعوزهم الزاد في البحر انتهى وأما ما وقع في كلام كثير من
الاصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة

اغتنمه سنين فجرد همته لجمع الحديث
الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين
وقوي عزمه على ذلك ما سمعه
من استاذه ابن راهويه لو جمعتم
كتابا مختصرا الصحيح سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في
قلبه فأخذ في جمع الجامع الصحيح
وعن البخاري قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكأني
واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسألت بعض المعبرين
فقال لي انت تذب عنه الكذب
فهو الذي حملني على اخراج هذا
الجامع الصحيح وعنه رضي الله
عنه قال ما كتبت في كتاب
الصحيح حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وعنه
قال خرجت الصحيح من ستمائة
الف حديث وعنه ايضا لم اخرج
في هذا الكتاب الا صحيحا وما
تركت من الصحيح أكثر حتى
لا يطول قال محمد بن أبي حاتم
رأيت محمد بن اسمعيل في المنام
يمشي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
يمشي فكلما رفع النبي صلى الله
عليه وسلم قدمه المباركة وضع
البخاري قدمه في ذلك الموضع
ورأى نجم بن فضل نحو هذا المنام
أيضا انتهى قلت وهذه منقبة
عظيمة وتكرمة شريفة له ولمن
يعمل بكتابه الصحيح ويقتدي
بفعله الصريح ولما ألف جامعه

بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه وللحديث فوائد غير ما تقدم قال ابن الملقن انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة

(وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر ابن عبد الله) لفظ حديث جابر وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كامثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قوله وحانت الواو للحال بتقدير قد قوله الوضوء بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به قوله فأتي بضم الهمزة على البناء للمفعول وقد بين البخاري في رواية ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة وقوله بوضوء بفتح الواو أيضا أي باناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع في رواية البخاري فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه قوله ينبع بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها قاله في الفتح قوله حتى توضؤا من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند ولا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى قال في الفتح وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة والحديث يدل على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وعلى ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء ندب لا حتم وسيأتي تحقيق ذلك قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يروا الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وناقضه القاضي عياض فقال هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي قال الحافظ فانظر كم بين الكلامين من التفاوت انتهى ومن فوائد الحديث ان الماء الشريف يجوز رفع الحدث به ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لان قصاراه انه ماء شريف متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي كرم الله وجهه

عرضه على الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم من الائمة الفحول فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة والقبول الأربعة أحاديث قال العقيلي والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة وقد اتفق أهل العلم على ان كتابه هذا اصح الكتب بعد كتاب الله وتلقاه سلف الامة وأئمتها بالقبول وان مسلما صاحب الصحيح كان ممن يستفيد منه ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الترجيح هو المختار المعول عليه عند الجمهور ومن خالف ذلك فقد خالف المجمع عليه والمشهور فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه (وأكثرها فوائد) لانه التزم مع صحة الاحاديث استنباط الاحكام الفقهية والنكات الحكمية واعتنى فيها بآيات الاحكام وترجم لكل باب باب ظاهرة وخفية ولذا اشتهر دقة فقه البخاري في تراجمه وهي حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار وأعيت مدارك الفقهاء النظار وانما بلغت هذه المرتبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره فهو المجتهد المطلق الفقيه المتوقد والمحدث الجيد والامام المستند وكتابه الجامع الصحيح أعم الكتب فوائد واجمعها

في

في حديث له قال فيه ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه أحمد انتهى وهذا الحديث هو في أول مسند علي من مسند أحمد بن حنبل ولفظه حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أحمد بن عبدة البصري حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال انزعوا فلولا ان تغلبوا عليها لنزعت الحديث وهذا اسناد مستقيم لان عبد الله بن احمد ثقة امام وأحمد ابن عبدة الضبي البصري وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة بن عبد الرحمن قال في التقريب ثقة جواد من الخامسة وأبو عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه وأما الامامان زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذي وغيره وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الافاضة ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ فأتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية استسقى عند البيت فأتيته بدلو والسجل بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة الدلو المملوء فان تعطل فليس بسجل ويأتي تمام الكلام عليه في باب تطهير الارض ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده فلنقتصر على هذا المقدار

(باب طهارة الماء المتوضأ به)

(عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي" متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وهو بكماله لاحمد والبخاري) قوله يعودني زاد البخاري في الطب ماشيا قوله لا أعقل أي لا أفهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال أو لغرض التعميم أي لا اعقل شيأ من الامور وصرح البخاري بقوله شيأ في التفسير من صحيحه وله في الطب فوجدني قد أغمي علي قوله وضوءه يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ من وضوئه ويحتمل انه صب عليه ما بقي منه والاول أظهر لقوله في حديث

مقاصد وأحسنها عوائد وأصح الصحف المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء الراسخين الفحول في كل زمان ومكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في منام أبي زيد المروزي انه كتابي وكفى بهذا القول شرفا وحجة وقال جماعة من السادة وعصابة من القادة ان كتابه الصحيح ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مراكب الا نجت وكان مؤلفه مجاب الدعوة دعا لقارئه قال الحافظ ابن كثير يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام فلله دره من تأليف رفع علم معارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته انتهى ولا اعلم كتابا تحت اديم السماء بلغ من الرفعة والقبول والصحة والشهرة هذا المبلغ العظيم ولا صاحب كتاب رقى على معارج الفضل والشرف والعز ذلك المعراج الكريم ولو ذهبنا نذكر من فضله وفضل كتابه وما له من الشرف والكرامة لجاء مجلدا في ذلك ضخما وقد ذكرنا شطرا من هذا الباب في الحطة والاتحاف وكذا تصدى لبيانه الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة الفتح والقسطلاني في أوائل الارشاد

الباب فتوضأ وصب وضوءه علي" ولابي داود فتوضأ وصبه علي" فانه ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي وقع به الوضوء. قوله (ما تنخم) التنخم دفع الشيء من الصدر او الانف. وقد استدل الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء وذهب بعض الحنفية وأبو العباس الى انه نجس واستدلوا على ذلك بادلة منها حديث أبي هريرة بلفظ لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وفي رواية لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وسيأتي قالوا والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا ومنها الاجماع على اضاعته وعدم الانتفاع به ومنها انه ماء ازيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع اليه كغسالة النجس المتغيرة ويجاب عن الاول بانه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا كما سيأتي فانه يدل على ان النهي انما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال والا لما كان بين الانغماس والتناول فرق وعن الثاني بان الاضاعة لاغنائه غيره عنه لا لنجاسته وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها وبالمنع من ان كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال وأيضا هو تمسك بالقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به ومن الاحاديث الدالة على ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي جحيفة عند البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به وحديث أبي موسى عنده أيضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما يعني أبا موسى وبلالا اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره الحديث فان قال الذاهب الى نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه الاحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير نافقة فان الاصل ان حكمه وحكم أمته واحد الا ان يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج الى دليل يلتزمه الخصم فما هو

(وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي . وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة)

حديث أبي هريرة المشار اليه له ألفاظ منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. قوله (وهو جنب) يعني نفسه وفي رواية أبي داود

وعلماء الاصول في كتب أصول الحديث ومن جد وجد ومن وجد حمد الله تعالى شكرا وتعظيما لقدرته على خلق مثل ذلك الامام وايجاد مثل هذا الكتاب الرفيع الشان اعترافا بفضله ومنه ولطفه على أمة الاسلام (الا ان الاحاديث المذكورة فيه متفرقة في الابواب واذا أراد الانسان ان ينظر الحديث في أي باب لا يكاد يهتدي اليه الا بعد جهد بليغ (وطول تفتيش) قال الحافظ في مقدمة الفتح جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وأحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من هذا الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وهذه

وانا

وأنا جنب وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنبا فاطهروا وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا وقد يقال جنبان وجنبون واجناب قوله فحاد عنه أي مال وعدل قوله لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها وفي ماضيه أيضا لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا قال النووي وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية الا أحرفا مستثناة من الكسر قوله ان المسلم تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا ان الكافر نجس عين وقووا ذلك بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب عن ذلك الجمهور بان المراد منه ان المسلم طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم على صحة هذا التأويل ان الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ومن جملة ما استدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه انزلهم المسجد وقوله لابي ثعلبة لما قال له يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وسيأتي في باب آنية الكفار وأجاب الجمهور عن حديث انزال وفد ثقيف بانه حجة عليهم لا لهم لان قوله ليس على الارض من أنجاس القوم شئ انما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ودليل على ان المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وعن حديث أبي ثعلبة بان الامر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ ان أرضنا أرض أهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم وسيأتي ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بان ذلك تنفير عن الكفار واهانة لهم وهذا وان كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد وأكل من الشاة التي أهدتها اليهودية من خيبر وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وأكل من خبز الشعير والاهالة لما دعاه الى ذلك يهودي وسيأتي في باب آنية الكفار وما سلف من مباشرة الكتابيات والاجماع على جواز مباشرة المسبية قبل اسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل واطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية

العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب تعليق التعليق وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني اليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطا انتهى وعدد كتبه كما قال في الكواكب مائة وستون وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون نفسا وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعون أو ثلاثون وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد وأول جامعه بعد البسملة باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الآية كما سيأتي مختصرا (ومقصود البخاري رحمه الله تعالى بذلك) أي بالتكرار (كثرة طرق الحديث وشهرته) لم الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ان البخاري كان يذكر

الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه وقل ما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ومعنى واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان انتهى ثم ذكرها وبلغها الى ثمان معان وذكر أيضا وجه تقطيعه الحديث فى الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى قال الحافظ ابن حجر بعد ما حكى ذلك عن ابن طاهر واذا تقرر ذلك اتضح أنه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذى تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد مكررا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه من فائدة اسنادية وهى اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضى أو غير ذلك وهذا بين لمن استقرأ كتابه وانصف من نفسه انتهى قلت ويظهر تفصيل هذا الاجمال من الرجوع الى فتح البارى (ومقصودنا) فى هذا التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح (أخذ اصل الحديث) المرفوع دون غيره (لكونه قد علم ان جميع ما فيه) أى فى كتاب

ولا أمر به ولم ينقل توقى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع قال ابن عبد السلام ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لا من سمن الكافر لان الصحابة لم يلتفتوا الى ذلك وقد زعم المقبلى فى المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لانه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث وبين النجس فى اللغة والنجس فى عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه فالاعمال السيئة نجسة لغة لا عرفا والخمر نجس عرفا وهو أحد الاطيبين عند أهل اللغة والعذرة نجس فى العرفين فلا دليل فى الآية انتهى ولا يخفى ان مجرد تخالف اللغة والاصطلاح فى هذه الافراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب والذى فى كتب اللغة ان النجس ضد الطاهر قال فى القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى فالذى ينبغى التعويل عليه فى عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك وحديث الباب أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فاجماع وأما الميت ففيه خلاف فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب الى نجاسته وذهب غيرهم الى طهارته واستدل صاحب البحر للاولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابى وفعله لا ينتهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وبحديث أبى هريرة المتقدم وبحديث ابن عباس أيضا عند البيهقى ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا ايديكم وترجيح رأى الصحابى على روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التى لا يدرى ما الحامل عليها وفى الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت وانما حاد حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانخنس أبو هريرة لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد مماسحة أصحابه اذا القيهم والدعاء لهم هكذا رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظنا ان الجنب ينجس بالحدث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا الى الاغتسال وانما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث فى باب طهارة الماء المتوضا به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضا به لانه اذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسته له وسيأتى فى هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف الى هذا الحديث هنالك

(باب بيان زوال تطهيره)

(عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه ولاحمد

وأبي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة) قوله في الماء الدائم هو الساكن قال في الفتح يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما والرواية الاولى من حديث الباب تدل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وان لم يبل فيه والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده وسيأتي في باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ ثم يغتسل فيه ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هنالك وقد استدل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير لان النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم لان المقصود التنزه عن التقرب الى الله تعالى بالمستقذرات والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل وقد ذهب الى ان الماء المستعمل غير مطهر اكثر العترة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وابو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهي عن التوضئ بفضل وضوء المرأة واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب متنه وبان الدليل اخص من الدعوى لان غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضئ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ولو سلم فالدليل اخص من الدعوى لان المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وأيضا حديث النهي عن التوضئ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بانه لا يكون حجة الا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل الى ذلك لان القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وابي حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتاخرين ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر وبان المتساقط قد فني لانهم لم يكونوا يتوضؤن الى اناء والملتصق بالاعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من اعضاء الوضوء وبان سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وامكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار

الصحيح الجامع للبخاري رحمه الله (صحيح) بل في أعلى طبقات الصحة التي لا يتصور المزيد عليها وقد عقد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح فصلا مستقلا في تقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي واطال في بيان ذلك اطالة حسنة مفيدة قال ابن الصلاح أول من صنف في الصحيح البخاري ثم تلاه مسلم وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وأما قول الشافعي ما أعلم في الارض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك وفي رواية أصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد قال أبو يعلى الخليلي رحمه الله تعالى رحم الله محمد بن اسمعيل فانه ألف الاصول يعني أصول الاحكام من الاحاديث وبين للناس وكل من عمل بعده فانما أخذه من كتابه كمسلم انتهى فالناس في الحديث عيال عليه والكلام في تقرير صحته وبيان أسبابه يطول جدا والاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وأيضا في المقدمة فصل خاص

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الاصلية لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الادلة كحديث خلق الماء طهورا وحديث مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وسيأتى وغيرهما وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزى وما ذاك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى انتهى (وعن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثتنى الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح صلى الله عليه وسلم رأسه بما بقى من وضوئه فى يده مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه أحمد وأبو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه قال الترمذى عبد الله ابن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخارى كان أحمد واسحق والحميدى يحتجون بحديثه) الخلاف بين الائمة فى الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور وهو ابو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب والكلام على اطراف هذا الحديث محله الوضوء ومحل الحجة منه مسح رأسه بما بقى من وضوء فى يده فانه مما استدل به على ان المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه واخرج أيضا من حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديثه أيضا نحوه وأنت خبير بان كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع فى هذه الروايات لا ينافى ما فى حديث الباب من انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه لان التنصيص على شئ بصيغة لا تدل الا على مجرد الوقوع ولم يتعرض فيها الحصر على المنصوص عليه ولا نفى لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره والاولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا فان صح هذا دل على انه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزى مسحه بفضل ماء اليدين ويكون المسح ببقية ماء اليدين ان صح حديث الباب مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقرر فى الاصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة بل يكون مختصا به وذلك لان امره صلى الله عليه وسلم للامة أمر اختصابهم أخص من ادلة التأسى القاضية باتباعه فى اقواله وافعاله فيبنى العام على الخاص ولا يجب التأسى به فى هذا الفعل الذى ورد أمر الامة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وان كان

فى سياق الاحاديث التى انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطنى وغيره من أهل النقد وقد أجاب عنها الحافظ حديثا حديثا وأوضح أنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذى حققه وكذلك ساق فى فصل مستقل اسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف المعجمة والجواب عن ذلك الطعن بطريق الانصاف والعدل والاعتذار عن المصنف فى التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه اما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه واما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى واما لغير ذلك من الاسباب كما يتضح ذلك عند الرجوع اليه والحق الذى لا محيص عنه أن المعتبر فى الرجال الصدق والضبط فقط دون ما اعتبره أكثر أهل الاصول من العدالة وغيرها وشرطوه فى رواة الاحاديث كما حققه السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير اليمانى فى مؤلفاته وعلى ذلك تندفع المطاعن كلها عن رجال الصحيح وحينئذ عرفت أن جميع ما فى الصحيح صحيح بلا شك وانه أصح الصحاح على وجه البسيطة تحت أديم السماء لا يساويه كتاب وان صح فى معناه ولا يدانيه جامع وان علا فى مرقاه سوى صحيح مسلم الذى فى الصحة

خطابالواحد لانه يلحق به غيره امابالقياس أو بحديث حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة وهو وان لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث انما قولى لامرأة كقولى لمائة امرأة ونحوه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث مالفظه وعلى تقدير ان يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بمابقى من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل فى محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لايقطع عمله فى هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى وقد قدمنا ماهو الحق فى الماء المستعمل

(باب الرد على من جعل مايغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا)

(عن عبدالله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه وأقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد) قوله فأكفأ منه أى أمال وصب وفى رواية لمسلم أكفأ منها أى المطهرة أو الاداوة قوله ثم أدخل يده هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا فى أكثر روايات البخارى وفى رواية له ثم أدخل يديه فاغترف بهما وفى أخرى له من حديث ابن عباس ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على عليه السلام فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه الروايات فى بعضها ايديه وفى بعضها ايده فقط وفى بعضها ايده وضم الاخرى اليها فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وانها سنة قال النووى ويجمع بين ذلك بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لاصحاب الشافعى ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى فى البويطى والمزنى ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والكلام على أطراف الحديث يأتى فى الوضوء ان شاء الله وانما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم ان الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لايصلح للطهورية وهى مقالة باطلة يردها هذا الحديث وغيره وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية ان ادخال اليد فى الاناء للغرفة التى يغسل بها يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل وقد عرفت بما سلف ان هذه المسئلة أعنى خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف

ثلاه ولذا قال صاحب حجة الله البالغة فى باب طبقات كتب الحديث مالفظه اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين اه قلت وكأن فى هذه العبارة اشارة الى ما قاله ابن الهمام الحنفى فى التحرير وهو قوله كون مافى الصحيحين راجحا على ماروى برجالهما فى غيرهما أو على ماتحقق فيه من شرطهما بعد امامة المخرج تحكم وزاد فى فتح القدير شرح الهداية تحكم لايجوز التقليد فيه الى آخر ماقال وهو هفوة منه واضحة وزلة فاضحة ولذا تعقبه جمع من أهل الدراية والرواية منهم السيد محمد بن اسمعيل الامير فى بعض فتاواه وصاحب المنهج الروى فى مصطلح الحديث النبوى والشيخ العلامة على بن قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى رحمهم الله تعالى قال فى الدراسات يريد يعنى ابن الهمام بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الاحاديث وانها خمسة أقسام واعلاها مااتفق عليه البخارى ومسلم ثم ماانفرد به البخارى

هارومن فوائدهذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لانه اقتصر فى غسل اليدين على مرتين بعد تثليث غيرهما قوله ثم مسح برأسه لم يذكر فيه عددا كسائر الاعضاء وهكذا أطلق فى حديث عثمان المتفق عليه وصرح بواحدة فى حديث على عليه السلام عند الترمذى وصححه وفى حديث ابن عباس عند احمد وأبى داود وقد ورد التثليث فى حديث على عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ وكذلك فى حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن بن وردان وسيأتى بسط الكلام على ذلك فى الوضوء ان شاء الله تعالى

(باب ماجاء فى فضل طهور المرأة)

(عن الحكم بن عمرو الغفارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ان ابن ماجه والنسائى قالا وضوء المرأة وقال الترمذى

هذا حديث حسن وقال ابن ماجه وقد روى بعده حديثا آخر الصحيح الاول يعنى حديث الحكم) الحديث صححه ابن حبان أيضا وقال البيهقى فى سننه الكبرى قال البخارى حديث الحكم ليس بصحيح وقال النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه قال ابن حجر فى الفتح وقد اغرب النووى بذلك وله شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لايضر وقد صرح التابعى بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره وصرح الحافظ أيضا فى بلوغ المرام بان اسناده صحيح والحديث يدل على انه لايجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب الى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابى ونسبه ابن حزم الى الحكم بن عمرو راوى الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وهو أيضا قول أحمد واسحق لكن قيداه بما اذا خلت به وروى عن ابن عمر والشعبى والاوزاعى المنع لكن مقيدا بما اذا كانت المرأة حائضا ونقل الميمونى عن احمد ان الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفى جوازه مضطربة لكن قال صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بان الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتى من الادلة وقد جمع بين الاحاديث بحمل أحاديث النهى على ماتساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على مابقى من الماء وبذلك جمع الخطابى وأحسن منه ماجمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله

صلى

ثم ما انفرد به مسلم ثم ماهو صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ثم ماهو على شرط البخارى ثم ماهو صحيح على شرط مسلم ثم ماهو صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة فى الصحة وغرضه من ذلك كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مقدمة شرح سفر السعادة بعدما مشى بمشاه ورضى بالرتضاه تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم اياهم وهذا صريح فى اقرارهم بان تأييد مذهب الحنفية لايتأتى الا بتصيير الصحيحين كغيرهما من الصحاح بابطال الخصوصية منهما صحة وثقة وان محاولة الانقداح المذكور فى الترتيب المتقدم انما هو لكون هذا المذهب فى الاغلب على خلاف مافى الصحيحين اه ثم تعقب قول ابن الهمام ومن تبعه الى أوراق وأطال فى ذلك اطالة كافية شافية وأتى بما يقضى منه العجب العجاب فلله دره وعلى الله أجره حيث الجم الخصم الا بصحيح الجواب وفصل الخطاب (قال الامام النووى فى مقدمة كتابه شرح مسلم وأما البخارى فانه يذكر الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة) لمعان كثيرة تصدى لذكرها فى مقدمة الفتح الحافظ ابن حجر (وكثير منها) أى من الوجوه (يذكره فى غير بابه الذى يسبق اليه الفهم انه) أى الباب (أولى به) أى بذلك الكثير من الوجوه (فيصعب على الطالب

صلی اللہ علیہ وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه أحمد وابن ماجه وعن ابن عباس قال غتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله انی كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه أحمد وأبو داود والنسائی والترمذی وقال حديث حسن صحيح) حديثه الاول مع كونه فی صحيح مسلم قد اعله قوم بتردد وقع فی رواية عمرو بن دينار حيث قال وعلمی والذی يخطر علی بالی أن أبا الشعثاء أخبرنی فذكر الحديث وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد وأعل أيضا بعدم ضبط الراوی ومخالفته والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطنی وصححه ابن خزيمة وغيره كذا قال الحافظ فی الفتح وقال الدارقطنی قد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم قوله لا يجنب فی نسخة بفتح الياء التحتية وفی أخرى بضمها فالاولی من جنب بضم النون وفتحها والثانية من اجنب قال فی القاموس وقد اجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوی للواحد والجمع اه وظاهر حديثی ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق وحديث الرجل الذی من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف لا يقال ان فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة لانا نقول ان تعليله الجواز بان الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به وأيضا النهی غير مختص بالامة لان صيغة الرجل تشمله صلی اللہ علیہ وسلم بطريق الظهور وقد تقرر دخول المخاطب فی خطاب نفسه ثم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلی اللہ علیہ وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين وقد نقل النووی الاتفاق علی جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وتعقبه الحافظ بان الطحاوی قد أثبت فيه الخلاف قال المصنف رحمه الله تعالی وأكثر أهل العلم علی الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك أصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة علی انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت أم سلمة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق عليه وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وفی لفظ للبخاری من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اناء بينی وبينه واحد فيبادرنی حتی أقول دع لی دع لی وفی لفظ النسائی من اناء واحد يبادرنی وابادره حتی يقول دعی لی وأنا أقول دع لی اه وقد وافق المصنف فی نقل الاتفاق علی جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا الطحاوی والقرطبی والنووی وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبی هريرة انه كان ينهی عنه وحكاه ابن عبد البر عن قوم ومن جملة ما يدل علی

جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث) لانه يشك هل بقی هنا شیء أو لا لاحتمال أن له طرقا أخرى غير التی ذكرت فی هذا الباب الذی وقف عليه (قال) أی النووی رحمه الله (وقد رأيت جماعة من الحفاظ غلطوا فی مثل هذا) بسبب عدم ادراك ذلك (فنفوا رواية البخاری أحاديث) أی علی بعض الوجوه (هی موجودة فی صحيحه فی غير مظانها السابقة الی الفهم اه ماذكره النووی رحمه الله تعالی) وتفصيل ذلك يطلب من هدی الساری مقدمة فتح الباری حيث حصر القول فيها فی عشرة فصول الاول فی بيان السبب الباعث له علی تصنيف هذا الكتاب والثانی فی بيان موضوعه والكشف عن مغزاه والكلام علی تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة فی الحديث النبوی ويلحق به الكلام علی تراجمه البديعة المثال المنيعة المنال التی انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه الثالث فی بيان الحكمة فی تقطيعه الحديث واختصاره وفائدة اعادته للحديث وتكراره الرابع فی بيان السبب لايراده الاحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع انها تباين أصل موضوع الكتاب ويلحق به سياق الاحاديث المرفوعة المعلقة والاشارة لمن وصلها علی سبيل

جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد ومن حديث ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا قال في الفتح ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر لان قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه والاولى في الجواب ان يقال لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات

(باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة)

(عن أبي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال أحمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وفي رواية لاحمد وأبي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون) الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الام والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده أبو اسامة ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت قال في التلخيص ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا اسناده مشهور وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ وفي اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه وعن سهل بن سعد عند الدارقطني وعن عائشة

الاختصار الخامس في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتبا على حروف المعجم بأخص عبارة واخلص اشارة لتسهل مراجعته ويخف تكراره السادس في ضبط الاسماء المشكلة التي فيه وكذا الكنى والانساب وهو على قسمين المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه حيث تدخل تحت ضابط كلي لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها وما عدا ذلك فيذكر في الاصل والثاني المفردات السابع في التعريف بشيوخه الذين اهمل نسبهم اذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد لا من يقل اشتراكه كمسدد وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصرا الثامن في سياق الاحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني وغيره من النقاد والجواب عنها حديثا حديثا وايضاح انه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حقق التاسع في سياق اسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف والجواب عن ذلك الطعن بطريق العدل والانصاف والاعتذار عن المصنف في التخريج عنهم العاشر في سياق فهرسة كتابه بابا بابا وعدة ما في كل باب من الحديث ومنه يظهر المكرر من أحاديثه أورده تبعا للنووي تبركا به ثم أضاف اليه مناسبة ذلك مما استفاده من البلقيني رحمه الله ثم أردفه بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتبا لهم

عند الطبراني في الاوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن في صحاحه ورواه أحمد من طريق
أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث
ثوبان ولفظه الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه وفي اسناده رشدين
ابن سعد وهو متروك وعن أبي امامة مثله عند ابن ماجه والطبراني وفيه أيضا رشدين
ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه
من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي امامة وفيه تعقب
على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق
راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم ارساله وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله
وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه قال
في البدر المنير فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قال
الشافعي والبيهقي وغيرهما يعني الاجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس
وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا
وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى وكذا نقل الاجماع
المهدي في البحر قوله أتتوضأ بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال في التلخيص قوله النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال
ابن رسلان وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة
من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن قوله بئر بضاعة أهل اللغة يضمون
الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم قوله والحيض بكسر الحاء جمع حيضة
بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدرة والمراد بها الخرقة الحيض التي تمسح المرأة بها وقيل
الحيضة الخرقة التي تستثفر المرأة بها قوله وعذر الناس بفتح العين المهملة وكسر الذال
المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهي الخرء وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج
من باب تسمية المظروف باسم الظرف قوله الى العانة قال الازهري وجماعة هي موضع
منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة قوله دون العورة قال ابن رسلان يشبه أن يكون
المراد به عورة الرجل أي دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته
وركبته قوله ماء متغير اللون قال النووي يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء
أجنبي فيه والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا
ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه
بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف فلا ينجس
الماء بما لاقاه ولو كان قليلا الا اذا تغير وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن
البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر
ابن زيد ومالك والغزالي ومن أهل البيت القاسم والامام يحيى وذهب ابن عمر ومجاهد

على الحروف وعدّ ما لكل واحد منهم عنده من الاحاديث ومنه يظهر تحرير ما اشتمل عليه من غير تكرير ثم ختم هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه جامعة لمآثره ليكون ذكره واسطة عقد نظامها وسرة مسك ختامها فساق حديث الباب اولا ثم ذكر وجه المناسبة بينهما ان كانت خفية ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والاسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة والحسن فيما أورده من ذلك وثالثا اصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد ورابعا أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم اسماء واوصافا مع ايضاح معاني الالفاظ اللغوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك وخامسا أورد ما استفدته من كلام الائمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الاحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب الشرعية مقتصرا على الراجح من ذلك متحريا للواضح دون المستغلق في تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره والتنصيص

والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل واسحق ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر الى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وان لم تتغير أوصافه اذ تستعمل النجاسة باستعماله وقد قال تعالى والرجز فاهجر ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ولحديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم وحديث القلتين ولترجيح الحظر ولحديث استفت قلبك وان افتاك المفتون عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على قالوا فحديث الماء طهور ولا ينجسه شئ مخصص بهذه الادلة واختلفوا فى حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه فقيل ما ظن استعمالها باستعماله واليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما واليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله وأجاب القائلون بان القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة الا أن يتغير باستلزام الاحاديث الواردة فى اعتبار الظن للدور لانه لا يعرف القليل الا بظن الاستعمال ولا يظن الا اذا كان قليلا وأيضا الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير وعن حديث القلتين بانه مضطرب الاسناد والمتن كما سيأتى والحاصل انه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شئ فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شئ وأما ما دون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شئ وان لم يتغير بان وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شئ يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها فمن اجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به فى هذا المقام ومن منع منه منعه فيه ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الادلة التى استدل بها القائلون بان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره كما تقدم وهذا المقام من المضايق التى لا يهتدى الى ما هو الصواب فيها الا الافراد وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح فى طيب النشر على المسائل العشر وللناس فى تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها (وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض

وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفى

لفظ ابن ماجه ورواية لاحمد لم ينجسه شئ) الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع

على الشرح فبما نفسه والمام بنفسه والمطالب عقيده والجمل تبيينه والظاهرة وولهو الاشارة الى نكت من القواعد الاصولية ونبذ من الفوائد العربية ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بى من كلام الائمة واتسع له فهمى من المقاصد المهمة الى غير ذلك انتهى كلام الحافظ فى المقدمة ومنه يظهر جلالة كتاب البخارى ونبالة شرحه فتح البارى وقد راعيت تلك المقاصد كلها فى شرحى هذا لكن على وجه الايجاز دون الاطناب واتيت تحت غالب الاحاديث بفوائد نفيسة فى كل باب (فلما كان كذلك أحببت أن اجرد احاديثه من غير تكرار وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب تناول الحديث) أى تناوله واخذه (من غير تعب) وما أحسن ما قال الخطيب فى ديباجة مشكاة المصابيح فانى اذا نسبت الحديث اليهم كأنى اسندت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه انتهى وعلى ذلك يكفينا ان نقول هذا الحديث اخرجه البخارى أو مسلم ونحو ذلك ثم نسكت ولا نزيد عليه نتأمل (واذا اتى الحديث المتكرر أثبته فى اول مرة وان كان فى الموضع الثانى زيادة فيها فائدة ذكرتها والا فلا) وعبارة الماتن فى امثال هذا المقام حديث فلان وقد تقدم وزاد فى هذه الرواية كذا ولا أعين الموضع الذى تقدم فيه ذلك

رواته واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ لا ينجس وكذا أخرجه ابن حبان وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الاسناد وقد روى أيضا بلفظ اذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما في رواية لاحمد والدارقطني وبلفظ اذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي وبلفظ أربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بانه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وله طريق ثالثة عند الحاكم جود اسنادها ابن معين وعن دعوى الاضطراب في المتن بان رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل انهما موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى أحد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى أكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف قوله ما ينوبه هو بالنون اي يرد عليه نوبة بعد أخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة قوله لم يحمل الخبث هو بفتحتين النجس كما وقع

الحديث وهذا مسامحة ظاهرة منه (وقد يأتي حديث مختصر ويأتي بعد في رواية أخرى ابسط وفيه زيادة على الاول) بيان لقوله ابسط (فاكتب) الحديث (الثاني) الابسط (واترك) الحديث (الاول) المختصر (لزيادة الفائدة) وكثرة العائدة (ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا) وهو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا وهو والمتصل بمعنى وهذا القسم من الاحاديث أرجح واصح واثبت واولى ما يحتج به من السنة المطهرة (واما ما كان مقطوعا) هو ما جاء عن تابعي من قول او فعل موقوفا عليه وليس بحجة في الراجح (او معلقا) هو ما حذف من اول سنده أو جميعه لا وسطه (فلا أتعرض له) أي لا اذكره وان كان معلقات البخاري لها حكم الصحيح (وكذلك ما كان من اخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) حتى يكون له حكم التقرير (فلا اذكره) لعدم الاحتجاج به (كحكاية مشي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني ساعدة) عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وما كان فيه من المقاولة بينهم) أي في المشي من المنازعة في شأن الخلافة (وكقصة مقتل عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه ووصيته لولده في ان يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه

تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما أولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة وللخبث معان أخر ذكرها في النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا والحديث يدل على ان قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالاولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث الا ما غير ريحه او لونه أو طعمه وهو وان كان ضعيفا فقد وقع الاجماع على معناه وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الاحاديث

(وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين ثم يغتسل منه) قوله الدائم تقدم تفسيره قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الراكد لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم وكذلك مسلم في حديث جابر وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له قوله ثم يغتسل فيه ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام قال في الفتح وهو المشهور وقال النووي أيضا وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك انه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ثم نصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الاحاديث الدالة على انه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الامرين في النهي عنهما واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وتعقبه ابن هشام في المغني فقال انه وهم وانما أراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعية قال وأيضا ما أورده انما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي اهـ وقد اعترض الجزم القرطبي بما حاصله انه لو أراد النهي عنه لقال ثم لا يغتسلن بالتأكيد وتعقب بانه لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر اهـ والحاصل انه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر البول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء

في أمر الشورى) اي المشورة فيمن يكون خليفة بعده (وبيعة عثمان رضي الله عنه ووصية الزبير لولده في قضاء دينه) بخلاف قصة جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه في قضاء دينه الكثير بجانب من التمر يسير فان فيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظيمة (وما أشبه ذلك) مما لم يكن فيه حديث مسند وخبر مرفوع وأثر متصل (ثم اني اذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه) كأنس وجابر وابي هريرة وغيرهم (والتزم كثير ألفاظه) أي ألفاظ الصحيح للبخاري (في الغالب) تأكيد لكثير (مثل ان يقول عن عائشة وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحينا يقول عن أنس وحينا يقول عن انس بن مالك فاتبعه في جميع ذلك) اي مجموعه وكذا ما يأتي بقرينة قوله اولا كثيرا (وتارة يقول عن فلان يعني الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فاتبعه في جميع ذلك فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف الفاظه فلعله من اختلاف النسخ) والروايات وقد وجدت ذلك في بعض المواضع (ولي بحمد الله تعالى في الكتاب المذكور) أي صحيح البخاري (اسانيد كثيرة) جمع اسناد

وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر الغسل كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد والنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالاولى وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب ان صحت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود ويدل عليه حديث الباب على رواية الجزم واما على رواية الرفع فقال القرطبي انه نبه بذلك على مآل الحال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها اى ثم هو يضاجعها والمراد النهي عن الضرب لان الزوج يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فيكون المراد ههنا النهي عن البول في الماء لان البائل يحتاج في مآل حاله الى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة قال النووي وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه ولان النهي يقتضي التحريم عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وهكذا اذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لذلك قال وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في اناء ثم يصب اليه خلافا للظاهرية والتغوط كالبول واقبح ولم يخالف في ذلك أحد الا ما حكي عن داود الظاهري قال النووي وهو خلاف الاجماع وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر وقد نصر قول داود ابن حزم في المحلى وأورد للفقهاء الاربعة من هذا الجنس الذي أنكره اتباعهم على داود شيأ واسعا واعلم انه لا بد من اخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة وحملته الشافعية على مادون القلتين لانهم يقولون ان قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس الا بالتغير وقيل حديث القلتين عام في الانجاس فيخص ببول الآدمي ورد بان المعنى المقتضى للنهي هو عدم التقرب الى الله بالمتنجس وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة الى هذا المعنى قوله ثم يتوضأ منه فيه دليل على ان النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقتضى للنهي كما تقدم قوله ثم يغتسل منه هذا اللفظ ثابت أيضا في البخاري من طريق ابي الزناد وللبخاري ومسلم من طريق أخرى ثم يغتسل فيه قال ابن دقيق العيد وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهى وذلك لان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وقد استدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى انه طاهر مسلوب الطهورية وقد تقدم الكلام على البحثين قال

وهو حكاية طريق المتن حدثنا فلان عن فلان (متصلة بالمصنف) وهو الامام الهمام سيد المحدثين محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله تعالى عنه وأرضاه (عن مشايخ عدة فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لبعضه وسماعا) منه أو من شخص آخر يقرأ بين يديه وهما طريق المعتبرة عند أهل ذلك الشأن (لا كثره واجازة في الباقي بمدينة تعز) كتقل بفتح التاء وهي قاعدة اليمن (سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة) الهجرية القدسية على صاحبها الصلاة والتحية (قال) أي سليمان (أخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور بالغزولي) نسبة لبيع الغزل (قراءة مني عليه لجميعه قالا) أي والده وشيخه (أخبرنا به الشيخ المسند) أي المنسوب لكثرة الاسناد (المعمر) بفتح الميم أي بالاسرار الالهية وبكسرها من طعن في السن (أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار اجازة للاول) أي قولا على سبيل الاجازة للاول (وسماعا للثاني) وهذا أحد الاسانيد (ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الامام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد بن الامام زين الدين أبي

المصنف رحمه الله تعالى ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى وقد تقدم تحقيق ذلك

(باب اسآر البهائم)

(حديث ابن عمر فى القلتين يدل على نجاستها والا يكون التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم والنسائى) الحديث له ألفاظ هذا أحدها وفى الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل وسيأتى فى باب اعتبار العدد فى الولوغ وحديث ابن عمر الذى أشار اليه المصنف فى القلتين تقدم وقد استدل به على نجاسة أسآر البهائم لما ذكره قوله اذا ولغ قال فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أولم يشرب قال مكى فان كان غير مائع يقال لعقه قوله فى اناء أحدكم ظاهره العموم فى الآنية وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقى ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد قوله فليرقه قال النسائى لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه على بن مسهر ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه قال الحافظ ورد الامر بالاراقة عند مسلم من طريق الاعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة وقد حسن الدارقطنى حديث الاراقة وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب كما سيأتى والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وذهبت العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفا على أبى هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لاصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لاصول الجمهور من عدم العمل به ويحتمل ان أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو انه نسى ما رواه وأيضا قد ثبت عنه انه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها أما من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما من حيث الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير قاله الحافظ فى الفتح واما من حيث النظر فظاهر وأيضا قد روى التسبيع غير

أبى

بكر بن الحسين المدنى العثمانى سماعا عليه لاكثره واجازة بجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن محمد الجزرى الدمشقى) صاحب كتاب الحصن الحصين فى الدعوات (والقاضى العلامة الحافظ تقى الدين محمد بن أحمد الفاسى الشريف الحسنى المكى قاضى) السادة (المالكية بمكة) المكرمة (المشرفة) زادها الله تعظيما وتكريما (اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا الثلاثة أنبأنا به الشيخ الامام الحافظ شيخ المحدثين أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقى المعروف بابن الرسام قال أنبأنا به أبو العباس الحجار وأخبرنى به عاليا) عما قبله (الشيخ الامام زين الدين أبو بكر ابن الحسين المدنى المراغى ولد شيخنا أبى الفتح وقاضى القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى) الفيروزآبادى صاحب كتاب القاموس المحيط فى اللغة المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة تلميذ الحافظ الواحد المتكلم محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزى تلميذ شيخ الاسلام رئيس الموحدين الاعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى رحمهم الله تعالى وللمجد شرح على البخارى سماه منح البارى بالسيح الفسيح الجارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا

أبي هريرة فلا يكون مخالفته قياسا قادحة في مروي غيره وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة اعذارهم عن العمل بالحديث ان العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى ورد بانه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ومنها أيضا ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في أوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع وسياق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب وقد اختلف أيضا في وجوب التتريب للاناء الذي ولغ فيه الكلب وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد واستدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك في رواية عنه انه طاهر ودليلهم قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل وأجيب عن ذلك بان اباحة الاكل مما امسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك وهو في البخاري وأخرجه الترمذي بزيادة وتبول ورد بان البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الاجماع واما مجرد الاقبال والادبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الارض بالجفاف قال المنذري انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد قال الحافظ والاقرب أن يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع وأجيب بانه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غاية الامر انه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به

(باب سؤر الهر)

(عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني انظر فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست

وقد رقمه في أربعين مجالدا (اجازة عامة) لذلك الكتاب الجامع الصحيح للبخاري وغيره من كتب السنة المطهرة (قال أخبرنا به أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين ابن المبارك الزبيدي) نسبة لزبيد بلد باليمن (قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي) نسبة لهراة بلد (الصوفي) نسبة الى التصوف (قال أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي) رحمه الله تعالى (قال أنبأنا به الامام أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن حموية السرخسي قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري) نسبة لقرية من قرى بخارا (قال أنبأنا به الامام الكبير أبو عبد الله محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم البخاري) صاحب الجامع الصحيح (رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء) المشايخ الكرام (المذكورين الى شيخ المحدثين البخاري) صاحب الكتاب الصحيح (أسانيد كثيرة بطرق متنوعة) مذكورة في أثبات شيوخ علم الحديث مشهورة عند أهله في القديم والحديث (ولي بحمد الله) تعالى (أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها) وكذلك لهذا العبد الراجي رحمة ربه الباري

بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطنى) الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى واعله ابن منده بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بان لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها واما كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ماهو الحق من قبول مجاهيل الصحابة وقد حققنا ذلك فى القول المقبول فى رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول وفى الباب عن جابر عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ مثله والحديث الثانى الذى رواه الدارقطنى عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبرى ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى وروى من طرق أخر كلها واهية والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها واليه ذهب الشافعى والهادى وقال أبو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره واستدل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من ان الهرة سبع فى حديث أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ السنور سبع وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وأجيب بأن حديث الباب مصرح بانها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع واما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على انه قد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وقال له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وأخرج الدارقطنى وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور وهذه الاحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع وحديث عائشة المذكور فى الباب نص فى محل النزاع وأيضا حديث أبى هريرة الذى استدل به أبو حنيفة فيه مقال ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على انه انما كان كذلك لان

شارح هذا المتن أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى عفا الله عنه ماجناه واستعمله فيما يحب ويرضاه أسانيد متعددة الى محمد ابن اسمعيل البخارى مؤلف الجامع الصحيح وكذلك الى بقية أصحاب الكتب الخمسة وغيرها من صحف العلوم النقلية من التفاسير والآثار والعقلية الصناعية الآلية مذكورة بالتفصيل فى كتابه سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند طوى الكشح عن ذكرها هنا روما للاختصار وفرارا عن الاكثار وأشار اليها فى كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة على طريق الاجمال وله سند بواسطة واحدة الى شيخ الاسلام العلامة الامام المجتهد المطلق الربانى قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى اليمانى رضى الله عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان والحكمة يمانية (وسميت هذا الكتاب المبارك) له وعليه وفيه من جهة الصحة التامة والشهرة العامة والقبول (بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح) وهو اسم يشعر عن مسماه وعلم يوضح مبناه (والمسؤل من الله تعالى ان ينفع بذلك) التجريد الصريح كما نفع المسلمين بأصله الجامع الصحيح (ويجعله خالصا) غير مشوب بشئ من السمعة والرياء

ورودها

ورودها على المامظنة لاالقائها الابوال والازبال عليه قوله فاصغى اليها الاناء هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره فى الاساس وقال أصغى الاناء للهرة أماله وفى القاموس وأصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء أماله قوله انها من الطوافين الخ تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة

(أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها)

(باب اعتبار العدد فى الولوغ)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وعن عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذى والبخارى وفى رواية لمسلم ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع) الحديثان يدلان على انه يغسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك وبيان ماهو الحق فى باب أسآر البهائم قوله أولاهن بالتراب لفظ الترمذى والبزار أولاهن أو اخراهن ولابى داود السابعة بالتراب وفى رواية صحيحة للشافعى أولاهن أو أخراهن بالتراب وفى رواية لابى عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الطهور له اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات أولاهن أو احداهن بالتراب وعند الدارقطنى بلفظ احداهن أيضا واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك والذى فى حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الباب بلفظ وعفروه الثامنة بالتراب أصح من رواية احداهن قال فى البدر المنير باجماعهم وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوى الشافعية بذلك واعتذار الشافعى بانه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية فقد وقف على صحته غيره لاسيما مع وصيته بان الحديث اذا صح مذهبه فتعين حمل المطلق على المقيد واما قول ابن عبد البر لا اعلم أحدا أفتى بان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك فى صحة الحديث وتحتم العمل به وأيضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة احفظ من غيره فروايته ارجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بان فى حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته وزيادة الثقة يتعين المصير اليها اذا لم تقع منافية وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ووافقهم ههنا المالكية مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم قالوا لان التتريب لم يقع فى رواية مالك قال القرافى منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وقد اعتذر القائلون بان التتريب غير واجب بان رواية التتريب

وغيرهما (لوجهه الكريم) اى ذاته المقدسة فهو مجاز مرسل (وان يصلح المقاصد والاعمال) فى الحال والمآل (بجاه سيدنا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (وآله) البررة (وصحبه) الخيرة (أجمعين) اكتفينا بصحبه عن التابعين كلهم الى يوم الدين (وهذا حين الشروع) فى تجريد أحاديث الصحيح (ان شاء الله) تبارك و(تعالى) وكذلك فى شرحه هذا وهو الموفق للاتمام والمنعم بالاختتام قال صاحب التجريد رحمه الله المجيد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هكذا فى رواية أبى ذر والاصيلى بغير باب وثبت فى رواية غيرهما وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرمانى يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب ولم يفتتح الكتاب بالخطبة اكتفاء بالتلويح عن التصريح حيث صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على ان العمل دائر مع النية أوحمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة ويؤيده ان أول شئ نزل من القرآن الكريم اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله

مضطربة لانها ذكرت بلفظ أولاهن و بلفظ أخراهن و بلفظ احداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح وأجيب بان المقصود حصول التتريب في مرة من المرات وبان احداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ومقتضى حمل المطلق على المقيد ان تحمل المبهمة على احدى المرات المعينة ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى أيضا لان تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على ان الاولى أولى كذا في الفتح وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب في الغسلات السبع أو خارجا عنها وظاهر حديث عبد الله بن مغفل انه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم قوله ما بالهم وبال الكلاب فيه دليل على تحريم قتل الكلاب وقد اشتهر في السنة اذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسبب ذلك كما في صحيح مسلم انه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه فلم يأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أم والله ما أخلفني فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط فأمر به فأخرج فأتاه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها ونسخه وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك بابا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط وثبت عنه الامر بقتل الكلب الاسود البهيم ذي النقطتين وقال انه شيطان وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله فلنقتصر على هذا المقدار وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في أبواب الصيد

(باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما)

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه) قوله جاءت امرأة في رواية للشافعي انها اسماء قال في الفتح واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه قوله من دم الحيضة بفتح الحاء اي الحيض قاله النووي قوله تحته بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه بفتح أوله واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة وسئل الاخفش عنه فضم اصبعيه الابهام والسبابة وأخذ شيأ من ثوبه بهما وقال هكذا تفعل بالماء في موضع الدم وورد في رواية

ذكر

صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها كما في قصة هرقل وصلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وقد أجاب من شرح كتاب الصحيح باجوبة أخرى فيها نظر وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فمنعه الشعبي وقال الزهري مضت السنة أن لا يكتب في الشعر البسملة وجوزه سعيد ابن جبير وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قال عياض بدء الوحي روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء و بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور والاول هو الذي سمع من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي في اللغة الاعلام في خفاء وأيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايماء والاشارة والتصويت شيأ بعد شئ وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتاب أو رسالة أو اشارة فهو وحي وفي الشرع الاعلام بالشرع وقد يطلق و يراد به الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان وأي

ذكر الغسل مكان القرص روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امرأة سألت ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلى فيه وابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة والضلع بفتح الضاد المهملة واسكان اللام ثم عين هو الجرذ كره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال وقال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع قال ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج وكذا ذكره الازهري في مادة الضاد المعجمة قوله ثم تنضحه بفتح الضاد المعجمة اى تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي الحديث فيه دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي قال في الفتح لان جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعا قال وهو قول الجمهور أى تعين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت واحتجوا بقول عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وأجيب بانها ربما فعلت ذلك تحليلا للاثر ثم غسلته بعد ذلك والحق ان الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد لكن القول بتعينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وحته واماطته باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير في الماء ومجرد الامر به في بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقا وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول الى غيره للمزية التي اختص بها وعدم

بالتصلية والتسليم على الرسول الكريم امتثالا لامره سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما وفي حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عشرة مذاهب والاحاديث الواردة بالامر بالصلاة عليه واسعة والامر حقيقة في الوجوب وان لم يدل على التكرار ويستحب الاكثار منها من غير تقييد وقال الطحاوي تجب كلما ذكر قال الغزالي انه الاحوط ومثله قال جماعة من الحنفية والزمخشري قلت ولا كلام في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد وردت في ذلك أدلة تكاثر وتطيب لا اطول بذكرها واما كيفية العبارة فيها فكل عبارة تؤدى ذلك مجزئة وافضلها ما علم أمته لما سألوه عن كيفية تاديتها وقال صلى الله عليه وسلم ولم يقل وعلى آله وهكذا اطرد لائمة الحديث في مؤلفاتهم في القديم والحديث حذف الآل عند الصلاة على خاتمة أهل الارسال وهم الذين رووا الاحاديث التعليم في صحاح كتبهم التي يجب لها التعظيم والتكريم ولا يتم الامتثال في الاتيان بالصلاة التي علمها صلى الله عليه وآله وسلم أمته الا بذكرهم ولقد عجبت ممن قال بوجوبها عليه في التشهد في الصلاة وندبها فيه على آله فانه تفريق بين ذوي الارحام في الاحكام واما أئمة الحديث فلعل العذر لهم في عدم رقم الصلاة على

مساواة غيره له فيها وان كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه الى الماء لذلك وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة فى تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل بمجرد الامر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه وهذه طريقة متوسطة بين القوانين لا محيص عن سلوكها فان قلت مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية فان التراب يشاركه فى ذلك قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار واعلم ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووى وللحديث فوائد منها ما يأتى بيانه فى باب الحيض ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة اهـ وقد عرفت ما سلف (وعن ابى هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لى ثوبا رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه الترمذى أيضا وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربى لم يسمع بخولة بنت يسار الا فى هذا الحديث قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم الانصارية قال ابن حجر أيضا واسناده أضعف من الاول والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارمى قوله ولا يضرك أثره استدل به على عدم وجوب استعمال الحواد وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة ومذهب الشافعى ورواه الامام يحيى عن العترة الى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده فى غاية الصحة وأجيب بانه لا يفيد المطلوب لان الحك انما هو الفرك بالاصابع والنزاع فى غيره ويرد بان آخر الحديث وهو قوله واغسليه بماء وسدر يدل على وجوب استعمال الحاد وكذلك قوله فى حديث عائشة المذكور فلتغيره بشئ من صفرة وأجيب بان التغيير ليس بازالة ويؤيده ما فى آخر الحديث من قولها ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل ويرد بان مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر وقيل يكون استعمال الحواد مندوبا جمعا بين الادلة ويستفاد من قوله لا يضرك أثره ان بقاء أثر النجاسة الذى عسرت ازالته لا يضر

الآل تقوى لاهل الجفاء والضلال الذين عادوا أهل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخافوهم كل مخافة وشردوهم كل مشرد كما وقع فى عصر الاموية والعباسية والعباسية وان كانوا يعدون انفسهم من الآل فانه يقول منهم لسان الحال
اقتلونى ومالكا
واقتلوا مالكا معى
فاتقى أئمة الحديث وهم فى تلك الاعصار الى حذف الصلاة على الآل فى تصانيفهم الصغار والكبار وفى املائهم فى مجالس الرواية عند الخوض فى علوم الدراية والتقية تبيح مثل هذا على انا نحمل أولئك الصالحين من ذلك السلف ممن صنف فى الحديث وألف أنهم وان حذفوا الصلاة على الآل خطا لا يحذفونها عند الكتابة لفظا ثم ذهبت التقية وانقرضت دول تلك الفرق الغوية ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشب عليه الصغير فاستمروا فى الحذف لهم جهلا واستمروا عليه خطا وقولا مع املائهم لحديث التعليم فى كل كتاب من كتب السنة بكريم وارجو ان هذا العذر الذى ذكرناه هو الحق وقد بسط السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير اليمنى رحمه الله الكلام على هذا فى حواشى شرح العمدة وقال فى جمع الشتيت سئلت قديما عن ذلك فاجبت بجواب حاصله ما سبق قال مع أنى لم أجد فيه

لكن

تكن بعد التقييد بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لانه مستقذر وربما نسب من رآه الى التقصير في ازالته قوله لا أغسل لي ثوبا فيه دليل على ان ما كان الاصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها

•(باب تعين الماء لازالة النجاسة)•

(عن عبد الله بن عمر ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه أحمد وعن أبي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض قوم أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح والرحض الغسل) الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الاول وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية لاحمد وأبي داود ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي لفظ للترمذي فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وقد استدل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على انه يتعين الماء لازالة النجاسة وكذلك فعل غيره ولا يخفاك ان مجرد الامر به لازالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم انه يتعين لكل نجاسة فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي اجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول فاين دليل التعين المدعى وقد تقدم في باب الحت والقرص ما هو الحق وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية وسيأتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله في باب آنية الكفار

•(باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة)•

(عن أبي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما) قوله قام اعرابي قال الحافظ في الفتح زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الادب من صحيحه وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني أيضا من رواية سليمان بن يسار والاعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليماني ذكره أبو موسى المديني وقيل هو الاقرع بن حابس التميمي حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع

كالامالا عن سبق فان قلت قد تقرر ان الصلاة على الآل من جملة كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد قررت انه حذف ذلك أئمة الحديث عند ذكرهم له صلى الله عليه وسلم لما ذكرته من العذر فماذا يصنع من يريد ان يملي تلك الكتب مثل من يريد املاء صحيح البخاري هل يذكر الآل فهو زيادة على ما فيه فيكون كاذبا لانه ليس في البخاري أم يحذفهم فليس بآت بالصلاة التي أمر صلى الله عليه وسلم ان يقولوها قلت لا يخلو المملي اما ان يريد حكاية ما قاله البخاري وان مراده قال البخاري صلى الله عليه وسلم فهذا لا يأتي بلفظ الآل لانه يكون كاذبا وان احتمل ان البخاري صلى عليهم لفظا كما قلناه لكن الحكاية للمكتوب المتفق ثم انه لا يكون المملي هنا مصليا من نفسه عليه صلى الله عليه وسلم ولا مأجورا أجر من صلى عليه وسلم لانه انما حكى عن غيره انه صلى والحاكي لا مأجور ولا مأزور وان كان مراد المملي انشاء الدعاء منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا الحكاية فينبغي له أن يأتي بلفظ الآل ليكون آتيا بالصلاة المأمور بها والاحسن ان يملي الصلاة المكتوبة حكاية ثم يصلي من تلقاء نفسه صلاة كاملة ليجتمع له انه املى البخاري مثلا كله وانه صلى على رسول الله صلى الله عليه

المدني وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس قوله ليقعوا به في رواية عند البخاري فزجره الناس وفي أخرى له فثار اليه الناس وفي أخرى له أيضا فتناوله الناس وله أيضا من حديث أنس فقال الصحابة مه مه وسيأتي وللبيهقي فصاح به الناس وكذا النسائي قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة وقد تقدم اشارة الى بعض هذا في أول الكتاب قوله أو ذنوبا قال الخليل هي الدلو ملأى وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير والمراد بقوله من ماء مع ان الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه لان الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي الحديث دليل على ان الصب مطهر للارض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روى ذلك عنهم النووي والمذكور في كتبهم ان ذلك مختص بالارض الصلبة دون الرخوة واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه واعل بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وكذا رواه سعيد بن منصور ومن حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه واحفروا مكانه قال الحافظ في التلخيص ان الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى أحاديث الباب اخذت قوة قال ولها اسنادان موصولان أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له وثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لانهما يحيلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل واستدلوا بحديث زكاة الارض يبسها ولا أصل له في المرفوع وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ

وآله وسلم من لدن نفسه صلاة موافقة لما أمر به بل قياس من يقول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر انه يجب عليه بعد حكاية صلاة البخاري مثلا ان يصلي من عند نفسه لانه يصدق عليه انه قد ذكر عنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصل عليه لانه انما حكى صلاة غيره والحاكي غير مصل ومن قال بالاستحباب يستحب له أيضا انتهى وقد يقال الاحسن ان يترك الصلاة المبتدعة ويأتي من تلقاء نفسه بالصلاة المشروعة وهو المطابق لغرض المحدثين حيث تركوا كتب الآل تقية وقد زالت في ذكر الآل على جهة الحكاية لا يكون كاذبا لانه أتى بالصلاة التي نطق بها المحدث وان لم يكتبها للعذر المذكور والله أعلم (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات) أراد البخاري بايراد هذا الحديث في هذه الترجمة حسن نيته في هذا التأليف وقال الخطابي والاسماعيلي انه انما أورده للتبرك به فقط واستصوبه ابن منده وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له قال ابن المنير في اول التراجم كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن

جفاف الارض طهورها وفى الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم الى أن يظهر الخصوص اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الاعرابى بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وفيه أيضا دليل على ما أشار اليه المصنف رحمه الله من أن الارض تطهر بالمكاثرة وعلى الرفق بالجاهل فى التعليم وعلى الترغيب فى التيسير والتنفير عن التعسير وعلى احترام المساجد وتنزيهها الا ان النبى صلى الله عليه وسلم قررهم على الانكار وانما أمرهم بالرفق (وعن أنس بن مالك قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخارى فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيهها وقوله لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه بوله) قوله اعرابى هو الذى يسكن البادية وقد سبق الخلاف فى اسمه قوله مه مه اسم فعل مبنى على السكون معناه اكفف قال صاحب المطالع هى كلمة زجر أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكررة ومفردة ومثله به بالباء الموحدة وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثانى بغير تنوين وكذا ذكره غير صاحب المطالع قوله لا تزرموه بضم التاء الفوقية واسكان الزاى بعدها راء أى لا تقطعوه والازرام القطع قوله ان هذه المساجد الخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الاقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الامور التى لا طاعة فيها وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الامور وان لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى فيخصص مفهوم الحصر بالامور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الاجماع وتبقى الامور التى لا طاعة فيها داخلة تحت المنع وحكى الحافظ فى الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به قال ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الاولى قوله فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة والسين المهملة قال النووى وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة فى المسجد انتهى

المناسبات البديعة الوجيزة ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ولما كان الوحى لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة أصلا وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام وقد تواتر النقل عن الائمة فى تعظيم قدر هذا الحديث واتفق ابن مهدى والشافعى وأحمد وعلى بن المدينى وأبو داود والدارقطنى وحمزة الكنانى على انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه واختلفوا فى تعيين الباقى وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضا انه يدخل فى ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا وفى رواية انه يدخل فيه نصف العلم يحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال ابن مهدى أيضا ينبغى ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد أقسامه الثلاثة وأرجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وكلام الامام أحمد يدل على انه أراد بكونه ثلث العلم انه أحد القواعد الثلاث التى ترد اليها جميع الاحكام عنده وهى هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين

(باب ماجاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفى لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما أبو داود

وعن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود)

الحديث الاول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقى واختلف فيه على الاوزاعى ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الطريق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف والرواية الاولى المذكورة فى حديث الباب فى اسنادها مجهول لان أبا داود رواها بسنده الى الاوزاعى قال أنبئت ان سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسم الاوزاعى شيخه والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان وقد أخرج له البخارى فى الشواهد ومسلم فى المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ولعله الرجل الذى أبهمه الاوزاعى فى الرواية الاولى لان أبا داود قال حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن كثير يعنى الصنعانى عن الاوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وحديث أبى سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان واختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول وفى الباب عن أم سلمة عند الاربعة بلفظ يطهره ما بعده وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف وعن امرأة من بنى عبد الاشهل عند البيهقى كلها هذه الاحاديث فى معنى حديث أبى هريرة وورد فى معنى حديث أبى سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس وعنده أيضا من حديث ابن مسعود وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس واسناده ضعيف وعند الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن الشخير واسناده ضعيف أيضا وعند البزار من حديث أبى هريرة واسناده ضعيف معلول وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه فى الارض رطبا أو يابسا وقد ذهب الى ذلك الاوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور واسحق وأحمد فى رواية وهى احدى الروايتين عن الشافعى وذهبت العترة والشافعى ومحمد الى انه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا وذهب الاكثر الى انه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا وقد احتج للآخرين فى البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين قلنا محتملان للرطبة والجافة فتعين الموافق للقياس وهى الجافة والثانى لا يسلم كالثوب قال صاحب المنار حاصل كلام المصنف الغاء الحديث انتهى والظاهر انه لا فرق بين أنواع النجاسات بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الاذى فطهوره مسحه بالتراب قال ابن رسلان فى شرح السنن الاذى فى اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى ويدل على التعميم ما فى الرواية الاخرى حيث قال فان رأى خبثا فانه لكل مستخبث ولا فرق بين النعل والخف

الحديث وقال أبو داود يكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها ثم ان هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى الا الموطأ ووهم من زعم انه فى الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان للبخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف فى انما هل تفيد الحصر أم لا فقال أبو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور

للتنصيص على كل واحد منهما فى حديثى الباب و يلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق قوله ثم ليصل فيهما سيأتى الكلام على الصلاة فى النعلين فى باب مستقل من كتاب الصلاة ان شاء الله

(باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم)

(عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن على بن أبى طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن وعن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء رواه البخارى وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وعن أبى السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وعن أم كرز الخزاعية قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل رواه أحمد وعن أم كرز ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل رواه ابن ماجه وعن أم الفضل لبابة بنت الحرث قالت بال الحسين بن على فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) حديث على أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لانه من طريق هشام عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الاسود عن أبيه عنه وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبى عروبة عن قتادة بالاسناد السابق الى على موقوفا بلفظ يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون ما لم يطعم و جعله من قول قتادة وكذلك أخرج عن أم سلمة انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وحديث أبى السمح أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ .كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو بحسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل الحديث وصححه الحاكم قال أبو زرعة والبزار ليس لابى السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال البخارى حديث حسن وحديث أم كرز الاول والثانى فى اسنادهما انقطاع لانهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبرانى وحديث أم الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبرانى قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن

نحو انما قائم زيد أى لا عمرو أو نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف أو بالحقيقة أو المجاز قال البرماوى فى شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق وبه صرح ابن القطان وابو اسحق والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى وعلى العكس من ذلك أهل العربية والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد والاول أولى وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وهى هنا محمولة على معناها اللغوى لمطابق ما بعده من التقسيم فانه تفصيل لما أجمل والاعمال تقتضى عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا تخرج أعمال الكفار لان المراد

الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك وقيل المراد
بالطعام ما عدا اللبن فقط ذكر الاول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في
الروضة تبعا لاصلها الثاني وقال في نكت التنبيه ان لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما
أشبهه وقيل لم يأكل أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ذكره الموفق الحموي في شرح
التنبيه قال الحافظ ابن حجر والاول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره قال ابن
التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما
جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه قوله على ثوبه أي
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي
قوله فنضحه في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله
من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه قال الحافظ ولا
تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط
الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق
جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى
والذي في النهاية والكشاف والقاموس ان النضح الرش قوله ولم يغسله ادعى الاصيلي
أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند فنضحه قال
وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد قال الحافظ
في الفتح وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق
بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس
ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن
وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن
تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا
اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم
وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ
الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية
الاحاديث وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لانه ليس من قوله صلى الله
عليه وسلم وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أي ذكر كان وهو اهمال للقيد
الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الاصول ورواية الذكر مطلقة وكذلك رواية
الغلام فانه كما قال في القاموس ابن طر شاربه أو من حين يولد الى أن يشب وقد ثبت
اطلاقه على من دخل في سن الشيخوخة ومنه قول علي عليه السلام في يوم النهروان

أنا الغلام القرشي المؤتمن * أبو حسين فاعلمن والحسن

وهو

بالاعمال اعمال العبادة وهي
لا تصح من الكافر وان كان
مخاطبا بها معاقبا على تركها
ولا يرد العتق والصدقة لانهما
بدليل آخر ثم لفظ العمل يتناول
فعل الجوارح حتى اللسان
فتدخل الاقوال قال ابن
دقيق العيد أخرج بعضهم
الاقوال وهو بعيد ولا تردد
عندي في ان الحديث يتناولها
وأما التروك فهي وان كانت
فعل كف لكن لا يطلق عليها
لفظ العمل والتحقيق ان
القول لا يدخل في العمل حقيقة
ويدخل مجازا وكذا الفعل
لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه
بعد قوله زخرف القول وأما عمل
القلب كالنية فلا يتناولها
الحديث لئلا يلزم التسلسل
والاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن بكله أو بعضه وربما أطلق
على حركة النفس فعلى هذا
يقال العمل احداث أمر قولا
كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب
لكن الاسبق الى الفهم
الاختصاص بفعل الجارحة
لا نحو النية والباء في بالنيات
تحمل على المصاحبة والسببية
أي الاعمال ثابت ثوابها بسبب
النيات ويظهر أثر ذلك في ان
النية شرط أو ركن والاشبه
عند الغزالي انها شرط لان النية
في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون
خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها وافتقرت الى نية أخرى
والاظهر عند الاكثرين انها

وهو اذ ذاك فى نحو ستين سنة ومنه أيضا قول ليلى الاخيلية فى مدح الحجاج أيام امارته على العراق

شفاها من الداء العضال الذى بها * غلام اذا هز القناة سقاها

ولكنه مجاز قال الزمخشرى فى اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز قوله بصبى قال الحافظ يظهر لى انه ابن أم قيس و يحتمل ان يكون الحسن بن على أو الحسين فقد روى الطبرانى فى الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن أبى ليلى نحوه ورواه الطحاوى من طريقه قال فجى بالحسن ولم يتردد وكذا للطبرانى عن أبى امامة ورجح الحافظ انه غيره قوله فاتبعه باسكان المثناة من فوق أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء قوله يحنكه قال أهل اللغة التحنيك أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم أو يمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقد استدل بأحاديث الباب على ان بول الصبى يخالف بول الصبية فى كيفية استعمال الماء وان مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام وقد اختلف الناس فى ذلك على ثلاثة مذاهب الاول الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم وروى عن مالك وقال أصحابه هى رواية شاذة ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية وأحاديث الباب ترد المذهب الثانى والثالث وقد استدل فى البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه انما تغسل ثوبك من البول الخ وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لانها خاصة وهو عام وبناء العام على الخاص واجب ولكن جماعة من أهل الاصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص الا مع المقارنة أو تأخر الخاص وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الاصول انه يبنى العام على الخاص اتفاقا وصرح صاحب البحران الواجب الترجيح مع الالتباس ولا يشك من له أدنى المام بعلم الحديث ان أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار وترجيحه لحديث عمار بالظهور وغير ظاهر وقد جزم صاحب البحر فى المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ولم يذكر لذلك دليلا يشفى وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا اليه بالقياس فقالوا المراد بقوله ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الاحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فانهم

من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبى كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى وفى هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم فى ذلك الا فى الوسائل وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية بأول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقه والظاهر ان الالف واللام فى النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ومن كونها

لا يفرقون بينهما والحاصل انه لم يعارض احاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به

(باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه)

(عن أنس بن مالك ان رهطا من عكل أو قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها

متفق عليه اجتووها أي استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم) قوله من عكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم قوله أو عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والشك من حماد ورواه البخاري في المحاربين عن حماد ان رهطا من عكل أو قال من عرينة قال ولا أعلمه الا قال من عكل ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ورواه أيضا البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان قوله فاجتووا قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم قوله فأمر لهم بلقاح بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة النوق ذوات اللبن واحدتها لقحة بكسر اللام واسكان القاف قال أبو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هي لبون واللقاح المذكورة ظاهر الروايات انها للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية للبخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ فأمرهم ان يأتوا ابل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج قوله ان يخرجوا فيشربوا في رواية للبخاري وان يشربوا أي وأمرهم ان يشربوا وفي أخرى له فاخرجوا فاشربوا وفي أخرى له أيضا فرخص لهم ان يأتوا فيشربوا قوله وقد ثبت الخ هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه قال أحمد بن حنبل واسحق ابن ابراهيم قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني أما في الابل فبالنص وأما في غيرها

مما

فرضا أو نفلا ظهرا مثلا أو عصرا مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم (وانما لكل امرئ ما نوى) في القاموس المرء مثلثة الميم الانسان أو الرجل أي لكل رجل الذي نواه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى أنها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وعلى القول بأن انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما الآخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر قال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه أي لا خصوصا ولا عموما أما اذا لم

عما يؤكل لحمه قياسا بالقياس قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الاقوام فلم
يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل و يؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم في
أسواقهم واستعمال أبوال الابل في أدويتهم و يؤيده أيضا ان الاشياء على الطهارة حتى
تثبت النجاسة وأجيب عن التأييد الاول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره وعن
الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله
لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن أدلة القائلين بالطهارة
حديث الاذن بالصلاة في مرابض الغنم السابق وأجيب عنه بأنه معلل بانها لا تؤذى
كالابل ولا دلالة فيه على جواز المباشرة والا لزم نجاسة أبوال الابل وبعرها للنهي عن
الصلاة في مباركها ويرده هذا الجواب بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة
لآثار الخارج منها والتعليل بكونها لا تؤذى امر وراء ذلك والتعليل للنهي عن الصلاة
في معاطن الابل بانها تؤذى المصلي يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من
الابوال والبعر واستدل أيضا بحديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من
حديث جابر والبراء مرفوعا وأجيب بأن في اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه
جدا قال أبو حاتم ذاهب الحديث ليس بشئ وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال الازدي
ضعيف جدا وقال ابن عدي حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك وفي
اسناده أيضا يحيى بن العلاء ابو عمرو البجلي الرازي قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان
وكيع شديد الحمل عليه وقال أحمد كذاب وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي والازدي
متروك واحتجوا أيضا بحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم عند مسلم
والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة
وعند الترمذي وأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل دواء خبيث والتحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل
التداوي بها دليل طهارتها فأبوال الابل وما يلحق بها طاهرة وأجيب عنه بأنه محمول على
حالة الاختيار وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر فالنهي عن التداوي
بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والاذن بالتداوي بأبوال الابل باعتبار حالة
الضرورة وان كان خبيثا حراما ولو سلم فالتداوي انما وقع بأبوال الابل فيكون خاصا بها
ولا يجوز الحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا ان في أبوال الابل شفاء
للذربة بطونهم ذكره في الفتح والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على
ما ثبت نفي الدواء عنه على ان حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن
التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره ولا يجوز الحاق غير المسكر به من سائر النجاسات لان
شرب المسكر يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء
فجاء الشرع بخلاف ذلك و يجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب والمعتبر عموم

ينو شيئا مخصوصا لكن كانت
هناك نية عامة تشمله فهذا مما
اختلفت فيه انظار العلماء
و يتخرج عليه من المسائل
ما لا يحصى وقد يحصل غير
المنوى لمدرك آخر كمن دخل
المسجد فصلى الفرض أو الراتبة
قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية
المسجد نواها أو لم ينوها لان
القصد بالتحية شغل البقعة
وقد حصل وهذا بخلاف من
اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة
فانه لا يحصل له غسل الجمعة على
الراجح لان غسل الجمعة ينظر
فيه الى التعبد لا الى محض
التنظيف فلا بد فيه من القصد
اليه بخلاف تحية المسجد وقال
النووي أفادت الجملة الثانية
اشتراط تعيين المنوى كمن عليه
صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوى
الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا
مثلا أو عصرا ولا يخفى أن محله
ما اذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن
السمعاني في أماليه أفادت ان
الاعمال الخارجة عن العبادة
لا تفيد الثواب اذا نوى بها
فاعلها القربة كالاكل اذا نوى
به القوة على الطاعة وقال غيره
أفاد أن النيابة لا تدخل في النية
فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل
نية الولي عن الصبي في الحج فانها
على خلاف الاصل في المواضع
وقال ابن عبد السلام الجملة
الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال
والثانية لبيان ما يترتب عليها
وأفاد أن النية انما تشترط في

اللفظ لا لخصوص السبب واحتج القائلون بنجاسة جميع الابوال والازبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه فى الفتح الى الجمهور ورواه ابن حزم فى المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول الحديث قالوا فعم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به وأجيب عنه بأن المراد به بول الانسان لما فى صحيح البخارى بلفظ كان لا يستتر من بوله قال البخارى ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف فى البول للعهد قال ابن بطال أراد البخارى ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان وكأنه اراد الرد على الخطابى حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها قال فى الفتح ومحصل الرد ان العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام بدل من الضمير انتهى والظاهر طهارة الابوال والازبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالاصل واستصحابا للبراءة الاصلية والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الاصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها الا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الادلة المعتضدة بما سلف وقد طول ابن حزم الظاهرى فى المحلى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر فان قلت اذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم قلت قد تمسكوا بحديث انها ركس قاله صلى الله عليه وسلم فى الروثة أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الاكل وهو لا يتم الا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الاكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر اذا صار منتنا الا ان يقال ان زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الاصلية التى جلالتها الدابة لعدم الاستحالة التامة وأما الاستدلال على ذلك بمفهوم حديث لا بأس ببول ما يؤكل لحمه المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان فى رجاله سوار ابن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات فالذى يتحتم القول به فى الابوال والازبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة وقد نقل التيمى ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته انها ركس انها روثة حمار وأما سائر الحيوانات

العبادة التى لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله لكان أكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالى حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اى المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بضع أحدكم صدقة ثم قال فى الجواب عن قولهم أيأتى احدنا شهوته ويؤجر أرأيت لو وضعها فى حرام واورد على اطلاق الغزالى انه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضى لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج التروك الى نية ونازع الكرمانى فى اطلاق الشيخ محيى الدين كون التروك لا تحتاج الى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس

التي لا يؤكل لحمها فان وجدت في بول بعضها او زبله ما يقتضي الحاقه بالمنصوص عليه طهارة او نجاسة ألحقته وان لم تجد فالمتوجه البقاء على الاصل والبراءة كما عرفت قال المصنف رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه فاذا أطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من الابوال وأطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى

(باب ماجاء في المذي)

(عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء أخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ ولاحمد ولابي داود يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه ابو داود) الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وهو ضعيف اذا عنعن لكونه مدلسا ولكنه ههنا صرح بالتحديث وحديث عبد الله ابن سعد أخرجه الترمذي وحسنه وقال الحافظ في التلخيص في اسناده ضعف وفي الباب عن المقداد ان عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه وفي رواية لاحمد والنسائي وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل أنثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لامطعن فيه قوله ألقى من المذي شدة في المذي لغات فتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي والمذي ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ذكره النووي ومثله في الفتح قوله فتنضح به ثوبك قد سبق الكلام على معنى النضح في باب نضح بول الغلام وهكذا ورد الامر بالنضح في الفرج عند مسلم وغيره قال النووي معناه

وبأن المتروك اذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل تلزم النية في المتروك بحيث يقع العقاب بتركها او الذي أورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) اي يحصلها نية وقصدا الان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود والهجرة بكسر الهاء الترك والهجرة الى الشئ الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك مانهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال عن دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة

العمل فان النضح يكون غسلا و يكون رشا وقد جاء فى الرواية الاخرى فاغسل وفى الرواية المذكورة فى الباب بغسل ذكره وفى التى بعدها كذلك وفى الاخرى فتغسل من ذلك فرجك فتعين حمله عليه ولكنه قد ثبت فى الرواية المذكورة فى الباب من رواية الاثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير الى الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئا كالغسل قوله مذاء صيغة مبالغة من المذى يقال مذى يمذى كمضى يمضى ثلاثيا ويقال أمذى يمذى كأعطى يعطى ومذى يمذى كغطى يغطى قوله والانثيين أى خصيتيه قوله عن الماء يكون بعد الماء المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به قوله وكل فحل يمذى الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وضمها يقال مذى الرجل وأمذى كما تقدم وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى قال فى الفتح وهو اجماع وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله كفا من ماء ونضحة من ماء واتفق العلماء على أن المذى نجس ولم يخالف فى ذلك الا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت ازالته ويلزمهم القول بطهارة العذرة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالارض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق وقد اختلف أهل العلم فى المذى اذا أصاب الثوب فقال الشافعى واسحق وغيرهما لا يجزيه الا الغسل أخذا برواية الغسل وفيه ما سلف على أن رواية الغسل انما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ واستدل أيضا بأحاديث الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على الممذى وان كان محل المذى بعضا منهما واليه ذهب الاوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور الى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين ويؤيد ذلك ما عند الاسماعيلى فى رواية بلفظ توضأ واغسله فأعاد الضمير على المذى ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب الى ما ذهب اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وهذا بعد أن روى حديث فليغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدح فى صحتهما وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجاز لبعضه وكذلك الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الى ما ذهب اليه الاولون واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أوهو حكم تعبدى وعلى الثانى تجب النية وقيل الامر بغسل ذلك ليتقلص الذكر قاله الطحاوى

(باب ماجاء فى المنى)

(عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه رواه الجماعة الا البخارى ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت

من مكة الى المدينة الثانى الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا ودنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهى فعلى من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل لدنوها الى الزوال واختلف فى حقيقتها فقيل هى ما على الارض من الهواء والجو وقيل هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة وتطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون للتأنيث والعلمية وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية الكشميهنى وضعفها لانه لم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى ذلك والصحيح جوازه وفى القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنا وقال التيمى دنيا هو تأنيث الادنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث للالف المقصورة كاف فى عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها أفعل التفضيل

المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين

وعن اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته)

حديث عائشة لم يسنده البخاري وانما ذكره في ترجمة باب ولفظ ابي داود ثم يصلي فيه ولفظ الترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وفي رواية واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا كحديث الباب وأعله البزار بالارسال قال الحافظ وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته قال وأما الامر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي والطحاوي مرفوعا وأخرجه أيضا البيهقي موقوفا على ابن عباس وقال الموقوف هو الصحيح **قوله** افرك اى ادلك **قوله** بعرق الاذخر هو حشيش طيب الريح **قوله** كنت أغسله أى اثر الجنابة أو المني **قوله** بقع الماء هو بدل من اثر الغسل وقد استدل بحديث الباب على انه يكتفى في ازالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت وقد اختلف اهل العلم في المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقالت العترة ومالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد منه الصلاة وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل قال ابن حزم في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته ونسبه النووي الى الكثيرين وأهل الحديث قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة قال وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته احتج القائلون بنجاسته

فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال الا انها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى مالم يكن وصفا قط (أو الى امرأة) ولابي ذر أو امرأة (ينكحها) أي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن والاصل تغاير الشرط والجزاء وهو يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة في التعظيم أو في التحقير وقد اشتهران سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام والنكرة اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما أظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطالب الدنيا وانما خرج في صورة طالب

بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر

(باب فى ان الآدمى المسلم لاينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال)

(قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لاينجس وهو عام فى الحى والميت قال البخارى وقال ابن عباس المسلم لاينجس حيا ولا ميتا وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلقه فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن أنس قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقى رأسه بيده فأخذ شعره فجاء به الى أم سليم قال وكانت أم سليم تدوفه فى طيبها رواه أحمد وعن أنس بن مالك ان أم سليم كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سك قال فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى ان يجعل فى حنوطه أخرجه البخارى وفى حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى مايصنع به أصحابه ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه رواه أحمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا أصاب الانسان عين أوشئ بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا رواه البخارى وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم ضحايا فلم يصبه شئ ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه فأعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم رواه أحمد) أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق قوله فى ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لاينجس الخ قد تقدم الحديث فى باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك قوله وعن أنس سيأتى هذا الحديث بنحو ما هنا فى الحج فى باب النحر والحلاق وقد روى بألفاظ منها ماذكره المصنف هنا ومنها ما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس ولمسلم من رواية أنه قسم الايمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الايسر أم سليم وفى لفظ فأما الايمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله فى طيبها قال

سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة وذكر الجامع القصة زيادة فى التحذير والتنفير وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فوائد هذا الحديث فى كتاب الايمان حيث قال البخارى فى الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ﴿(عن عائشة رضى الله عنها ان الحرث) بغير ألف بعد الحاء فى الرسم فقط تخفيفا (ابن هشام) هو المخزومى أخو أبى جهل وشقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد فى فتوح الشام سنة خمس عشرة (رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها أو الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحى) المسؤل عنه صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم احيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتينى) مؤخر عنه أى يأتينى الوحى اتيانا (مثل صلصلة الجرس) أوحال أى يأتينى مشابها صوته لصلة الجرس والصلصلة

النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب بالعطية والهدية قال الحافظ وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل أبو خراش بن أمية والصحيح انه كان الحالق بالحديبية وذهب جماعة من الشافعية الى أن الشعر نجس وهي طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد لان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل قال الحافظ فلا يلتفت الى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة هذا كله في شعر الآدمي وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا فذهب جمهور العلماء الا انه لا ينجس بالموت وذهبت الشافعية الى انه ينجس بالموت واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من انهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والحياة قوله تدوفه الدوف الخلط والبل بماء ونحوه دفت المسك فهو مدوف ومدووف أي مبلول أو مسحوق ولا نظير له سوى مصوون كذا في القاموس ومثله في النهاية قوله نطعا بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الادم الجمع انطاع ونطوع قوله في سك بمهملة مضمومة فكاف مشددة وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قاله في القاموس والرامك بالراء كصاحب شيء أسود يخلط بالمسك والقنب نوع من الكتان وفيه دليل على طهارة العرق لانه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لام سليم وهو مجمع على طهارته من الآدمي قوله بجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام الجرس قال الكرماني ويحمل على انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة قال الحافظ وهذا ينبني على ان أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قلت والحق الجواز الا في الاكل والشرب لان الادلة لم تدل على غيرهما بين الحالتين قوله فخضخضت بخاءين وضادين معجمات والخضخضة تحريك الماء قوله والكتم هو نبت يخلط بالحناء وسيأتي ضبطه وتفسيره

(باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه)

(عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس بسكون الراء وهو الحس وقد أطال الكرماني في تعريف الجرس بما لا طائل تحته قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه (وهو أشده علي) فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ويفهم منه أن الوحي كله أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد أن يفترش وعن معاوية بن أبي سفيان انه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور أن يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه أحمد وأبو داود ولأحمد أنشدكم الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال وأنا أشهد وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود والنسائي وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور رواه أحمد والنسائي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود) حديث أبي المليح قال الترمذي لا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه وحديث المقدام الاول رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام وذكر فيه قصة طويلة وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور وحديثه الثاني اسناده صالح وحديث أبي هريرة في اسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان ابن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قوله النمور في رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجرأ وأخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم قوله صفف بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج قوله ومياثر النمور المياثر جمع ميثرة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة وقد روى البخاري عن بعض الرواة انه فسرها بجلود السباع قال النووي هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث قال الحافظ ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما لانها من زي الكفار واما لانها لا تذكي غالبا وقيل ان المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج وسيأتي الكلام على الحرير في كتاب اللباس قوله لا تصحب الملائكة رفقة الخ فيه انه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وادخالها البيوت لان مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على انها لا تجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها كما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه

الله

البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلا شك والظاهر انه لا يختص بالقرآن كما في حديث لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط (فيفصم عني) الوحي أو الملك أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة قرئ يفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد كذا لابي الوقت من باب ضرب وقرئ من أفصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وقرئ مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل المعنى ان الملك يفارقني ليعود الي والقصم بالقاف القطع بابانة والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) أي عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملائكة وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان

الله على ان جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقى يحتمل ان النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره يحتمل ان النهى عما لم يدبغ منها لاجل النجاسة أو ان النهى لاجل انها مراكب أهل السرف والخيلاء وأما الاستدلال بأحاديث الباب على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للاحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لان غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع انه يمكن أن يقال ان أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذى بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه فى اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أودباغ انتهى

(باب ماجاء فى تطهير الدباغ)

(عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها رواه الجماعة الا ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخارى والنسائى ذكر الدباغ بحال وفى لفظ لاحمد أن داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله ألا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفى رواية لاحمد والدارقطنى يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطنى مع غيره وقال هذه أسانيد صحاح) فى الباب عن أم سلمة عند الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعن ميمونة عند مالك وأبى داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى بلفظ انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم قوله أخذتم اهابها الاهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله فى القاموس قال أبو داود فى سننه قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة وسيذكره المصنف فيما بعد وفى الصحاح والاهاب الجلد ما لم يدبغ وبقية الكلام على الاهاب تأتى فى حديث عبد الله بن عكيم قوله ان داجنا الداجن المقيم بالمكان ومنه الشاة اذا ألفت البيت قوله فانه ذكاته أراد أن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة فى احلال الشاة وهو تشبيه بليغ وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ دباغ الاديم ذكاته قال الحافظ واسناده صحيح قال أحمد الجون لا أعرفه وبهذا أعله الاثرم قال الحافظ وقد عرفه غيره على بن المدينى وروى عنه يعنى الجون الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير

فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وفى الباب أحاديث على ان العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وفيه دلالة على ان سماع الملك وغيره من الله تعالى يكون بحرف وصوت يليق بشأنه سبحانه وقد دلت الادلة الصحيحة الكثيرة على ذلك خلافا لمن أنكره فرارا عن التشبيه وأوله بخلق الله للسامع علما ضروريا والسنة المطهرة ترده كما هو مقرر فى محله وهذا أحد أنواع الوحى والضرب الآخر هو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحيانا يتمثل) أى يتصور (لى) أى لاجلى فاللام تعليلية (الملك) أى جبريل (رجلا) أى مثل رجل كدحية أو غيره وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ولابى الوقت يتمثل لى الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) أى الذى يقوله وقال فى الاول وعيت لان الوعى حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى

واحد ان له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم وفي الباب أيضا عن ابن
عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبي وعلة عنه بلفظ
دباغ كل اهاب طهوره وأصله في مسلم من حديث أبي الخير عن أبي وعلة بلفظ دباغه
طهوره ورواه الدولابي في الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة ألا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره
وفي اسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة وأخرج أحمد وابن خزيمة
والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وصححه الحاكم والبيهقي
وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ دباغ جلود
الميتة طهورها وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني أيضا
وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى وفي تاريخ نيسابور وعن أبي امامة عنده أيضا وعن ابن
عمر عنده أيضا وعند ابن شاهين وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي
وأيضا عن أنس عند ابن منده وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا الحديث
المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التي هي السبب
أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه لان قوله انما حرم من الميتة أكلها بعد قولهم انها
ميتة يعم كل ميتة والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا
الحكم بنوع من أنواع الميتة وقد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها
النووي في شرح مسلم وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذي ذكره بل نضم
اليه جميع الاقوال مع نسبة بعض المذاهب الى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول
المذهب الاول انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من
أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء اليابسة
والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره والى هذا ذهب الشافعي واستدل على استثناء
الخنزير بقوله فانه رجس وجعل الضمير عائدا الى المضاف اليه وقاس الكلب عليه بجامع
النجاسة قال لانه لا جلد له قال النووي وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن
مسعود المذهب الثاني انه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي وروي هذا القول
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى
الروايتين عن مالك ونسبه في البحر الى أكثر العترة واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم
الآتي بلفظ لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه
وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الاحاديث وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والارسال
كما سيأتي فلا ينتهض لنسخ الاحاديث الصحيحة وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي

الثاني أي لانه في حالة المكالمة
ولا يتصور قبلها أو انه في الاول
قد تلبس بالصفات الملكية فاذا
عاد الى حالته الجبلية كان
حافظا لما قيل له فاخبر عن
الماضي بخلاف الثاني فانه على
حالته المعهودة وليس المراد
حصر الوحي في هاتين الحالتين
بل الغالب مجيئه عليهما وأقسام
الوحي الرؤيا الصادقة ونزول
اسرافيل أول البعثة كما ثبت
في الطرق الصحاح والنفث في
الروع والالهام والتكليم ليلة
الاسراء بلا واسطة وقد ذكر
الحليمي أن الوحي كان يأتيه
على ستة وأربعين نوعا فذكرها
وغالبها من صفات حامل الوحي
ومجموعها يدخل فيما ذكر وقرئ
فيعلمني مكان فيكلمني والظاهر
انه تصحيف وزاد أبو عوانة في
صحيحه وهو أهونه علي (قالت
عائشة رضي الله عنها) بحذف
حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة وصرح به ابن مالك
وهو عادة المصنف في المسند
المعطوف وباثباته في التعليق
وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل
أن يكون من تعاليقه ونكتة
هذا الاقتطاع هنا اختلاف
التحمل لانها في الاول أخبرت
عن مسألة الحرث وفي الثاني
عما شاهدته تأييدا للخبر الاول
(ولقد رأيته) صلى الله عليه وآله
وسلم هذا مقول عائشة والواو
للقسم واللام للتأكيد أي والله
لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله

معل لانه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ومع
اعلال التاريخ يكون معارضا للاحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال فانه قد
روى في ذلك أعني تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان وعن
أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي امامة
وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر وأثران عن سودة وابن مسعود على انه لاحاجة الى
الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العام على الخاص
أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الاصول
فظاهر وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لا نسلم
تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الاحكام والتجريد من كتب أهل البيت ان عليا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان من الغد
خرجت فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا
باهابها فقلت يارسول الله أين قولك بالامس فقال ينتفع منها بالشئ ولو سلمنا تأخر حديث
ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الاهاب بالجلد الذي لم يدبغ وما
صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض اذ
لانزاع في نجاسة اهاب الميتة قبل دباغه فالحق ان الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه
معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور قال الحازمي
وممن قال بذلك يعني جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء
ابن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم يعني بن عبد الله وابراهيم النخعي
وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث والاوزاعي
والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه واسحق الحنظلي وهذا
هو مذهب الظاهرية كما سيأتي المذهب الثالث أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا
يطهر غيره قال النووي وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه
واحتجوا بما في الاحاديث من جعل الدباغ في الاهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتي
بعض قالوا والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير
المأكول وهذا ان سلم لا ينفي ما استفيد من الاحاديث العامة لمأكول وغيره وقد
تقرر في الاصول ان العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة
المذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير قال النووي وهو مذهب أبي حنيفة
واحتج بما تقدم في المذهب الاول المذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون
باطنه فلا ينتفع به في المائعات قال النووي وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا
عنه انتهى وهو تفصيل لا دليل عليه المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير
ظاهرا وباطنا قال النووي وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف وهو

وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي
ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى
الله عليه وآله وسلم (الوحي
في اليوم الشديد البرد) الشديد
صفة جرت على غير ماهي له لأنه
صفة البرد لا اليوم وفيه دلالة
على كثرة معاناة التعب
والكرب عند نزول الوحي لما
فيه من مخالفة العادة وهو
كثرة العرق في شدة البرد فانه
يشعر بوجود أمر طارئ زائد
على الطباع البشرية (فيفصم)
أي يقلع (عنه وان جبينه
ليتفصد) بالصاد المهملة
المشددة أي يسيل مأخوذ من
الفصد وهو قطع العرق لاسالة
الدم شبه جبينه المبارك بالعرق
المفصود مبالغة في كثرة
العرق والجبين غير الجبهة وهو
فوق الصدغ والصدغ ما بين
العين والاذن فللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة والمراد والله
أعلم ان جبينيه معا يتفصدان
ويتقصد بالقاف تصحيف وقع
فيه أبو الفضل بن طاهر فرده
عليه المؤتمن الساجي بالفاء وقال
قاصر على القاف قال العسكري
ان ثبت فهو من قولهم تقصد
الشئ اذا تكسر وتقطع
ولا يخفى بعده انتهى (عرقا)
بفتح الراء وهو رشح الجلد وانما
كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض
لاحتمال ما كلفه من أعباء
النبوة وفي حديث الباب
من الفوائد أن السؤال عن
الكيفية لطلب الطمأنينة

لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل ورواة هذا الحديث مدنيون الا الشيخ المصنف رحمه الله وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في الفضائل ﷺ (عن عائشة أم المؤمنين) أي في الاحترام لا في الخلوة والنظر (رضي الله عنها) انها (قالت أول ما بدئ به) بضم الباء وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الوحي) اليه من تبعيضية وقال القزاز بيانية (الرؤيا الصالحة) وفي رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث (في النوم) ذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لان غيرها يسمى حلما أو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع

الراجح كما تقدم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما واحتجاج الشافعي بالآية على اخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم الا بعد تسليم ان الضمير يعود الى المضاف اليه دون المضاف وانه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال ان لم يكن رجوعه الى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ المذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات قال النووي وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات اليه انتهى واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الاحاديث وقد رده في البحر بمخالفة الاجماع (وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال قال اسحق عن النضر بن شميل انما يقال الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه أحمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة مكان عن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل أديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات) الحديث الاول قال الترمذي حسن صحيح ورواه الشافعي وابن حبان والدارقطني باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والبيهقي قوله لجلد ما يؤكل لحمه هذا يخالف ما قدمناه عن أبي داود ان النضر بن شميل فسر الاهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الاهاب باهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه قوله مسكها بفتح الميم واسكان السين المهملة هو الجلد قوله شنا بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربة خلقة قوله دباغها ذكاتها استدل بهذا من قال انه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط وقد تقدم الجواب عليه قوله طهور كل أديم وكذا قوله ايما اهاب دبغ يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولا ظاهرا وقد تقدم البحث في ذلك

(باب تحريم أكل جلد الميتة وان دبغ)

(عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني

الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالوا أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وأنتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليه فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه أحمد باسناد صحيح) الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحلل أكلها ومما يدل على تحريم الاكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتقدم انما حرم من الميتة أكلها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ويدل أيضا على طهارة جلود الميتة بالدبغ وقد تقدم الكلام عليه

(باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ)

(عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود قال الترمذي هذا حديث حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء) وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وابن حبان وقال عبد الله بن عكيم شهدكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ليست لعبد الله ابن عكيم صحبة وانما رواية كتابه وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة قال الحافظ وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وأناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي وأخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماعه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف

الصوت وسلام الحجر كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للأصيلي ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للأصيلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت) مجيئا (مثل فلق الصبح) أي انها شبيهة به في الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وان الذي كان يراه صلى الله عليه وآله وسلم هو جبريل (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى
فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو

ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى قال الشيخ الموفق اسناده حسن قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ في اسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم ابن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا واخبروه ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ثم قال وطريق الانصاف فيه أن يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ثم قال فالمصير الى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد انتهى ومحصل الاجوبة على هذا الحديث الارسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ثم الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك في باب ما جاء في تطهير الدباغ مستكملا قال المصنف رحمه الله وأكثر أهل العلم على ان الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة انتهى قال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف

(باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح)

(عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شئ توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها فقال أو ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا وعن أنس قال أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس متفق عليهما) وأخرجاه أيضا من

عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خلوة بأن يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وفصحها والقصر لغة وهو مصروف ان أريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه وجمعه غيران قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في سفر السعادة ولما قربت أيام الوحي أحب الخلوة والانفراد فكان يتخلى في جبل حراء وبه غار صغير طوله أربعة أذرع وعرضه ذراع وثلث في بعض المواضع وفي بعضها أقل اختار محل الخلوة هنالك انتهى (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة وهو من الافعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها المصدر مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أوهي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء (وهو التعبد) وهذا التفسير للزهري

حديث على بلفظ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبى ثعلبة وعبد الله بن أبى أوفى وأخرجه البخارى من حديث زاهر الاسلمى والترمذى عن أبى هريرة والعرباض ابن سارية وأبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقى من حديث المقدام بن معديكرب ورواه الدارمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفى الصحيحين من رواية الشعبى لا أدرى أنهى عنها من أجل انها كانت حمولة الناس أو حرمت وفى البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر يعنى ابن عباس والحديثان استدل بهما على تحريم الحمر الاهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات وسيأتى تفصيل ذلك وبسط الحجج فى باب النهى عن الحمر الانسية من كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لان الامر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ثم قوله فانها رجس أو نجس ثالثا يدل على النجاسة ولكنه نص فى الحمر الانسية وقياس فى غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الاكل ولا يجب التسبيع اذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده فى ولوغ الكلب وقال أحمد فى أشهر الروايتين عنه انه يجب التسبيع ولا أدرى ما دليله فان كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه وان كان غيره فما هو وقوله الانسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون والانثى الانس من كل شئ

(أبواب الاوانى)

(باب ماجاء فى آنية الذهب والفضة)

(عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة متفق عليه وهو لبقية الجماعة الاحكم الاكل منه خاصة) قال ابن منده مجمع على صحته قوله فى صحافها الصحاف جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة والحديث يدل على تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالاجماع وأما الاكل فاجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه قال النووى قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمالات فى اناء ذهب أو فضة الا رواية عن داود فى تحريم

أدرجه فى الخبر كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله نعم فى رواية المصنف من طريق يونس عنه فى التفسير ما يدل على الادراج (الليالى) متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالى بل مطلق التعبد (ذوات) بالكسر صفة الليالى (العدد) أبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتامل ما للثلاثة فى كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال فى قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فجعة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر فى صدفه وخص حراء بالتعبد فيه لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق

الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل وقول قديم للشافعى والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فتثبت صحة دعوى الاجماع على ذلك وقد نقل الاجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بانه للتزهيد بدليل انهم الهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ورد بحديث فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم وهو وعيد شديد ولا يكون الا على محرم ولاشك ان أحاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق فان علة النهى عن الاكل والشرب هى التشبه باهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك فى الحرير وغيره والا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال وأما حكاية النووى للاجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعى وبعض أصحابه وقد اقتصر الامام المهدى فى البحر على نسبة ذلك الى أكثر الامة على أنه لايخفى على المنصف مافى حجية الاجماع من النزاع والاشكالات التى لاتخلص عنها والحاصل ان الاصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولادليل فى المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الاصل المعتضد بالبراءة الاصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ولاسيما وقد أيد هذا الاصل حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له ماسلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت الحديث فى البخارى وقد سبق وقد قيل ان العلة فى التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاوانى من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ فى الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعى ومن بعده وقيل العلة التشبه بالاعاجم وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لايصل الى ذلك وأما اتخاذ الاوانى بدون استعمال فذهب الجمهور الى منعه ورخصت فيه طائفة (وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذى يأكل أو يشرب فى اناء الذهب والفضة وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى الذى يشرب فى اناء فضة كأنما يجرجر فى بطنه نارا رواه أحمد وابن ماجه) حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبرانى وزاد الا أن يتوب وقد تفرد على بن مسهر بزيادة اناء الذهب الثابتة عند مسلم وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة

والثورى

انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر وعبارة المجد فى سفر السعادة وللعلماء فى عبادته فى خلوته قولان قال بعضهم كانت عبادته بالفكر وقال بعضهم بالذكر وهذا القول هو الصحيح ولا تعريج على الاول ولا التفات اليه لان خلوة طلاب طريق الحق على انواع الاول أن تكون خلوتهم لطلب مزيد علم الحق لا بطريق النظر والفكر وهذا غاية مقاصد أهل الحق لان من خاطب فى خلوته مكونا من الاكوان أو فكر فيه فليس هو فى خلوة قال شخص من طلاب الطريق لبعض الاكابر اذكرنى عند ربك فى خلوتك قال اذا ذكرتك فلست معه فى خلوة ومن ثم يعلم سر أنا جليس من ذكرنى وشرط هذه الخلوة ان يذكر بنفسه وروحه لا بنفسه ولسانه الثانى أن تكون خلوتهم لصفاء الفكر لكى يصح نظرهم فى طلب المعلومات وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل وذلك الميزان فى غاية اللطافة وهو بادنى هواء يخرج عن الاستقامة وطلاب طريق الحق لايدخلون فى مثل هذه الخلوة بل تكون خلوتهم بالذكر

والثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية وأخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه بلفظ الذى يشرب فى الفضة انما يجرجر فى جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الصغير واعله أبو زرعة وأبو حاتم وقيل عنه عن أبى هريرة ذكره الدارقطنى فى العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبى رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعنى عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة قوله يجرجر الجرجرة صب الماء فى الحلق كالتجرجر والتجرجر أن تجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب صوت وجرجره سقاه على تلك الصفة قال فى القاموس وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لان النار لا تجرجر على الحقيقة ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز والا كثر الذى عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب والمعنى كانما يجرع نار جهنم قال فى الفتح وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته اذا هاج ثم حكى الخلاف فى ضبط هذه اللفظة فى كتاب الاشربة والحديث قد تقدم الكلام عليه (وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة مختصر من مسلم) الحديث قد تقدم الكلام عليه

(باب النهى عن التضبيب بهما الا يسير الفضة)

(عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى) الحديث أخرجه أيضا البيهقى كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ وزاد البيهقى فى رواية له عن جده وقال انهاوهم وقال الحاكم فى علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة أو اناء فيه شئ من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقى المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفا عليه ثم أخرجه بسنده على شرط الصحيح انه كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهى فى ذلك عن عائشة وأنس وفى حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجارى راوى تلك الزيادة قال البخارى يتكلمون فيه وقال ابن عدى هذا حديث منكر كذا فى الميزان وفى الكاشف ليس بالقوى وفى الميزان أيضا راوية يحيى عن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور الحديث استدل به من قال بتحريم الاكل والشرب فى

وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ومهما وجد الفكر طريقا الى صاحب الخلوة فينبغى ان يعلم انه ليس من أهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم أنه ليس من أهل العلم الصحيح الالهى اذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الالهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر الثالث خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعنى فانهم اذا رأوا الخلق انقبضوا لذلك اختاروا الخلوة الرابع خلوة اطلب زيادة لذة توجد فى الخلوة وخلوة حضرة الرسالة من القسم الاول وكان بعيدا جدا من جميع المخالطات حتى من الاهل والمال وذات اليد واستغرق فى بحر الاذكار القلبية وانقطع عن الاضداد بالكلية وظهر له الانس والخلوة بتذكرى لاجله الخلوة ولم يزل فى ذلك الانس ومرآة الوحى تزداد من الصفاء والصقال حتى بلغ أقصى درجات الكمال فظهرت بشائر صبح الوحى وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت فكان لا يمر بشجر ولا بحجر الا قال بلسان فصيح السلام عليك يارسول الله فكان ينظر يمينا وشمالا ولا يرى شخصا ولا اخما الا انتهى (قبل ان ينزع) بفتح أوله وكسر الزاى أى يحن ويشتاق ويرجع (الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة)

الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الاجماع على ذلك وقد نقل الاجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بانه للتزهيد بدليل انها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ورد بحديث فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم وهو وعيد شديد ولا يكون الا على محرم ولا شك ان أحاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق فان علة النهى عن الاكل والشرب هى التشبه باهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك فى الحرير وغيره والا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال وأما حكاية النووى للاجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه وقد اقتصر الامام المهدى فى البحر على نسبة ذلك الى أكثر الامة على أنه لا يخفى على المنصف ما فى حجية الاجماع من النزاع والاشكالات التى لا مخلص عنها والحاصل ان الاصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل فى المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الاصل المعتضد بالبراءة الاصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ولا سيما وقد أيد هذا الاصل حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت الحديث فى البخارى وقد سبق وقد قيل ان العلة فى التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه بجواز استعمال الاوانى من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ فى الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده وقيل العلة التشبه بالاعاجم وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك وأما اتخاذ الاوانى بدون استعمال فذهب الجمهور الى منعه ورخصت فيه طائفة (وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذى يأكل أو يشرب فى اناء الذهب والفضة وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى الذى يشرب فى اناء فضة كأنما يجرجر فى بطنه نارا رواه أحمد وابن ماجه) حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبرانى وزاد الا أن يتوب وقد تفرد على بن مسهر بزيادة اناء الذهب الثابتة عند مسلم وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة

انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر وعبارة المجد فى سفر السعادة وللعلماء فى عبادته فى خلوته قولان قال بعضهم كانت عبادته بالفكر وقال بعضهم بالذكر وهذا القول هو الصحيح ولا تعريج على الاول ولا التفات اليه لان خلوة طلاب طريق الحق على انواع الاول أن تكون خلوتهم لطلب مزيد علم الحق لا بطريق النظر والفكر وهذا غاية مقاصد أهل الحق لان من خاطب فى خلوته كونا من الاكوان أو فكر فيه فليس هو فى خلوة قال شخص من طلاب الطريق لبعض الاكابر اذكرنى عند ربك فى خلوتك قال اذا ذكرتك فلست معه فى خلوة ومن ثم يعلم أنا جليس من ذكرنى وشرط هذه الخلوة ان يذكر بنفسه وروحه لا بنفسه ولسانه الثانى أن تكون خلوتهم لصفاء الفكر لكى يصح نظرهم فى طلب المعلومات وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل وذلك الميزان فى غاية اللطافة وهو بادنى هوا يخرج عن الاستقامة وطلاب طريق الحق لا بد خلوتهم فى مثل هذه الخلوة بل تكون خلوتهم بالذكر

والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بلفظ الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الصغير واعله أبو زرعة وأبو حاتم وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة قوله يجرجر الجرجرة صب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر أن تجرعه جرعا متدارك جرجر الشراب صوت وجرجره سقاه على تلك الصفة قال في القاموس وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لان النار لا تجرجر على الحقيقة ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز والاكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب والمعنى كانما يجرع نار جهنم قال في الفتح وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الاشربة والحديث قد تقدم الكلام عليه (وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مختصر من مسلم) الحديث قد تقدم الكلام عليه

(باب النهي عن التضبيب بهما الا يسير الفضة)

(عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني) الحديث أخرجه أيضا البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال انه واهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة أو اناء فيه شئ من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه ثم أخرجه باسناده على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن عدي هذا حديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف ليس بالقوي وفي الميزان أيضا راويه يحيى عن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور الحديث استدل به من قال بتحريم الاكل والشرب في

وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ومهما وجد الفكر طريقا الى صاحب الخلوة فينبغي ان يعلم انه ليس من أهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم أنه ليس من أهل العلم الصحيح الالهي اذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الالهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر الثالث خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعني فانهم اذا رأوا الخلق انقبضوا فلذلك اختاروا الخلوة الرابع خلوة لطلب زيادة لذة توجد في الخلوة وخلوة حضرة الرسالة من القسم الاول وكان بعيدا جدا من جميع المخالطات حتى من الاهل والمال وذات اليد واستغرق في بحر الاذكار القلبية وانقطع عن الاضداد بالكلية وظهر له الانس والجلوة بتذكر من لاجله الخلوة ولم يزل في ذلك الانس ومرآة الوحي تزداد من الصفاء والصقال حتى بلغ أقصى درجات الكمال فظهرت بشائر صبح الوحي وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت فكان لا يمر بشجر ولا بحجر الا قال بلسان فصيح السلام عليك يا رسول الله فكان ينظر يمينا وشمالا ولا يرى شخصا ولا حجرا الا انتهى (قبل ان ينزع) بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع (الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة)

الآنية المذهبة والمفضضة وقال أبو حنيفة يجوز اذا وضع الشارب فمه على غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سيأتي واجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه

(وعن أنس ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولأحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة) وفي لفظ للبخاري من حديث عاصم الاحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح قال الحافظ وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا يدل على أنه لم يغير شيأ الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في اناء الطعام والشراب وهو حجة لابي حنيفة والحديث السابق الذي فيه أو اناء فيه شيء من ذلك على فرض صحته لا يعارض هذا لان شيأ عام وهذا مخصص له وكذلك حديث النهي عن تفضيض الاقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض قوله الشعب هو الصدع والشق وقوله سلسلة السلسلة بفتح الفاء المراد بها ايصال الشيء بالشيء

(باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها)

(عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وابو داود وابن ماجه وعن زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر رواه أحمد) قوله في تور التور بفتح المثناة الفوقية يشبه الطشت وقيل هو الطشت والطشت بفتح الطاء وكسرها وباسقاط التاء لغات قوله من صفر الصفر بصاد مهملة مضمومة نوع من النحاس قوله في مخضب المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغر أو كبر والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك وله فوائد محلها الوضوء

(باب استحباب تخمير الاواني)

(عن جابر بن عبد الله في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا متفق عليه ولمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من

ذلك

رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه الامر (الحق) وهو الوحي وفي التفسير حتى فجئه الحق أي بغتة وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه أوحي اليه بذلك في المنام أولا قبل اليقظة امكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة (فقال) له (اقرأ) هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه أو على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال المجد في سفر السعادة بينما هو في بعض الايام قائم على جبل حراء اذ ظهر له شخص وقال أبشر يا محمد انا جبريل وانت رسول الله لهذه الامة ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر ووضعها في يده صلى الله عليه وآله وسلم وقال اقرأ انتهى (قال) صلى الله عليه

ذلك الوباء) الحديث ايضا اخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ولفظ أبي داود أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وله في اخرى من حديث جابر فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم وأخرجها أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه وفي رواية له أيضا عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا واخرجها أيضا مسلم قوله أوك سقاءك الوكاء ككساء رباط القربة وقد وكأها واوكأها أي ربطها قوله وخمر اناءك التخمير التغطية قوله ولو أن تعرض عليه عودا أي تضعه على العرض وهو الجانب من الاناء من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما قوله وباء الوباء محركة الطاعون أو كل مرض عام قاله في القاموس والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند ايكاء السقاء وتخمير الاناء وكذلك عند تغليق الباب واطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها وقد أشعر التعليل بقوله فان الشيطان الى آخره ان في التسمية حرزا عن الشيطان وانها تحول بينه وبين مراده والتعليل بقوله فان في السنة ليلة كما في رواية مسلم يشعر بان شرعية التخمير للوقاية عن الوباء وكذلك الايكاء وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك

(باب آنية الكفار)

(عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه أحمد وأبو داود وعن أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولاحمد وأبي داود ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس قال أنقوها غسلا واطبخوا فيها) حديث جابر أخرجه ابن ابي شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووي لان تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوباتهم مؤذن بالطهارة وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك وقد نسبه القرطبي في شرح مسلم الى الشافعي قال في الفتح وقد أغرب ووجه الدلالة انه لم يأذن بالاكل فيها الا بعد غسلها ورد بان الغسل لو كان لاجل

وآله وسلم ولابوي ذر والوقت قلت (ماأنا بقارئ) وفي رواية ماأحسن ان اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لاريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم بالمهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني غاية وسعي وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب (ثم ارسلني) اي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما أنا بقارئ فاخذني) مرة أخرى (فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه قيل ان جبريل بلغ في الجهد غايته ولم يكن في حال الغط على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى (ثم ارسلني) اي أطلقني (فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا

النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها اذ الاناء المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد ازالة النجاسة فليس ذلك الا للاستقذار وروداً يضا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت فى رواية أبى ثعلبة عند أحمد وأبى داود انهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وبما ذكره فى البحر من ان الوجه مت رطوبتهم لا يستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ واكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما والعادة فى مثل ذلك تقتضى الاستفاضة انتهى وأيضا قد أذن الله با كل طعامهم وصرح بحله وهو لا يخلو من رطوباتهم فى الغالب وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى انما المشركون نجس وقد استوفينا البحث فى هذه المسئلة وصرحنا بما هو الحق فى باب طهارة الماء المتوضا به وهو الباب الثانى من أبواب الكتاب فراجعه (وعن انس ان يهوديا دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه رواه أحمد والاهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية) الكلام على فقه الحديثين قد سبق قال فى النهاية فى حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاى وقال فى حرف الزاى ان رجلا دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدم اليه اهالة زنخة فيها عرق أى متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض أهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهر فيه با كل لحم الخنزير متمكانيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه انتهى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم

(أبواب أحكام التخلي)

(باب مايقول المتخلي عند دخوله وخروجه)

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة ولسعيد بن منصور فى سننه كان يقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث) قوله اذا دخل الخلاء قال فى الفتح اى كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده وقد صرح بهذا البخارى فى الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وهذا فى الامكنة المعدة لذلك وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قوله الخبث بضم المعجمة والموحدة

ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا لانه هو ثابت عنده فى التفسير وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحى اليه مثله (ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء واى اقرأ مفتتحا باسم ربك اى قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها فى ابتداء كل قراءة وربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى قوله خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور على انه أول ما نزل وعن ابن عباس أول شئ نزل فى القرآن خمس آيات الى مالم يعلم وفى المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام ثم قال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان

والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لايجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله في الفتح قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة الا أن يقال ان ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين واناثهم قال في الفتح قال البخاري ويقال الخبث أي باسكان الباء فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب قال وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي) الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم قال في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقوله غفرانك اما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي اسألك غفرانك أو أطلب أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك قيل انه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت انه كان يذكر الله على كل أحواله الا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد

(وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه) الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن اسحق حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس فهرون بن اسحق وثقه النسائي وقال في التقريب صدوق وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي وقال في التقريب لابأس به وكان يدلس قاله أحمد واسمعيل بن مسلم ان كان العبدي فقد وثقه أبو حاتم وان كان البصري فهو ضعيف وكلاهما يروي عن الحسن وقد رواه أيضا النسائي وابن السني عن أبي ذر ورمز السيوطي بصحته وفي حمده صلى الله عليه وآله وسلم اشعار بان هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الاطعمة فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال الى تلك الصفة

في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق أشرفه (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم أي يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (على خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم أي لفوه (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لخديجة) رضي الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به في بهجة النفوس أو اني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن

الخبيثة المنتنة خروج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله اللهم أوزعنا شكر نعمك

(باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله)

(عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وقد صح أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال أبو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وأما الترمذي فصححه قال النووي هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمع من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس وأخرج له البيهقي شاهدا وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم أيضا ولفظه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك قاله الحافظ قوله وقد صح أن نقش خاتمه أخرجه البيهقي والحاكم قال الحافظ ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه وقد نهي عن إضاعة المال والحديث يرده

(باب كف المتخلي عن الكلام)

(عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة إلا البخاري) الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة وأخرج هذه الرواية أيضا النسائي وابن ماجه وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جوابا قال النووي وهذا متفق وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة

لذكر

الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة قال الحافظ في الفتح دل هذا مع قوله ترجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل أيضا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبي جمرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل أعباء الرسالة سابعها العجز عن النظر إلى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على أذى قومه تاسعها أن يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم إياه ثاني عشرها تعييرهم إياه وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض (فقالت له خديجة كلا) معناها النفي والإبعاد أي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك (والله ما يخزيك الله أبدا) بضم الياء من الخزي أي ما يفضحك الله ومن الكشميهني

الذكر الله وفيه انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم أما اذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد ان توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية فيمكن ان يكون تركه لذلك طلبا للاشرف وهو الرد حال الطهارة ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب وكذلك التعليل بكراهة الذكر الا على طهر يشعران بالمنع من ذلك وظاهر حديث اذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعيته في جميع الاوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس أو يجعل الامر بالعكس أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان فيه تردد وقد قيل انه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه (وعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا وفي الترغيب والترهيب ان في اسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا قال الحافظ ابن حجر وهو معلول والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه لان المقت هو البغض كما في القاموس وروي انه أشد البغض وقيل ان الكلام في تلك الحال مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة قوله يضربان الغائط يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت روى ذلك عن ثعلب والمراد هنا يغشيان الى الغائط قوله كاشفين قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدا محذوف أي وهما كاشفان والاول أصوب وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب والا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

(باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء)

(عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجه ولابي داود كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)

بفتح أوله والحاء من الحزن يقال حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك انه لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أي القرابة وصفته باصول مكارم العادات لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بامره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره كما قال تعالى وهو كل على مولاه أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب) بفتح التاء (المعدوم) أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك والكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وفي رواية من اكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به له أو تعطي الناس ما لا يجدونه

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخاري يكتب حديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقد أخرجه أيضا النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ كان اذا ذهب أبعد وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ كان اذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد وفي اسناده أيضا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة وقد تكلم فيه غير واحد وقال في التقريب صدوق كثير الوهم من السادسة قوله لايأتي البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كني به عن حاجة الانسان كما كني عنها بالغائط والخلاء والحديث يدل على مشروعية الابعاد لقاضي الحاجة والظاهر ان العلة اخفاء المستهجن من الخارج فيقاس عليه اخفاء الاخراج لان الكل مستهجن (وعن عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وحائش نخل أي جماعته ولا واحد له من لفظه) قوله هدف الهدف محركة كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل قوله أو حائش نخل بالحاء المهملة فالف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو في كتب اللغة كما ذكره المصنف والحديث يدل على استحباب ان يكون قاضي الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة في حائش النخل في غير وقت الثمرة لما عند الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار ولكنه لم يروه عن ميمون الا الفرات بن السائب وفرات متروك قاله البخاري وغيره (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل والحديث فيه الامر بالتستر معللا بان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك ان الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به فاذا حضر في ذلك الوقت أمر الانسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول وذلك معنى قوله يلعب بمقاعد بني آدم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعا لوسوسته التي يتسبب عنها النظر الى سوأة قاضي الحاجة المفضي الى اثمه قوله الا أن يجمع كثيبا من رمل الكثيب بالثاء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه الربوة أي فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرا يكون ارتفاعه بحيث يستره

عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وشرائف الاحوال أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى أصح وأولى كما قال عياض و يطلق المعدوم على المعدم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وعن ابن الاعرابي رجل عديم لاعقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم والكسب هو الاستفادة فكأنها قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت أنت ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه قال اعرابي يمدح انسانا أكسبهم لمعدوم واعطاهم لمحروم وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة (وتقري الضيف) أي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه والنوائب تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما
فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وانما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول المكرمات والمبرات

قوله فليستدبره أى يجعله دبر ظهره وفيه ان الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر

(باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها)

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه أحمد ومسلم فى رواية الخمسة الا الترمذى قال انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار و ينهى عن الروثة والرمة وليس لأحمد فيه الامر بالاحجار) الحديث أخرجه أيضا مالك وفى الباب عن أبى أيوب فى الصحيحين كما سيأتى وعن سلمان فى مسلم وعن عبد الله بن الحرث بن جزء فى ابن ماجه وابن حبان وعن معقل بن أبى معقل فى أبى داود وعن سهل بن حنيف فى مسند الدارمى وزيادة لا يستطب بيمينه هى أيضا فى المتفق عليه من حديث أبى قتادة بلفظ فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قال ابن منده مجمع على صحته وزيادة وكان يأمر بثلاثة أحجار أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو عوانة فى صحيحه والشافعى من حديث أبى هريرة بلفظ وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وصححها من حديث عائشة بلفظ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه وأخرجها مسلم من حديث سلمان وأبو داود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ فليستنج بثلاثة أحجار وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نجتزى بأقل من ثلاثة أحجار والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال. الاول لا يجوز ذلك لا فى الصحارى ولا فى البنيان وهو قول أبى أيوب الانصارى الصحابى ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية كذا قاله النووى فى شرح مسلم ونسبه فى البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعى وعن السلف من الصحابة والتابعين المذهب الثانى الجواز فى الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى كذا رواه النووى فى شرح مسلم عنهم وهو مذهب الامير الحسين المذهب الثالث انه يحرم فى الصحارى لا فى العمران واليه ذهب مالك والشافعى وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه صرح بذلك النووى فى شرح مسلم أيضا وزاد فى البحر عبد الله بن العباس ونسبه فى الفتح الى الجمهور المذهب الرابع انه لا يجوز الاستقبال لا فى الصحارى ولا فى العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد المذهب الخامس ان النهى للتنزيه فيكون مكروها واليه ذهب الامام القاسم بن ابراهيم وأشار اليه فى الاحكام وحصله القاضى زيد لمذهب

ومحاسن الاخلاق والصفات وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير وزاد الزهرى فى روايته وتصدق الحديث كما رواه المصنف فى التفسير وهى من أشرف الخصال وفى رواية عروة وتؤدى الامانة وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به أمر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه (فانطلقت) أى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة) بفتح الراء تجتمع معه خديجة فى أسد لانها بنت خويلد بن أسد (ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان) ورقة امرأ (قد ترك عبادة الاوثان و (تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر أى صار نصرانيا (فى الجاهلية) وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو ابن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألان عن الدين فاما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقى من لقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد فذكر الحافظ خبره فى المناقب (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبرانى) أى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى

الهادى عليه السلام ونسبه فى البحر الى المؤيد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى
واحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى أيوب الانصارى
المذهب السادس جواز الاستدبار فى البنيان فقط وهو قول أبى يوسف ذكره فى الفتح
المذهب السابع التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو محكى
عن ابراهيم وابن سيرين ذكره أيضا فى الفتح وقد ذهب الى عدم الفرق بين القبلتين
الهادوية ولكنهم صرحوا بانه مكروه فقط المذهب الثامن ان التحريم مختص باهل
المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له
الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله أبو عوانة صاحب المزنى هكذا فى الفتح احتج أهل
المذهب الاول بالاحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث الباب وحديث أبى
أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم قالوا لان المنع ليس الا لحرمة القبلة وهذا
المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز فى الصحارى لوجود
الحائل من جبل أو واد او غيرهما من أنواع الحائل وأجابوا عن حديث ابن عمر انه رأى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بانه ليس فيه انه كان ذلك
بعد النهى وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ صرح بذلك
ابن حزم وعن حديث جابر الذى قال فيه نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل
القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها بان فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور
قاله ابن حزم وفيه انه قد حسن الحديث الترمذى والبزار وصححه البخارى وابن السكن
والاولى فى الجواب عنه ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما
تقرر فى الاصول وعن حديث عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا
يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة
بانه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو قاله ابن حزم وقال الذهبى فى
ترجمته ان حديث حولوا مقعدى منكر وفيه انه قال النووى فى شرح مسلم ان اسناده
حسن واحتج أهل المذهب الثانى بحديث ابن عمر وجابر وعائشة وسيأتى ذكر من أخرجها
فى الباب الذى بعد هذا وقالوا انها ناسخة للنهى واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن
عمر وعائشة لان ذلك كان فى البنيان قالوا وبهذا حصل الجمع بين الاحاديث والجمع بينها
ما أمكن هو الواجب قال الحافظ فى الفتح وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة
انتهى ويرده حديث جابر الآتى فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان وقد يجاب بانها
حكاية فعل لا عموم لها وسيأتى تحقيق الكلام فى الباب الذى بعد هذا وما روى عن ابن
عمر انه قال انما نهى عن ذلك فى الفضاء كما سيأتى يؤيد هذا المذهب واحتج أهل المذهب
الرابع بحديث سلمان الذى فى صحيح مسلم وليس فيه الا النهى عن الاستقبال فقط وهو
باطل لان النهى عن الاستدبار فى الاحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الاخذ بها واحتج

اهل

فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه
الزركشى باتفاقهما (فيكتب
من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله
أن يكتب) أى الذى شاء الله
كتابته فحذف العائد وذلك
لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته
بكتابهم وفى رواية يونس ومعمر
بالعربية بدل العبرانية وذلك
لتمكنه من الكتابين واللسانين
ووقع لبعض الشراح هنا خبط
فلا يعرج عليه والعبرانية نسبة
الى العبر بكسر العين واسكان
الموحدة زيدت الالف والنون
فى النسبة على غير قياس قيل
سميت بذلك لان الخليل عليه
السلام تكلم بها لما عبر الفرات
فارا من نمروذ وقيل ان التوراة
عبرانية والانجيل سريانى وعن
سفيان ما نزل من السماء وحى
الا بالعربية وكانت الانبياء
تترجمه لقومها وانما وصفته
بكتابة الانجيل دون حفظه لان
حفظ التوراة والانجيل لم يكن
متيسرا كتيسر حفظ القرآن
الذى خصت به هذه الامة فلهذا
جاء فى صفتها أناجيلها صدورها
(وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال
كونه (قد عمى فقالت له خديجة)
رضى الله عنها (يا ابن عم) هذا
النداء على حقيقته ووقع فى مسلم
يا عم وهو وهم لانه وان كان
صحيحا لجواز ارادة التوقير
لكن القصة لم تتعدد ومخرجها
واحد فلا يحمل على انها قالت
ذلك مرتين فتعين الحمل على
الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما
مضى فى العبرانى والعربى لانه

أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتي ذكر ذلك قالوا انها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لانه ليس فيهما الا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ولا شك ان قوله لا تستقبلوا القبلة خطاب للامة نعم ان صح حديث عائشة صلح لذلك واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لان فيه انه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ما سلف واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو بغائط رواه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرنا عن ابراهيم وابن سيرين انتهى وقد نسبه في البحر الى عطاء والزهري والمنصور بالله والمذهب واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله شرقوا أو غربوا وهو استدلال في غاية الركة والضعف اذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره وفي الحديث أيضا دلالة على انه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لانه أدخل في الانقاء وقد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور الى وجوب الاستنجاء وانه يجب ان يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات واذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزأه وكذلك تجزئ الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار ان لم يحصل الانقاء بها وذهب مالك وداود الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهبت العترة وأبو حنيفة الى انه ليس بواجب وانما يجب عند الهادوية على المتيمم اذا لم يستنج بالماء لازالة النجاسة قالوا اذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر وفيه انه قد ثبت الامر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل على الوجوب وفي الحديث أيضا النهي عن الاستطابة باليمين قال النووي وقد أجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى انه حرام قال وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط وفي الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة وقد

واختلفت المخارج فأمكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه (اسمع من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته أو قالته على سبيل التوقير والاحترام اسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه الى المسؤل وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن أخيك أرادت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أبلغ في التعليم (فقال له عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي رأى (فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر ما) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام

ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى انه قال انها ركس ولم يستجمر بها وكذلك الرمة وهى العظم لانها من طعام الجن وسيأتى الكلام على ذلك فى باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الاحجار (وعن ابى أيوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه) قوله اذا أتيتم الغائط هو الموضع المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه قوله ولكن شرقوا أو غربوا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما فى معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى المشرق أو المغرب قوله مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلى قوله ونستغفر الله قيل يراد به الاستغفار لبانى الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده وانما وجب المصير الى هذا التأويل لان المنحرف لا يحتاج الى استغفار والحديث استدل به على المنع من استقبال القبلة واستدل بقول أبى أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان وقد تقدم الكلام على فقه الحديث فى الذى قبله

(باب جواز ذلك بين البنيان)

(عن ابن عمر رضى الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة) وقع فى رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام قال الحافظ وهى خطأ تعد من قسم المقلوب قوله رقيت رقى الى الشئ بكسر القاف رقيا ورقوا صعد وترقى مثله ورقى غيره والمرقاة والمرقاة الدرجة ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة للحبل ومبناة ومبناة للعيبة أو النطع يعنى بفتح الميم وكسرها فيها قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قوله على بيت حفصة وقع فى رواية على ظهر بيت لنا وفى اخرى على ظهر بيتنا وكلاهما فى الصحيح وفى رواية لابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال أضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وأضافه الى حفصة لانه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونه شقيقها الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار فى البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار الثلاثة

وقال ابن دريد ذو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر وزعم ابن ظفر ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سوى بينهما ابن التياح أحد فصحاء العرب (الذى نزل الله على موسى) زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهنى أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته أو لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يبدر وأما ما تمحل له السهيلى من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى فى عدم نبوة عيسى ودعواهم انه أحد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه فى حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل فى التبديل ولم يأخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير ابن بكار عن الزهرى فى حديثه

المذاهب الاول من هذه الاربعة أخص من الدعوى أما الاول منها فظاهر وأما الثانى فلان المدعى جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان وليس فى الحديث الا الاستدبار وأما الثالث فلان المدعى جواز الاستدبار فى الصحارى والعمران وليس فى الحديث الا الاستدبار فى العمران فقط ويمكن تأييد الاول من الاربعة بان اعتبار خصوص كونه فى البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجردا عن ذلك ولكنه يفت فى عضد هذا التأييد ان الواجب ان يقتصر فى مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقى من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التى ورد بها الدليل الخاص وهذا لو فرض ان حديث أبى أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار فكيف وهو قد ورد بصيغتين صيغة دلت على منع الاستقبال وصيغة دلت على منع الاستدبار فغاية ما فى حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لانه وارد فى البنيان وهى عامة لكل استدبار ويمكن أيضا تأييد المذهب الثانى من هذه الاربعة بان الاستقبال فى البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يخدش فيه ما قاله ابن دقيق العيد ان هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف فى اصول الفقه وبأن شرط القياس مساواة الفرع للاصل أو زيادته عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم ولا تساوى ههنا فان الاستقبال يزيد فى القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد فى القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة فى القبح فى حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة فى القبح فى حكم الجواز انتهى وفيه ان دعوى الزيادة فى القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لانه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح وهذا على تسليم انه لا دليل على الجواز الا مجرد القياس وليس كذلك فان حديث جابر الآتى بلفظ انه رآه قبل ان يقبض بعام مستقبل القبلة نص فى محل النزاع لولا ما أسلفناه فى الباب الاول من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر فى الاصول ويمكن تأييد المذهب الثالث من الاربعة بان الاستدبار فى الفضاء ملحق بالاستدبار فى البنيان لان الامكنة أوصاف طردية ملغاة ويقدح فيه ما سلف وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه الا ما ذكرناه انه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله لا سيما ورؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فليس فى المقام ما يصلح للتمسك به فى الجواز الا حديث عائشة الآتى ان صلح للاحتجاج ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه نظر وبقية الكلام على الحديث تقدمت فى الباب الاول (وعن

القصة بلفظ عيسى والاصح ما تقدم وفى سنده عبد الله بن معاذ ضعيف نعم فى دلائل النبوة لابى نعيم باسناد حسن الى هشام ابن عروة عن أبيه فى هذه القصة ان خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتنى انه ليأتيه ناموس عيسى فعند اخبار خديجة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التى قدمناها وكل صحيح والله أعلم (ياليتنى فيها) أى فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك قاله الخطابى وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت كانه قال ياليتنى شاب فيها والرواية الاولى أشهر وأكثر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك (ليتنى) وللاصيلى ياليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا قال ابن مالك وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل اذا كان فى

جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائى) وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه أيضا البزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشى قال الحافظ وهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصحارى والعمران وجعله ناسخا وفيه ماسلف الا ان الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر لان فيه التصريح بتأخره عن النهى ولا تصريح فى حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما فى حديث ابن عمر ولعدم مايدل على ان الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب اليه البعض أولم يقيده كما ذهب اليه آخرون وقد سبق ذكرهم فى الباب الاول ويرد أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون فى بنيان هكذا أجاب الحافظ ابن حجر ذكر ذلك فى التلخيص ولا يخفى ان احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله فى حديث ابن عمر فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان وقد تقدم الكلام على الحديث فى الذى قبله وفى الباب الاول (وعن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة رواه أحمد وابن ماجه) الحديث قال ابن حزم فى المحلى انه ساقط لان راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لان خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين انه انما كان قبل النهى لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك هذا مالا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفى هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ثم لو صح لما كان فيه الا اباحة الاستقبال فقط لا اباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت ان هذا الحديث منكر وقال النووى فى شرح مسلم ان اسناده حسن والحديث استدل به من ذهب الى النسخ وقد عرفناك أنه لادليل يدل على الجواز الا هذا الحديث لانه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لقوله أوقد فعلوها وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك ان فعله لا يعارض القول الخاص بالامة وقوله

لا

فعل خير لان ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لى ان المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب والحياة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أو) بفتح الواو (مخرجى هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجوى جمع مخرج من الاخراج وهو خبر هم مقدما قاله ابن مالك واستبعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجوه لانه لم يكن منه سبب يقتضى الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التى تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان أبا بكر لا يخرج (قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ماجئت به) من الوحى (الا عودى) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك وفى رواية الا أوذى وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على مايجيب به اذا اقتضاه المقام (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع أى يوم انتشار نبوتك زاد فى رواية يونس فى التفسير حيا ولابن اسحق ان أدركت ذلك اليوم يعنى يوم الاخراج (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة

لا تستقبلوا الاستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظاهر ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه وهذا قد تقرر في الاصول ولم يذهب الى خلافه أحد من أئمة الفحول ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه الى درجة الاعتبار وأين هو من ذلك فالانصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شئ من ذلك الا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله انما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه وسيأتي ما فيه (وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال بلى انما نهى عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود) أخرجه وسكت عنه وقد صح عنه انه لا يسكت الا عما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم عليه في تخريج السنن وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشئ وذكر في الفتح انه أخرجه أبو داود والحاكم باسناد حسن وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت الى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة وقال أبو هريرة اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وأخرجه ابن ماجه مختصرا وقول ابن عمر يدل على ان النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب اليه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحيته للاستدلال لان قوله انما نهى عن هذا في الفضاء يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه قال ذلك استنادا الى الفعل الذي شاهده ورواه فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شئ الاحتمال فلا ينتهض لافادة المطلوب وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسئلة المعضلة أبحاثا لا تجدها في غير هذا الكتاب ولعلك لا تحتاج بعد امعان النظر فيها الى غيره * (فائدة) * قال المنصور بالله والغزالي والصيمري انه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا الشرفها بالقسم بها فاشبهت الكعبة كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله

مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا مأخوذ من الازر وهو القوة وأنكره القزاز وقال أبو شامة يحتمل أن يكون من الازار أشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل (ع)
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
وظاهر الحديث أن ورقة أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد انك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح الياء والشين أي لم يلبث وأصل النشب التعلق أي لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات (ورقة) بالرفع (أن توفي) أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الاسلوب قال الحافظ وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف انتهى

(باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه)

(عن أبي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود) الحديث فيه مجهول لان أبا داود قال في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا قوله الى دمث هو بدال مهملة فميم مفتوحتين فثاء مثلثة ذكر معناه في المصباح وفي القاموس دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى فالصفة منه دمث بميم مكسورة قبلها دال مفتوحة لان الاكثر في الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا الا أن يكون ما ذكره في المصباح من النادر فانه قد جاء ندس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيهما وجاء أيضا فعل بسكون العين نحو شكس بوزن فلس وحر بوزن فلان وصفر بوزن حبر والكل من فعل بكسر العين كما تقرر في الصرف فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح اللهم الا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة وقد ضبطه ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا قوله فليرتد أي يطلب محلا سهلا لينا والحديث يدل على انه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد الى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه وهو وان كان ضعيفا فأحاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك (وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه أحمد والنسائي وأبو داود) وأخرجه الحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن قوله في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحاء كل شئ تحتفره السباع والهوام لانفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبة وأجحار كأقفال قوله قالوا

أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي وبه جزم ابن اسحق وفي بعض الروايات انه قدر سنتين ونصف وليس المراد بفترة الوحي ما بين نزول اقرأ والمدثر عدم مجيء جبريل اليه بل تأخر نزول القرآن فقط وفتور الوحي عن تأخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وآله وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى المؤلف ما يدل على ذلك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه البخاري في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير ﷺ (وعن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الانصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا (رضي الله عنهما وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباسه عن

لقتادة ما يكره هو بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله قاله ابن رسلان في شرح السنن والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع اما لما ذكره قتادة أو لانه يؤذي ما فيها من الحيوانات (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه أحمد ومسلم وابو داود) وفي لفظ مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان الحديث قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا أسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي وقوله الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلي الذي يتخلى قوله أو في ظلهم المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره (وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه وقال هو مرسل) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وصححه أيضا ابن السكن قال الحافظ وفيه نظر لان أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم وفي رواية لابن حبان وأفنيتهم وفي رواية ابن الجارود ومجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين واسناده ضعيف قال الحافظ ابن حجر وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وقال في التقريب ان أبا سعيد الحميري شامي مجهول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا الملاعن وأعدوا النبل ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح أبوه وقفه والنبل بضم النون وفتحها الاحجار

النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل عليه السلام (الذي جاءني بحراء جالس) أي شاهدا وحاضرا حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين أي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج (فرجعت) أي الى أهلي بسبب الرعب (فقلت لهم (زملوني زملوني) كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير دثروني قال الزركشي وهو أنسب بقوله (فأنزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) ايناسا له وتلطفا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحي

عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار
وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول
في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا
في نحو خمسة أوراق على هذا الاسلوب قال الحافظ وهو حديث باطل لا أصل له بل هو
من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه وقال النووي في شرح المهذب هذا
حديث باطل وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف انتهى

(باب ارتياد المكان الرخو ومايكره التخلي فيه)

(عن أبي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال
وقال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود) الحديث فيه مجهول لان أبا داود
قال في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال
لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي
موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله
وسلم اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا قوله الى دمث هو بدال مهملة فميم
مفتوحتين فثاء مثلثة ذكر معناه في المصباح وفي القاموس دمث المكان وغيره كفرح
سهل انتهى فالصفة منه دمث بميم مكسورة قبلها دال مفتوحة لان الاكثر في الصفة المشبهة
من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا الا أن يكون ماذكره في المصباح
من النادر فانه قد جاء ندس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيهما وجاء
أيضا فعل بسكون العين نحو شكس بوزن فلس وحر بوزن فلان وصفر بوزن حبر والكل
من فعل بكسر العين كما تقرر في الصرف فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما
ذكره صاحب المصباح اللهم الا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة وقد ضبطه
ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم على ماهو القياس كما ذكرنا قوله فليرتد أي يطلب
محلا سهلا لينا والحديث يدل على انه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد الى مكان لين
لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه وهو وان كان ضعيفا فأحاديث الامر بالتنزه
عن البول تفيد ذلك (وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها
مساكن الجن رواه أحمد والنسائي وأبو داود) وأخرجه الحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة
لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني
وصححه ابن خزيمة وابن السكن قوله في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحاء كل شئ تحتفره
السباع والهوام لانفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبة وأجحار كأقفال قوله قالوا

لقتادة

أمر بالقتال بعد الهجرة أو قيل
يريده حتى اذا كان ببلاد لخم
وجذام قتلوه وأخذوا مامعه
وهذا غلط بين فانه مات بمكة
بعد المبعث بقليل جدا ودفن
بمكة كما نقله البلاذري وغيره
ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم
ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر
الوحي) أي احتبس ثلاث سنين
كما في تاريخ الامام أحمد عن
الشعبي وبه جزم ابن اسحق وفي
بعض الروايات انه قدر سنتين
ونصف وليس المراد بفترة الوحي
ما بين نزول اقرأ والمدثر عدم
مجيء جبريل اليه بل تأخر نزول
القرآن فقط وفتور الوحي عن
تأخر مدة من الزمان وكان ذلك
ليذهب ما كان صلى الله عليه
وآله وسلم وجده من الروع
وليحصل له التشوق الى العود
فقد روى المؤلف ما يدل على
ذلك ورواة هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه تابعي
عن تابعي وأخرجه البخاري
في التفسير والتعبير والايمان
ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي في التفسير ۞ (وعن
جابر بن عبد الله) بن عمرو
(الانصاري) الخزرجي المتوفى
بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع
أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو
آخر الصحابة موتا بالمدينة وله
في البخاري تسعون حديثا
(رضي الله عنهما وهو يحدث
عن فترة الوحي) أي في حال
التحديث عن احتباسه عن

قتادة ما يكره هو بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله قاله ابن رسلان في شرح السنن والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع اما لما ذكره قتادة أو لانه يؤذي ما فيها من الحيوانات (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه أحمد ومسلم وأبو داود) وفي لفظ مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان الحديث قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا أسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي وقوله الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلي الذي يتخلى قوله أو في ظلهم المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره (وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه وقال هو مرسل) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وصححه أيضا ابن السكن قال الحافظ وفيه نظر لان أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم وفي رواية لابن حبان وأفنيتهم وفي رواية ابن الجارود ومجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين واسناده ضعيف قال الحافظ ابن حجر وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وقال في التقريب ان أبا سعيد الحميري شامي مجهول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا الملاعن وأعدوا النبل ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح أبوه وقفه والنبل بضم النون وفتحها الاحجار

النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل عليه السلام (الذي جاءني بحراء جالس) أي شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين أي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج (فرجعت) أي الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير دثروني قال الزركشي وهو أنسب بقوله (فأنزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) ايناسا له وتلطفا والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحي

الصغار التي يستنجي بها والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الاذية للمسلمين والبراز قد سبق ضبطه في باب الابعاد والاستتار والمراد بالموارد المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد والمراد بقارعة الطريق أعلاه سمى بذلك لان المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم قاله ابن رسلان والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه لا كل ظل (وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وأبي داود فقط) قال الترمذي حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه قوله في مستحمه المستحم المغتسل سمى باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغسل به وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وان لم يكن الماء حارا وقد صرح في حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أخرجه أبو داود والنسائي وراويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجهول وجهالة الصحابي لا تضر قوله عامة الوسواس هو بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه وأما بفتحها فاسم للشيطان والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لانه يبقى أثره فاذا انتضح الى المغتسل شئ من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضى به الى الوسوسة التي علل صلى الله عليه وآله وسلم النهي بها وقد قيل انه اذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهي بعلة افضاء المنهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة (وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يبال في الماء الراكد رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) قد تقدم الكلام على الحديث في باب بيان زوال تطهير الماء وفي باب حكم الماء فليرجع اليهما

(باب البول في الاواني للحاجة)

(عن أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه أبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أم أيمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لا يبجعن بطنك ابدا ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك

وأبو

للاتيان بذاء الترتيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) أي الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية وقد أوضحنا تفسير هذه الآية في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن (فحمى) بفتح الحاء وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أي نزوله وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد (وتتابع) وعن الكشميهني وتواتر وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر وهو مجئ الشئ يتلو بعضه بعضا من غير تخلل وخرج المصنف حديث الباب في التاريخ عن عائشة ثم عن جابر وزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأيت لخديجة بيتا أي في الجنة من قصب أي لؤلؤ لا صخب فيه ولا نصب ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه البخاري في الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه ۞ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) وهو عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبو الخلفاء واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة

وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق أم أيمن وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شئ فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح قالت شربته قال صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت حتى كان مرضها الذى ماتت فيه والحديث يدل على جواز اعداد الآنية للبول فيها بالليل وهذا مما لا أعلم فيه خلافا قوله من عيدان هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية طوال النخل الواحدة عيدانة وفى القاموس كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل انتهى (وعن عائشة رضى الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى الى على لقد دعى بالطشت ليبول فيها فانخنثت نفسه وماشعرت فالى من أوصى رواه النسائى انخنثت أى انكسرت وتثنت) الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ان أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى فدعا بالطشت فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت انه مات فتى أوصى اليه قوله انخنثت هو كما ذكر المصنف الانثناء والانكسار والمراد بقوله فى رواية الصحيحين انخنث أى استرخى فانثنت اعضاؤه والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول فى الآنية مؤيدا به الحديث الاول لما كان فيه ذلك المقال ولكنه وقع فى حال المرض ولم يذكر المصنف الحديث هذا فى الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه الى هنالك والانكار لوصاية أمير المؤمنين على المفهوم من استفهام أم المؤمنين لايدل على عدم ثبوتها اوعدم وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت الخاص لايدل على العدم المطلق وقد استوفينا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء

(باب ماجاء فى البول قائما)

(عن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ماكان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا أبا داود وقال الترمذى هو أحسن شئ فى هذا الباب وأصح) قال الترمذى وفى الباب عن عمر وبريدة وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فابلت قائما بعد قال الترمذى وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مابلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة فى هذا غير

على الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلى عز وجل (لاتحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعالج من التنزيل) القرآنى لثقله عليه (شدة) والمعالجة محاولة الشئ بمشقة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (مما) أى ربما كما قاله فى المصابيح (يحرك) زاد فى بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أى كثيرا ما كان يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسرقسطى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أولتلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أى وكان ممن يحرك وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأنها وان كانت كذلك الا أنها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذهى أمر باطنى لايدركه الرائى الابه قال سعيد ابن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (فانا احركهما) أى شفتى (لك) كذا للاربعة وفى النسخة اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحركهما) والجملة هذه الى قوله فانزل الله معترضة بالفاء وفائدتها زيادة

محفوظ وهو بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ورواه البزار وفي اسناد حديث الباب شريك بن عبد الله وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقد روي عن عبد الله بن مسعود انه قال من الجفاء أن يبول الرجل قائما والحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود فيكون البول حال القيام مكروها ولكن قول عائشة هذا لا ينفي اثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما ولا شك ان الغالب من فعله هو القعود والظاهر ان بوله قائما لبيان الجواز وقيل انما فعله لوجع كان بمأبضه ذكره ابن الأثير في النهاية وروى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال انما بال قائما لجرح كان في مأبضه قال الحافظ ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والمأبض باطن الركبة وقيل فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء وقيل انما بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر قال ابن القيم في الهدي والصحيح انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والحاصل انه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة فقد روي عن عبد الله بن عمر انه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائما هذا اذا لم يصح في الباب الا مجرد الافعال أما اذا صح النهي عن البول حال القيام كما سيأتي من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائما وجب المصير اليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفا للنهي الى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لان لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور فيكون فعله صالحا للصرف لكونه وقع بحضرة من الناس فالظاهر انه أراد التشريع ويعضده نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وان كان فيه ما سلف وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة السابق وبحديثها أيضا ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم قال الحافظ والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن

الرد

البيان في الوصف على القول (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال كما رأيت لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة انه رآه صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعن الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته وفي الفتح لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه

الرد على ما نفقه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى (وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه) الحديث في اسناده عدي بن الفضل وهو متروك وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول من قيام ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وما في حديث حذيفة بلفظ فقام كما يقوم أحدكم وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول قال الحافظ في الفتح وهو يعني حديث عبد الرحمن صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن ويدل عليه أيضا حديثها السالف وقد روي عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروي عنه انه رأى رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل من انه كان اذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه وقد ذهبت العترة والاكثر الى كراهة البول قائما وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين الى عدم الكراهة والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ وعلى فرض الصحة فالصارف موجود فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الاول (وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمام) قوله سباطة قوم السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا ان البول يوهي الجدار ففيه اضرار قال في الفتح أو نقول انما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بايثارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم قوله فقال ادنه استدل به على جواز الكلام في حال البول

وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق والاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل أي نبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل

وفيه ان هذه الرواية قد بينت فى رواية البخارى أن قوله ادنه كان بالاشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال قاله الحافظ وقد استشكل بان قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم اشارته مخالف لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين وقد اجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو أبعد لتضرر وقيل فعل ذلك لبيان الجواز وقيل انه فعل ذلك فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة وقيل ان الغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر والحديث يدل على جواز البول من قيام وقد سبق الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به وقد روى الخطابى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحمل قول عائشة رضى الله عنها على غير حال العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وقد روى عن الشافعى انه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب اه وقد عرفت تضعيف الدارقطنى والبيهقى لحديث أبى هريرة فى الحديث الاول من هذا الباب

(باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء)

(عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه رواه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى وقال اسناده صحيح حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث أبى هريرة وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار وفيه خلاف قد أسلفناه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة قال فى البحر والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع اجماعا وقوله فانها تجزى عنه أى تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الاحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء واليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وابن المسيب وعطاء وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الاستنجاء بالماء ان شاء الله تعالى (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة رواه الجماعة وفى رواية للبخارى والنسائى وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما وذكر الحديث) قوله فقال انهما يعذبان أعاد الضمير الى القبرين مجازا والمراد من فيهما قوله لا يستتر بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا فى أكثر الروايات قاله ابن حجر فى الفتح وفى رواية لمسلم وأبى داود يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء وفى رواية لابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى الرواية الاولى معنى الاستتار

أن

له ولكريمة والحموى جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة فى وهو يوضح الاول وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما فى الفرع كأصله جمعه لك باسكان الميم اى جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلى وحده جمعه له فى صدرك بزيادة فى (و) قال ابن عباس أيضا فى تفسير قرآنه اى (تقرأه) بفتح الهمزة فى اليونينية وقال البيضاوى اثبات قرآنه فى لسانك وهو تعليل للنهى (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس فى تفسيره فاتبع اى (فاستمع له) ولابى الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك أى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وانصت) من انصت أو نصت اذا سكت واستمع للحديث اى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا ان تقرأه) وفسره غيره بيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اى لكن لا عن وقت الحاجة وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر

أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند أبي نعيم كان لا يتوقى وهو مفسر للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف لان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك التحرز منه وقد صححه ابن خزيمة وسيأتي حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال ابن دقيق العيد وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى **قوله** من بوله هذه الرواية ترد مذهب من حمل البول على العموم واستدل به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه **قوله** يمشي بالنميمة قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصلح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة وتعقبه الحافظ بانه ليس قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع **قوله** ثم قال بلى أي وانه لكبير وقد صرح بذلك البخاري في الادب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الاعمش ولم يخرجها مسلم وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن بطال من ان الحديث يدل على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر وقد ورد مثلها من طريق أبي بكرة عند أحمد والطبراني وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد قوله وما يعذبان في كبير فقال أبو عبد الملك يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن ان ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب بان الخبر بالحكم يجوز نسخه وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهي النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة كما سلف وقال الداودي ان الكبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما

ابن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد بالبيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد ذلك اذا تاه أجبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كما قرأ) وفي رواية قرأه اى القرآن وفي رواية كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا

الحديث ثابت بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه البخاري في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح * (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أجود الناس) أي كان أجودهم على الاطلاق أي أكثرهم جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله في حديث أنس رفعه أنا أجود ولد آدم وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) أي كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه أجود الناس مطلقا وقيل التقدير كان عليه السلام أجود شيء يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجاز كقولهم شعر شاعر وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولاسيما مع مدارسة القرآن

أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان ذكر معناه في الفتح والحديث يدل على نجاسة البول من الانسان ووجوب اجتنابه وهو اجماع ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة وانهما من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد وهو محمول على النميمة المحرمة فان النميمة اذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستضر الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع ولو ان شخصا اطلع من آخر على قول يقتضي ايقاع ضرر بانسان فاذا نقل اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى والحديث أيضا يدل على اثبات عذاب القبر وقد جاءت الاحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الاباطيل التي لا مستند لها الا مجرد الهوى *(فائدة)* لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه ان أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ انه قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي امامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني واستدل بما وقع في حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية وفي اسناده ابن لهيعة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين قال لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب قال الحافظ الظاهر من مجموع طرق حديث الباب انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث أبي امامة عند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا كما تقدم فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين قال ويؤيده ما في رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر يعذب على كفره بلا خلاف قال وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح (وعن أنس رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني) الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن أبي زرعة انه المحفوظ وقال أبو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح ارساله ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد أكثر عذاب القبر من البول قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد انتهى وأعله أبو حاتم فقال ان رفعه باطل وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني أظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ورواته ثقات مع ارساله ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا قوله تنزهوا من البول التنزه البعد قوله فان عامة عذاب القبر منه عامة الشيء معظمه والمراد انه أكثر أسبابه والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة واليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غيره تقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فانه تخصيص بغير مخصص وقال مالك ازالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بان صاحب القبر انما عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده وهو تقييد لم يدل عليه دليل وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيده بحالة مخصوصة

(باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الاحجار)

(عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم رواه مسلم وأبو داود والترمذي) اما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب قال النووي قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام قال واشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض

(وكان) جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني بقرينة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره والمدارسة بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وفي الفتح الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة اه وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة

أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الجدار وان لم يمكنه
واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو
الصواب قال وقال بعض أصحابنا يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك
اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه ثم ان في النهي
عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها اه والحاصل انه
قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء
باليمين في هذا الحديث وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الامرين واذا دعت
الضرورة الى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخف الامرين في نظره
وأما النهي عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهي المتخلي عن استقبال
القبلة الروايات الواردة في هذا المعنى وذكرنا هنالك طرفا من فقه هذه الجملة فليرجع اليه
وقد قال بعض أهل الظاهر ان الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها
فلا يجزئ غيره وذهب الجمهور الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرقة والخشب وغير
ذلك مقامه قال النووي فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق
ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان
متعينا لنهى عما سواه مطلقا وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ
الاستجمار به وأما النهي عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة
والرجيع الروث وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس
أو متنجس وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه الى عدم اجزاء العظم والروث وقال أبو
حنيفة يكره ويجزئ اذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ويدل للاول ما أخرجه
الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة وفيه انهما لا يطهران والنهي عن العظم
لكونه طعام الجن كما سيأتي وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات
كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك قوله الخراءة هي العذرة قال في
القاموس خرئ كسمع خرأ وخراءة ويكسر وخروءة سلح والخراءة بالضم العذرة
قوله الخرء الخراءة الممدودة لفظا المذكورة في الحديث بقوله علمكم الخ المراد بها
الفعل نفسه لا الخارج فينظر في تفسير شارحه (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه) الحديث الاول فيه ابن لهيعة وقد أخرجه أيضا الضياء ابن أبي
شيبة ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث أبي
غسان محمد بن يحيى الكناني عن أبيه ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب أخبرني خلاد
ابن السائب عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط الرجل فليتمسح
ثلاث مرات وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هدبة

جميع ما ترتب عليه وفيه جواز
المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه
المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم
سامعه وذلك انه أثبت له أولا
وصف الاجودية ثم أراد أن
يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده
بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها
في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه
استعمال أفعل التفضيل في
الاسناد الحقيقي والمجازي لان
الجود منه صلى الله عليه وسلم
حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه
استعار للريح جودا باعتبار
مجيئها بالخير وهذا وان كان لا
يتغير به المعنى المراد من الوصف
بالاجودية الا انه تفوت به المبالغة
لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
على الريح مطلقا وحكمة
المدارسة ليكون ذلك سنة في
عرض القرآن على من هو أحفظ
منه والاجتماع عليه والاكثار
منه وقال الكرماني لتجويد
لفظه وقال غيره لتجويد حفظه
وتعقب بان الحفظ كان حاصلا
له والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وانه يجوز أن يقال
رمضان من غير اضافة وغير ذلك
مما يظهر بالتأمل وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والتحويل وفيه عدد
من المراوزة وأخرجه البخاري
أيضا في صفة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وفضائل القرآن وبدء
الخلق ومسلم في فضائل النبوة قال
النووي في الحديث فوائد منها

واعل

واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البخارى وقال النسائى ليس به بأس قاله الحافظ وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابى قال الحافظ ولا يصح والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل والحديث الاول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة والحديث الثانى يدل على الايتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه لقوله ومن لا فلا حرج قال الحافظ فى الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الايتار وخالفهم الشافعى وأصحابه وغيرهم كما تقدم وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها ان لم يحصل الانقاء بها وقد أشار المصنف رحمه الله الى ما هو الحق وهو الذى لاح لى فقال وهذا محمول على ان القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه والادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوزه دليل يصلح للتمسك به فى مقابلتها وسيأتى الكلام عليه وقد تقدم أيضا

(باب فى الحاق ما كان فى معنى الاحجار بها)

(عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن سلمان قال أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه أحمد وابن ماجه) الحديث الاول رجال اسناده ثقات فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلى عن أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة ابن خزيمة عن خزيمة بن ثابت والحديث الثانى هو أيضا فى صحيح مسلم وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذى سيأتى وفيه فأخذ الحجرين وألقى الروثة قال الطحاوى هو دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولنى فلما ألقى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين يجزئ اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنى ثالثا ورده الحافظ وقال قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال فى آخره فألقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر قال مع انه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص فى عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول اه وأيضا فسائر الاحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير اليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالاخذ بها متحتم وقد تقدم الكلام على الحديثين فى مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده قال المصنف رحمه الله ولولا انه أراد الحجر وما كان

الحث على الجود فى كل وقت والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه قال الحافظ ابن حجر وفيه اشارة الى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ولان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد الحديث فى هذا الباب والله أعلم بالصواب *(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه ان أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه فى الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفى بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنه

نحوه في الانقاء يمكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك اه وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن

* (باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة) *

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح) النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ورواه البخاري بلفظ ولا تأتني بعظم ولا روث وزاد في باب المبعث انهما من طعام الجن وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه وأخرجه البيهقي مطولا وهو عند الطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف وعند أحمد باسناد واه من حديث سهل بن حنيف وعند أبي داود والنسائي من حديث رويفع وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما وقوله انهما لا يطهران يرد قول أبي حنيفة الذي أسلفناه من أنه يجزئ بهما قيل والعلة في النهي عن العظم اللزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة والنجاسة لا تزال بمثلها

* (باب النهي أن يستنجي بمطعوم أو بماله حرمة) *

(عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه أحمد ومسلم) الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبل هذا ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث قال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا

يجدون

(أخبره ان) أي بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أي الى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) من لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة ابن شعبة منهم واعترضه البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماد) بتشديد

يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل فلا يستنجي أحد لا بعظم ولا بروث وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وفي اسناده اسمعيل بن عياش والحديث قد تقدم الكلام على فقهه في مواضع قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة اهـ لان تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك (وعن ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال أنا أبو هريرة قال ابغني أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبيه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري) الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولا قوله ابغني أحجارا بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشئ أي طلبته لك وفي رواية بالقطع يقال أبغيتك الشئ أي أعنتك على طلبه والوصل أنسب بالسياق كذا في الفتح قوله أستنفض بفاء مكسورة وصاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف ومعنى الاستنفاض النفض وهو أن يهز الشئ ليطير غباره وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى قال الحافظ ومن رواه بالقاف فقد صحف قوله ولا تأتني قال الحافظ كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشي ان أبا هريرة فهم من قوله استنجي أن كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قوله هما من طعام الجن قال الحافظ الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

(باب مالا يستنجى به لنجاسته)

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه ركس رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وزاد فيه أحمد في رواية له ائتني بحجر) قوله فلم أجد في رواية للبخاري فلم أجده والضمير للحجر قوله فأخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله وألقى الروثة

الدال من مادة فادغم الاول في الثاني من المثلين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد (فيها أبا سفيان) زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار) أي مع كفار (قريش) على وضع الحرب عشر سنين كما في السيرة وعند أبي نعيم أربع وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول أشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان (فأتوه) أي أرسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول بطلب اتيانهم فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فأتوه وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن أبي سفيان ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام (وهم) بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي هو (بايلياء) بوزن كبرياء وبالقصر حكاه البكري وإلياء قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه قيل معناه بيت الله وهو بيت المقدس والياء بمعنى في وفي الجهاد عند المؤلف ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص

استدل به الطحاوى على عدم وجوب الثلاث وقد سبق الرد عليه برواية أحمد المذكورة ههنا فى باب الـ...ق ما كان فى معنى الاحجار قوله هـذه ركس الركس بكسر الراء واسكان الكاف قيل هى لغية فى رجس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هـذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقال ابن بطال لم أرهـذا الحرف فى اللغة يعنى ركس وتعقبه أبو عبد الملك بان معناه الرد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الله تعالى اركسوا فيها أى ردوا قال الحافظ ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفى رواية الترمذى هذا ركس يعنى نجسا واغرب النسائى فقال الركس طعام الجن قال الحافظ وهذا ان ثبت فى اللغة فهو مريح للاشكال وفى القاموس الركس رد الشئ مقلوبا وقلب أوله على آخره وشد الركاس وهو حبل يشد فى خطم الجمل الى رسغ يديه فيضيق عليه فيبقى رأسه معلقا وبالكسر النجس انتهى وقد ذكر الشاذ كونى ان فى الحديث تدليسا وقال انه لم يسمع فى التدليس بأخفى منه وقد رده فى الفتح فليرجع اليـه والحـديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه

(باب الاستنجاء بالماء)

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمـل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه) قوله اداوة هى بكسر الهمزة اناء صغير من جلد قوله وعنزة هى بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هى الحربة القصيرة قوله فيستنجى قال الاصيلى متعقبا على البخارى استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء انها من قول أبى الوليـد أحد الرواة عن شعبة لا من قول أنس قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شـعبة فلم يذكرها وقد رده الحافظ بانها قد ثبتت للاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجى منها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وللبخارى من طريق روح بن القاسم عن عطاء ابن أبى ميمونة بلفظ اذا تبرز أتيته بماء فتغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس بلفظ فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء قال وقد بان بهذه الروايات الرد على الاصيلى وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس كما حكاه ابن التـين عن أبى عبـد الملك فان رواية خالد الحـذاء السابقة تدل على انه قول أنس والحـديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبى صـلى الله عليه وسـلم استنجى بالماء وقد روى ابن أبى شيبة باسانيد صحيحة عن حـذيفة بن اليمان انه سـئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله وذكر ابن دقيق العيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء قال وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك والسنة دلت على الاستنجاء بالماء

في

الى ايلياء شكر الله وزاد ابن اسحق عن الزهرى انه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم ملخصا ان كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنـه بجنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرحان كذا فى الفتح (فدعاهـم) هرقل حال كونه (فى مجلسه) وللمصنف فى الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج (وحوله) بالنصب لانه ظرف مكان وهو خبر المبتـدا الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجـلاهـم المسلمون دخلوا بـلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعنـد ابن السكن وعنـده بطارقة والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) ليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا

فى هذا الحديث وغيره فهى أولى بالاتباع قال وأهل سعد ارحمه الله فهم من أحد غا وافى هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالاحجار فقصد فى مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بإيراده اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض من أصحاب مالك الى ان الاستجمار بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن فى زمان سعيد رحمه الله انتهى وقد اختلف العلماء فى الاكتفاء بالاحجار وعدم تعين الماء فذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفى الا اذا تعدت النجاسة الشرج أى حلقة الدبر وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء واستدلوا بحديث اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه كما تقدم وبنحوه من أحاديث الاستطابة وذهبت العترة والحسن البصرى وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو على الجبائى الى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه واحتجوا لذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وأجيب بان الآية فى الوضوء ولا شك ان الماء متعين له ولا يجزئ التيمم الا عند عدمه وأما محل النزاع فلا دلالة فى الآية عليه قالوا حديث الباب ونحوه مصرح بان النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع فى تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبى له لا يدل على المطلوب والا لزمكم القول بتعين الاحجار لان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم قالوا أخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى من حديث عائشة انها قالت للنساء مرن أزواجكن ان يستطيبوا بالماء فانى استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قلنا صرحت بالمستند وهو مجرد فعل النبى له ولم تنقل عنه الامر به ولا حصر الاستطابة عليه قالوا حديث قباء وفيه الثناء عليهم لانهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتى قلنا هو حجة عليكم لا لكم لان تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى وغاية ما فيه الاولوية لاصالة الماء فى التطهير وزيادة تأثيره فى اذهاب أثر النجاسة على أن حديث قباء فيه كلام سيأتى فى هذا الباب قال المهدى فى البحر رادا على حجة أهل القول الاول ما لفظه قلنا مسلم فاين سقوط الماء انتهى ونقول له ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطالب دليل سقوطه ثم ان السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالاحجار وانها مجزئة فأين دليل عدم اجزائها وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحيي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم والكلام عليه قد تقدم فى الذى قبله (وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أبو

وقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) والمستملى بالترجمان بفتح التاء وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا وكذا فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهرى ولم يصرحوا بضم أوله وفتح الجيم وهو المعبر والمفسر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربى يعنى أرسل رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن اقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال تعالى نحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب (الذى يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهرى يدعى (انه نبى فقال) بالفاء ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال (أبو سفيان قلت) وفى رواية فقلت (انا اقربهم نسبا) وللاصيلى انا اقربهم به نسبا اى من حيث النسب واقربية ابى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو

داود والترمذى وابن ماجه) الحديث قال الترمذى غريب واخرجه البزار فى مسنده من حديث ابن عباس بلفظ نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب الذى رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب وهكذا صرح النووى وابن الرفعة بأنه ليس فى الحديث انهم كانوا يجمعون بين الاحجار والماء ولا يوجد هذا فى كتب الحديث وكذا قال المحب الطبرى ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة وحديث الباب قال الحافظ هو بسند ضعيف وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال لما نزلت الآية بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع قال أخبرنى أبو أيوب وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك واسناده ضعيف ورواه أحمد وابن أبى شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام وحكى أبو نعيم فى معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر ابن حوشب ورواه الطبرانى من حديث أبى امامة وذكره الشافعى فى الام بغير اسناد والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب

(باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء)

(عن سليمان بن يسار قال أرسل على بن أبى طالب رضى الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ رواه النسائى) الحديث قال ابن حجر منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وترجم الباب بذلك لان لفظة ثم تشعر بالترتيب ويشكل عليه ما وقع فى البخارى من تقديم الامر بالوضوء على الغسل قال الحافظ ووقع فى العمدة نسبة ذلك الى البخارى بالعكس قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات توضأ وانضح فرجك جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم قال وهذا يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى وأنت خبير بأن صحة استدلال ذلك البعض لا تتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصح على المذهب المشهور وهو ان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية لان الواو على هذا تدل على جواز تقدم ما قبلها على ما بعدها

الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم فى الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما وفى رواية ابن السكن فقالوا هذا أقربنا به نسبا هو ابن عمه أخى ابيه وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله ما قرابتك منه قلت هو ابن عمى قال أبو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى اه (فقال) اى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى قال (أدنوه منى) وانما أمر بادناء أبى سفيان ليمعن فى السؤال ويشفى غليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أى لاصحاب أبى سفيان (انى سائل هذا) اى أبا سفيان (عن هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أولا لانه معهود فى أذهانهم (فان كذبنى) بالتخفيف أى ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بالتشديد قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين

وعكسه وايقاع الامرين معا فيما يمكن فيه ذلك وليس مطلوب ذلك المستدل الا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب ويمكن أن يقال فى جواب ذلك الاشكال على حديث الباب بان رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصح استدلال المصنف رحمه الله وقد تقدم الكلام على المذى فى باب ماجاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة (وعن أبي بن كعب رضى الله عنه انه قال يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى اخرجاه) الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتى الخلاف فى نسخه وعدمه والمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مس المرأة منه قال رحمه الله وحكم هذا الخبر فى ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر فى موضعه انتهى

(أبواب السواك وسنن الفطرة)

(باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده)

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد والنسائى وهو للبخارى تعليق) وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان أبو عتيق هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة وقال الحافظ انما هو من رواية ابنه عبد الله عنها قال ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها وقد طول الكلام عليه فى التلخيص قوله أبواب السواك وسنن الفطرة قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب قال الازهرى هذا من أغاليط الليث القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز سؤك بالهمز قال النووى ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عودا ونحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها وأما الفطرة فقد اختلف العلماء فى المراد بها ههنا قال الخطابى ذهب أكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى وقيل هى الدين حكاه فى الفتح عن طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج وقال الراغب أصل الفطرة الشق طولا ويطلق على الوهى وعلى الاختراع وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر السموات والارض أى المبتدئ خلقهن والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى ان كل أحد لو ترك فى وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره

مثل صدق فى قول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس (قال) أى أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا فاشكل ظاهره وباثباته يزول الاشكال (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى أى رفقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع وأصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) أى لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق أو بالعرف وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من أن يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا وفى رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا على ولكنى كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب وعلمت أن أيسر ما فى

لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده أيضا قوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله والى هذا يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه والحديث يدل على مشروعية السواك لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة فاشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب فى حال من الاحوال لما سيأتى فى حديث أبى هريرة لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك ونحوه قال النووى باجماع من يعتد به فى الاجماع وحكى أبو حامد الاسفراينى عن داود الظاهرى انه أوجبه فى الصلاة وحكى الماوردى عنه انه واجب لا تبطل الصلاة بتركه وحكى عن اسحق بن راهويه انه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا قال النووى وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون قال وأما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه انتهى وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الائمة الاكابر بمذهبه من التعصبات التى لا مستند لها الا مجرد الهوى والعصبية وقد كثر هذا الجنس فى أهل المذاهب وما أدرى ما هو البرهان الذى قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهى بالنسبة الى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأى المضادة لصريح الرواية فى حيز القلة المتبالغة فان التعويل على الرأى وعدم الاعتناء بعلم الادلة قد أفضى بقوم الى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها الا القليل النادر وأما داود فما فى مذهبه من البدع التى أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجوده عليه هى فى غاية الندرة ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم * قال النووى والسواك مستحب فى جميع الاوقات لكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام وقد قامت الادلة على استحبابه فى جميع هذه الحالات التى ذكر وسيأتى ذكر بعضها فى هذا الباب قال ومذهب الشافعى ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة وسيأتى الكلام عليه فى باب السواك للصائم ان شاء الله ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والاشنان وللفقهاء فى السواك آداب وهيآت لا ينبغى للفطن الاغترار بشئ منها الا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ولقد كرهوه فى أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضى ذلك الى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها وهى أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار

وقبله

ذلك ان أنا كذبته ان يحدثوا ذلك عنى ثم يحدثوا به فلم أكذبه وزاد ابن اسحق فى روايته قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الاقلف يعنى هرقل (ثم كان أول ما سألنى عنه) بنصب أول وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أى ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) أى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم وأشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) أى من قريش أو العرب ويستفاد منه ان الشفاهى يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه وقوله بماذا يأمركم كما سيأتى (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير اداة النفى وهو نادر واجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفى كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل

وقيل من سكان البسيطة أهل الانجاد والاغوار (قوله مطهرة للفم) المطهرة بكسر الميم
وفتح قال في الديوان الفتح أفصح (وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ
لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وروى النسائي
الجملة الاولى ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد به ورواه ابو
داود ومسلم بلفظ لولا ان أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل
صلاة ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب ورواه البزار وأحمد من
حديث علي نحوه وروى الجملة الاولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن
حبان من حديث أبي هريرة ولفظ الترمذي الى ثلث الليل أو نصفه ولفظ أحمد وابن
حبان الى ثلث الليل ولم يشك وروى الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث
أبي هريرة وعلقها البخاري وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل
صلاة وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة لولا ان أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء الى
ثلث الليل لان لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول ثبت امتناع
الثاني وبقي الندب ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة ان شاء الله تعالى ويدل أيضا على
ندبية السواك مثل ما ذكرناه في صلاة العشاء ويرد على من قال لا يستحب السواك للصلاة
وقد نسبه في البحر الى الاكثر ويرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب ان صح عنهم وقد
سبق كلام النووي في ذلك (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لأحمد لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى
نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث قال ابن منده اسناده
مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو
خطأ منه وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وليس
هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر
وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد عند
الترمذي وأبي داود وعن علي عند أحمد وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا وعن عبد الله بن
عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم قال الحافظ واسناد بعضها حسن وعن
ابن الزبير عند الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضا والحديث

(فهل كان من آبائه من) بكسر الميم
حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر
اللام صفة مشبهة وهذه رواية
كريمة والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر ورواه ابن عساكر
في نسخة وابو ذر عن الكشميهني
من بفتح الميم اسم موصول وملك
فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح
فهل كان من آبائه ملك باسقاط
من والاول أشهر وأرجح والمعنى
في الثلاثة واحد (قلت لا قال)
هرقل (فأشراف الناس يتبعونه
أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف في
التفسير أيتبعه اشراف الناس
باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس اتبعوه قال ابو
سفيان (قلت) ولغير الاربعة
فقلت (بل ضعفاؤهم) أي
اتبعوه والشرف علو الحسب
والمجد والمكان العالي
وقد شرف بالضم فهو شريف
وقوم شرفاء واشراف والمراد
هنا اهل النخوة والتكبر منهم
لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي
بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل
هذا السؤال كذا في الفتح وتعقبه
العيني بأن العمرين وحمزة كانوا
من اهل النخوة فقول ابي سفيان
جرى على الغالب ووقع في رواية
ابن اسحق تبعه منا الضعفاء
والمساكين والاحداث واما ذوو
الانساب والشرف فما تبعه منهم
احد قال الحافظ وهو محمول على
الاكثر الاغلب (قال) هرقل
(ايزيدون ام ينقصون) بهمزة
الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل

يدل على أن السواك غير واجب وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة لانه اذا ذهب الوجوب بقي الندب كما تقدم وعلى أن الامر للوجوب لان كلمة لولا تدل على انتفاء الشئ لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب وفيه خلاف في الاصول على أقوال ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرناه وفيه أيضا خلاف في الاصول مشهور ويدل أيضا على أن للنبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سببا لعدم الامر منه ولو كان الامر موقوفا على النص لكان سبب عدم الامر منه عدم النص لا مجرد المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لان الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة الا بدليل يخصص هذا العموم وسيأتي الكلام على ذلك (وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء (وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي لفظ لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل ورواه أيضا النسائي كما في حديث الباب ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك وفي رواية الطبراني كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا وفي رواية له عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وفيه علي بن زيد وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد وعن معاوية عند الطبراني واسناده ضعيف وعن أنس عند البيهقي وعن أبي أيوب عند أبي نعيم قال الحافظ وكلها ضعيفة قوله يشوص بضم المعجمة وبسكون

يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه) سخطة بضم أوله وفتحه كذا في الفتح وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه وإسكانها انتهى وفي رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش اي فهل يرتد احد منهم كراهة وعدم رضا أو ساخطا قال أبو سفيان (قلت لا) وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال ابو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر (قال) هرقل (فهل يغدر) أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في مدة) اى مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو فاعل فيها) اى في المدة وفيه

الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه اذا غسله والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الدلك وقيل الامرار على الاسنان من أسفل الى فوق وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لانه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا ارشد اليه وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الاوقات قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قال الحافظ ويدل عليه رواية البخاري بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه انتهى فيحمل المطلق على المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك لانه مندوب اليه في جميع الاحوال (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود) الحديث اخرجه أيضا ابن ابي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في الذي قبله

(باب تسوك المتوضئ باصبعه عند المضمضة)

(عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد) الحديث يأتي الكلام على اطرافه في الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله فادخل بعض أصابعه في فيه على أنه يجزي التسوك بالاصبع وقد روى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ يجزي من السواك الاصابع قال الحافظ وفي اسناده نظر وقال ايضا لا ارى بسنده باسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم ايضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه وقال الحافظ واصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر حديث الباب وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان أنه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه باسناد فيه عيسى بن عبد الله الانصاري وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قال الحافظ وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره

(باب السواك للصائم)

(عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن) قال الحافظ رواه أصحاب

اشارة الى عدم الجزم بالغدرة (قال) ابو سفيان (ولم تمكني) بالتاء او الياء (كلمة ادخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه الكلمة) على ان التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته بذلك (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه صلى الله عليه وآله وسلم لما اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) وهذا أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان (قلت) وللاصيلي قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر أوله والحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ولهذا جعل خبر حرب كذا في الفتح وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا

السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال ابن خزيمة وأنا ابرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره وقال الحافظ أيضا اسناده حسن والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذي سيأتي وقد نقل الترمذي ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على ازالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولا يوافق الشافعي على ذلك اذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل ان يكون أفضل من غيره لانه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية الا ترى ان الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فان السواك نوع من التطهر المشروع لاجل الرب سبحانه لان مخاطبة العظماء مع طهارة الافواه تعظيم لاشك فيه ولاجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال فكيف يقال ان فضيلة الخلوف تربى على تعظيم ذي الجلال بتطييب الافواه الى أن قال والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا قال الحافظ في التلخيص استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لخلوف فم الصائم الحديث قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعني حديث الباب وقال وفي الباب حديث على اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة أخرجه البيهقي قال الحافظ واسناده ضعيف انتهى وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على ان فيه عمر بن قيس وهو متروك وكذلك حديث على مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع فالحق انه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الائمة (وعن عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك

رواه ابن ماجه قال البخاري وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره) الحديث قال في التلخيص هو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه وفيه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي قال البيهقي انفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم

رق هذه الجملة تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد وأراد بالسجال النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلوا والآخر دلوا (ينال منا وننال منه) اى يصيب منا ونصيب منه اشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر و غزوة أحد وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وآله وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلامه كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب (قال) هرقل (ما) وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما (ذا يأمركم) أى ما الذي يأمركم به وفيه دلالة على أن الرسول من شأنه ان يأمر قومه قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده) فيه ان للامر صيغة معروفة لانه

خوارزم وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال الحافظ قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم الحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الاول (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه) الحديث له طرق وألفاظ ورواه مسلم من حديث أبي سعيد والبزار من حديث علي وابن حبان من حديث الحرث الاشعري وأحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر قوله لخلوف بضم الخاء قال القاضي عياض قيدناه عن المتقنين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم وقد استدل الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لانه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك وهذا الاستدلال لا ينتهض لتخصيص الاحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ولا على معارضة تلك الخصوصات وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة قال المصنف رحمه الله وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال انتهى

(باب سنن الفطرة)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة) قوله خمس من الفطرة قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله خمس من الفطرة في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس انه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس قوله الاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة قال النووي والافضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج انه

أي بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الادلة في هذه المسئلة لان أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم (ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفي رواية المستملي باسقاط الواو فتكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها فهي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم لهم لان الآباء قدوة عند الفريقين أي عبدة الاوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وفي نسخة بزيادة الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع وفي يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى أن المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفهما اذ مخالف الاول كافر والثاني عاص (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها البلقيني قال الحافظ ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة (والعفاف)

الشعر النابت حول حلقة الدبر قال النووى فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى وأقول الاستحداد ان كان فى اللغة حلق العانة كما ذكره النووى فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر وان كان الاحتلاق بالحديد كما فى القاموس فلا شك انه أعم من حلق العانة ولكنه وقع فى مسلم وغيره بدل الاستحداد فى حديث عشر من الفطرة حلق العانة فيكون مبينا الاطلاق الاستحداد فى حديث خمس من الفطرة فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه الا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه قوله والختان اختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا والختان قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفى المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج قوله وقص الشارب هو سنة بالاتفاق والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الابط والعانة وسيأتى مقدار ما يقص منه فى باب أخذ الشارب قوله ونتف الابط هو سنة بالاتفاق أيضا قال النووى والافضل فيه النتف ان قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الايمن لحديث التيمن وفيه كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله وكذلك يستحب أن يبدأ فى قص الشارب بالجانب الايمن لهذا الحديث قوله تقليم الاظفار وقع فى الرواية الآتية فى صحيح مسلم وغيره قص الاظفار وهو سنة بالاتفاق أيضا والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع قال النووى ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخره ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى

(وعن أنس بن مالك قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

قوله وقت لنا فى الرواية الاولى على البناء للمجهول وقد وقع خلاف فى علم الاصول والاصطلاح هل هى صيغة رفع أولا والاكثر انها صيغة رفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قالها الصحابى مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وقد صرح فى الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال لكن فى اسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة ويقال أبو محمد السلمى البصرى الدقيقى قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال مرة ضعيف وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى ليس بالحافظ وقال أبو حاتم الرازى لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوى وقال أبو حاتم

ابن

بفتح العين أى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهى كل ذى رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) اى لابى سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) اى صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث فى) أشرف (نسب قومها) الظاهر أن اخبار هرقل بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابى ذر باسقاط هل (منكم هذا القول) زاد فى نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) اى فى نفسى وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) اى يقتدى ولابى ذر عن الكشميهنى يتأسى (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهنى من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا قلت) وللاصيلى وابن عساكر

ابن حبان كان شيخا صالحا الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقد أخرج الرواية الاولى فى صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك بذلك اللفظ قال القاضى عياض قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال النووى وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى قوله أن لا نترك قال النووى معناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا انه وقت لهم الترك أربعين قال والمختار انه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى قلت بل المختار انه يضبط بالاربعين التى ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول الى انتهاء تلك الغاية

(وعن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى) الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس موقوفا فى تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فذكره وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة قوله واعفاء اللحية اعفاء اللحية توفيرها كما فى القاموس وفى رواية للبخارى وفروا اللحى وفى رواية أخرى لمسلم أوفوا اللحى وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر باعفائها قال القاضى عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها وقد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال لا يتركها الى حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج أو عمرة قوله واستنشاق الماء سيأتى الكلام عليه فى الوضوء قوله وغسل البراجم هى بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الاصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه قوله وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو

والكشميهنى فقالت (فلو) ولابى الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) قال أبيه بالافراد ليكون أعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع وانما لم يقل هرقل فقلت الا فى هذين الموضعين لان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف انه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تأكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل وأشياعه الى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء

الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وذكر ابن الاثير انه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص قال النووي وهذا نقله شاذ قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة هذا اشك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس الاولى قال النووي وهو أولى وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة وروى الحديث بلفظ عشر من السنة ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث عشر من الفطرة قال بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو ضعيف

(باب الختان)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين) قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالنساء قال أبو عبيد عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر خفض الجارية قال وتزعم العرب أن الولد اذا ولد في القمر انسعت قلفته فصار كالمختون وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة

فان

على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنه صلى الله عليه وآله وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ومنه ويأبى الله الا أن يتم نوره قال الحافظ في الفتح وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة انتهى أقول وكذا وقع لاهل الحديث النبوي فانهم لا يزالون يزيدون في أقطار الارض وأمصارها على قوة أو ضعف حتى ظهر بهم الحق من الباطل وامتاز التحقيق الحقيق بالاتباع من التقليد المبني على الابتداع ولله الحمد (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب حين وهو رواية الاكثر (تخالط) بالتاء (بشاشته القلوب) اى بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالياء وبشاشة

فان كان كذلك وجب تكميله قوله بالقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة وقيل اسم الموضع الذى اختتن فيه ابراهيم وهو الذى فى القاموس يقال بل قد ذكره فى باب فضل ابراهيم الخليل من رواية ابى هريرة مع ذكر السنين وأورد المصنف الحديث فى هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب فى حال الصغر وللشافعية وجه انه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ويرده حديث ابن عباس الآتى ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ويرده حديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة وأخرجه البيهقى من حديث جابر قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى واختلف فى وجوب الختان فروى الامام يحيى عن العترة والشافعى وكثير من العلماء انه واجب فى حق الرجال والنساء وعند مالك وأبى حنيفة والمرتضى قال النووى وهو قول أكثر العلماء انه سنة فيهما وقال الناصر والامام يحيى انه واجب فى الرجال لا النساء احتج الاولون بما سيأتى من حديث عثيم بلفظ ألق عنك شعر الكفر واختتن وهو لا ينتهض للحجية لما فيه من المقال الذى سنبينه هنالك وبحديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أسلم فليختتن وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ اشمى ولا تنهكى عند الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم من حديث الضحاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظى رواه أبو نعيم وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ يا نساء الانصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن واياكن وكفران النعم قال الحافظ وفى اسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف وفى اسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل ورواه الطبرانى وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبى داود قال ابن عدى تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخارى عن ثابت وقال الطبرانى تفرد به محمد بن سلام واحتج القائلون بأنه سنة بحديث الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن ارطاة عن أبى المليح بن اسامة عن أبيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد ابى المليح أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى

بالنصب والقلوب بالجر على الاضافة اى يخالط الايمان انشراح الصدور والفرح والسرور وزاد المصنف فى الايمان لا يسخطه أحد وزاد ابن السكن يزداد به عجبا وفرحا وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم (وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الامر بل صيغته (أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ و) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف فى الجهاد ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس

العلل و الطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه انه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد ابن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به قال الحافظ وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب لان لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الاصوليين واحتج المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الاول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله مكرمة في النساء والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن الى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب ان ابراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلي بهن ابراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر الا ان كان ابراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الافعال لا تدل على الوجوب وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة وقال الماوردي ان ابراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن أمر من الله والحاصل أن الاستدلال بفعل ابراهيم على الوجوب يتوقف على انه كان عليه واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال (وعن سعيد بن جبير

قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ

مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري) قوله حتى يدرك الادراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة (وعن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن

جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر

يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لآخر ألق عنك

شعر الكفر واختتن رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدي والبيهقي

قال

هذه الاشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك (وقد كنت أعلم انه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خارج) وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي المحاملي عن أبي سفيان ان صاحب بصرى أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم (أكن أظن انه منكم) أي من قريش أو من العرب (فلو أني أعلم أني) وسقطت أني الاولى في نسخة ولابي الوقت أني (أخلص) بضم اللام أي أصل يقال خلص الى كذا أي وصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم

قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم ابن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وانما نسب عثيم في الاسناد الى جده وقد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبي يحيى وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الامر به وقد تقدم الكلام عليه *(فائدة)* اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجيه قبل البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر قاله النووي وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن واذا مات انسان قبل أن يختتن فلاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه الصحيح المشهور لا يختن كبيرا كان أو صغيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير

(باب أخذ الشارب واعفاء اللحية)

(عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس رواه أحمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) الكلام على ألفاظ هذه الاحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه لظاهر قوله احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال واليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه وروى عنه ابن القاسم انه قال احفاء الشارب مثلة قال النووي المختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله قال وأما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة قال ابن القيم وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء أفضل من التقصير وذكر بعض المالكية عن الشافعي ان مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب قال الطحاوي ولم أجد عن الشافعي شيأ منصوصا في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك انهما أخذاه عن الشافعي وروى الاثرم عن الامام أحمد انه كان يحفي شاربه احفاء شديدا وسمعته يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفي وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه قال ان احفاه فلا بأس وان أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد في المغني هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه وقد روى النووي في شرح مسلم

اسلامه فقتلوه (اقاه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وقد كانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لغسلت عن قدميه) قاله مبالغة في الخدمة وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله ابن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب اي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد وفي اقتصاره على ذكر القدمين

عن بعض العلماء انه ذهب الى التخيير بين الامرين الاحفاء وعدمه وروى الطحاوى الاحفاء عن جماعة من الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة قال ابن القيم واحتج من لم ير احفاء الشارب بحديث عائشة وأبى هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفى حديث أبى هريرة ان الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون بأحاديث الامر بالاحفاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحفى شاربه انتهى والاحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين بل الاحفاء الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة ورواية القص لا تنافيه لان القص قد يكون على جهة الاحفاء وقد لا يكون ورواية الاحفاء معينة للمراد وكذلك حديث الباب الذى فيه من لم يأخذ من شاربه فليس منا لا يعارض رواية الاحفاء لان فيها زيادة يتعين المصير اليها ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الاحفاء أرجح لانها فى الصحيحين وروى الطحاوى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال وهذا لا يكون معه احفاء ويجاب عنه بأنه محتمل ودعوى انه لا يكون معه احفاء ممنوعة وهو ان صح كما ذكر لا يعارض تلك الاقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم قوله وأرخوا اللحى قال النووى هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ومعناه اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير قال القاضى عياض وقع فى رواية الاكثرين بالخاء المعجمة ووقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها قوله وفروا اللحى هى احدى الروايات وقد حصل من مجموع الاحاديث خمس روايات اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح قوله خالفوا المجوس قد سبق انه كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك قوله فأفضل بضم الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والاشهر الفتح وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ولكنه قد أخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وقال غريب قال سمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يقول عمر بن هرون يعنى المذكور فى اسناده مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به الا هذا الحديث لا نعرفه الا من حديثه انتهى وقال فى التقريب انه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى فعلى هذا انها لا تقوم بالحديث حجة * (فائدة) * قال النووى وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد والخضاب بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وتبييضها بالكبريت أو غيره

استعجالا

اشارة الى أنه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما الا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى من وكل ذلك اليه ولهذا أعدى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ابن خليفة الكلبى صحابى جليل كان من أحسن الناس وجها وأسلم قديما يقال الدحية الرئيس بلغة اليمن ومات دحية فى خلافة معاوية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بعث به مع دحية وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع قاله الواقدى (الى عظيم بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أى أميرها الحرث ابن أبى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان عدى اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا فقرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ

استحياء الاللشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام انه لقي المشايخ ونتفها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك وتسريحها تصنعا لاجل الناس وتركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها والثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها

(باب كراهة نتف الشيب)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لانه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم الى كراهة ذلك لهذا الحديث ولما أخرجه الخلال في جامعه عن طارق ابن حبيب ان حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده اليها ليأخذها فأمسك صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ولما أخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فان رجالا ينتفون الشيب فقال من شاء فلينتف نوره قال النووي لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد قال ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة قوله فانه نور المسلم في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في ابقائه وترك التعرض لازالته وتعقيبه بقوله مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وانه من أسباب كثرة الاجور وايماء الى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة وقد أخرج الترمذي من حديث كعب ابن مرة وحسنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال حسن صحيح غريب

(باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد)

بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قدم سليمان اسمه على البسملة يقال انه انما ابتدأ بها وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال (من محمد) فيه ان السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر انها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز (عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا ببطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد ابن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف وعدل عن ذكره بالملك أو الامرة لكونه معزولا بحكم الاسلام ذكر المديني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم

قال انك لضعيف الرأى اتريد أن أرمى بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكى ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام بالتعريف (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما أمرا به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فلا يرد على ذلك كيف يبدأ الكافر بالسلام ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين واختلف فى أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب ابن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى ان يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها (فانى أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة واسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الاسلام أى

(عن جابر بن عبد الله قال جئ بأبى قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشئ وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخارى والترمذى) قوله بأبى قحافة هو والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه قوله ثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به وقال ابن الاعرابى هو شجر مبيض كأنه الثلج قال فى القاموس الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وأثغماء اسم الجمع وأثغم الوادى أنبته والرأس صار كالثغامة بياضا ولون ثاغم أبيض كالثغام والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وانه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد قال بذلك جماعة من العلماء قال النووى والصحيح بل الصواب انه حرام يعنى الخضاب بالسواد وممن صرح به صاحب الحاوى انتهى وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة قال المنذرى وفى اسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى انتهى وهو الجزرى كما وقع فى بعض نسخ السنن وقد ورد فى استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتى بعضها منها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وأخرجه الترمذى بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم وسيأتى وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه أخرجه أبو داود والنسائى ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم يبلغ منه الشيب الا قليلا قال ولو شئت ان أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت والحديث أخرجه الشيخان وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب الحديث ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا قال القاضى عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وأبى بكر وآخرين وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث الواردة فى ذلك ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد

روى

روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين قال الطبرى الصواب ان الاحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض (وعن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم متفق عليه وزاد أحمد قال وجاء أبو بكر بأبى قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر لو أقررت الشيخ فى بيته لاتيناه تكرمة لابى بكر فاسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيروهما وجنبوه السواد) قصة أبى قحافة قد تقدم الكلام عليها وفى هذه الرواية زيادة الامر بتغيير بياض اللحية وحديث أنس وانكاره لخضاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وما سبق من حديثه انه كان يصبغ بالصفرة وما فى الصحيحين وان كان أرجح مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لان غاية ما فى روايته انه لم يعلم وقد علم غيره وأيضا قد ثبت فى صحيح البخارى ما يدل على اختضابه كما سيأتى على انه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الارشاد اليها قولا فى الاحاديث الصحيحة قال ابن القيم واختلف الصحابة فى خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب انتهى وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتى قوله الكتم فى القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى وهو النبت المعروف بالوسمة يعنى ورق النيل وفى كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم رواه أحمد وابن ماجه والبخارى ولم يذكر بالحناء والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبى

بالكلمة الداعية اليه وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى أدعوك اليه وفى الفتح الدعاية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها وهذا غاية الاختصار ونهاية الايجاز فى البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم فى الاول على الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أو من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وعند المؤلف فى الجهاد أسلم تسلم وأسلم بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله كما فى الفتح وعورض بان الآية فى حق المنافقين أى يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم واستنبط البلقينى من هذه الجملة أن كل من دان

صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه أبو داود والنسائي) الحديث الاول يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه وقد أجيب بان الحديث ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا اطال العهد يؤول سوادها الى الحمرة كذا قال الحافظ وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم وقد سبق البحث عن ذلك وقال الطبري في الجمع بين الحديثين من جزم بانه خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث الثاني في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري باطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها الحديث وأخرجه أيضا مسلم قوله السبتية بكسر السين جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وانما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق لان شعرها قد حلق عنها او ازيل قوله ويصفر لحيته قال الماوردي لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صبغ شعره ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين وكذا قال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه ورده ابن قدامة في المغني قوله بالورس والزعفران الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به والزعفران معروف وظاهر العطف انه كان يصبغ لحيته بالزعفران ويحتمل ان يكون التقدير انه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران وقد روى أبو داود من طرق صحاح مايدل على ان ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ولفظه ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته والحديث يدل على ان تغيير الشيب سنة وقد تقدم الكلام عليه (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة) الحديث الاول يدل على ان الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن وهو يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي منفردا وهذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة

واستنبط

بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل وقومه ليسوا من بني اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل والله أعلم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسين) بتحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسين وفي اخرى اليريسيين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى ولا يعارض هذا بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غير الاثيم ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا

واستنبط ابن أبي عاصم من قوله جنبوه السواد في حديث جابر ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم والحديث الثاني يدل على ان العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته انى لارى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح قال وللخضاب فائدتان احداهما تنظيف الشعر مما تعلق به والثانية مخالفة أهل الكتاب قال في الفتح وقد رخص فيه أي في الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه ليس في حق كل أحد وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة قال الحافظ وسنده لين ويمكن تعقب الجواب الاول بان يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية وقد وصف القوم المذكورين بانهم يخضبون بالسواد ويمكن تعقب الجواب الثاني بانه مبني على ان حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف في الاصول (وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله رواه أبو داود وابن ماجه) في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به الا بما انفرد كذا قاله المنذري والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فان انضم اليه الكتم كان أحسن ويدل على ان الخضب بالصفرة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم وقد سبق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة وتقدم الكلام فيه (وعن أبي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه رواه أحمد وفي لفظ لاحمد والنسائي وأبي داود أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء ردع بالعين المهملة أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران) وفي لفظ

وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول أظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بأن عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ كأن المعرض ولى عنه بوجه القلب قال ابن سيده الاريس الاكار عند ثعلب وعند كراع هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ويؤيده رواية المدائني مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد من مرسل ابن شداد وان لم تدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وقال الخطابي أراد ان

من حديث أبي رمثة أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي فقال ابنك قلت نعم اشهد به فقال لا يجني عليه ولا يجني عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذي هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب قال لم يكن في رأسه شيب الا شعرات في مفرق رأسه اذا ادهن واراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته قوله لمة بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر المجاوز شحمة الاذن كذا في القاموس وفي رواية لابي داود من هذا الحديث وكان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لطخ لحيته بالحناء قوله ردع هو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة

(باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) ولفظ ابن ماجه فوق الجمة قال الترمذي هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عائشة انها قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته ووثقه الامام مالك ابن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قوله فوق الوفرة بفتح الواو قال في القاموس الوفرة الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الاذنين منه أو ما جاوز شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة والجمع وفار وقال في الجمة انها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم قال ابن رسلان في شرح السنن انها قريب المنكبين قال المصنف رحمه الله الوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهى والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى ان يبلغ ذلك المقدار (وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد والسبط بين اذنيه وعاتقه أخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى أنصاف اذنيه) قوله كان شعره رجلا براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة هو الشعر بين السبوطة والجعودة والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر قال في القاموس وهو نقيض الجعودة وفي المشارق وهو المسترسل كشعر العجم والجعد قال في القاموس خلاف السبط وفي المشارق هو المتكسر فاذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وارساله بين المنكبين أو بين الاذنين والعاتق وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه

عليك اثم الضعفاء والاتباع اذلم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت والمعاني متقاربة (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي بالواو وعطفا على أدعوك أي وأدعوك بقوله تعالى أو اتلو أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز قراءة الجنب للآية او الآيتين وعلى جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات واغرب ابن بطال وادعى ان ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك أو يقال المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف وأما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا

ماجه من حديث البراء قال ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو داود وزاد محمد بن سليمان له شعر يضرب منكبيه قال وكذا رواه ابن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه قال أبو داود وهم شعبة فيه وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انصاف اذنيه وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف اذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود) الحديث قال في الفتح واسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات واسناده حسن أيضا وسكت عنه أبو داود والمنذري وقد صرح أبو داود أيضا انه لا يسكت الا عما هو صالح للاحتجاج ورجال اسناده أئمة ثقات وفيه دلالة على استحباب اكرام الشعر بالدهن والتسريح واعفائه عن الحلق لانه يخالف الاكرام الا ان يطول كما ثبت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن وفي اسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان والثائر الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل (وعن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي) الحديث صححه ابن حبان قال المنذري ولكن أخرجه النسائي مرسلا وأخرجه عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين من قولهما وقال أبو الوليد الباجي هذا وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر وفيما قاله نظر فقد قال الامام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ان الحسن سمع من عبد الله بن مغفل غير ان الحديث في اسناده اضطراب قوله عن الترجل الترجل والترجيل تسريح الشعر وقيل الاول المشط والثاني التسريح وقوله الا غبا أي في كل أسبوع مرة كذا روي عن الحسن وفسره الامام أحمد بان يسرحه يوما ويدعه يوما

وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه كذا في الفتح وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قال عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين وقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لانها نزلت في وفد نجران سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله أسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة بقوله يا أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يقادر قدره وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لأن يعبد (ولا يتخذ بعضنا

وتبعه غيره وقيل المراد به فى وقت دون وقت وأصل الغب فى ايراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما وفى القاموس الغب فى الزيارة ان تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لانه نوع من الترفه وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه وفى ترك الترجيل الايام نوع من البذاذة وقد ثبت عند أبى داود وابن ماجه من حديث أبى امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان قال أبو داود فى سننه ان البذاذة التقحل وفى النهاية تقحل اذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلا انتهى والارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه وأصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب قاله الخطابى فى المعالم وحديث أبى امامة فى اسناده محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور وقال أبو عمر النمرى انه اختلف فى اسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الاسناد . (وعن أبى قتادة انه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائى) الحديث رجال اسناده كلهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا مالك فى الموطا ولفظ الحديث عن أبى قتادة قال قلت يا رسول الله ان لى جمة أفارجلها قال نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأكرمها وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم فى النهى عن الترجل الا غبا لان الواقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الاذن بالترجيل والاكرام وفعل أبى قتادة ليس بحجة والواجب حمل مطلق الامر بالترجيل والاكرام على المقيد لكن الاذن بالترجيل كل يوم كما فى حديث أبى قتادة الذى ذكره المصنف يخالف ما فى حديث عبد الله بن المغفل من النهى عن الترجيل الا غبا فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح وقد تقدم ذكر حديث اكرام الشعر وتقدم أيضا تفسير الجمة والترجيل

(باب ماجاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الرأس)

(عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض متفق عليه) وأخرجه ايضا أبو داود والنسائى وابن ماجه وذكر أبو داود فى سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما فى المتن تفسيرا آخر فقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبى ويترك له ذؤابة وهذا الايتم لانه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال كانت لى ذؤابة فقالت لى امى لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها وفسر القزع فى القاموس بحلق رأس الصبى وترك مواضع منه متفرقة غير

محلوقة

بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار والرهبان أى العلماء والمشايخ والفقراء والصوفية فيما احدثوه من التحريم والتحليل وابتدعوه من التشريع ورتبوا عليه الثواب أو العذاب لان كلا منهم بشر مثلنا قال القسطلانى وروى أنه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدى ابن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك انتهى وهذا يدل على ان أخذ قول لعالم أو مجتهد أو شيخ أو صوفى أو متكلم أو فلسفى يخالف قول الله وقول رسوله حكمه حكم اتخاذ الرب من دون الله وهو كالعبادة له ففى هذه الآية الكريمة والحديث الشريف أبلغ حجة على المقلدة لمذاهب المجتهدين والعلماء والمشايخ وأشد انكار على فاعل ذلك فتأمل تجدهما نصا قاطعا وبرهانا نيرا على رد التقليد وكون أهله مبتدعين عصمنا الله عما يكرهه ولا يرضاه (فان تولوا) عن التوحيد واتباع السنة المطهرة (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون تاركون للتقليد دونكم أو اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل

محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد ان ذكر ان القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء
وقال في شرح مسلم بعد ان ذكر تفسير ابن عمر وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو
الاصح قال والقزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة
منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وفي
البخاري في تفسير القزع قال فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه وقال اذا حلق
رأس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر قال عبيد الله أما القصة والقفا للغلام فلا بأس
بهما وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد بها هنا شعر
الناصية يعني ان حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به وقال النووي المذهب
كراهيته مطلقا كما سيأتي وأخرج أبو داود من حديث أنس قال كان لي ذؤابة فقالت
أمي لا آخذها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها وأخرج
النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين
قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع
الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل
ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ
ذؤابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع انتهى من الفتح والحديث
يدل على المنع من القزع قال النووي وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه
مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ومذهبنا كراهته
مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه يشوه الخلق
وقيل لانه زي أهل الشر وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحا به في رواية لابي داود
انتهى ولفظه في سنن أبي داود ان الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني
أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك
وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زي اليهود (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او ذروا كله رواه أحمد وأبو داود والنسائي باسناد صحيح) قال المنذري وأخرجه مسلم
بالاسناد الذي خرجه أبو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ان
مسلما أخرجه بهذا اللفظ والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه
وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر في الحديث
السابق وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه قال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف
وفيه رد على من كرهه لما رواه الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة والقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقا لضربت

وتظاهرت به الادلة من اتباع
السنة وترك الابتداع وأخذ
التوحيد ورفض الاشراك وقيل
فيما حكاه السهيلي ان هرقل
وضع هذا الكتاب المبارك القديم
في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم
لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر
في اعز مكان وما أحقه بذلك
واجدر بما هنالك وحكى ان ملك
الفرنج في دولة الملك المنصور
قلاوون الصالحي أخرج لسيف
الدين قلج صندوقا مصفحا
بالذهب واستخرج منه مقلمة من
ذهب فأخرج منها كتابا زالت
أكثر حروفه فقال هذا كتاب
نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا
نتوارثه الى الآن وأوصانا
آباؤنا انه مادام هذا الكتاب
عندنا لا يزال الملك فينا فنحن
نحفظه (فائدة) وفي الحديث ثم يجيء
الاسلام فيقول يارب أنت
السلام وأنا الاسلام فيقول
انك على خير بك اليوم آخذ وبك
اعطي أخرجه أحمد والطبراني
في الاوسط عن أبي هريرة قال
الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في
الآخرة من الخاسرين والاسلام
لغة الانقياد والمراد به هنا
ما فسره به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث جبريل
عليه السلام وهو أن تشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت
الحديث أخرجه مسلم والاسلام

الذي فيه عثمان بالسيف وللحديث اثر اريح ان سيماهم التحليق قال أحمد انما كرهوا
الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص بالحلق (وعن
عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امهل آل جعفر ثلاثاً ان يأتيهم ثم
أتاهم فقال لاتبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا الي بني أخي قال فجيء بنا كأنا أفرخ فقال
ادعوا الي الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث
اسناده حسن وقد سكت عنه أبو داود والمنذري لذلك ورجال اسناده عند أبي داود ثقات
واما عند ٣ فشيخه فيه مقال والبقية ثقات قوله كأنا أفرخ جمع فرخ وهو صغير ولد الطير
ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه والحديث يدل على
أن الكبير من أقارب الاطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم وهو يدل على الترخيص
في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال وأما النساء فقد أخرج النسائي من حديث
علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها
ويدل على الترخيص للرجال أيضاً الحديث الذي قبل هذا لانه أمر بحلقه كله أو تركه كله

(باب الاكتحال والادهان والتطيب)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد
أحسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) هذا طرف من حديث طويل
ولفظه من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من
فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من
فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا
من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
حرج وفي اسناده أبو سعيد الحبراني الحمصي الراوي عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي
لا أعرفه وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول
وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل
وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي وهو يدل على مشروعية الايتار في
الكحل وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة الا أن يقيد الايتار بما سيأتي من فعله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابن رسلان وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان أحدهما ان يضع
في كل عين ثلاث مرات وهذا هو الاصح لحديث ابن عباس الآتي والثاني يضع في اليمنى
ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا أو في عين ثلاث مرات وفي عين
أربع مرات (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها
كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد ولفظه كان يكتحل
بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال) الحديث حسنه
الترمذي وقال انه روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم

نعمة لاأعظم منه على الانام
وهو الذي سأله خليل الرحمن له
ثم حكاه عنه ربنا عز وجل حيث
قال سائلا لاولاده أن يديم عليه
من الاسلام ما أولاده فقال ربنا
واجعلنا مسلمين لك طالب ذلك له
ولاسمعيل ثم طالبه لمن ذريته
من أي قبيل فقال ومن ذريتنا
أمة مسلمة لك وأي نعمة أعظم
من الاسلام وبه وصى ابراهيم
بنيه ويعقوب فقال يابني ان الله
اصطفى لكم الدين فلاتموتن الا
وأنتم مسلمون وأي نعمة أعظم
منه وهو ملة أبينا الخليل عليه
السلام وبه سمى الله هذه الامة
قبل وجودها في التوراة
والانجيل قال سفيان في قوله
تعالى هو سماكم المسلمين من قبل
أي في التوراة والانجيل وأي نعمة
أعظم منه وقد سأله أهل الايمان
من قوم موسى حيث قالوا ربنا
افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين
ثم سأل ذلك رسولنا الامين كما في
الدعاء الجامع لخيري الدنيا
والآخرة اللهم توفنا مسلمين
والحقنا بالصالحين وهذا الدعاء
الطويل أخرجه أحمد والبخاري في
الادب والنسائي والحاكم وصححه
عن رفاعة بن رافع الزرقي وسأله
من الانبيا يوسف الصديق حين
سأل من ربه ان يلحقه بخير فريق
فقال توفني مسلما والحقني
بالصالحين وأي نعمة أكرم منه
وقد سماه الله الدين فقال تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وأي
هبة اشرف من هبة الاسلام

٣ قوله واما عند فشيخه هكذا بالاصل الذي بايدينا وليحرر اهـ مصححه

بالاثمد

بالاثمد فانه يجلوا البصر وينبت الشعر ثم ذكر انها كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال وفي الباب عن جابر وابن عمر والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال وأن يكون بالاثمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف وأن يكون في كل ليلة وأن يكون عند النوم وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير أكحالكم الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل وفي رواية للطبراني فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه وفي اسناده في سنن النسائي سيار ابن حاتم وسلام بن مسكين ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعله به والعقيلي في الضعفاء كذلك وقال الدارقطني في علله رواه أبو المنذر سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان ورواه عن ثابت عن أنس وخالد بن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري والمرسل أشبه بالصواب وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف بن عطية عن ثابت موصولا أيضا ويوسف ضعيف وله طريق أخرى معلولة عند الطبراني في الاوسط عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن يحيى بن عثمان الحربي عن الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله قال الحافظ في التلخيص ان اسناده حسن وقال في تخريج الكشاف والتلخيص ليس في شئ من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع حبب الي من دنياكم النساء الحديث وزيادة ثلاث تفسد المعنى على ان الامام أبا بكر ابن فورك شرحه في جزء مفرد باثباتها وكذلك أورده الغزالي في الاحياء واشتهر على الالسنة انتهى وانما قال ان زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لان الصلاة ليست من حب الدنيا وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف فقال وقرة عيني مبتدأ قصد به الاعراض من حب الدنيا وما يحب فيها وليس عطفا على الطيب كما سبق الى الفهم لانها ليست من حب الدنيا ووجه ذلك بعضهم بان من بمعنى في قال وقد جاءت كذلك في قوله تعالى ماذا خلقوا من الارض أي في الارض ورده صاحب الثمرات بانه قد حبب اليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الاسلام زين الدين العراقي في اماليه وصرح بان لفظ ثلاث ليس في شئ من كتب الحديث وانها مفسدة للمعنى وكذلك قال الزركشي وغيره وقال الدماميني لا اعلمها ثابتة من طريق

ولا يقبل دين غيره من الانام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وأي عطية اسنى منه وهو الذي رضيه الله تعالى لبريته فقال ورضيت لكم الاسلام دينا وأي منحة أجل منه وبه كل من في السموات والارض متصفون أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون قال ابن عباس من في السموات الملائكة ومن في الارض من ولد على الاسلام وأي حلة أفخر من حلة الاسلام اذا ألبسه الله تعالى من هداه وهي حلة خليل ربنا وسائر المسلمين كما قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وأي حباء اسنى لمن حباه الله بالاسلام وقد أمر تعالى خير خلقه ورسله عليهم الصلاة والسلام أن يقول وأنا أول المسلمين وجعلها من اذكار اشرف طاعات المؤمنين بل جعلها في مفتاح أشرف العبادات يكررها القائل في اليوم خمس مرات وكيف لا يكون الاسلام عظيم العطايا واسناها وبه النجاة غدا من أهوال يوم القيامة وعناه وبالاسلام تبيض الوجوه حين تسود وجوه من أعرض عن هداه وبالاسلام يشرب من حوض سيد ولد عدنان حين يذاد عنه أهل العصيان وبالاسلام يجوز على الصراط اذا تم انفت الاشقياء منه الى الميزان وبالاسلام

صحيحة والحديث يدل على ان الطيب والنساء محببان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد ما يدل على ان الطيب محبب الى الله تعالى فاخرج الترمذي عن ابن المسيب انه كان يقول ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال يعني الراوي عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الترمذي وهذا حديث غريب وخالد بن الياس يضعف ويقال ابن اياس (وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي ومسلم الالوة العود الذي يتبخر به) قوله يستجمر الاستجمار هنا التبخر وهو استفعال من المجمرة وهي التي توضع فيها النار قوله الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها العود الذي يتبخر به كما قال المصنف وحكى الازهري كسر اللام قوله غير مطراة أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود وهو نوع من أنواع الطيب المندوب اليه على العموم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ من عرض عليه ريحان فلا يرده وهكذا أخرجه الترمذي بلفظ اذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه من طريق حنان قال ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى وهو أيضا مرسل لانه رواه حنان عن أبي عثمان النهدي وأبو عثمان وان أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه وحديث الباب صححه ابن حبان وقد أخرج الترمذي عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب قال وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده قال الحافظ في الفتح وسنده حسن وعن ابن عباس عند الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه وقد بوب البخاري لهذا فقال باب من لم يرد الطيب وأورد فيه بلفظ كان لا يرد الطيب والحديث يدل على ان رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثم أعقب النهي بعلة تقتضي انتفاء موجبات الرد لانه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد فان كل ما كان بهذه الصفة محبب الى كل قلب مطلوب لكل نفس قوله المحمل قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل (وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو أطيب طيبكم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن محمد بن علي قال سألت عائشة

رضي

ثنا المسلم عن المجرم وامتاز ومن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وبالاسلام يثبت الله العبد في الجواب على ملائكة ربه حين يسألونه وهو تحت التراب فيقول الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة وابن مردويه والبيهقي عن جابر رضي الله عنه وللمسلمين انزل روح القدس هدى وبشرى كما قال تعالى قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولاجل الاسلام جعل الله لعباده من النعم ما لا يحصي ما فيه أقلام العلماء فقال تعالى جعل لكم من بيوتكم سكنا الى آخر الآيتين الى قوله كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون وكم اشتملت هاتان الآيتان على تعداد نعم لا يفي بالتعبير عنها لسان بل لو تكلم عليهما على انفرادهما لاحتمل مجلدا يستغرق عدة اوقات وأزمان فالحمد لله الذي من علينا بالاسلام وهدانا له بفضله والانعام وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله كلمة صادقة يقولها المسلمون في دار السلام وانما أطلت فيما يعنيه الناظر والافليس بتطويل فان التعريف بمقدار نعمة الاسلام يفتقر الى مؤلف جليل لاني رأيت غالب أهل الاسلام لا يعرفون نعمته ولا يشكرون منته بل لا يخطر ببال أكثرهم نعمة الاسلام انما نظرهم حطام الدنيا ومتاعها

رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه) وأخرجه الترمذي أيضا من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر ويقول أطيب الطيب المسك وحديث الباب في اسناده أبو عبيدة بن أبي السفر وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله وقولها بذكارة الطيب الذكارة بالكسر للمعجمة ما يصلح للرجال قاله في النهاية والمراد الطيب الذي لا لون له لان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وقولها المسك والعنبر بدل من ذكارة الطيب والحديث الاول يدل على ان المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك وفي التصريح بانه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وايثاره على سائر أنواع الطيب (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن) وقال الترمذي بعد ان ذكر الحديث طريقا أخرى عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة الا ان الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه وأخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وقال هذا حديث حسن غريب وفي رجال اسناده عند النسائي مجهول ثم بينه في اسناد آخر بانه الطفاوي وهو أيضا مجهول كما سبق والحديث يدل على انه ينبغي للرجال ان يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وانه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعبير ونحوه وان النساء بالعكس من ذلك وقد ورد تسمية المرأة التي تمر بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة

(باب الاطلاء بالنورة)

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رواه ابن ماجه) الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام بعد ان ذكر حديث الباب هذا اسناد جيد وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا باسناد جيد قاله الاسيوطي وقد أخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه أيضا وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الاسقع انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلى يوم فتح خيبر وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم قال كان

وجاهها وزياستها هي الانعام ولقد جهل الحقيقة وتنكب عن الصراط المستقيم متن الطريقة ذكر ذلك السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رحمه الله (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أي الذي قاله في السؤال والجواب أو في القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي وما بركه (كثر عنده الصخب) بالصاد والخاء المفتوحتين أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا أدري ما قالوا (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابي) وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أي عظم وكبر (أمر ابن أبي كبشة) بسكون الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم جده وهب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطلى ولى عانته بيده وأخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف عن ابراهيم بنحوه قال ابن كثير وهو مرسل فيقوى الموصول الذى أخرجه ابن ماجه وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول انه قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبرا كل متكئا وتنور وهو مرسل أيضا وذكر أبو داود فى المراسيل عن أبي معشر زياد بن كليب ان رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى وفى تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل شهر وأخرج أحمد عن عائشة قالت اطلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم وقد روى الاطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة فرواه الطبرانى عن يعلى بن مرة الثقفى والطبرانى أيضا باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر والبيهقى عن ثوبان والخرائطى عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة وعبد الرزاق عن عائشة وابن عساكر عن خالد بن الوليد وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون قال ابن كثير هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها وأخرج البيهقى فى سننه عن قتادة ان رسول الله بنحوه وزاد ولا عثمان وهو منقطع وأخرج البيهقى عن أنس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنور وفى اسناده مسلم الملائى قال البيهقى وهو ضعيف الحديث قال السيوطى والاحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهى أيضا مثبتة فتقدم ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى وأما ما روى عن ابن عباس انه ما اطلى نبى قط فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسى ان المراد به ما مال الى هواه

(أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه)

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء بضم أوله اذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء بفتح أوله اذا أريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم وذهب الخليل والاصمعى وأبو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوأ لانه ينظف المتوضئ ويحسنه

(باب الدليل على وجوب النية له)

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة) الحديث مداره على يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى

عن

قيلة بنت أبي كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه وفيه نظر أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز ابن عامر بن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة قاله ابن قتيبة والخطابى وكذا قاله الزبير (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العينى فتحها على ضعف (يخافه) أى لاجل انه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانبارى أو لان جدته سارة حلته بالذهب قاله ابن هشام فى التيجان وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر) زاد فى حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت أخرجه الطبرانى (حتى أدخل الله على الاسلام) فابرزت وأظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع (وكان ابن الناطور) بالطاء المهملة وفى رواية الحموى بالظاء المعجمة وهو بالعربية حافظ البستان وحارسه وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وعن يونس ابن ناطورا بزيادة الف والقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم انها معلقة ومروية بالاسناد المذكور

عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه
سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا ووهم ابن دحية فقال انه فيه ولعل الوهم اتفق له
لما رأى الشيخين والنسائي رووه من حديث مالك وما وقع في الشهاب بلفظ الاعمال
بالنيات بجمع الاعمال وحذف انما فنقل النووي عن أبي موسى المديني الاصبهاني انه
لا يصح له اسناد وأقره النووي قال الحافظ وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين
له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع تسعة من صحيحه منها
في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره
في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي في المعرفة وفي البخاري الاعمال بالنية
بحذف انما وافراد النية قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد
نحو مائتين وخمسين انسانا وقال أبو اسمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت
هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قال الحافظ تتبعته من الكتب
والاجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين
طريقا ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها الى ما عندي فزادت على
ثلثمائة وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم
انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن عمر بن الخطاب ورواه ابن عساكر من
طريق أنس وقال غريب جدا وذكر ابن منده في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا قال الحافظ وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين
في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر انها في مطلق النية لا بهذا اللفظ وهذا
الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل انه ثلث العلم ووجهه ان كسب العبد
بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لانه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين
قوله انما الاعمال هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين الاولى انما فانها من صيغ
الحصر واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالحقيقة أم
بالمجاز ومذهب المحققين انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقة قال الحافظ ونقله شيخنا شيخ
الاسلام عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى
العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية ابحاث انما الاصول وعلم المعاني
فليرجع اليهما الجهة الثانية الاعمال لانه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم
للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وهذا التركيب من المقتضى المعروف
في الاصول وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين
فلا بد من دليل في تعيين أحدها وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا فمن جعل النية شرطا
قدر صحة الاعمال ومن لم يشترط قدر كمال الاعمال قال ابن دقيق العيد وقد رجح الاول بأن
الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشيء كان أقرب الى خطوره

عن أبي سفيان (صاحب ايلياء)
وهي بيت المقدس اي أميرها
(وهرقل) اي وصاحب هرقل
واطلق عليه الصحبة اما بمعنى
التبع واما بمعنى الصداقة فوقع
استعمال صاحب في المجاز
بالنسبة لامرية ايلياء وفي الحقيقة
بالنسبة الى هرقل (اسقف)
وهي رواية المستملي والحموي
وعند القابسي اسقفا قال
النووي وهو الاشهر وعند
الكشميهني سقف بضم أوله مبنيا
للمفعول من التسقيف ولابي ذر
والاصيلي عن المروزي سقف
بالتخفيف وللجرجاني سقفا أي
مقدما والاسقف والسقف
لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين
النصارى وقيل عربي وهو
الطويل في انحناء (على نصارى
الشام) لكونه عالم دينهم ورئيسهم
أو هو قيم شريعتهم وهو دون
القاضي أو هو فوق القسيس
ودون المطران أو الملك المتخاشع
في مشيته والجمع اساقفة واساقف
(يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء)
عند غلبة جنوده على جنود فارس
واخراجهم في سنة عمرته صلى
الله عليه وآله وسلم الحديبية وذكر
الترمذي وغيره القصة مستوفاة
في تفسير قوله تعالى ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله وفي
أول الحديث في الجهاد عند
المؤلف الاشارة الى ذلك (أصبح
خبيث النفس) أي رديئها غير
طيبها مما حل له من الهم وعبر
بالنفس عن جملة الانسان روحه

بالبال اه قال الحافظ وقد اتفق العلماء على ان النية شرط فى المقاصد واختلفوا فى الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء وقد نسب القول بفرضية النية المهدى عليه السلام فى البحر الى على عليه السلام وسائر العترة والشافعى ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قوله بالنية الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب فى ايجاده قال النووى والنية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا الغرض من جلب نفع أودفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر أعنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار قال الطيبى كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى قوله وانما لامرئ مانوى فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الاعمال قاله القرطبى فيكون على هذا جملة مؤكدة للتى قبلها وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت ان العامل لا يحصل له الا مانواه قال ابن دقيق العيد والجملة الثانية ان من نوى شيأ يحصل له وكل مالم ينوه لم يحصل فيدخل فى ذلك مالا ينحصر من المسائل قال ومن ههنا عظموا هذا الحديث الى آخر كلامه ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الاجر لمن نوى خيرا ولم يعمله كحديث رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله وينفقه فى حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما فى الاجر سواء قال الحافظ والمراد انه يحصل اذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله والمراد بعدم الحصول اذا لم تقع النية لا خصوصا ولا عموما أما اذا لم ينو شيأ مخصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل مالا يحصى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الهجرة الترك والى الشئ الانتقال اليه عن غيره وفى الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت فى الاسلام على وجوه الهجرة الى الحبشة والهجرة الى المدينة وهجرة القبائل وهجرة من أسلم من أهل مكة وهجرة من كان مقيما بدار الكفر والهجرة الى الشام فى آخر الزمان عند ظهور الفتن وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الارض ألزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى فى الارض شرار أهلها ورواه أيضا أحمد فى المسند قوله فهجرته الى الله ورسوله وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لابد منه

وحده انما غلبة أوصاف الجسد على الروح وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اصبح بوما خبيث النفس وتستعمل فى كسل النفس وفى الصحيح لايقولن أحدكم خبثت نفسى كأنه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون واما فى حق هرقل فغير ممتنع وصرح فى رواية ابن اسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما (فقال له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أى قواده وخواص دولته وأهل الرأى والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (وكان هرقل) عالما وكان (حزاء) أى كاهنا (ينظر فى النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر فى الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان كل من الامرين فى الجاهلية شائعا ذائعا الى ان أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم وكأن هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة وكان ابتداء العشرين

والا لم يكن كلاما مفيدا وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد وقيل يجوز الاتحاد فى الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كأنت أنت أى العظيم أو الحقير ومنه قول أبى النجم وشعرى شعرى أى العظيم وقيل الخبر محذوف فى الجملة الاولى منهما أى فهجرته الى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها او فهجرته الى ما هاجر اليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة قوله دنيا يصيبها بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهى فعلى من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل لدنوها الى الزوال واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض واطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز قوله أو امرأة يتزوجها انما خص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بانها نكرة فى سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب فى تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة فى النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين فى مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها وتعقبه ابن حجر بانه يفتقر الى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ومنع أيضا ان الاسلام أبطل الكفاءة ولو قيل ان تخصيص المرأة بالذكر لان السبب فى الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لاجلها لم يكن بعيدا من الصواب وهذه نكتة سرية والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات وان ما وقع من الاعمال بدونها غير معتد به وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطولات لا يتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بان يفرد له مصنف مستقل

(باب التسمية للوضوء)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد ابن زيد وأبى سعيد مثله والجميع فى أسانيدها مقال قريب وقال البخارى أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعنى حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية فذكر حديث أبى سعيد) الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبى سلمة وادعى انه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب انه الليثى قاله الحافظ قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لابيه من أبى هريرة وأبوه

الاولى للمولد النبوى فى القرآن المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى محق ومبطل وهذا من أبدع ما يشير اليه عالم أو يحتج اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) أى لبعض بطارقته (حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أى غلب يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وآله وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور

ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ ما توضا من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وفي اسناده محمود بن محمد الظفري وليس بالقوي وفي اسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير وقد روى يحيى بن معين عنه انه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير الا حديثا واحدا غير هذا وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واسناده واه وفيه أيضا من طريق الاعرج عن أبي هريرة رفعه اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد قال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيح قال أبو حاتم شيخ وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شئ يثبت وقال البزار كل ما روى في هذا الباب فليس بقوي وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل انه أحسن شئ في هذا الباب وقد قال أيضا لا أعلم في التسمية حديثا صحيحا وأقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحق هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم وأعل بالاختلاف والارسال وفي اسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد في التلخيص وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي اسناده حارثة ابن محمد وهو ضعيف وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو

(فمن يختتن من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) من أهم أي لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينماهم) بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التي كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أي بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل لم يسم الرجل ولا من أرسل به (أرسل به ملك غسان) بالسين المشددة والملك هو الحرث بن أبي شمر صاحب بصرى وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالشلل (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال كما عند ابن أبي اسحق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك

مختلف فيه وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة والطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهو ضعيف وأما حديث علي فرواه ابن عدي وقال اسناده ليس بمستقيم وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي وعبد الملك شديد الضعف قال الحافظ والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح والاحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لان الظاهر أن النفي للصحة لكونها اقرب الى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتد به وايقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب وقد ذهب الى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولي الهادي الى أنها سنة احتج الاولون بأحاديث الباب واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا الاعضاء وضوئه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب الى الوضع ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله ابن ابان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي الى الكمال لا الى الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فلا وجوب ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله وتقريره ان التمام لم يتوقف على غير الاسباغ فاذا حصل حصل واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجد فقال هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال توضؤا باسم الله وأصله في الصحيحين بدون قوله توضؤا باسم الله وقال النووي يمكن أن يحتج في المسئلة بحديث أبي هريرة كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أجذم ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب وما في الباب ان صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم أره هكذا انتهى فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر

وهذا بيان ما أجمل في حديث الباب لانه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فلما استخبره هرقل) وأخبروه بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذي رأيته اعطه ثوبه (فحدثوه) أي هرقل (أنه مختتن) بفتح التاء الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أي الرجل (هم يختتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كالحافظ والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذي نظرته في النجوم (ملك هذه الامة) أي العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام كذا لاكثر الرواة وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع أي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي

فلا أصرح منها فى افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وقد تقدم الكلام عليه قالوا فحملنا أحاديث الباب على الذاكر وهذا على الناسي جمعا بين الادلة ولايخفى ما فيه

(باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل)

(عن أوس بن أوس الثقفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا أى غسل كفيه رواه أحمد والنسائى) الحديث رجاله عند النسائى ثقات الا أحمد ابن مسعدة فهو صدوق قوله أوس بن أوس ويقال ابن أبى أوس فى صحبته خلاف وقد ذكره أبو عمر فى الصحابة وهذا الحديث معناه فى الصحيحين من حديث عثمان بلفظ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وقال فى آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئى هذا وسيأتى فى هذا الكتاب وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين وثبت نحوه أيضا من حديث على عليه السلام وعبد الله بن زيد عند أهل السنن والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء وقد اختلف الناس فى ذلك فعند الهادى فى أحد قوليه والمؤيد بالله وابى طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية انه مسنون ولايجب لحديث توضأ كما أمرك الله ولم يذكر فيه غسل اليدين وقال القاسم وهو أحد قولى الهادى واليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى انه واجب لخبر الاستيقاظ الذى سيأتى بعد هذا وأجيب بأنه لايدل على الوجوب لقوله فيه فانه لايدرى أين باتت يده ولم يعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لاتدل على الوجوب وسيأتى الكلام على ما هو الحق فى الحديث الذى بعد هذا ان شاء الله (وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده رواه الجماعة الا أن البخارى لم يذكر العدد وفى لفظ الترمذى وابن ماجه اذا استيقظ أحدكم من الليل وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى أين باتت يده أو أين طافت يده رواه الدارقطنى وقال اسناد حسن) للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدى بزيادة فليرقه وقال انها زيادة منكرة ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة أين باتت يده منه قال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة وفى الباب عن جابر عند الدارقطنى وابن ماجه وابن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه انه وهم قوله من نومه أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد وداود بنوم

الليل

وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على الصحيح لا للعلمية والعجمة لانه لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كهند نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (فلم يرم) هرقل (حمص) أى لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف ويرم بفتح أوله وكسر الراء وقال الداودى لم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر الرومى (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى ظهوره (وانه نبى) وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه (فأذن) بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فآذن بالمد أى أعلم

الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون بالليل ويؤيد ماذكره المصنف رحمه الله فى رواية الترمذى وابن ماجه وأخرجها ايضا ابو داود وساق مسلم اسنادها وما فى رواية لابى عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فانه لايدرى أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال النووى وحكى عن أحمد فى رواية انه ان قام من نوم الليل كره له كراهية تحريم وان قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه قال ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد فتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى والحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف فى ذلك فالامر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب الى الندب وقد دفع بأن التشكيك فى العلة لايستلزم التشكيك فى الحكم وفيه ان قوله لايدرى أين باتت يده ليس تشكيكا فى العلة بل تعليلا بالشك وانه يستلزم ماذكر ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يروانه غسل يده كما ثبت فى حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضى اختصاص الامر بالغسل بغيره فلا يعارضه ماذكر ورد بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز ومن الاعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية وهذه الامور اذا ضمت اليها البراءة الاصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فان هذا ورد فى غسل النجاسة وذلك سنة أخرى ويدل على هذا ماذكره الشافعى وغيره من العلماء ان السبب فى الحديث ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغى فان قلت هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح قلت سلمنا عدم القصر على السبب فليس فى الحديث الا النهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك ونحن لاننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالاحاديث الصحيحة كما فى حديث عثمان الآتى وغيره وكما فى الحديث الذى فى أول الباب ولا منازعة فى سنيته انما النزاع فى دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث

(هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الكاف والراء وهى القصر الذى حوله بيوت (له بحمص) أى فيها وكأنه دخل القصر (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكأنه فتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو نخاطبهم وانما فعل ذلك خشية أن يثبوا اليه كما وثبوا الى ضغاطر وينكروا مقالته فيقتلوه (فقال يامعشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى (وان يثبت) أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم) لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السالفة (فتبايعوا) وفى نسخة فبايعوا وفى رواية الاصيلى نبايع وفى أخرى لابى الوقت نتابع وللكشميهنى فتتابعوا فالثلاثة الاول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة فنتبع (هذا النبى) ويقال ان فى التوراة ونبيا مثلك أرسله أى انسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فانى أهلكه (فحاصوا) بمهملتين أى نفروا (حيصة حمر الوحش) أى كحيصتها شبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها

الاستيقاظ وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا قوله فلا يدخل يده في الاناء في رواية للبخاري في وضوئه وفي رواية لابن خزيمة في انائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به وخرج بذكر الاناء البرك والمياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي وفي الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصا بنجاسة الكلب باعتبار ريقه والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء اذا غمس يده فيه وحكى عن الحسن البصري أنه ينجس ان قام من نوم الليل وحكى أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري قال النووي وهو ضعيف جدا فان الاصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا قال المصنف رحمه الله وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه انتهى وانما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الى وجوبه أحد وانما شرع لانه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الاوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقد وقع في البخاري في بدء الخلق بلفظ اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه فيحمل المطلق على المقيد ويكون الامر بالاستنثار باعتبار ارادة الوضوء وفي وجوبه خلاف سيأتي

(باب المضمضة والاستنشاق)

(عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه) قوله فأفرغ على كفيه ثلاث مرات هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله فمضمض المضمضة هي ان يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه قال النووي وأقلها أن يجعل الماء في فمه ولا يشترط ادارته على المشهور وعند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الادارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تنبني معرفة الحق والذي في القاموس وغيره أن المضمضة تحريك الماء في الفم قوله

واستنثر

من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بكسر اللام المشددة (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون فما أيس من الايمان الا بالشرط الذي أراده والا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) قريبا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (أختبر) أي أمتحن (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم حذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة أو فيما يتعلق بالايمان

واستنثر في رواية للبخاري واستنشق والاستنثار أعم قاله في الفتح قال النووي قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق قال قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى وفي القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف كانتثر وقال في الاستنشاق استنشق الماء أدخله في أنفه اذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم انه قد اختلف في الوجوب وعدمه فذهب أحمد واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وما نقل من الاجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا واستدلوا على الوجوب بأدلة منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بغسله أمر بها وبحديث أبي هريرة المتفق عليه اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانتثر وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وفي رواية من هذا الحديث اذا توضأت فمضمض أخرجها أبو داود وغيره قال الحافظ في الفتح ان اسناده صحيح وقد رد الحافظ أيضا في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة الا اسمعيل بن كثير وقال ليس بشئ لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق عند الدارقطني وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت الى عدم الوجوب وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي من أهل البيت عليهم السلام الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء فان تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين وقد رده الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة

فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا أوجه وظاهر هذا يدل على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته وخوفا من أن يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو على نصرانيته الحديث قال الحافظ في الفتح ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كأنه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال المصدر به الباب ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح انتهى وقال القسطلاني وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرج منه البخاري هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات وفي الجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان

لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني قال الحافظ وهو حديث ضعيف وبحديث توضأ كما أمرك الله وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بها كما سبق وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر منه أمر من الله بدليل وما آتاكم الرسول فخذوه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ويمكن مناقشة هذا بأنه انما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره واما بالنظر الى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للاعرابي كما أمرك الله فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها والواجب الاخذ بما صح عنه ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادي التعاليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده واخراجه عن الوجوب والالزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه وهذا خرق للاجماع واطراح لاكثر الاحكام الشرعية وعلى ما سلف من أن الامر بغسل الوجه أمر بها وهذا وان كان مستبعدا في بادي الرأي باعتبار ان الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من عضد دعوى الدخول في الوجه أنه لا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فان الجميع في لغة العرب يسمى وجها فان قلت قد أطلق على خرق الفم والانف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجها قلت وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الانف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه اسماء خاصة فلا تسمى وجها وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه فان قلت يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت يلتزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل الينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ انه أخل بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدي ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب الى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت وروى في البحر عن الناصر والشافعي انه يستحب واستدل لهم بظاهر الآية وسيأتي متمسك لمن قال بذلك في باب تعاهد الماقين وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن عطاء وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى وذكر ابن سيد الناس في شرح

الترمذي

والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الامر

* ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كأكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

هذا * (كتاب الايمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب والجنان أو من جهة العمل بالاركان بما صدق به من ذلك الشان قال القسطلاني كما قال التفتازاني اذعان لحكم

الترمذى بعد ان ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه وقال أبو بشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم اليه مواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل انتهى ومن جملة ما أورده فى شرح الترمذى من الادلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه وقد ضعف بمحمد بن الازهرى الجوزجانى وقد رواه البيهقى لا من طريقه فرواه عن أبى سعيد أحمد بن محمد الصوفى عن ابن عدى الحافظ عن عبد الله بن سليمان الاشعث عن الحسين بن على بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى عن عروة عنها اذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد فيه دليل على ان السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بمرة وقد صرحت الاحاديث الصحيحة بالمرة وفيه خلاف وسيأتى الكلام على ذلك فى باب هل يسن تكرار مسح الرأس وقد أجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين وسيأتى لذلك باب فى هذا الكتاب وقد استدل بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى انه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوى وغايته انه وقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب نعم قوله فى آخر الحديث من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب واما انه يدل على الوجوب فلا وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على افادة الواو للترتيب وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم وأصرح أدلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق وجعل بعضها شاهدا للبعض وليس الامر كما ذكر فليراجع الحديث فى مظانه فان التكلم على ذلك ههنا يفضى الى تطويل يخرجنا عن المقصود وسيأتى التصريح بما هو الحق فى الباب الذى بعد هذا قوله الى المرفقين

الخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن انتهى قال الحافظ وفيه نظر لتباين مدلولى الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازى فيقال امنه اذا صدقه أى امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما فى قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أى مصدق لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث قال القسطلانى فليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالى رحمه الله تعالى انتهى والكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجازا ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بالكتاب لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها امام المراد وأيضا فان من الوحى عرف الايمان وغيره ۞ (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله (رضى الله عنهما) هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح كامل الاتباع للسنة توفى سنة ثلاث وسبعين وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه)

هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم للبيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء (على خمس) أي خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية مسلم على خمسة أي أركان وقال بعضهم على بمعنى من أي من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بأن الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه

المرفق فيه وجهان أحدهما فتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لغتان واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك الا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري فمن قال بالوجوب جعل الى في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية واستدل لغسلهما ايضا بحديث انه صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به عند الدارقطني والبيهقي من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك وقال أبو زرعة منكر وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وصرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ورد بأنه لا اجمال لان الى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في شرح الكافية وغيره فليرجع اليه واستدل أيضا لذلك انه من مقدمة الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف في الاصول معروف وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتي ان شاء الله قوله الى الكعبين هما العظمان الناشزان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ماعدا الامامية ومحمد بن الحسن قال النووي ولا يصح عنه وقد اختلف هل الواجب الغسل أو يكفي المسح وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله لا يحدث فيهما نفسه قال النووي المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الامة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه قال في الفتح ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة قال المازري والقاضي عياض المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال عياض وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب به لاضافته اليه قال ابن دقيق العيد ان حديث النفس على قسمين أحدهما ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه الاول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث قال ويمكن حمله على النوعين معا الى آخر كلامه والحاصل ان الصيغة مشعرة بشيئين أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية لان من كان كذلك لا يقال له محدث لانتفاء الاختيار الذي لابد من اعتباره ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لا يقال انه حدث نفسه قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه

يتب

رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل الا بمجموعهما وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقد قيل انه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما اما اجتنبت الكبائر (وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والنسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قدس سره فموسى بن عبد الرحمن ان كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة وان كان الحلبي الانطاكي فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائي وأما خالد بن علقمة فهو الهمداني قال ابن معين ثقة وقال في التقريب صدوق وبقية رجال الاسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام وسيأتي الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار قد تقدم قال المصنف رحمه الله وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر متفق عليه) قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان (وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني) قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيرا وحكما قال المصنف رحمه الله تعالى وقال يعني الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر أبا هريرة قلت وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا الى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن

(باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين)

(عن المقدام بن معد يكرب قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه أبو داود وأحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا) الحديث اسناده صالح وقد أخرجه الضياء في المختارة وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح

(شهادة) أي منها أو أحدها شهادة (أن لا اله الا الله) قدم النفي على الاثبات ولم (١٣٩) يقل الله لا اله الا هو لانه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ولا هي النافية للجنس وفي هذه المسألة مباحث طويت الكشح عنها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف (و) شهادة (أن محمدا رسول الله) ولم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر والله أعلم (واقام الصلاة) أي المداومة عليها او المراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل

فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أن يكون حفظه رواه هذا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه البخاري أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه) تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي

حديث عثمان وحديث الربيع الآتي بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه قال النووي انهم يتأولون هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف ان المحققين من النحاة نصوا على ان وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد وقد ذكره أيضا في حواشي المطول وقد ذكر الرضي في شرح الكافية وابن هشام في المغني انها قد تأتي لمجرد الترتيب فظهر بهذا انها مشتركة بين المعنيين لا أنها حقيقة في الترتيب ولكن لا يخفى عليك ان هذا التأويل وان نفع القائل بوجوب الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديثي الباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما فدعوى وجوب الترتيب لا تتم الا بابراز دليل عليه يتعين المصير اليه وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعي وجوب الترتيب على المطلوب نعم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لانه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الاصول وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم (وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال أتيته فأخرجت الى اناء فقالت في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه) قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني الحديث رواه الدارقطني عن شيخه ابراهيم بن حماد عن العباس المذكور وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه وقد عرفت في الحديث الذي قبله ما هو الحق

(باب المبالغة في الاستنشاق)

(عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصرا قال

اختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولا قاله النووي وجله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه

الخلال عن أبي داود عن أحمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل قال الحافظ وليس بشئ لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما وفي رواية لابي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فتمضمض قال الحافظ في الفتح اسناد هذه الرواية صحيح وقال النووي حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة وقد وثق اسمعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وعاصم وثقه أبو حاتم ومن عدا هذين من رجال اسناده مخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس خلل بين أصابعك وقال هذا حديث حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد تقدم الترمذي الى تحسين هذا الحديث البخاري روى ذلك عنه الترمذي في كتاب العلل ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط وأخرج الترمذي أيضا من حديث المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع الى الاسناد فلا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو بن الحرث فالحديث اذن صحيح سالم عن الغرابة وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع فحديث عثمان عند الدارقطني وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا وحديث الربيع عند الطبراني وحديث عائشة عند الدارقطني وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني والحديث يدل على مشروعية اسباغ الوضوء والمراد به الانقاء واستكمال الاعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوأ يصح عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل فاذا كان التثليث مأخوذا في مفهوم الاسباغ فليس بواجب لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين وان كان مجرد الانقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه ويدل أيضا على وجوب تخليل الاصابع فيكون حجة على الامام يحيي القائل بعدم الوجوب ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان وانما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل الى حلقه ما يفطره واستدل به على عدم وجوب المبالغة لان الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى

(وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود

سعا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فاكثر ذكر بقي ابن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع الصحيح قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف على عشرين قولا وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر وجمعها الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال الايمان بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة ويحتاج الى تأويل (وستون شعبة) ووقع عند مسلم عن ابن دينار او بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية

وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضعف وكذلك المنذري في تخريج السنن عزاه الى ابن ماجه ولم يتكلم فيه والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان والمراد بقوله بالغتين انهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل وأما تقييد الامر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول بايجاب مرتين أو ثلاث امالانه خاص وحديث الوضوء مرة عام واما لانه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الاصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين

(باب غسل المسترسل من اللحية)

(عن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله حدثني عن الوضوء قال مامنكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الاخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من أناملهم مع الماء ثم يمسح برأسه الاخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من أناملهم مع الماء أخرجه مسلم ورواه أحمد وقال فيه ثم يمسح رأسه كما امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله) قوله خرت خطاياه أي سقطت والخر والخرور السقوط أو من علو الى سفل والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ومثله حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم ومالك والترمذي بلفظ اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له والمراد بالخطايا قال النووي وغيره الصغائر وظاهر الاحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الاحاديث الأخر بلفظ مالم تغش الكبائر وبلفظ ما اجتنبت الكبائر وقد ذهب اليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لان ذلك مختص بالاجسام والخطايا

لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولانهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها والشعبة بالضم معناها قطعة والمراد الخصلة أو الجزء (والحياء) بالمد في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشئ لسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر الحياء خير كله (شعبة من الايمان) وانما خصه ههنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن أراد ليست

ليست مجمعة وفى حديث الباب ومابعده رد لمذهب الامامية فى وجوب مسح الرجلين وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه الاخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء وفيه خلاف فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة الى عدم الوجوب ان أمكن التخليل بدونه وذهب أبو العباس الى وجوبه وهو مذهب الشافعى فى احدى الروايات واستدلوا بالقياس على شعر الحاجبين ورد بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب فى الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال فى مواضع منه كما أمره الله عز وجل انتهى وقد قدمنا الكلام على ان داخل الفم والانف من الوجه وعلى الترتيب وسيأتى الكلام على مسح الرأس

(باب فى ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب)

(عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ رواه البخارى) قوله فغسل وجهه الفاء تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل قوله فأخذ غرفة هو بيان لقوله فغسل قال الحافظ وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها أى الغرفة وفى رواية بهما أى اليدين قوله ثم مسح برأسه لم يذكر له غرفة مستقلة قال الحافظ قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن فى رواية أبى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائى وأذنيه مرة واحدة قوله فرش أى سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله حتى غسلها وفى رواية لابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو واما قوله تحت

الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا (١٤٣) من الله حق الحياء رأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهى ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات ولا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفى هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابى ان الايمان الشرعى اسم لمعنى أجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما فى البخارى فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا فى أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد فى الحديث من تقدير مضاف ثم ان فى هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع تصديق القلب

النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لايحتج بما انفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب ايصال الماء الى باطن اللحية فقال وقد علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لايجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى أما الكلام على وجوب ايصال الماء الى باطن اللحية فسيأتى فى الباب الذى بعد هذا وأما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضى عياض وروده لذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال وفى مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية وروى البيهقى فى الدلائل من حديث على كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية وفى رواية كث اللحية وفيها من حديث هند ابن أبى هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفى حديث أم معبد المشهور فى لحيته كثافة قاله الحافظ فى التلخيص

(باب استحباب تخليل اللحية)

عن عثمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى عز وجل رواه أبو داود)

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين وقال البخارى حديثه حسن وقال الحاكم لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد وأما حديث أنس المذكور فى الباب ففى اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال قال الحافظ وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس منها ما رويناه فى فوائد أبى جعفر بن البحيرى ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبى عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس أخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى وله طريق أخرى ذكرها الذهلى فى الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان قال الحافظ ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه وفى الباب عن على وعائشة وأم سلمة وأبى امامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبى الدرداء أما حديث على فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ وأما حديث عائشة فرواه أحمد قال الحافظ واسناده حسن وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفى اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث وأما حديث أبى امامة فرواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير قال الحافظ واسناده ضعيف وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول وأما

الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبنى على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة فى الايمان واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لايدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لايتحقق الشئ بدون ركنه ولايخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لايكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على مذهب من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله قال التفتازانى رحمه الله قال القاضى عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب

حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الاوسط واسناده ضعيف وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته باصابعه من تحتها وفى اسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الاوزاعى وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه اصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائى وفى اسناده انقطاع قاله ابن حجر وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك وأما حديث ابن أبى اوفى فرواه أبو عبيد فى كتاب الطهور وفى اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو فى الطبرانى وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى قال ابن حزم ولا يتابع عليه وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبرانى فى الصغير بلفظ التخليل سنة وفيه عبد الكريم أبو امية وهو ضعيف وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرنى ربى وفى اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث قال عبد الله بن احمد عن أبيه ليس فى تخليل اللحية شئ صحيح وقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تخليل اللحية شئ ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب الى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا فى البحر واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ هكذا أمرنى ربى وذهب مالك والشافعى والثورى والاوزاعى الى ان تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غسل الجنابة وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والاوزاعى والليث وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر واستدلوا لعدم الوجوب فى الوضوء بحديث ابن عباس المذكور فى الباب الاول قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلى وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وابراهيم النخعى انهم كانوا يخللون لحاهم وممن روى عنه انه كان لا يخلل ابراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة باسانيده اليهم والانصاف ان أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لانها أفعال وما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أمرنى ربى لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره فى الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور فى الاصول هل يعم الامة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا والفرائض لا تثبت الا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك فى ذلك لان

انتهى قال فى الفتح ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما أورده ما أذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال الابدان فأعمال القلوب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وانه ليس كمثله شئ واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المساءلة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته المطهرة والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار

كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل ولا شك ان الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه نعم الاحتياط والاخذ بالاوثق لا شك في اولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب قوله الحنك هو باطن أعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين

(باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما)

(عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه أحمد) الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي امامة واسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدري من هو ولا ابن من هو والظاهر انه اعتمد في توثيقه على غيره قوله الماقين موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس قال الازهري اجمع أهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الانف انتهى والمراد بهما في الحديث مخصر العينين وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهي ما تعطف من الوجه اما قياسا على الماقين واما استدلالا بما في الحديث الآتي من قوله ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والاول أظهر وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء وهو من حديث البختري بن عبيدة بالموحدة والمعجمة وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم وفيه انه ذكر في الميزان انه وثقه وكيع وقال ابن عدي لا أعلم له حديثا منكرا انتهى لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه فقد قيل انه ضعيف وقيل متروك الحديث وقال البخاري يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السري لكنه قال ابن الصلاح لم أجد له اناني جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووي (وعن ابن عباس ان عليا رضي الله عنهما قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما أقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم أرسلها تستيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود) لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد وساقه أبو داود في سننه بمعناه وتمام الحديث ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم أدخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى

عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار من الدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنها المرابطة وأداء الامانة ومنها أداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق وهذه تسع وستون خصلة

الاخرى مثل ذلك قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين وفى رواية لابى داود ومسح برأسه مرة واحدة وفى رواية له ومسح برأسه ثلاثا قال المنذرى فى هذا الحديث مقال وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا والحديث يدل على انه يغسل ما أقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبى وذهب الزهرى وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه وذهب من عداهم الى انهما من الرأس فيمسحان معه وفيه أيضا استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء وفيه انه لا يشترط فى غسل الرجل نزع النعل وان الفتل كاف وقد قدمنا عن الحافظ فى باب ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على النعل شاذة لانها من طريق هشام بن سعد ولا يحتج بما تفرد به وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ولكنه رواها من طريق محمد بن اسحق عنعنة وفيه مقال مشهور واذا عنعن وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبى داود التى ذكرناها واحتج القائل بانه يمسح مرة واحدة باطلاق المسح فى حديث الباب وتقييده بالمرة فى رواية وسيأتى الكلام عليه فى باب هل يسن تكرار المسح قوله والقم ابهاميه جعل ابهاميه للبياض الذى بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه واستدل بذلك الماوردى على أن البياض الذى بين الاذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية وقال مالك ما بين الاذن واللحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا أعلم احدا من علماء الامصار قال بقول مالك وعن أبى يوسف يجب على الامرد غسله دون الملتحى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه انتهى وقد تقدم

(باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة)

(عن عثمان رضى الله عنه انه قال هلم اتوضا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطنى) الحديث فى اسناده ابن اسحق وقد عنعن قوله هلم اسم فعل بمعنى قرب جاء لازما كقوله تعالى هلم الينا ومتعديا كقوله هلم شهداءكم ويستوى فيه عند الحجاز بين الموحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال هلم يا رجل وهلم يا رجال وهلم يا امرأة وفى لغة بنى تميم يتغير كتغير امر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمى قوله حتى مس اطراف العضدين فيه دليل على وجوب غسل المرفقين وقد قدمنا طرفا من الكلام عليه فى شرح حديث عثمان المتفق عليه وقوله ثم مسح براسه اطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتى الكلام عليه قوله ثم امر يديه على اذنيه دليل على مشروعية مسح الاذنين وسيأتى له باب فى هذا الكتاب قوله ولحيته قد بسطنا البحث فيه فى باب استحباب

ويمكن عدها ثلاثا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم انتهى وعبارة القسطلانى وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقى وعبد الجليل (١) كتاب شعب الايمان انتهى قلت وللسيد محمد المرتضى البكراى الزبيدى المصرى رحمه الله رسالة فى ذلك سماها عقد الجمان لخص فيها الكتابين المذكورين ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدى فانه بصرى والا المسندى وفيه تابعى عن تابعى وهو ابن دينار عن أبى صالح وهو رواية الاقران فان وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج وأخرج متنه أبو داود فى السنة والترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائى فى الايمان أيضا وابن ماجه ۞ (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى القرشى السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه (رضى الله عنهما) وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم

(١) وهو أبو محمد بن موسى بن عبد الجليل الانصارى الاوسى المعروف بالنصرى اه منه

تخليل اللحية (وعن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم) قوله أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووى قوله أنتم الغر المحجلون قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يدها ورجلها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل والغرة غسل شيء من مقدم الرأس او ما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف واختلف في القدر المستحب على أوجه أحدها انه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والثاني الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبتين قال النووى وأحاديث الباب تقتضي هذا كله قال وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي هريرة وهو مذهبنا لا اختلاف فيه عندنا ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد زاد في عدد المرات وقال الحافظ في التلخيص وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي تفرد أبي هريرة بهذا يعني الغسل الى الآباط وليس بجيد فقال قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع قوله فمن استطاع منكم تعليق الامر باطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه أحد من الائمة قال المصنف رحمه الله تعالى ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك انتهى وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان في أول أبواب الوضوء

(باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك)

(عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه

على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب كما اشرنا اليه وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (من لسانه) خص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس (ويده) لان أكثر الافعال بها وهذا من جوامع الكلم الذي لم يسبق اليه وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا واشد نكاية وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد بالحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية ولا يقال هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا لان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة ولفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر أو هو على بابه لان من لازم كونه هاجرا انه مهجور من وطنه (من هجر ما نهى الله عنه) وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة

ماجه والدارقطني) الحديث في اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شيبة وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ وكذلك ما يشبه الخاتم من الاسورة والحلية ونحوهما

(وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا أحمد وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد)

اما حديث ابن عباس فرواه ايضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط واما حديث المستورد بن شداد ففي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان واما حديث عبد الله بن زيد فهو احدى روايات حديثه المشهور وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني بلفظ انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ واسناده ضعيف ومن حديث عائشة عند الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ اذا توضأت فخلل الاصابع وقد تقدم ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن ابي الزرقاء بلفظ لينهكن احدكم اصابعه قبل أن تنهكه النار قال ابن ابي حاتم رفعه منكر قال الحافظ وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا ومن حديث ابي ايوب عند ابي بكر بن ابي شيبة في المصنف ومن حديث ابي هريرة عند الدارقطني بلفظ خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار ومن حديث ابي رافع عند احمد والدارقطني من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال البخاري هو منكر الحديث والاحاديث تدل على مشروعية تخليل اصابع اليدين والرجلين واحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق فانه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان قال ابن سيد الناس قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتهى والاحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء

بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول والانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطيبا لقلوب من لم يدرك ذلك والاول أولى وقد اشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وزادا من حديث أنس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكأنه اختصر هنا لتضمنه لمعناه والله أعلم ۞ (وعن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه) وارضاه (قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يارسول الله اي) شرط اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اي اصحاب (الاسلام افضل) وعند مسلم اي المسلمين افضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد ۞ (وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (رضي الله عنهما ان رجلا) قال في الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو

بدون تخليل وعدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين فالتقييد باصابع الرجلين أو بعدم امكان وصول الماء لا دليل عليه

(باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه)

(عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة) قوله مسح رأسه زاد ابن الصباغ كله وكذا في رواية بن خزيمة قوله فأقبل بهما وأدبر قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبدأ الشعر ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه الا انه يشكل على هذه الصفة قوله فأقبل بهما وأدبر لان الواقع فيها بالعكس وهو انه أدبر بهما وأقبل لان الذهاب الى جهة القفا ادبار واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ فادبر بيديه وأقبل ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد واجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لاهل الاصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد اجيب بغير ذلك وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه وقيل يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية وفي هذه الصفة محافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه وعلى قوله أقبل وأدبر فان الناصية مقدم الرأس والذهاب الى ناحية الوجه اقبال والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره وقد ذهب الى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية وقال الشافعي يجزي مسح بعض الرأس ولم يحده بحد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري وقال أبو حنيفة الواجب الربع وقال الثوري والاوزاعي والليث يجزي مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس باصبع واحدة واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفي البعض احتج الاولون بحديث الباب وحديث انه مسح برأسه حتى بلغ القذال عند أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف ورد بان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه قالوا قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز ورد بان الباء للتبعيض واجيب بانه لم يثبت

(الاسلام) شيء قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) اي هو ان تطعم والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا او تجبرا بل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء وأخرجه البخاري ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة (وعن انس) بن مالك بن النضر الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع سنين او عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا

كونها للتبعيض وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه ورد أيضا بان الباء تدخل في الآلة والمعلوم ان الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم اعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضا قاله التفتازاني قالوا جعله جار الله مطلقا وحكم على المطلق بانه مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان المجمل الواجب واجب ورد بان المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا وأياما كان وقع به الامتثال ولو سلم انه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة قالوا قال ابن القيم انه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته أكمل على العمامة قال وأما حديث أنس فمقصود أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته حديث المغيرة فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه وأيضا قال الحافظ ان حديث أنس في اسناده نظر واجيب بان النزاع في الوجوب واحاديث التعميم وان كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة لكن أين دليل الوجوب وليس الا مجرد افعال وردت بيانا للمجمل فافادت الوجوب والانصاف ان الآية ليست من قبيل المجمل وان زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع اجزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك ضربت عمرا على مباشرة الضرب لجميع اجزائه فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل او البعض وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه بل النزاع في ايقاع المسح على الرأس والمعنى الحقيقي للايقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم ان نحو ضربت زيدا او ابصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية وقد زعمه ابن جني منه واورده مستدلا به على كثرة المجاز والحاصل ان الوقوع لا يتوقف وجود معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف فمن نظر الى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ومن نظر الى جانب الوقوع جزم بالحقيقة وبعد هذا فلا شك في اولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة احاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب (وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته

عساكر (احدكم) وفي رواية اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد أي لا يؤمن من يدعي الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب قلت المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه اذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال ويحتمل ان يكون لفظ اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي

رواه احمد وابوداود وفي لفظ مسح براسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما

ظهورهما وبطونهما رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن) هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما اذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها واخرج هذا الحديث احمد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها فقالت فرأيته مسح على راسه مجاري الشعر ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه بلفظ احمد ابوداود ايضا في رواية وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ومدار الكل على ابن عقيل والرواية الاولى من حديث الباب تدل على انه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لابد فيه من تحريك شعر احد الجانبين ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق وفي سنن أبي داود ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن والرواية الثانية من حديث الباب تدل على ان المسح مرتان وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وتدل على البداءة بمؤخر الراس وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفته في حديث اول الباب قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمي الفعل بما ينتهي اليه كأنه حمل قوله ما اقبل وما ادبر على الابتداء بمؤخر الراس فأداها بمعناها عنده وان لم يكن كذلك قال ذكر معناه ابن العربي ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان اكثر مواظبة عليه كان افضل والبداءة بمؤخر الراس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بيديه وادبر وهذه ظنون لا تصح وقد روي عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد والمشهور والمتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى قوله كل ناحية لمنصب الشعر المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره أي مسح الشعر من ناحية انصبابه والمنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره قوله لا يحرك الشعر عن هيئته اي التي هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذا رد يده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه وروي عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى مؤخره (وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة

قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابوداود)

وغيره لكن بقية اسناده فيها ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الاحاديث الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابي هريرة) نقيب أهل الصفة وسيد المحدثين وأتقه المجتهدين من الصحابة (رضي الله عنه ان رسول الله) وفي رواية ابي ذر عن النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والذي) اي والله الذي كذا في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية فوالذي بالفاء (نفسي بيده) الكريمة واليد من صفاته سبحانه وفي القسطلاني عن ابي حنيفة رحمه الله يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هنالك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا محققا (حتى أكون أحب) افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله (اليه) لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه اي وأمه أو اكتفي به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد لاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس ولم تختلف

الحديث

الحديث قال الحافظ فى اسناده نظر انتهى وذلك لان ابا معقل الراوى عن انس مجهول وبقية اسناده رجال الصحيح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب قوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة وقيل هى حلل تحمل من البحرين موضع قريب عمان قال الازهرى ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء قوله فأدخل يده لفظ ابى داود فأدخل يديه قال ابن رسلان وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا قوله فمسح مقدم رأسه قال ابن حجر فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية وقد نقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ

(باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا)

(عن أبى حية قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذى وصححه) وأخرجه أيضا ابن ماجه وروى عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن أبى أوفى مثله أيضا ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس بلفظ ومسح برأسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان مطولا وفيه ومسح برأسه مرة واحدة وهو فى الصحيحين مطلق غير مقيد وكذا حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين فانه أطلق مسح الرأس ولم يقيده قال الحافظ وفى رواية يعنى من حديث عبد الله ومسح برأسه مرة واحدة وكذا حديث ابن عباس الآتى بعد هذا فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة وأخرج أبو داود من طريق ابن أبى ليلى قال رأيت عليا توضأ وفيه ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أيضا من طريق ابن جريج ان عليا مسح برأسه مرة واحدة وأخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وفى تصحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل وروى النسائى من حديث الحسين بن على عن أبيه انه مسح برأسه مرة واحدة ورواه الامام أحمد والبيهقى من حديث عبد خير عن على بلفظ مرة واحدة ورواه البيهقى من حديث زر بن حبيش بلفظ ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء وأخرج النسائى من حديث عائشة فى تعليمها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسحت رأسها مسحة واحدة والحديث يدل على أن السنة فى مسح الرأس ان يكون مرة واحدة وقد اختلف فى ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة

الروايات فى ذلك فى حديث أبى هريرة هذا وهو من افراد البخارى عن مسلم أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه فى الزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال واكرام والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محبة احسان وامتنان وقد ينتهى المحب فى المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال قائلهم

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم ... اذ صار حظى منك حظى منهم

اللهم اجعل حبك وحب رسولك أحب الى من كل محبوب لدى الناس وارزقنى اتباع كتابك وسنة نبيك كما رزقته سلف هذه الامة وأئمتها الاكياس ۞ (وعن أنس رضى الله عنه الحديث بعينه) وفى رواية من أهله وماله بدل من والده وولده عند ابن خزيمة فى صحيحه (وزاد فى آخره والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر

والشافعي الى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بما في حديث على وعثمان انهما مسحا ثلاث مرات وفي كلا الحديثين مقال أما حديث على فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية ابي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وهو أيضا عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن على وأخرجه البزار أيضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على في صفة الوضوء وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ وهو ضعيف وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلفظ فمسح رأسه ثلاثا وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم مابه بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة أخرجه البزار وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر ابن شقيق بلفظ ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن وفي اسناده ابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف جدا عن أبيه وهو أيضا ضعيف ورواه أيضا باسناد فيه اسحق بن يحيى وليس بالقوي ورواه البزار عن عثمان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرض لذكر المسح قال البيهقي روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها ومثله مقالة أبي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقال أبو عبيد القاسم بن سلام لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي قال الحافظ وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس قال وأغرب ماذكرهنا ان الشيخ أبا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن أبي ليلى وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله واكثرمن أصحاب الشافعي الى أنه لايستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الاعضاء وبحديث الباب وماذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرة الواحدة والانصاف ان

النفس في حديث عبد الله بن هشام وانظه عند (١٥٤) المصنف في الايمان والنذور ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لانت يارسول الله أحب الي من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر انك الآن والله أحب الي من نفسي فقال الآن ياعمر والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع حبه له صلى الله عليه وآله وسلم على مالايخفى فحقيقة الايمان لاتتم ولاتحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن قال القسطلاني وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مماجمعته في ذلك مايشفي ويكفي قال الخطابي المراد هنا حب الاختيار لاحب الطبع وقال البغوي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس انتهى ومن علامة الحب المذكور ان يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من اغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لو كانت ممكنة فان كان فقدها أشد عليه من فقد غرضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع

احاديث

احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد قال الحافظ فى الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة *(فائدة)* ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائى من رواية عبد الله بن زيد ومن حديث الربيع عند الترمذى وابى داود وفيه المقال الذى تقدم (وعن ابن عباس رضى الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة رواه أحمد وأبو داود ولابى داود عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ) الحديث الاول اعله الدارقطنى وتعقبه ابو الحسن بن القطان فقال ما اعله به ليس علة وانه اما صحيح أو حسن والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله قال المصنف رحمه الله وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا فى الرأس قال أبو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره انتهى

(باب ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بمائه)

(قد سبق فى ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه ولابن ماجه من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس) اراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وفى الباب عن ابى امامة عند ابى داود والترمذى وابن ماجه قال الحافظ انه مدرج قال الترمذى وليس اسناده بذلك القائم وعن عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج وعن ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم والصواب انه مرسل وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك وعن أبى موسى عند الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه وصوب الوقف قال الحافظ وهو منقطع وعن ابن عمر عند الدارقطنى وأعله أيضا وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد وعن انس عند الدرقطنى أيضا من طريق عبد الحكم عن انس وهو ضعيف وحديث ابى امامة وابن عباس اجود ما فى الباب قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وأما حديث انس وابن عمر وابى موسى وعائشة فواهية والحديث يدل

حالفيها اويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها أما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب وأما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الابدى فى النعيم السرمدى وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق بذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره لان النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم قال القرطبى كل من آمن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من أخذ منها بالحظ الادنى فمن كان مستغرقا فى الشهوات محجوبا فى الغفلات فى أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتاق الى رؤيته

على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور ومن العلماء من قال هما من الوجه ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس وقد ذكرنا نسبة ذلك الى القائلين به في باب تعاهد الماقين قال الترمذي والعمل على هذا يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح ان ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق ورد بأن حديث ابن عباس قد صحح أبو الحسن بن القطان ان ما أعله به الدارقطني ليس بعلة وصرح بأنه اما صحيح أو حسن واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا فذهبت القاسمية واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل الى أنه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحي وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب قالوا أحاديث الأذنان من الرأس يقوي بعضها بعضا وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض والا كان من التقول على الله بما لم يقل (وعن الصنابحي

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا

من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من

أذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجه) الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية والكلام على أطرافه قد سبق هنالك وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس قال فقوله تخرج من أذنيه اذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته انتهى وقد اختلف الناس في ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله الى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة الى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد قال ابن عبد البر وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين واحتج الأولون بما في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره الصحة وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن

ابن

وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع أثره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك يرفع لزوال بتوالي الغفلات انتهى قلت لا اعتبار بمحبة هذا الجنس منهم لان المعتبر حب الاختيار لا حب الطبع كما تقدم ولما ذكر المؤلف أن حبه صلى الله عليه وآله وسلم من الايمان اي من ثمراته أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ﷺ (وعنه) اي عن أنس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال ثلاث) اي ثلاث خصال (من كن فيه وجد) اي أصاب ولذلك اكتفى بمفعول واحد أو حصل فهي تامة (حلاوة الايمان) اي استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه فيتحمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي قال بكل قوم ويشهد للأول قول بلال أحد أحد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الأحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة

ابن وهب بلفظ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لرأسه وقال هذا اسناد صحيح
لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام انه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن
قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين
قال الحافظ قلت كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى
عن على بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من
حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابن القطان بأن
الذى فى رواية جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وروى فى الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه وصرح الحافظ فى
بلوغ المرام بعد ان ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه
بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه واجاب القائلون انهما يمسحان بماء الرأس بما سلف
من اعلال هذا الحديث قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث
ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا
وانما صح ذلك عن ابن عمر

(باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
رواه الترمذى وصححه وللنسائى مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما
بابهاميه) وصححه ابن خزيمة وابن منده واخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بألفاظ
مقاربة للفظ الكتاب قال ابن منده ولا يعرف مسح الاذن من وجه يثبت الا من هذه
الطريق قال الحافظ وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف وفى المستدرك للحاكم من
حديث الربيع بنت معوذ باللفظ الذى مر فى باب مسح الرأس كله واخرجه أيضا من
حديث أنس مرفوعا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا واخرج أبو داود والطحاوى
من حديث المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه
رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه فى صماخى أذنيه قال الحافظ واسناده
حسن وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح الى النسائى وهو وهم وفى الباب عن عثمان عند
أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الطحاوى
والحديث يدل على مشروعية مسح الاذنين ظاهرا وباطنا وقد تقدم الخلاف فيه فى
الباب الذى قبل هذا ولم يذكر فيه للاذنين ماء جديدا وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء
الرأس وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله

(باب مسح الصدغين وانهما من الرأس)

(عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه
ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذى وقال

ذلك ويتنعم به الامن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ وعلى الثانى فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان فى ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن فى الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهى الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) الاكرم الابجل عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) فى التثنية اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين فهو فى قوة وانما من عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك

حديث حسن) حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه فى باب مسح الرأس كله وتقدم ان مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال قوله وصدغيه الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والاذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والاذن وان مسحهما مع الرأس وانه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك

(باب مسح العنق)

(عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد) الحديث فيه ليث ابن ابى سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين واحمد بن حنبل قال النووى فى تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة اخرى عن احمد بن حنبل قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمى عن على بن المدينى وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جده فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال الدورى عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة وقال الخلال عن ابى داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عنه فلم يثبته وقال ان طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه وقال ابن القطان علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه فى كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان فى تاريخه وابن ابى خيثمة ايضا وخلق وفى الباب حديث مسح الرقبة أمان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال فى موضع آخر لم يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه شئ قال وليس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم فى الهدى لم يصح عنه فى مسح العنق حديث البتة وروى القاسم بن سلام فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبيل الرأى فهو على هذا مرسل انتهى وأخرج أبو نعيم فى تاريخ اصبهان قال حدثنا محمد بن احمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا عمر بن

ليؤذن بأنه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى الله عليه وآله وسلم لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو صلى الله عليه وآله وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال بما لم يقل بمن ليم العاقل وغيره وثم أجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوى العقلى وهو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلى ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل أن

محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الانصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة والانصاري هذا اوه قال الحافظ قرأت جزأ رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة وقال ان شاء الله هذا حديث صحيح قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي بلفظ من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة وكذا رواه في أصول الاحكام والشفاء ورواه في التجريد عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل وفيه أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور افعل كفعلي هذا و بجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة وأعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر مالفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووي ايضا ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا مأخذ لاستحبابه الا خبرا واثرا لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا مارواه احمد وابو داود وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي الى البيهقي ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ثم قال قال المقدسي وليث متكلم فيه واجاب عن ذلك بأن مسلما قد اخرج له واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس او بماء جديد فقال الهادي والقاسم تمسح ببقية ماء الرأس وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر الى الفريقين انها تمسح بماء جديد

(باب جواز المسح على العمامة)

(عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجه وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه)

أخرج حديث المغيرة بن شعبة ايضا مسلم في صحيحه بلفظ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولم يخرجه البخاري قال الحافظ وقد وهم المنذري فعزاه الى المتفق عليه

هو الذي يبين له مراده اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من أجله وان يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق تيقنا ويجعل الله الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى أن قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا قال النووي هذا حديث عظيم وأصل من أصول الدين وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التثنية قال القسطلاني ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء مايشاء انتهى (و) من محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا الله) سبحانه وتعالى قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وأن يكره أن يعود) أي العود (في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج بعد

اذ أنقذه الله منه والانقاذ أعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من
ظلمة الكفر الى نور الايمان كما
وقع لكثير من الصحابة وعلى
الاول يحمل قوله بعود على
معنى الصيرورة بخلاف الثاني
فان العود فيه على ظاهره وعدى
العود بفي لتضمنه معنى الاستقرار
فكأنه قال يستقر فيه ومثله
قوله تعالى وما كان لنا أن نعود
فيها قاله الحافظ والكرماني
وتعقبه العيني فقال فيه تعسف
وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى
أو لتعودن في ملتنا أي اليها (كما
يكره ان يقذف) أي مثل كرهه
القذف (في النار) وهذا نتيجة
دخول نور الايمان في القلب
بحيث يختلط باللحم والدم
واستكشافه عن محاسن الاسلام
وقبح الكفر وشينه وفي الحديث
اشارة الى الحث على التحلي
بالفضائل والتخلي عن الرذائل
فالاول من الاول والآخر من
الثاني وفي الثاني الحث على
التحابب في الله تعالى واستدل به
على فضل من أكره على الكفر
فترك التقية الى أن قتل
وأخرجه البخاري من هذا
الوجه في الادب ولفظه حتى أن
يقذف في النار أحب اليه من
أن يرجع الى الكفر بعد اذ
أنقذه الله منه وهي أبلغ من
لفظ حديث الباب لانه سوى
فيه بين الامرين وهنا جعل
الوقوع في نار الدنيا أولى من
الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وأخرجه

وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين انه من افراد مسلم وقد أعل حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بتفرد
الاوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال انه قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الباب
من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة
على الواحد قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان أبا سلمة
لم يسمع من عمرو قال الحافظ سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني
ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد اخرجه ابن منده من طريق
معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته
لانها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد
الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس
في شرح الترمذي فليرجع اليه وفي الباب عن أبي امامة عند الطبراني بلفظ مسح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك وعن أبي موسى
الاشعري عند الطبراني أيضا بلفظ أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على
الجوربين والنعلين والعمامة قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان وعن خزيمة بن
ثابت عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والخمار وعن
أبي طلحة في كتاب مكارم الاخلاق للخرائطي بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على الخمار والخفين وقد روي عن جماعة من الصحابة وفي الباب عن سلمان وثوبان
وسيأتي ذلك وقد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي
وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود بن علي وقال الشافعي ان صح الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ورواه ابن رسلان عن أبي
امامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى
الخلال باسناده عن عمر انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ورواه في الفتح
عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها
على طهارة أو لا يحتاج فقال أبو ثور لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة
قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور
أيضا ان وقته كوقت المسح على الخفين وروي مثل ذلك عن عمر والباقون لم يوقتوا قال
ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت
وفيه ان الطبراني قد روى من حديث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر لكن في اسناده مروان
أبو سلمة قال ابن أبي حاتم ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال الازدي

ليس بشيء وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الاحاديث وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء قال الترمذي وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب أيضا أبو حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس وردّ بانه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا فان قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت رأسه والتقبيل على العمامة والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الاجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين قوله والخمار هو بكسر الخاء المعجمة النصيف وكل ماستر شيأ فهو خماره كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لانها تخمر الرأس أي تغطيه ويؤيده الحديث الذي بعد هذا

(وعن سلمان انه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد ان يخلع خفيه فأمره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره وعن ثوبان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما أحمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه أحمد وأبو داود العصائب العمائم والتساخين الخفاف)

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذي في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته وفي اسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه وفي اسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث وأما حديث ثوبان الاول فأخرجه أيضا الحاكم والطبراني وحديثه الباقي في اسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في علله ان أحمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما والاحاديث تدل على انه يجزي المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي قوله العصائب هي العمائم كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد سميت بذلك لان الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة قوله والتساخين بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي الخفاف كما قال المصنف رحمه الله قال ابن رسلان

النسائي والترمذي وألفاظهم مختلفة وأخرجه البخاري أيضا (١٦١) بعد ثلاثة أبواب ورواة هذا الحديث كلهم بصريون أئمة أجلاء

(وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال آية الايمان) أي علامة الايمان الكامل والآية بالهمزة الممدودة والتحتية المفتوحة والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد وقال العكبري انه الا ءيمان أي ان الشأن وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك قلت ولا يستقيم انه الايمان أيضا على تركيب النحو وفصاحة المبنى فضلا عن المعنى (حب الانصار) وهم الاوس والخزرج جمع قلة واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف والجواب ان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع وأما في المعارف فلا فرق بينهما واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بالقاف والتحتية فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه والقيام

و يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في كتب اللغة والغريب

* (باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة) *

(عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه) قد قدمنا ان البخاري لم يخرجه وان المنذري وابن الجوزي وهما في ذلك كما قاله الحافظ والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه وهو يدل على ما ذهب اليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية وقد تقدم في الباب الاول ذكر الخلاف والادلة وما هو الحق

* (باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض) *

(عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركنا وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا متفق عليه أرهقتنا العصر أخرناها ويروى أرهقنا العصر بمعنى دنا وقتها) في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب منها عن عائشة عند مسلم وعن معيقيب عند أحمد وقد قال وقيل ليس بشئ وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة وعن أبي امامة عند ابن أبي شيبة أيضا وقد روى من حديث أبي امامة ومن حديث أخيه ومن حديثهما معا ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس وعن عمر بن الخطاب عند مسلم وعن أبي ذر الغفاري وفيه أبو أمية وهو ضعيف وعن خالد بن معدان عند أحمد قوله في سفرة وقع في صحيح مسلم انها كانت من مكة الى المدينة قوله أرهقتنا قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قوله ونمسح على أرجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل قال الحافظ وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل وهو أن معنى قوله لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بأمرهم وعمر ساحتهم بأنفسهم وأموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداة جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان وعلامة النفاق كما قال (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أنصاره صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يجتمع مع التصديق وفيه تنويه بعظيم فضلهم وتنبيه على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا له في الفضل المذكور كل بقسطه وفي صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال صاحب المفهم وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد انتهى ولما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر ميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للبخاري رباعي الاسناد ولمسلم

رأى

خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد وأخرجه البخاري أيضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي (عن عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه) وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة يقول (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله) بفتح اللام على الظرفية (عصابة) بكسر العين الجماعة ما بين العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب (من أصحابه) أشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر انه شهد بدرا وأنه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله صلى الله عليه وآله وسلم (بايعوني) أي عاقدوني وزاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيأ) أي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على ان (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا

رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ذلك قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لانها دعاء والويل واد في جهنم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا والعقب مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن وخص العقب بالعذاب لانها التي لم تغسل أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين والى ذلك ذهب الجمهور قال النووي اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزى مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع قال الحافظ في الفتح ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري انه مخير بين الغسل والمسح وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله وأرجلكم وهو عطف على قوله برؤسكم قالوا وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة والقول بالعطف على غسل الوجوه وانما قرئ بالجر للجوار وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الاعراب كسيبويه والاخفش لاشك انه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله ويل للاعقاب من النار ولامره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأنا للصلاة ان نغسل أرجلنا ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوأ غسل فيه قدميه فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة ولاشك ان المسح بالنسبة الى الغسل نقص وبقوله للاعرابي توضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وباجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الامور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر قالوا أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قلنا في رجال اسناده يعلى بن عطاء عن أبيه وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء وبان في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه فزيادة عن أبيه توجب كون أوس من التابعين فيحتاج الى النظر في حاله وأيضا في رجال اسناده هشيم عن يعلى قال أحمد لم يسمع هشيم

وأد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أولانهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم قاله التيمي (ولاتأتوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولاتأتون (ببهتان) أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون الصنائع بالايدي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المراد لاتبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل وقال الكرماني المراد الايدي و الارجل تأكيد أو المراد بين أيديكم في الحال وارجلكم في المستقبل لان السعي من أفعال الارجل أو كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه أولا والله أعلم (ولا تعصوا) العصيان مخالفة الامر (في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا

هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم ويمكن الجواب عن هذه بانه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة وبان هشيما قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور فزال اشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي اسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى قالوا أخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه قلنا قال أبو عمر في صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور قالوا أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ لاتتم صلاة أحدكم وفيه ويمسح برأسه ورجليه قلنا ان صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لايعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه ثم أورده من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم كان هذا في أول الاسلام وأما الموجبون للمسح وهم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برؤسكم ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤس زائدة والاصل امسحوا رؤسكم وأرجلكم وما أدري بماذا يجيبون عن الاحاديث المتواترة *(فائدة)* قد صرح العلامة الزمخشري في كشافه بالنكتة المقتضية لذكر الغسل والمسح في الارجل فقال هي توقي الاسراف لان الارجل مظنة لذلك وذكر غيره غيرها فليطلب ذلك في مظانه (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمس أعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه أحمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه أحمد والدارقطني وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة) حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد ورواه البخاري عن آدم ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة وأخرجاه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ورواه ابن ماجه وغيره وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله ثقات وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشئ في اسناده وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا

أيضا وابن خزيمة الا انه قال الحافظ ان أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وأعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث وأطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد قال الحافظ وفي هذا الاطلاق نظر وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قال جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر وفيه المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال لا يتابعه عليه الا مثله وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده فقال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر باعادة الوضوء وأعله ابن أبي حاتم بالارسال وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضئ ولفظه فقال ارجع فأحسن وضوءك وهو يدل على وجوب الاعادة اذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالاة وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب

(باب التيمن في الوضوء)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه) الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شئ حتى في الترجل والانتعال وفي لفظ ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وفي لفظ لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الايمن من سائر البدن في الغسل قبل الايسر والتيامن سنة في جميع الاشياء لا يختص بشئ دون شئ كما أشار الى ذلك الحديث بقوله وفي شأنه كله وتأكيد الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه قال الحافظ

القلوبهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر الا به والتقييد به للتنبيه على (١٦٥) انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وفي رواية الاسماعيلي لا تعصوني وهو مطابق للآية وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره من المأمورات للاهتمام به اذ الكف أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا ووعدا أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت الاجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك وشيأ نكرة يفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة والجواب ان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وفيه ضعف والواضح ان المراد الشرك وأنه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفارة

في الفتح ومراده بالعلماء أهل السنة والا فذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد قال ووقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقد نسبه المهدي في البحر الى العترة والامامية واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن أبي صالح عنه قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وقد ذهب اليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به وأيضا فقد روي عن علي عليه السلام انه قال ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي اذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني قال جاء رجل الى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرط علي أي صوت بفيه مستهزئا بالسائل ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وروى البيهقي من هذا الوجه انه قال ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة وروى أبو عبيد في الطهور ان أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه أحمد بن حنبل عن علي قال الحافظ وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين الى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور وقد اتفق على عدم الوجوب في جميعها الا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الامر الى الندب ودلالة الاقتران وان كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الاجماع على عدم الوجوب

(باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها)

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما) في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمرو وعكراش بن ذؤيب المزني فحديث عمر عند الترمذي وقال ليس بشئ ورواه أيضا ابن ماجه وحديث جابر أشار اليه الترمذي وحديث بريدة عند البزار

السلام ثم أعلمه الله تعالى آخرا والاول أولى (فعوقب به كما رواه أحمد أي بسببه (في الدنيا) أي بان أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وزاد البخاري من وجه آخر وطهور وفي رواية الاربعة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وأطال في الفتح في بيان تعارض هذين الحديثين والجمع بينهما وقال انما أطلت في هذا الموضع لاني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لابد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب والجواب انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية وحديث

وحديث أبى رافع عند البزار أيضا وحديث ابن الفاكه عند البغوى فى معجمه وفيه عدى ابن الفضل وهو متروك وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار وحديث عكراش ذكره أبو بكر الخطيب والحديث يدل على ان الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة قال الشيخ محيى الدين وقد أجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ (وعن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين رواه أحمد والبخارى) فى الباب عن أبى هريرة وجابر أما حديث أبى هريرة فاخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا قال أبو داود لا بأس به وكان على المظالم ببغداذ وقال على بن المدينى لا بأس به وكذلك قال أحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم يشير به شئ من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به وفيه كلام طويل وأما حديث جابر فاشار اليه الترمذى والحديث يدل على ان التوضى مرتين يجوز ويجزى ولا خلاف فى ذلك (وعن عثمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد ومسلم) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذى وقال هو أحسن شئ فى الباب وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على عليه السلام وفى الباب عن الربيع وابن عمر وأبى امامة وعائشة وأبى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى وقد بوب البخارى للوضوء ثلاثا وذكر حديث عثمان الذى شرحناه فى أول باب الوضوء وقد قدمنا ان التثليث سنة بالاجماع (وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة قال الحافظ من طرق صحيحة وصرح فى الفتح انه صححه ابن خزيمة وغيره وهو فى رواية أبى داود بلفظ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم بدون ذكر تعدى وفى النسائى بدون نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند المحدثين ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث وفى الحديث دليل على ان مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وان فاعله مسىء ظالم أى أساء بترك الاولى وتعدى حد السنة وظلم أى

(وان شاء عاقبه) بعدله قال المازنى فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه وقال الطيبى فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت أما الشق الاول فواضح وأما الثانى فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديثين وهو متعين والمشيئة أيضا تشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا (فبايعناه على ذلك) وقد صدرت مبايعات اخرى منها هذه البقية التى فى حديث الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة وانها وقعت بعد فتح مكة وفى هذا الحديث دلالة على أن البيعة سنة فى الدين واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس كانوا يبايعونه

تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامة أركان الاسلام وتارة على الثبات والقرار فى معاركة الكفار وتارة على هجر

وضع الشيء في غير موضعه وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ أو نقص على جماعة * قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص وان زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول أشبه بظاهر السياق والله أعلم انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث وكذلك الاساءة لان تارك السنة مسيء وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلابد من توجيهه الى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم وقال أحمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى

(باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه)

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولأحمد وأبي داود وفي رواية من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث) رواية أحمد وأبي داود في اسنادها رجل مجهول والحديث أخرجه أيضا الترمذي بزيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لكن قال الترمذي وفي اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء قال الحافظ لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الاوسط وأخرج الحديث أيضا ابن حبان وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد وزاد كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير قال الحافظ ورواه أبو اسحق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة قال النووي في الاذكار حديث أبي سعيد هذا ضعيف الاسناد موقوفا ومرفوعا قال الحافظ أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ

كما بايع نسوة من الانصار على ان لا ينحن وبايع ناسا من فقراء المهاجرين على ان لا يسألوا الناس شيأ فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل أحدا رواه ابن ماجه في سننه وقد نطق به الكتاب العزيز كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما وقوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ومما لا شك فيه ولا شبهة انه اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه فانه لا ينزل عن كونه سنة في الدين بقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفة الله في أرضه وعالما بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة معلما للكتاب والسنة مزكيا للامة فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء وما فعله على جهة كونه معلما للكتاب والحكمة ومزكيا للامة كان سنة للعلماء الراسخين وهذا صحيح البخاري شاهد على انه صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على جرير عند مبايعته والنصح لكل مسلم وأنه بايع قوما من الانصار فاشترط أن لا يخافوا في الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان أحدهم يجاهر الامراء والملوك بالرد والانكار الى غير ذلك وكل ذلك من باب التزكية والامر

فقال الرافعي وغيره وردبهذه الدعوات الاثر عن الصالحين وقال النووي في الروضة هذا الدعاء لا أصل له وقال ابن الصلاح لا يصح فيه حديث وقال الحافظ روى فيه من طرق عن علي ثلاث ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن أحمد بن عبد الله بن داود وساقه باسناده الى علي ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري أيضا من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله واسناده واه ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل وصدقه أبو داود وتركه الباقون قال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيأ غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ منه ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره

(باب الموالاة في الوضوء)

(عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناده جيد قال جيد وعن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ) الحديث الاول أعله المنذري ببقية بن الوليد وقال عن بحير وهو ضعيف اذا عنعن لتدليسه وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث وقال ابن القطان والبيهقي هو مرسل وقال الحافظ فيه بحث وكأن البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وجهالة الصحابي غير قادحة وتمام كلام الاثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضا وفي الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقد تقدم لفظه هنالك أيضا والحديث الاول يدل على وجوب اعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل اعضائه مثل ذلك المقدار والحديث الثاني لا يدل على وجوب الاعادة لانه أمره فيه بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الاحسان فالحديث الاول

بالمعروف والنهي عن المنكر فالبيعة على أقسام منها بيعة الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ومنها بيعة الهجرة والجهاد ومنها بيعة التوثق في الجهاد وكانت بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء أما في زمن الراشدين منهم فلان دخول الناس في الاسلام في أيامهم كان غالبا بالقهر والسيف لا بالتأليف واظهار البرهان ولا طوعا ولا رغبة وأما في زمن غيرهم فلانهم كانوا في الاكثر ظلمة فسقة لايهتمون وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة أما في زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتأدبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون الى بيعة الخلفاء وأما في زمن غيرهم فخوفا من افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن ثم لما اندرس هذا في الخلفاء انتهز أكابر العلماء والمشايخ الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة وأما الذي اعتاده الصوفية من مبايعة المتصوفين ففيه ما يقبل وما يرد ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب والسنة فما وافق منها الكتاب والسنة فهو الصواب وما خالفهما فهو الخطأ والتباب وانما هذه البيعة سنة وليست بواجبة لان الناس بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقربوا بها الى الله تعالى ولم يدل دليل على تأثيم تاركها ولم ينكر أحد من الائمة على من تركها فكان كالاتفاق على أنها ليست بواجبة وشرط من يأخذ البيعة أمور أحدها

يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء كاملا للاخلال بترك اللمعة وهو الاوزاعى ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قول له والحديث الثانى وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعى فى قول له والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أظهر من التمسك بما ذكره المصنف فى الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك فى شرح حديث عثمان لاسيما بزيادة قوله لا يقبل الله الصلاة الا به وقد روى بلفظ هذا الذى افترض الله عليكم بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن ابى حاتم سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث واه منكر ضعيف وقال مرة لا أصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك قال الحافظ ولم يروه مالك قط وروى بلفظ هذا وضوء لا يقبل الله غيره أخرجه ابن السكن فى صحيحه من حديث أنس وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بان الاشارة هى الى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان والا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد

(باب جواز المعاونة فى الوضوء)

(عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين أخرجاه) الحديث اتفقا عليه بلفظ كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فقال لى يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عنى حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير فى الوضوء وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء قال فى البحر والصب جائز اجماعا لصبهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ وقال الغزالى وغيره من أصحاب الشافعى انه انما استعان به لاجل ضيق الكمين وأنكره ابن الصلاح وقال الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لانه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة قال الحافظ فى التلخيص وفيه نظر واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه انا لا استعين فى وضوئى بأحد قال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له وقد أخرجه البزار وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبى الجنوب عقبة بن علقمة والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به قال عثمان الدارمى قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبى الجنوب وعنه ابن أبى معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال

علم الكتاب والسنة وانما شرطنا ذلك لان الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وارشاده الى تحصيل السكينة الباطنة وازالة الرذائل واكتساب الحمائد مقتديا بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف ومن لم يكن عالما بهما عاملا بموجبهما لا يتصور منه ذلك أبدا وقد اتفقت كلمة المشايخ على أن لا يتكلم على الناس الا من كتب الحديث وقرأ القرآن وثانيها العدالة والتقوى والصدق والضبط فيجب أن يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر ثالثها أن يكون زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة مواظبا على الطاعات المؤكدة والاذكار المأثورة المذكورة فى صحاح الاحاديث مواظبا على تعلق القلب بالله سبحانه رابعها أن يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مستبدا برأيه لا امعة ليس له رأى ولا أمر ذا مروأة وعقل تام يعتمد عليه فى كل ما يأمر به وينهى عنه قال تعالى ممن ترضون فاظنك بصاحب البيعة خامسها أن يكون صحب العلماء بالكتاب والسنة وتأدب بهم دهرا طويلا وأخذ منهم العلم الظاهر والنور الباطن والسكينة وهذا لان سنة الله جرت بأن الرجل لا يفلح الا اذا رأى المفلحين ولا يشترط فى ذلك ظهور الكرامات وخوارق العادات ولا ترك الاكتساب لان الاول ثمرة المجاهدات لا شرط الكمال والثانى مخالف للشرع المطهر ولا تغتر بما قاله الغالون فى احوالهم انما المأثور القناعة بالقليل والورع عن الشبهات

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد اخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين وانه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح الى أبي داود والترمذي قال الحافظ وليس في رواية أبي داود الا أنها أحضرت له الماء ‌‌حسب وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك انها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها اسكبي فسكبت وروى ابن ماجه عن أم عياش انها قالت كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد قال الحافظ واسناده ضعيف واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي وغاية ما في هذه الاحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت انه مجمع على جوازه وانه لا كراهة فيه انما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والاحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل غسل أعضاء وضوئه الى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء فمن قال انه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل فالظاهر ما ذهبت اليه الظاهرية من عدم الاجزاء وليس المطلوب مجرد الاثر كما قال بعضهم بل ملاحظة التأثير في الامور التكليفية أمر لابد منه لان تعلق الطلب لشئ بذات قاض بلزوم ايجاده له وقيامه به لغة وشرعا الا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك

(وعن صفوان بن عسال قال صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير قال الحافظ وفيه ضعف قلت ولعل وجه الضعف كونه في اسناده حذيفة بن أبي حذيفة وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله

(باب المنديل بعد الوضوء والغسل)

(عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود) الحديث تمامه فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس على عكنه ولفظ ابن ماجه فكأني أنظر الى أثر الورس على عكنه وأخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة قال الحافظ واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث وقال عمر وابن أبي ليلى والامام يحيى والهادوية يكره

وإذا تقرر لك هذا عرفت ما هو صاف مما هو كدر فاشدد يديك عليه ولا تلتفت الى غير ما ذكرنا وبالله التوفيق وحديث الباب رجال اسناده كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان أبا ادريس له رؤية واخرجه البخاري أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة ۞ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون الدال نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما) الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بالتشديد من اتبع اتباعا ويجوز من تبع يتبع أي يتبع بالغنم (شعف) بفتحتين جمع شعفة بالتحريك أي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف أي مواضع نزول (القطر) أي المطر والمراد بذلك بطون الاودية والصحاري خصهما بالذكر لانهما مظان المرعى (يفر) أي حال كونه يهرب (بدينه) أي بسببه او مع دينه (عن الفتن) ابتدائية أو جنسية أو تبعيضية والاول أولى

واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفيه أبو معاذ وهو ضعيف وقال الترمذي بعد ان روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه شئ وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم وروي عن أنس ولا يحتمل ان يكون مسندا ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال المحفوظ المرسل وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس وفي الباب حديث اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق بن أبي السري وقال ابن الصلاح لم أجد له اناني جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووي قوله بغسل بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به ذكره في النهاية قوله ملحفة بكسر الميم

(أبواب المسح على الخفين)

(باب في شرعيته)

(عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه) ورواه أبو داود وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ما أسلمت الا بعد المائدة وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها فقال جرير ما أسلمت الا بعد المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين انه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته وقد أشار الشافعي في الأم الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر

كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيما اعتمد عدم ما فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء فتجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه قلت والحق ان الصحبة والعزلة تتفاوتان بحسب الاشخاص والاحوال فمنهم من تصلح له الصحبة ومنهم من تنبغي له العزلة ولكل وجهة هو موليها واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم وقد رواه البخاري أيضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن أليق المواضع به وكلام الحافظ عليه مستوفى هنالك في فتح الباري وأخرجه أبو داود والنسائي ﴿(عن عائشة) ام المؤمنين (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أمرهم) أي الناس بعمل (أمرهم) كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة (من الاعمال بما) وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون)

للمسافر دون المقيم وعن ابن نافع فى المبسوطة ان مالكا انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز قال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أونزعهما وغسل القدمين والذى أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووى فى شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة قال الحسن حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه عنه ابن أبى شيبة قال الحافظ فى الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم فيه عن أحد وأربعين وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفين الى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وماروى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لايثبت قال أحمد لايصح حديث أبى هريرة فى انكار المسح وهو باطل وقد روى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح وماأخرجه ابن أبى شيبة عن على انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائى القول به بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وماروى عن عائشة أنها قالت لأن أقطع رجلى أحب الى من أن أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث وأما القصة التى ساقها الامير الحسين فى الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين على وعمر واستشهاده على لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بان المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران لم أرهذه القصة فى شىء من كتب الحديث ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الامام المهدى نسب القول بمسح الخفين فى البحر الى على عليه السلام وذهبت العترة جميعا والامامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى الى أنه لايجزى المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لعلى واغسل رجلك ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما لايقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للاعقاب من النار قالوا والاخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة وأجيب عن ذلك اما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح بعدها كما فى حديث جرير المذكور فى الباب وأما حديث واغسل رجلك فغاية مافيه الامر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ولوسلم وجود مايدل على ذلك لكان مخصصا باحاديث المسح المتواترة وأما حديث لايقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع انا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به وأما حديث ويل للاعقاب من النار

الدوام عليه خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدى الى القطع والقاطع فى صورة ناقض العهد فاهرهم الثانية جواب أول للشرط والثانى قوله (قالوا انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء أى ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تأكيدا وقال الكرمانى الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فلابد من تأويل فى أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كهيئتك أى كذاتك أو كنفسك (يارسول الله ان الله تعالى (قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر) منه والمعنى والله أعلم أى حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثانى قاله البرماوى وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفى بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (فى وجهه) الكريم (ثم يقول ان اتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (انا) كانهم قالوا أنت مغفور لك لاتحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لانى اتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول الى كماله بالقوة العملية وبالثانى الى القوة العلمية ولا يرد أن السياق يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال

فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في المسح على الخفين فان قلت هو عام فلا
يقتصر على السبب قلت لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع
العقب فقط سلمنا فاحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد وأما دعوى
النسخ فالجواب ان الآية عامة أو مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون
أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء
العام على الخاص مطلقا وأما من يذهب الى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد
تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها وحديث جرير نص في موضع النزاع
والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله الى
معاوية لاعذار على أنه قد نقل الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول
رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع أيضا من
طرق اكابر ائمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها
فالاستروح الى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك
الامر مما لم يقل به أحد من العترة واتباعهم وسائر علماء الاسلام وصرح الحافظ
في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي
كان في غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث
المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار ان حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا واعلم
أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت
قبل نزول المائدة بالاتفاق فان كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها
بتقرير أحد الامرين اعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ
المسح على الخفين لاسيما اذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية
وأرجلكم مراد بها مسح الخفين وأما اذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ
بالقطع نعم يمكن أن يقال على التقدير الاول ان الامر بالغسل نهي عن ضده والمسح
على الخفين من أضداد الغسل المأمور به لكن كون الامر بالشيء نهيا عن ضده محل
نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل وما كان بهذه المثابة حقيق
بأن لا يعول عليه لاسيما في ابطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء
الشريعة المطهرة والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم اجزاء المسح
على الخفين الى جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدي في البحر ولكنه يهون الخطب
بأن امامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب من القائلين بالمسح على الخفين
وأيضا هو اجماع ظني وقد صرح جماعة من الائمة منهم الامام يحيى بن حمزة بأنها تجوز
مخالفته وأيضا فالحجة اجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الاقاليم المتباعدة
وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة اجماعهم في جانب التعذر وأيضا

أفعل التفضيل مضافا لانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة
لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط
انما هو اذ يجوز في هذا المعنى ان
تضيفه الى جماعة هو أحدهم
نحو نبينا عليه الصلاة والسلام
أفضل قريش وان تضيفه الى
جماعة من جنسه ليس داخلا
فيهم نحو يوسف أحسن اخوته
وان تضيفه الى غير جماعة نحو
فلان أعلم بغداد أي أعلم ممن سواه
وهو مختص ببغداد لانها
مسكنه أو منشؤه وهذا الحديث
كما قاله الحافظ من افراد المصنف
وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه
الا من هذا الوجه فهو مشهور
عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم
اجلاء ما بين بخاري ومدني وكوفي
وفي هذا الحديث فوائد الاولى
ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها
الى المراتب السنية من رفع
الدرجات ومحو الخطيآت لانه
صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر
عليهم استدلالهم ولا تعليلهم
من هذه الجهة بل من الجهة
الاخرى الثانية ان العبد اذا
بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان
ذلك أدعى له الى المواظبة عليها
استبقاء للنعمة واستزادة لها
بالشكر عليها الثالثة الوقوف
عند ما حد الشارع من عزيمة
ورخصة واعتقاد ان الاخذ
بالارفق الموافق للشرع أولى من
الاشق المخالف له الرابعة ان
الاولى من العبادة القصد
والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث الآخر المنبت أي المجد في السير لا أرضا قطع

لا يخفى على المنصف ماورد على اجماع الامة من الايرادات التي لا يكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم امكانه ووقوعه وانتفاء حجية الاعم يستلزم انتفاء حجية الاخص وللمسح شروط وصفات وفي وقته اختلاف وسيذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك والخف نعل من ادم يغطي الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه والجورب أكبر من الجرموق (وعن عبد الله بن عمر ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فلا تسأل عنه غيره رواه أحمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد) الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا قوله فلا تسأل عنه غيره قال الحافظ فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع قال وفيه ان الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى القصة في الموطأ أيضا والحديث يدل على المسح على الخفين وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله (وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يارسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل رواه أحمد وأبو داود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا) الحديث اسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في تخريج السنن ولا غيرهما وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى كلاهما عن المغيرة به وفي رواية أبي علي الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب

(باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا)

(عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه أحمد ولأبي داود كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والموق وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم لأنا بزيادة لام التأكيد وفي رواية أبي اسامة عند الاسماعيلي والله ان أبركم واتقاكم انا ﷺ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال يدخل اهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) بفتح الحاء المهملة ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والتقليل هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به

توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) حديث بلال أخرجه أيضا الترمذي والطبراني وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الاول وحديث المغيرة قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال وروى هذا الحديث عن أبي موسى الاشعري وليس بالمتصل ولا بالقوي ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه وانما قال ابو داود انه ليس بمتصل لانه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال البيهقي لم يثبت سماعه من أبي موسى وانما قال ليس بالقوي لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وعن ابن أبي أوس عند أبي داود بلفظ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وعن علي ابن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار وعن أنس عند البيهقي والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهري وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل فارسي معرب وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضا الخمار قاله في الضياء وعلى جواز المسح على الجوربين وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس وقد تقدم انه الخف الكبير وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وابا مسعود البدري عقبة بن عمرو وقد ذكر في الباب الاول ان المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة وعلى جواز المسح على النعلين قيل وانما يجوز على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين قال الشافعي ولا يجوز مسح الجوربين الا أن يكونا بنعلين يمكن متابعة المشي فيهما

(باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

(عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده) حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا احدها وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابيا كما صرح به البزار وانه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة

كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي ان الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل لكن مما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قاله الخطابي والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه وفي رواية خردل من خير وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار وقد استنبط الغزالي من هذا الحديث نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به بالاتفاق

بالاتفاق وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة قوله ثم أهويت أي مددت يدي قال الاصمعي أهويت بالشئ اذا أومأت به وقال غيره أهويت قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قوله فاني أدخلتهما طاهرتين هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليله عدم النزع بادخالهما طاهرتين وهو مقتض ان ادخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة وقد استدل به على ان اكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح صرح بذلك النووي وغيره قال في الفتح عند الاكثر وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم انه يجزئ المسح اذا غسل احداهما وأدخلها الخف ثم الاخرى لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخف وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه وصرح بانه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة قال بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى فاني أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث ان قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما فقوله وهما طاهرتان يصير حالا من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يارسول الله رجليك لم تغسلهما قال اني أدخلتهما وهما طاهرتان رواه أحمد وعن صفوان بن عسال قال أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه أحمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد) الحديث الاول قال في مجمع الزوائد في اسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا قاله ابن منده والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس

وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا اسودا كالحمم من تأثير النار (فيلقون) مبنيا للمفعول (في نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر وبه جزم الخطابي (أو الحياة) وهو النهر الذي من غمس فيه حيي ورواية الاصيلي الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع والنبات بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء وتشديد الباء أي كنبات بزر العشب فأل للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا قال أبو المعالي الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت والحب هو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح أيضا وانما افترقا في الجمع (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة مثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن

والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة

خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء ابن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال أبو عمر بن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اه وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الاولين وكذلك حديث أبي بكرة وحديث علي وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب وفي الباب أحاديث عن غيرهم ولعل متمسك أهل القول الاول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال البخاري نحوه وقال الامام أحمد رجاله لا يعرفون وأخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد لا يثبت وفي اسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا وقال ابن حبان لست أعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم وفي الحديث دليل على ان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الاحداث الا للجنابة

(وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد)

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي وصححه ابن خزيمة والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله

من جانب السيل صعودا واستيلاء وتحميلند فيه من كون أل في الحبة للجنس فافهم وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا في الايمان وهو من عوالي البخاري على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في الموطا وهو قطعة من الحديث الطويل ﷺ (وعنه) أي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية (يعرضون علي) أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها ولعل قائل هذا يدعي انه أطلق في الحديث مجازا وفي رواية أبي ذر الثدي بالفتح واسكان الدال (ومنها) أي من القمص (ما دون ذلك) أي لم يصل للثدي لقصره (وعرض علي) مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما جاء في التعبير (فما أولت) أي عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم أولت (الدين) والحديث يدل على فضيلة الفاروق لكن لا يلزم منه أفضليته على الصديق اذ القسمة غير حاصرة فيجوز رابع وعلى تقدير الحصر

(باب

(باب توقيت مدة المسح)

(قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة وروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكرة في الباب الاول وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وابن حبان وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ ولو استزدناه لزادنا وفي لفظ ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا وأخرجه الترمذي بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها وأيضا قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها الحجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا زادهم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني وذكره الحاكم وقال قد روى عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطني أيضا

(باب اختصاص المسح بظاهر الخف)

(عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود

ولم يخص الفاروق بالثالث ولم يقدح عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه البخاري أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ﷺ (عن) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ أخاه) أي في الدين أو النسب قال الحافظ في مقدمة الفتح ولم يسميا جميعا (في) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ

لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما اخفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعه) أي اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعضية كقوله في الحديث الآخر الحياء شعبة من الايمان والمعنى من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

والدارقطني) الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح قلت وفي اسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي وأما قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق والحديث يدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي وأحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز الى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأ ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابن شهاب وهو قول الشافعي ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأ والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وعند أحمد مسح أكثر الخف وروي عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحا قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي وروي عنه في صفة ذلك انه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الاصابع ويمر اليسرى على أطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق واستدل من قال يمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب وفيه مقال سنذكره عند ذكره وليس بين الحديثين تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة (وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يمسح على ظهور الخفين رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن) الحديث قال البخاري في التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي واستدل بالحديث من قال يمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله (وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود وقال الاثرم عن أحمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد

واما

وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لى نعيم هذا حديثى الذى أسأل عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة فى الاسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هرون لم يسمعه ثور من رجاء ورواه أبو داود الطيالسى عن عروة ابن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقى قال الحافظ بعد ان ذكر قول الترمذى انه لم يسنده عن ثور غير الوليد قلت رواه الشافعى فى الام عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن ثور مثل الوليد قال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقد وقع فى سنن الدارقطنى من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء قال الحافظ وهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الائمة والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله وتقدم الكلام على ذلك

(أبواب نواقض الوضوء)

(باب الوضوء بالخارج من السبيل)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وفى حديث صفوان فى المسح لكن من غائط و بول ونوم وسنذكره)

قوله لا يقبل المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة وهو معنى الصحة لانها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف وترتب الآثار موافقة الامر ولما كان الاتيان بشروط الطاعة مظنة اجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا فالمراد بلا تقبل لا تجزئ قال الحافظ فى الفتح وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل و يتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين ومن فسر الاجزاء بمطابقة الامر والقبول بترتب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفى الصحة لان القبول أخص من الصحة على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا قال ابن دقيق العيد الا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة و يحتاج فى الاحاديث التى نفى عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار عند أبى داود والترمذى وحديث اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة عند مسلم وحديث من أتى عرافا عند أحمد والبخارى وفى شارب الخمر

بان (أقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت ان أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أى الى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك (و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أى يعطوها لمستحقها وعبارة القسطلانى والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبرى انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك انتهى

عند الطبراني الى تأويل أو تخريج جواب قال على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية ان العبادة اذا أتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والدرجات والاجزاء والظواهر في ذلك لا تحصى **قوله اذا أحدث** المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما وهذا أحد معاني الحدث الثاني خروج ذلك الخارج الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج وانما كان الاول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع والحديث استدل به على ان ماعدا الخارج من السبيلين كالقيء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الاصول واستدل به على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لانه جعل نفي القبول ممتدا الى غاية هي الوضوء ومابعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا **قوله وفي حديث صفوان** ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط وذكره في باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم

(باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين)

(عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال هو أصح شيء في هذا الباب) الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الاصول والتيسير منسوبا الى أبي داود والترمذي والحديث استدل به على ان القيء من نواقض الوضوء وقد ذهب الى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود الاول كونه من المعدة الثاني كونه ملء الفم الثالث كونه دفعة واحدة وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق الى أنه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بان

ونص على الصلاة والزكاة ولم يكتف بالشهادة لعظمهما والاهتمام بأمرهما لانهما أما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام قال النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية قال الحافظ وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال كممتنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الزكاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل لانه قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اي حفظوا ومنعوا وأصل العصمة العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمتنع سيلان الماء

الوضوء

الوضوء ومن الحقائق الشرعية وهو فيها الغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة قالوا القرينة انه استقاء بيده كما ثبت في بعض الالفاظ والعلاقة ظاهرة وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب واستدل الاولون أيضا بحديث اسمعيل بن عياش الآتي بعد هذا وسيأتي انه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره واستدلوا بما في كتب الائمة من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحدث قال صلى الله عليه وسلم بل من سبع وفيها او دسعة تملأ الفم قالوا ما معارض بما في كتب الائمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القئ قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله قال في البحر قلنا فيه وهم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى والجواب الاول صحيح ولكنه لا يفيد الا بعد تصحيح الحديث والجواب الثاني من الاجوبة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ فان كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب

(وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا)

الحديث اعله غير واحد بأنه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا كما قال المصنف وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم وهو متروك وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدي والطبراني بلفظ اذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته قال الحافظ وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ اذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن قاله الحافظ وعن سلمان نحوه وعن ابن عمر عند مالك في الموطا انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني وروى الشافعي من قوله نحوه قوله قلس هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ وان عاد فهو القئ وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل

الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد حسابهم الى الله أو لله أو انه يجب أن يقع لا انه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد فالجواب عنه من أوجه ذكرها الحافظ في الفتح منها ان الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا أحسن

كلام الخليل والحديث استدل به على ان القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء وقد ذهب الى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد ابن حنبل واسحق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الى أنه غير ناقض استدل الاولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور واستدلوا بحديث بل من سبع الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي وأجيب بان حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة لا وضوء الا من صوت أو ريح قال البيهقي هذا حديث ثابت وقد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت أو ريح فقال أبي هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث وقال لا وضوء الا من صوت أو ريح ورواه أصحاب سهيل بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وشعبة امام حافظ واسع الرواية وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ودينه وامامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الاصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار الى القول بأن الدم أو القيء ناقض الا لدليل ناهض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقول على الله بما لم يقل ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث ان عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته عند البخاري تعليقا وأبي داود وابن خزيمة ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل انه أخبره بأن صلاته قد بطلت وأما المذي فقد صحت الادلة في ايجابه للوضوء وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة وفي الحديث دلالة على ان الصلاة لا تفسد على المصلي اذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك وروي عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه فان تعمد خروجه فاجماع على انه ناقض واستدل على النقض بحديث اذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة أخرجه أبو داود ولعله يأتي في الصلاة ان شاء الله تمام تحقيق البحث (وعن أنس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني)

وهذا الحديث فيه رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وليس هو في مسند أحمد على سعته وفي الفتح وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكراه لهما بعد ولم يستدل أبو بكر بالقياس فقط بل أخذه أيضا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال أبو بكر والزكاة حق الاسلام وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق انتهى * سئل شيخنا العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني بما لفظه

الحديث

الحديث رواه ايضا البيهقي قال الحافظ وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك قال الحافظ واسناده ضعيف جدا ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شئ من دمه فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري وعنه أيضا انه كان اذا احتجم غسل أثر المحاجم ذكره في التلخيص لابن حجر وعن ابن عباس أنه قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك رواه الشافعي وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا عن أبي هريرة موقوفا وعن جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمي أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم وعقيل بن جابر قال في الميزان فيه جهالة قال في الكاشف ذكره ابن حبان في الثقات وقد روي نحو ذلك عن عائشة قال الحافظ لم أقف عليه فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف وقد صح عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا

(باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلاة)

(عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث روي بهذا اللفظ وروي باللفظ الذي ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف وقد ذكرنا هنالك ان مداره على عاصم بن أبي النجود وقد تابعه جماعة ومعنى قوله لكن من غائط وبول اي لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة فذكر الاحداث التي ينزع منها الخف والاحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فاشعر ذلك بانه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالاجماع وبالحديث استدل من قال بان النوم ناقض وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووي في شرح مسلم الاول ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان قال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الاعرج والشيعة يعني الامامية وزاد في البحر عمرو بن دينار

ما حكم الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيأ من الشرعيات الا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا فأجاب رحمه الله في كتابه ارشاد السائل الى أدلة المسائل بما نصه من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه رافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه في الثواب ويخوفه العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه وجب عليه ان يبذل نفسه بتعليمه فان ذلك من أهم الواجبات وآكدها أو يوصله الى من هو أعلم منه باحكام الاسلام وان أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من بلغه أمره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال وحكمه حكم أهل الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا ما نعتمده في قتال الكافرين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جدا معلومة لكل فرد من أهل العلم

واستدلوا بحديث أنس الآتى المذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووى وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة ونسبه فى البحر الى العترة الا انهم يستثنون الخفقة والخفقتين واستدلوا بحديث الباب وحديث على ومعاوية وسيأتيان وفى حديث على فمن نام فليتوضأ ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال قال النووى وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه واستدلوا بحديث أنس الآتى فانه محمول على القليل وحديث من استحق النوم فعليه الوضوء عند البيهقى أى استحق ان يسمى نائما فان أريد بالقليل فى هذا المذهب ما هو أعم من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة وان أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم المذهب الرابع اذا نام على هيئة من هيآت المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض قال النووى وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب واستدلوا بحديث اذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة رواه البيهقى وقد ضعف وقاسوا سائر الهيآت التى للمصلى على السجود المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد قال النووى وروى مثل هذا عن أحمد ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ انه ينقض الا نوم الراكع والساجد بحذف لا واستدلاله بحديث اذا نام العبد فى سجوده قالا وقاس الركوع على السجود والذى فى شرح مسلم للنووى بلفظ انه لا ينقض باثبات لا فلينظر المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد قال النووى يروى أيضا عن أحمد ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع المذهب السابع انه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر الى زيد بن على وأبى حنيفة واستدل لهما صاحبه بحديث اذا نام العبد فى سجوده ولعل سائر هيآت المصلى مقاسة على السجود المذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل أو كثر وسواء كان فى الصلاة أو خارجها قال النووى وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث على وابن عباس ومعاوية وسيأتى وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الادلة وقوله ان النوم ليس حدثا فى نفسه هو الظاهر وحديث الباب وان اشعر بأنه من الاحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالاجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الاصول والتصريح بان النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية

بل هذا الامر هو الذى بعث الله سبحانه فيه رسوله وأنزل لاجله كتبه والتطويل فى شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب ايضاح الواضح وتبيين البين وبالجملة فاذا صح الاصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد اختلف المساون فى غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه الامام الاعظم أم لا والحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) ابهم السائل وهو أبوذر وحديثه فى العتق (أى العمل أفضل) اى أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو (ايمان بالله ورسوله) فيه دليل على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال (قيل ثم ماذا) أى أى شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه فى سبيله (قيل ثم ماذا قال حج مبرور) اى مقبول لا يخالطه اثم أو لا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها فى الصحيح والجواب أن اختلاف الاجوبة

واستوفاه

واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتم اشعار بنفى كونه حدثا فى نفسه وحديث ان الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن من المؤيدات لذلك ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا والحاصل ان الاحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع وقد جاء فى بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذى فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد وسيأتى ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتى بلفظ فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذنى وحديث اذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس وابن شاهين أيضا من حديث أبى سعيد وفى جميع طرقه مقال وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقى من حديث أبى هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقى روى ذلك مرفوعا ولا يصح وقال الدارقطنى وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب *(فائدة)* قال النووى فى شرح مسلم بعد ان ساق الاقوال الثمانية التى أسلفناها ما لفظه واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى وفى البحر ان السكر كالجنون عند الاكثر وعند المسعودى انه غير ناقض ان لم يغش *(فائدة)* أخرى قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى وفيه انه أخرج الترمذى من حديث أنس لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن وفى لفظ أبى داود زيادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتى الكلام عليه (وعن على

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطنى السه اسم لحلقة الدبر وسئل أحمد عن حديث على ومعاوية فى ذلك فقال حديث على أثبت وأقوى)

اما حديث على فأخرجه أيضا الدارقطنى وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين ابن عطاء قال الجوزجانى واه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن على لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه قال الحافظ وفى هذا النفى نظر لانه يروى عن عمر كما جزم به البخارى وأما حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وفى اسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث

فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على انه وقع فى مسند الحرث ابن أبى اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفى اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للبخارى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى ألفاظه ۞ (عن سعد بن أبى وقاص) بتشديد القاف أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه) واسم أبى وقاص مالك والراوى عن سعد هو ابنه عامر القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة قلوبهم شيأ من الدنيا لما سألوه عنه

إلى عشرة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط ورهط الرجل بنو أبيه الادنى وقيل قبيلته (وسعد جالس) ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح ولفظه في الزكاة وأنا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري كما سماه الواقدي في المغازي (هو أعجبهم الي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أي أي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد أن ذكر (فوالله اني لاراه) بفتح الهمزة أي أعلمه وبضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم (مؤمنا) اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على ان الامر المظنون كما ظن (فقال) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر

على قوله وكاء السه الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الخريطة والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه والحديثان يدلان على ان النوم مظنة للنقض لا انه بنفسه ناقض وقد تقدم الكلام على ذلك في الذي قبله (وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم) هذا طرف من حديث ابن عباس وقد اتفق الشيخان على اخراجه وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها قوله اذا اغفيت الاغفاء النوم أو النعاس ذكر معناه في القاموس وفي الحديث دلالة على ان النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الام ومسلم والترمذي قال أبو داود وزاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال قوله تخفق رؤسهم في القاموس خفق فلان حرك رأسه اذا نعس والحديث يدل على ان يسير النوم لا ينقض الوضوء ان ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك (وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه أحمد) ويزيد هو الدالاني قال أحمد لا بأس به قات وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله قال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث فذكرها وليس هذا منها) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وأخرجه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء

على

على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ومداره على يزيد أبى خالد الدالانى وعليه اختلف فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة وضعفه أيضا أبو داود فى السنن وابراهيم الحربى فى علله والترمذى وغيرهم قال البيهقى فى الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال فى السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة وقال الترمذى رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه ويزيد الدالانى هذا الذى ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف وقال ابن عدى فى حديثه لين وافرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبى فى المغنى مشهور حسن الحديث وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث لا وضوء على من نام قائما أو راكعا وفيه مهدى بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخى وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ورواه البيهقى من حديث حذيفة بلفظ قال كنت فى مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضننى رجل من خلفى فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هل وجب على الوضوء يا رسول الله فقال لا حتى تضع جنبك قال البيهقى تفرد به بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبى هريرة انه سمعه يقول ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ قال الحافظ اسناده جيد وهو موقوف والحديث يدل على ان النوم لا يكون ناقضا الا فى حالة الاضطجاع وقد سلف انه الراجح

(باب الوضوء من مس المرأة)

(قال الله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ أو لمستم وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيأ الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل رواه أحمد والدارقطنى) الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعا موصولا لذكر معاذ وفيه انقطاع لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال ان رجلا فذكره مرسلا كما رواه النسائى وأصل القصة فى الصحيحين وغيرهما بدون الامر بالوضوء والصلاة والآية المذكورة استدل بها من قال بان لمس المرأة ينقض الوضوء والى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم وذهب على وابن عباس

قال أى صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه وفى الفتح أو قيل هى للتنويع وقال بعضهم هى للتشريك وانه أمره أن يقولهما معا لانه أحوط وفيه بعد بين ويرده رواية ابن الاعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) اى الذى (اعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى وثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى وأبى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم). وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم

وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبو حنيفة وأبو يوسف الى انه لا ينقض قال أبو حنيفة وأبو يوسف الا اذا باشر الفرجان وانتشر وان لم يمذ قال الاولون الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة أو لمستم فانها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع قال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة الذى سيأتى فى التقبيل وحديثها فى لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان فى حديث التقبيل ضعفا وأيضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب أهل الاصول والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها القدم صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من ان اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر قالوا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم السائل فى حديث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بان من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعى ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان أو قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة اليد زناها اللمس وفى قصة ماعز لعلك قبلت أو لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها ويجاب عن ذلك بان أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب أو لان الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة فى الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال واما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقى فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ولكنا ندعى ان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة فى قول الصحابى لاسيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور فى الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم طلقها وقد ابدى بعضهم مناسبة فى الآية تقضى بان المراد بالملامسة الجماع ولم اذكرها لعدم انتهاضها عندى واما احاديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضئا قبل ان يأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ولا ثبت انه

جه لى مع كونه أحب اليه مما أعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أى عطاء كان أتألف قلبه به (وغيره أحب الى منه) وفى رواية أبى ذر والحموى والمستملى أعجب الى منه والجملة حالية (خشية أن يكبه الله) بفتح الياء وضم الكاف ونصب الباء اى لاجل خشية كب الله اياه اى القائه (منكوسا فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى البخل واما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فاطلق اللازم وأراد الملزوم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجازه بهمزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وان خفى وجه ذلك على بعض الرعية وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن قال الحافظ وفيه التفرقة

انه كان متوضئا عند اللمس فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد انتقض وضوءه

(وعن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي قال أبو داود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا) واخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة ابن الزبير عن عائشة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان هذا الحديث شبه لا شئ وقال الترمذي حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقال ابن حزم لا يصح في الباب شئ وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال ولا أعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ روى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعد هذا والحديث يدل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد أن يوتر مسني برجله رواه النسائي) الحديث قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وفيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك انه تكلف لا دليل عليه (وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه) الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا قال لا ادري عيسى ادرك عائشة أم لا وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت قالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك فقالت يا رسول الله أومعي شيطان الحديث وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال أخذك شيطانك يا عائشة وفيه محمد بن ابراهيم عن عائشة قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها والحديث يدل على ان

وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه تنبيه الصغير على الكبير على ما يظن أنه ذهل عنه وان الاسرار بالنصيحة أولى من الاعلان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه البخاري أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أريت النار) مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت اي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت وللاصيلي فرأيت (فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن) جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه سأل سائل لم فقال يكفرن وللاربعة بكفرهن اي بسببه (قيل) يا رسول الله (أيكفرن بالله قال يكفرن العشير) اي الزوج قال للعهد أو المعاشر مطلقا فيكون للجنس والاول أولى (ويكفرن الاحسان) اي ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على هذين بالنار يدل على انهما من الكبائر (لو) وفي رواية ان (أحسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن والاول أوضح

اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى وأوسع مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة انتهى

(باب الوضوء من مس القبل)

(عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره) الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود قال أبو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي قال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته وقال الاسماعيلي يلزم البخاري اخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به في الحديث انه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فارسل مروان الى بسرة رجلا من حرسه فعاد اليه بانها ذكرت ذلك والواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول والجواب انه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته ومثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان قال الحافظ وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ونقل البعض عن ابن معين قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام قال الحافظ ولا يعرف هذا عن ابن معين قال ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه وروى عنه الميموني انه قال انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه وطعن فيه الطحاوي بان هشاما لم يسمع من أبيه عروة لانه رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فانه قد رواه تارة عن أبيه وتارة عن أبي بكر بن محمد وصرح في رواية الحاكم بان أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه فلعله سمعه عن أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث وأما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والاثرم قال ابن عبد البر اسناده صالح وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبزار وأما حديث سعد بن أبي وقاص

ان يكون مخاطبا انهو على سبيل المجاز (ثم رأت منك شيأ) قالا لا او لا

والخطاب عام لكل من يتاتى منه من اجتها او شاحقيرا الا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمان من يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه البخاري في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين (عن أبي ذر) بالذال وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة امساك ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا (قال اني ساببت) اى شاتمت (رجلا فعيرته بامه) اى نسبته الى العار وعند البخاري في الادب المفرد وكانت امه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاخرجه

فاخرجه الحاكم واما حديث عائشة فذكره الترمذي واعله أبو حاتم ورواه الدارقطني واما حديث أم سلمة فذكره الحاكم وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي وفي اسناده الضحاك ابن حمزة وهو منكر الحديث واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد الله ابن عمر العمري وهو ضعيف واخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال واما حديث علي بن طلق فاخرجه الطبراني وصححه واما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وابي ابن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي والحديث يدل على ان لمس الذكر ينقض الوضوء وقد ذهب الى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي واحمد واسحق ومالك في المشهور وغير هؤلاء واحتجوا بحديث الباب وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب وذهب علي عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم الى انه غير ناقض وقد ذكر الحازمي في الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الاولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع اليه واحتج الآخرون بحديث طلق بن علي عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن علي بن المديني انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة قال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وأجيب بانه قد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته وقد ايدت دعوى النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الاصول وايد حديث بسرة بان حديث طلق موافق لما كان الامر عليه من قبل وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه وبانه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الائمة ولكثرة شواهده ولان بسرة حدثت به في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون وأيضا قد روى عن طلق بن علي نفسه انه روى من مس فرجه فليتوضأ أخرجه الطبراني وصححه قال فيشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وايضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه قال

يا أباذر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذا قال (انك امرؤ فيك جاهلية) والا فابوذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شئ من كبر الجاهلية فالقى ابوذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اخوانكم) اى في الاسلام او من جهة اولاد آدم عليه السلام فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح الاول والثاني اى خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اى يصلحونها او قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام بشان الاخوة او التقدير هم اخوانكم وهم خولكم وقال الزركشي اى احفظوا وقال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع (جعلهم الله تحت ايديكم) مجاز عن القدرة او الملك اى وانتم مالكون اياهم (فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) اى من الذي يأكله ويلبسه ومن

للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان (١٩٤) قد اطعمه مما يأكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الأدم

الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال ابو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه فالظاهر ما ذهب اليه الاولون وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ويرده ما سيأتي من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة وفي حديث عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤن أخرجه الدارقطني وهو دعاء بالشر لا يكون الا على ترك واجب والمراد بالوضوء غسل جميع الاعضاء كوضوء الصلاة لانه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الاصول وقد اشترط في المس الناقض للوضوء ان يكون بغير حائل ويدل له حديث ابي هريرة الآتي وسيأتي انه لا دليل لمن اشترط ان يكون المس بباطن الكف وقد روى عن جابر بن زيد انه قال بالنقض ان وقع المس عمدا لا ان وقع سهوا وأحاديث الباب ترده ورفع الخطا بمعنى رفع اثمه لا حكمه (وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه أحمد وأبو زرعة) الحديث قال ابن السكن لا أعلم له علة ولفظ من يشمل الذكر والانثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك وأخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف وكذا ضعفه ابن حبان قال الحافظ وله شاهد وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح وقد تقدم الكلام في الذي قبله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك قال النسائي متروك وضعفه غيره والحديث يدل على وجوب الوضوء وهو يرد مذهب من قال بالندب وقد تقدم ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر وقد استدل به الشافعية في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء قال الحافظ في التلخيص لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول أعم من ان يكون بظاهر الكف أو باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اه (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس

وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) اى الذى (يغلبهم) اى تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فاعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم

۞ (وعن ابي بكرة) نفيع بضم النون ابن الحرث بن كلدة المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ له اجر واحد

فرجه

فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد) الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد عرفت ان الفرج يعم القبل والدبر لانه العورة كما في القاموس وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الاحاديث المتعارضة وان كان في بعضها ضعف وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

(باب الوضوء من لحوم الابل)

(عن رجل عن سمرة أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مرابض الابل قال لا رواه أحمد ومسلم) الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وكذلك روى أبو داود والترمذي وهو يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الاكثرون الى أنه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه في البحر الى احد قولي الشافعي والى محمد بن الحسن قال البيهقي حكى عن بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه احتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب واحتج القائلون بعدمه بما عند الاربعة وابن حبان من حديث جابر انه كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار قال النووي في شرح مسلم ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وهو مبني على انه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب اليه الشافعي وجماعة من أئمة الاصول وهو الحق واما من قال ان العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لاحاديث الوضوء من لحوم الابل ولا يخفى عليك ان احاديث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة قال له الرجل انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وفي حديث البراء توضؤا منها وفي حديث ذي الغرة الآتي أفنتوضأ من لحومها قال نعم فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء

ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف الراوي عنه عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان هذا الحديث يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه تلك وليس بلازم أن يجازى قال ابو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي ۞ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي لما نزلت) زاد الاصيلي هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي ظلم عظيم (اولئك لهم الامن وهم مهتدون) اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف عن الاعمش ولفظه قلنا

يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية

بمامست النار ناسخا لها لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا
ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالامة دليل الاختصاص به وهذه
مسئلة مدونة في الاصول مشهورة وقل من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح
واعتبارها امر لا بد منه وبه يزول الاشكال في كثير من الاحكام التي تعد من المضايق
وقد استرحنا بملاحظتها من التعب في جمل من المسائل التي عدها الناس من المعضلات
وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به ان شاء الله تعالى وقد اسلفنا
التنبيه على ذلك فان قلت هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار
مطلقا لان الامر بالوضوء مما مست النار خاص بالامة كما ثبت من حديث أبي هريرة
مرفوعا عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ توضؤا مما مست النار وهو عند
مسلم من حديث عائشة مرفوعا وفي الباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن
ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للامر بالوضوء منه ولا معارضا
لمثل ما ذكرت في لحوم الابل قلت ان لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل
بعد الامر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه
واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه وأي ضير في التمذهب
بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن
ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة
ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري صرح بذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقد
نسبه المهدي في البحر الى أكثر هؤلاء وكذلك النووي في شرح مسلم قال الحازمي وذهب
بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه قال
والى هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكا ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار
ان حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص وحديث عائشة ما ترك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض وان قال الجوزقاني انه
باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك
ديدنا وهجيرا وان خالفه مرة أو مرتين اذا تقرر لك هذا فاعلم ان الوضوء المأمور به هو
الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ولا متمسك لمن قال ان المراد
به غسل اليدين واما لحوم الغنم فهذه الاحاديث المذكورة في الباب مخصصة لها من عموم
ما مست النار ففي حديث البراء الآتي لا توضؤا منها وفي حديث ذي الغرة افنتوضأ من
لحومها يعني الغنم قال لا وفي حديث الباب ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ وسيأتي
تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار (وعن البراء بن عازب قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل
عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها
فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه
احمد

الآية لكن منع التيمي تصور
خلط الايمان بالشرك وحمله على
عدم حصول الصفتين لهم كفر
متأخر عن ايمان متقدم أي لم
يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا
بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا
وهذا أوجه (قال اصحاب رسول
الله) وللاصيلي النبي (صلى الله
عليه) وآله (وسلم اينا لم يظلم) مبتدأ
وخبر والجملة مقول القول (فأنزل
الله) ولأبي ذر والاصيلي عز وجل
(ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه
على العموم لان قوله لظلم نكرة
في سياق النفي لكن عمومها هنا
بحسب الظاهر قال المحققون ان
دخل على النكرة في سياق النفي
ما يؤكد العموم ويقويه نحو من
في قوله ما جاءني من رجل افاد
تنصيص العموم والا فالعموم
مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه
الصحابة من هذه الآية وبين لهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان ظاهره غير مراد بل هو من
العام الذي أريد به الخاص والمراد
بالظلم اعلى أنواعه وهو الشرك وانما
فهموا حصر الامن والاهتداء
فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا
عمن لبس من تقديم هم على
الامن في قوله لهم الامن أي لهم
لا لغيرهم ومن تقديم وهم على
مهتدون وفي الحديث ان
المعاصي لا تسمى شركا وان من
لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو
مهتد وفيه أيضا ان فهم الصحابي
بل الصحابة ليس بحجة لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه أجيب بانه آمن من

أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه قال الحافظ وقد قيل ان ذى الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا ويدل أيضا على المنع من الصلاة فى مبارك الابل والاذن بها فى مرابض الغنم وسيأتى الكلام على ذلك فى باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة ان شاء الله تعالى (وعن ذى الغرة قال عرض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله يسير فقال يارسول الله تدركنا الصلاة ونحن فى اعطان الابل افنصلى فيها فقال لا قال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أفنتوضأ من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد فى مسند أبيه) الحديث أخرجه الطبرانى قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى وقد صرح أحمد والبيهقى بان الذى صح فى الباب حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء وهكذا قال اسحق ذكره الحافظ فى التلخيص وأنكره المصنف فقال قال اسحق بن راهويه صح فى الباب حديثان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اه وقد عرفت الكلام على فقه الحديث فى أول الباب وذو الغرة قد عرفت انه غير البراء وان اسمه يعيش

(باب المتطهر يشك هل أحدث)

(عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم والترمذى) حديث أبى هريرة أيضا أخرجه أبو داود وفى الباب عن أبى سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وعن ابن عباس عند البزار والبيهقى وفى اسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردى قوله يخيل اليه أنه يجد الشئ يعنى خروج الحدث منه قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال النووى معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة والوسوسة التى جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال الا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج قال النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث أصل من أصول

الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضى على المجمل وان النكرة فى سياق النفى تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفيه تأخير البيان عن وقت الخطاب وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند البخارى حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج متنه البخارى فى باب أحاديث الانبياء وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال آية المنافق) أى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) وأجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع اه وتعقبه العينى فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لانها كالتاء فى تمرة فالآية والآى كالتمرة والتمر وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه

الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح أحدهما و يغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين قال ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أم أربعا أم انه ركع وسجد أم لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحادث اهـ والحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لان الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه واما ذكر المسجد فوصف طردي لا يقتضي التقييد ولهذا قال المصنف عقب سياقه وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها اهـ على ان التقييد بالصلاة في حديث عباد بن تميم انما وقع في سؤال السائل وفي جعله مقيدا للجواب خلاف في الاصول مشهور

(باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف)

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري) الحديث أخرجه الطبراني أيضا وفي الباب عن اسامة ابن عمير والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم قال الحافظ وقد اوضحت طرقه والفاظه في الكلام على أوائل الترمذي قوله لا يقبل الله قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل قوله ولا صدقة من غلول الغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة قال النووي في شرح مسلم وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء كان في أول الاسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب

منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اياته ثلاث (اذا حدث) في كل شيء (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه ولا يرد بأن الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا لان لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث هو الكذب الذي لا يكون فعلا فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الأمانة ان امانة (خان) بان تصرف

ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به على الندب وقيل لا بل لم يشرع الا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب قال النووي حاكيا عن القاضي وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهكذا انسبه الحافظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته أي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من حدث فالحق استحباب الوضوء عند القيام الى الصلاة وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير فان الاحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة الى وقت الترخيص وهو أعم من أن يكون لحدث أو لغيره والآية دالة على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث لولا ان اشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا من أعظم الادلة على المطلوب وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة وقد أخرج الجماعة الا مسلما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة زاد الترمذي طاهرا وغير طاهر وفي حديث عدم التوضي من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لانه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بان أكل لحومها غير ناقض ثم قال للسائل عن الوضوء ان شئت وقد وردت الاحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر وحديث انها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة وحديث من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث اذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك امك عند مسلم والنسائي من حديث أبي امامة وغير ذلك كثير فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الاجر ان يدع هذه الادلة التي لا يحتجب أنوارها على غير أكمه والمثوبات التي لا يرغب عنها الا ابله ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم بعد أن يتكاثر الادلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وان الاكتفاء بوضوء واحد الصلوات متعددة

وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في حديث آخر أربع من كن فيه وفيه اذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله اذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة وهذه الثلاث خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر وارتضاه القرطبي أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو المراد الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وارتضاه الخطابي أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به صلى الله عليه وآله وسلم على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد قال الحافظ وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (٢٠٠) (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أربع) أي أربع خصال

رخصة بل ذهب قوم الى الوجوب عند القيام للصلاة كما سيأتي ما يدل عليه هذا كان هذا ابن عمر يروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات أخرجه الترمذي وأبو داود فهل أنص على المطلوب من هذا وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب (وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر) رواه الاثرم والدارقطني وهو لمالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر وقال الاثرم واحتج أبو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الخلافيات والطبراني وفي اسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ واسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر قال الحافظ ذكر الاثرم ان احمد احتج به وفي الباب أيضا عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده حصيب بن جحدر وهو متروك وروى الدارقطني في قصة اسلام عمر أن اخته قالت له قبل أن يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون قال الحافظ وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة والحديث يدل على انه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الاكبر والاصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لاطلاقه على الاول قول الله تعالى انما المشركون نجس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة المؤمن لا ينجس وعلى الثاني وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين وعلى الرابع الاجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد اطلاق ذلك في كثير فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا والمسألة مدونة في الاصول وفيها مذاهب والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود واستدل المانعون

أربع خصال أربع (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني والنفاق العرفي لا الشرعي لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللأصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أي يتركها (اذا ائتمن) شيأ (خان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) أي ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) في خصومته أي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور

للجنب

للجنب بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو لا يتم الا بعد جعل الضمير راجعا الى القرآن والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمطهرون الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الامرين ويتوجه الرجوع الى البراءة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لان المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث المؤمن لا ينجس وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما فى قوله تعالى انما المشركون نجس لهذا الحديث ولحديث النهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر فقد عرفت ان الراجح كون المشترك مجملا فى معانيه فلا يعين حتى يبين وقد دل الدليل ههنا ان المراد به غيره لحديث المؤمن لا ينجس ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من ارادته لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشترك فى جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك فى جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث المؤمن لا ينجس واستدلوا أيضا بحديث الباب وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لانه من صحيفة غير مسموعة وفى رجال اسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق فى لفظ طاهر وقد عرفته قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان اطلاق اسم النجس على المؤمن الذى ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الاصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازا ولا لغة صرح بذلك فى جواب سؤال ورد عليه فان ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على بدنه نجاسة فان قلت اذا تم ما ذكرتم من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت فى المتفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى قوله مسلمون مع كونهم جامعين بين نجاستى الشرك والاجتناب ووقوع اللمس منهم له معلوم قلت اجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فانه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه الى الاسلام ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث اذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك وقد عرفت الخلاف فى الجنب وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبى والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله والهادوية وقاضى القضاة وداود الى انه يجوز له مس المصحف وقال القاسم وأكثر الفقهاء والامام يحيى لا يجوز واستدلوا بما سلف وقد سلف ما فيه

(وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن النبى

فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الجزية ومسلم فى الايمان وأصحاب السنن ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يقم ليلة القدر) الطاعة (ايمانا) أى تصديقا بانه حق وطاعة (واحتسابا) لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه أى مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع وفى رواية يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه البخارى أيضا فى الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ۞ (وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال انتدب الله) وفى رواية الاصيلى ائتدب قال الحافظ وهو تصحيف وقد وجهوه

صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام رواه أحمد
والنسائى) الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس
وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى روى مرفوعا وموقوفا ولا
يعرف مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن
عباس واختلف على عطاء فى رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح
والمنذرى والنووى وزاد ان رواية الرفع ضعيفة قال الحافظ وفى اطلاق ذلك نظر فان
عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة فالحكم
عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث
به اذا كان الرافع ثقة وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو
ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ولكنه موقوف من طريقه وقد أطال الكلام
فى التلخيص فليرجع اليه والحديث يدل على انه ينبغى أن يكون الطواف على طهارة
كطهارة الصلاة وفيه خلاف محله كتاب الحج

(أبواب ما يستحب الوضوء لاجله)

(باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فى تركه)

(عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ
من أثوار أقط أكلتها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما
مست النار وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا مما مست النار
وعن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواهن أحمد ومسلم والنسائى)
قوله من أثوار أقط الاثوار جمع ثور وهى القطعة من الاقط وهى بالثاء المثلثة والاقط
لبن جامد مستحجر وهى مما مسته النار قوله يتوضأ على المسجد استدل به على جواز
الوضوء فى المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا
والاحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب
جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس
وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الاشعرى وأبو
هريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر
ابن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وابن
المبارك وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة وسفيان الثورى
وأهل الحجاز وأهل الكوفة الى انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وذهبت
طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى مما مسته النار وقد ذكرناهم فى باب الوضوء من
لحوم الابل استدل الاولون بالاحاديث التى سيأتى ذكرها فى هذا الباب واستدل
الآخرون بالاحاديث التى فيها الامر بالوضوء مما مسته النار وقد ذكر المصنف بعضها

هٰهنا

بشكاف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطيئه انتهى وانتدب من ندبت فلانا لكذا
فانتدب أى أجاب المسه وفى
القاموس وندبه الى الامر دعاه
وحثه أو معناه تكفل كما رواه
المؤلف فى أواخر الجهاد أو سارع
بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى
وكريمة عز وجل (لمن خرج فى
سبيله) حال كونه (لا يخرجه
الا ايمان) وفى رواية الا الايمان
وعند الاسماعيلى كمسلم الا
ايمانا (بى وتصديق برسلى)
الاستثناء مفرغ وانما عدل
عن به الذى هو الاصل الى بى
للالتفات من الغيبة الى التكلم
وقول ابن مالك فى التوضيح كان
الاليق ايمان به ولكن التقدير
قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا
يخرجه مقول القول لان صاحب
الحال على هذا التقدير هو الله
رده ابن المرحل فقال أساء فى
قوله كان الاليق وانما هو من
باب الالتفات ولا حاجة الى
تقدير حال لان حذف الحال
لا يجوز وقال الزركشى الاليق
أن يقال عدل عن ضمير الغيبة
الى الحضور يعنى ان الالتفات
يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام
الله وهذا خلاف ما طبق عليه
علماء البيان (أن أرجعه) أى
يرجعه الى بلده (بما نال من
أجر) أى بالذى أصابه من
النيل وهو العطاء من أجر فقط
ان لم يغنموا وعبر بالماضى
موضع المضارع فى نال لتحقق
وعده تعالى (أو) أجر مع
(غنيمة) ان غنموا أو ان أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو (أو) أن (أدخله الجنة) عند دخول المقربين

ههنا أجاب الاولون عن ذلك بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الآتي الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قال النووي ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك انه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار ولا يخفاك ان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الابل وأما الجواب الثاني فقد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل وأما دعوى الاجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه نعم الاحاديث الواردة في ترك التوضي من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم

(وعن ميمونة قالت أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ متفق عليهما) قوله يحتز من كتف شاة قال النووي فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو الحاجة اليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فدعي الى الصلاة في هذا دليل على استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده

(وعن جابر قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا رواه أحمد وعن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه أبو داود والنسائي) الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة والحديث الآخر أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وقال أبو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحو ما قاله أبو داود وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل وقال البخاري في الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابرا قال الحافظ ويشهد لاصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قال سألت جابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني

بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله احياء (٢٠٣) عند ربهم يرزقون (ولولا ان أشق) أي لولا المشقة (على أمتي ما قعدت خلف) أي بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) أي والله أحببت (أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم الهمزة في كل من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى ولا يقال ان تمنيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد لان مراده صلى الله عليه وآله وسلم حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي (وعنه)

في الاوسط ولفظه آكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسانيدهم الصحيحة والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد تقدم الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى

(باب فضل الوضوء لكل صلاة)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه أحمد باسناد صحيح) الحديث أخرجه بنحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة وهو مذهب الاكثر بل حكى النووي عن القاضي عياض انه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فأنتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما) قوله عند كل صلاة قال الحافظ أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم انه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم تصنعون القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة ولابن ماجه وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه (وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه أحمد وأبو داود وروى أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات) اما الرواية الاولى عن عبد الله ابن حنظلة ففي اسنادها محمد بن اسحق وقد عنعن وفي الاحتجاج به خلاف وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي اسنادها الافريقي عن أبي غطيف ولهذا قال المصنف باسناد

ضعيف

أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) أي مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نية (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها اما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة أو الحد قلت دل بعض الاحاديث على سقوطها بغير توبة كما حققناه في غير هذا الموضع وأجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه البخاري في الصيام أيضا ومسلم

ضعيف وهكذا قال الترمذي في سننه والحديث الاول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة وقد تقدم الكلام عليه قوله عشر حسنات قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوآت فان أقل ماوعد به من الاضعاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب

(باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه)

(عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كرهت أن أذكر الله الا على طهارة رواه أحمد وابن ماجه بنحوه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ولفظ أبي داود وهو يبول ويعارضه ماسيأتي من حديث علي وعائشة فان في حديث علي لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة فاذا كان الحدث الاصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ماعداه من الاذكار بطريق الاولى وكذلك حديث عائشة فان قولها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الاصغر لانه من جملة الاحيان المذكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ومثله الحديث الذي بعده ويمكن أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ترك الجواب لانه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على ان الحدث سبب الكراهة من غير نظر الى غيره

(وعن أبي جهيم بن الحرث قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما) قوله بئر جمل بجيم وميم مفتوحتين وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة قوله حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه هو محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله قال النووي ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما انتهى وهو أيضا مذهب الهادوية وفي الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار اذا كان عليه غبار قال النووي وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير تراب وأجيب بأنه محمول على

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم (وعنه) أي (٢٠٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونية الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ماتقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد (وعنه) أي عن أبي هريرة (أيضا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ان الدين) أي الاسلام (يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكر من غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها قال الحافظ سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة له أن توبتهم

جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة قال النووي وفي الحديث ان المسلم في حال قضاء الحاجة لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال النووي ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشيء من الاذكار فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرنا من كراهة الذكر هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وقال ابراهيم النخعي وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة ولا خلاف ان الضرورة اذا دعت الى الكلام كما اذا رأى ضريرا يقع في بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزا وقد تقدم طرف من هذا الحديث وطرف من شرحه في باب كف المتخلي عن الكلام قوله ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي سيذكره المصنف في باب تحريم القرآن على الحائض والجنب وفيه انه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات الا في حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالاولى ومن جملة الحالات حالة الحدث الاصغر قوله وحديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ماذكره ابن المنير (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره البخاري بغير اسناد) الحديث أخرجه مسلم أيضا قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض وسيأتي الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب واعلم انه يكره الذكر في حالة

كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد هذا الدين أحد) من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه قال ابن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو الى أن خرج الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند أحمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر وللسيد الامام العلامة محمد بن ابراهيم الوزير اليمني معاصر الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى كتاب في هذا الباب سماه كتاب البشرى في التيسير لليسرى وهو نفيس لطيف جدا (فسددوا) من السداد وهو التوسط في العمل والصواب أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط

الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون المقصود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا قاله النووي

(باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم)

(عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت رواه أحمد والبخاري والترمذي) قوله فتوضأ ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري قوله فأنت على الفطرة المراد بالفطرة هنا السنة قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين انه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر قوله لا ونبيك قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذي أرسلت الى انه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لان ألفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء ولعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ واستدل به بعضهم على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه قال الحافظ ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الاول

(وقاربوا) في العبادة أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) وهي سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والمعنى بايقاعها في الاوقات المنشطة (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني وكذا ابن الاثير وعبارته الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) أي واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال واسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها أروح

دون الثانى لكون الاول أخص من الثانى لانا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فبأى وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق وللحديث فوائد مذكورة فى كتاب الدعوات من الفتح

(باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة)

(عن ابن عمر ان عمر قال يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواهما الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ) قوله قال نعم اذا توضأ فى رواية للبخارى ومسلم ليتوضأ ثم لينم وفى رواية للبخارى ليتوضأ ويرقد وفى رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفى لفظ للبخارى نعم ويتوضأ وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الاهل كما سيأتى فى حديث أبى سعيد وكذلك الشرب كما يأتى فى حديث عمار وهذا كله مجمع عليه قاله النووى وحديث عمر جاء بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور الى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهو غير صالح للتمسك به من وجوه أحدها ان فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال وسنبينه فى شرحه ان شاء الله تعالى وثانيها ان قوله لا يمس ماء نكرة فى سياق النفى فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما وحديثها المذكور فى الباب بلفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة خاص بماء الوضوء فيبنى العام على الخاص ويكون المراد بقوله لا يمس ماء غير ماء الوضوء وقد صرح ابن سريج والبيهقى بان المراد بالماء ماء الغسل وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء وثالثها ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر فى الاصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة أخرجه أصحاب السنن وقد استدل به أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحه قال الحافظ وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن رشد المالكى وهو واضح قلت فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء والمراد بالوضوء هنا

مما يكون فيه البدن العبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج البخارى طرفا منه فى الرقاق وأخرجه النسائى

(عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبى عمرو أو أبى عامر أو أبى الطفيل وللاصيلى عن البراء ابن عازب بن الحرث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين صحابى ابن صحابى وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبى اسحق فهو مأمون حيث ساقه البخارى فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن أبى اسحق سمعت البراء (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان أول ما قدم المدينة) أى طيبة المنورة فى هجرته من مكة المشرفة (نزل على أجداده أو قال) أى أبو اسحق (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) صلى الله عليه وآله وسلم (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمى كالمرجع أى حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) على الشك فى رواية زهير هنا وللبخارى عن اسرائيل وللترمذى أيضا وكذا لمسلم من رواية أبى الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذه من

وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وانها مقدمة على غيرها وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ما جنح اليه الطحاوي من ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ويرد أيضا بان مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته وايضا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر والى هذا ذهب الجمهور قال الحافظ والحكمة في الوضوء انه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة انه احدى الطهارتين وقيل انه ينشط الى العود أو الى الغسل

(وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد والترمذي وصححه)

الوضوء عند ارادة الاكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا احدى الروايات وعزاها المصنف الى أحمد ومسلم وعند ارادة الشرب من حديث عائشة ايضا عند النسائي ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قوله كما في حديث الباب وقد روى الوضوء عند الاكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الاوسط والحديث يدل على أفضلية الغسل لان العزيمة أفضل من الرخصة والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا وأما من اراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب

(وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم اهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة الا البخاري)

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا فانه أنشط للعود وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة ويقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي ولعله لم يقف على اسناد حديث ابي سعيد ووقف على اسناد غيره فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين قال الحافظ ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد والحديث يدل على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة قال النووي وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وقول أبي داود ان حديث أنس أصح

شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام وللبزار الزائدة والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عند الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يعجبه ان تكون قبلته قبل) أي كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وأنه) بالفتح (صلى أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) وسقط لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد (وصلى معه قوم) والتحقيق ان أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر ابن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان أقوال (فخرج رجل

منه لا ينفي صحته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب الى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ انه انشط للعود صارفا للامر الى الندب ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة * (فائدة) * طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة قاله النووي وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له ان يفعل ما شاء

* (باب جواز ترك ذلك) *

(عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب رواه أحمد والنسائي) هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا أراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو من سنن النسائي من طريق محمد ابن عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد أئمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد ان يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم وبه استدل من فرق بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اراد الجنب ان يأكل غسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد قال في الجنب اذا أراد الاكل انه يغسل يديه ويأكل وعن الزهري مثله واليه ذهب احمد وقال لان الاحاديث في الوضوء لمن اراد النوم كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلاة واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ كان اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وبما سبق من حديث عمار ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيهما بانه كوضوء الصلاة

(وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه أحمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء) الحديث قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هو وهم

ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك (فمر على أهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اي سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين وفيه جواز النسخ بخبر الواحد وبه قال المحققون (وكانت اليهود قد اعجبهم) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها اليه (وأهل الكتاب) اى اليهود أو النصارى واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء من الناس كما صرح به البخاري في رواية من طريق اسمعيل ومات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول الى الكعبة رجال عشرة منهم ابن شهاب الزهري بمكة والبراء بن معرور بالمدينة وقتلوا فلم يدر الصحابة ماذا يقولون فنزل وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم

وقال يزيد بن هرون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى قال ابن مفوز اجمع المحدثون أنه خطأ من أبي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان أبا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط أبي اسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو اسحق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا أعلم ماتريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل أحد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى مافهمه انتهى والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الاول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا لا يناقض ماقبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي

(أبواب موجبات الغسل)

قال النووي الغسل اذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه واما ماذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره

(باب الغسل من المني)

(عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في

خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وهو الحق وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تمنى تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ورواة هذا الحديث أئمة اجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه ﴿عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) واسلامها بان دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب

المذى الوضوء وفى المنى الغسل رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ولاحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل) قال الترمذى وقد روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه وأخرج الحديث أيضا ابوداود والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث على مختصرا وفى اسناد الحديث الذى صححه الترمذى يزيد بن أبى زياد قال على ويحيى ضعيف لا يحتج به وقال ابن المبارك ارم به وقال أبو حاتم الرازى ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة وقال البخارى منكر الحديث ذاهب وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان صدوق الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير فى حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور فى مواضع هذا أحدها وفى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وفى حديث ان العباس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم مغضبا وقد حسن أيضا حديثه فى حديث انه ادخال العمرة فى الحج فلعل التصحيح والتحسين بمشاركة الامور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك والا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح وايضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن على وقد قيل انه لم يسمع منه وفى الباب عن المقداد بن الاسود عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وعن أبى بن كعب عند ابن أبى شيبة وغيره والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذى وان الواجب الوضوء وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسات ويدل على وجوب الغسل من المنى قال الترمذى وهو قول عامة اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان والشافعى واحمد واسحق قوله حذفت يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمى وهو لا يكون بهذه الصفة الا لشهوة ولهذا قال المصنف وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل انتهى (وعن أم سلمة ان أم سليم قالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها متفق عليه) للحديث الفاظ عند الشيخين ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سالت وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سالت أخرجه ابن أبى شيبة وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائى قولها ان الله لا يستحيى جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى اذ الحياء الشرعى خير كله والمراد ان الله لا يامر بالحياء فى الحق أو لا يمنع من ذكر الحق لان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه وقيل انما يحتاج الى التاويل فى الاثبات ولا يحتاج اليه فى النفى قولها احتلمت الاحتلام

وامانعقب العينى بأن ما قاله الحافظ كلام من لم يشم من العربية شيئا فليس فى محله بل الامر بالعكس فقد صرح النحاة فى المختصرات كابن آجروم فى رسالته التى يقرؤها صغار الطلبة بان اذا لا تجزم الا فى ضرورة الشعر ولا ضرورة فى الحديث وما استشهد به العينى من قول الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتحمل

فليس فى محله لان الحافظ لم يقل ان اذا لا تجزم مطلقا ولا فى الشعر حتى يعترض عليه

أوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا يا سعد تورد الابل

لكن التبجح وهضم جانب الحافظ أوقعه فيما أوقعه اللهم غفرا وقال ابن هشام ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقول الشاعر الخ وشرط عملها الارادة معنى الشرط وكونها بمعنى متى كما فى الرضى واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل وفى رواية البزار كفر الله فاسخ عنهما (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر ازلفها وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره أى اسلفها وقدمها (وكان بعد ذلك) أى بعد ما علم من المجموع وهو محو السيئات وتكفيرها بالاسلام (القصاص) عبر بالماضى

الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه والمراد به هنا امر خاص هو الجماع وفى رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت اذا رأت ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل قوله اذا رأت الماء اى المنى بعد الاستيقاظ قوله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام وفى بعض نسخ البخارى باثباتها قوله تربت يداك اى افتقرت وصارت على التراب وهو من الالفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبما يشبهها ولدها بالباء الموحدة واثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء قال ابن بطال والنووى وهذا الاختلاف فيه وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى وفى الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز

(باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل) قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفى قوله ثم جهدها للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة قوله شعبها الشعب جمع شعبة وهى القطعة من الشئ قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحى فرجها الاربع قاله فى الفتح قال الازهرى والاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اى بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل بها والمراد به هنا معالجة الايلاج كنى به عنها والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج أو ملاقاة الختان الختان كما سيأتى وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف فى هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهى وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث الماء من الماء وخالف فى ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروى أيضا عن على ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا وقع الانزال وتمسكوا بحديث الماء من الماء المتفق عليه ويمكن تاييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل فى رواية مسلم واحمد واصرح من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا لتصريحه بان مجرد مس الختان للختان موجب للغسل

وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة أى كتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة بعشر) أى تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله فى القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة والجواب ان فى حديث ابن عباس عند البخارى فى الرقاق كتب الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا أن يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة تعقبه العينى بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما الا ان الذات من حيث هى هى لا تقبل

ذلك كما عرف في موضعه انتهى وهذا تعقب على وارد لظاهر الحديث بمقتضى الرأي نصرة للمذهب والذي ترجمه

ولكنه لا يتم دعوى النسخ التي جزم بها الاولون الا بعد تسليم تأخر حديث ابي هريرة وعائشة وغيرهما وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وسنذكرهما وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووي وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك الا داود قوله فقد وجب عليه الغسل هو بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وحقيقته افاضة الماء على الاعضاء وزادت الهادوية مع الدلك ولم تجد في كتب اللغة ما يشعر بان الدلك داخل في مسمى الغسل فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المامور به لغة اللهم الا ان يقال حديث بلوا الشعر وأنقوا البشر على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك لان الانقاء لا يحصل بمجرد الافاضة لا يقال اذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح لانا نقول المسح الامرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)

ولها حديث آخر بلفظ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا وأخرجه الشافعي في الام والنسائي وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن ابيه واجاب من صححه بانه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي قال الحافظ ولا يخلو الجواب عن نظر قال النووي هذا الحديث أصله صحيح ولكن فيه تغيير وتبع في ذلك ابن الصلاح قوله بين شعبها قد تقدم تفسير الشعب قوله الختان المراد به هنا موضع الختن والختن في المرأة قطع جلدة في اعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض قوله جاوز ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضي أبو بكر اذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان اي قاربه ودانا ومعنى الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي وليس المراد حقيقة

البخاري وغيره وهو الوارد عن السلف الذين اطلقوا ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم من التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا باسناد صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا ما ذهب اليه المحققون

وحكاه فضيل بن عياض عن أهل السنة والجماعة فظهر مما أوردناه ضعف ما تعقبه العيني وصحة ما سلكه

المس

اللمس ولا حقيقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكناية عن الشئ بما بينه و بينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار اليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن أبى شيبة والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث والذى قبله مشعر بان ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل قال المصنف رحمه الله وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل انتهى وذلك لان الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على عدمه (وعن أبى بن كعب قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذى وصححه) الحديث أخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة ورواه الزهرى عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب وفى رواية ابن ماجه عن الزهرى قال قال سهل بن سعد وفى رواية ابى داود عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى ان سهل بن سعد أخبره ان أبى بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطنى بان الزهرى لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد عن أبى قال ان الفتيا وساقه بلفظ الكتاب الا انه قال فى بدء الاسلام وقد ساقه ابن خزيمة ايضا عن الزهرى قال أخبرنى سهل قال الحافظ وهذا يدفع قول من جزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد ابن جعفر الراوى له عن معمر عن الزهرى قال الحافظ وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها لكن فى كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنى سهل وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده عن ابى كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبى الاسود عن عميرة بن يثربى عن أبى بن كعب نحوه والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ وقد سبق الكلام عليه (وعن عائشة رضى الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم) قوله ثم يكسل قال النووى ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل فى جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل بفتح الكاف وكسر السين

الحافظ ابن حجر لانها على محض طريقة السلف خاصة لاشية فيها ولا الكلام فى هذه المسئلة طويل الذيول لا يحتمله هذا المختصر فمن أراد استيفاء مباحثه فليراجعه من محله وهذا الحديث لم يسنده البخارى بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروى فى روايته والنسائى فى سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والاسماعيلى والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق وللنسائى نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت فى جميع الروايات ما اسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وانما اختصره البخارى لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته فى شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووى بان الذى عليه المحققون بل نقل فيه بعضهم الاجماع أن الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك فى حال كفره واما انه تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه وقد جزم بما جزم به النووى ابراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبى وابن المنير من المتأخرين وقال

والاولى أفصح وهذا تصريح بما ذهب اليه الجمهور وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه أحمد) الحديث حسنه الحازمي وفي تحسينه نظر لان في اسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لانه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه وهو من أدلة مذهب الجمهور وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعثمان والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم

(باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس)

(عن خولة بنت حكيم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه أحمد والنسائي مختصرا ولفظه انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه وهو متفق على معناه من حديث ام سلمة وقد تقدم وعند مسلم من حديث أنس وعائشة وعند أحمد من حديث ابن عمر والسائلة عند هؤلاء هي ام سليم وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب وسهلة بنت سهل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة وقد أول ابن عباس حديث الماء من الماء بالاحتلام أخرج ذلك عنه الطبراني وأصله في الترمذي ولفظه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام قال الحافظ وفي اسناده لين لانه من رواية شريك عن أبي الجحاف والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماع الا ما يحكى عن النخعي واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أو ظنها ويرده هذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يرد ذلك وتأييده بان المني انما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لان محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة فالادلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضي بعدم وجوب الغسل الا ان يجعل مجرد وجود الماء محصلا لظن الشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ولكنهم لا يقولون به (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة الا النسائي)

يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير أينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان أسلم نفعه ما عمله في الكفر ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء مدنيون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله) تعالى (عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) وللاصيلي بحذف الفاء (من هذه) المرأة (قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أي عائشة (من صلاتها) ولغير الاربعة يذكر بالياء التحتية المضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله أي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند البخاري في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فلذا مدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة الحديث فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة

الحديث رجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه فقال أحمد * صالح وروى عنه انه قال لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال يحيى بن معين صالح وروى عنه انه قال لا بأس به يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله وقال ابن المديني ضعيف وقال يحيى القطان ضعيف وروى أنه كان لا يحدث عنه وقال صالح جزرة مختلط الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الاولى العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فتقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم الى ذلك ظن الشهوة أم لا وقد تقدمت الاشارة الى ذلك قال ابن رسلان أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني

(باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم)

(عن قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب الى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل وذهب الشافعي الى أنه يستحب له ان يغتسل فان لم يكن جنبا أجزأه الوضوء وأوجبه الهادي وغيره على من كان قد اجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل وقال باستحبابه لمن لم يجنب وأوجبه أبو حنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال كفره فان اغتسل لم يجب وقال المنصور بالله لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه من جنابة اصابته قبل اسلامه وروى عن الشافعي نحوه احتج من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب وحديث ثمامة الآتي وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لوائلة وقتادة الرهاوي عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور قال الحافظ وفي أسانيد الثلاثة ضعف واحتج القائلون بالاستحباب الا لمن اجنب بانه لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالامر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الامر الى الندب وأما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لانها لم تفرق بين كافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث الاسلام يجب ما قبله والظاهر الوجوب لان أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الامر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لان غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم (وعن أبي هريرة ان ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله

فظاهر هذه الرواية انه مدحها كان في غيبتها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم لزجر بمعنى اكفف نهاها عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم من العمل (بما) وللاصيلي ما) تطيقون) أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ومنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوائد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور (لا يمل الله حتى) ان (تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو محال على الله تعالى بالاتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه قاله القرطبي أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا

عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه ان يغتسل رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الامر بالاغتسال وانما فيهما انه اغتسل والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

(باب الغسل من الحيض)

(عن عائشة ان فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى رواه البخارى) الحديث متفق عليه بلفظ فاغسلى عنك الدم وصلى قوله ذلك بكسر الكاف قوله وليست بالحيضة الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قاله الحافظ وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين وأما قوله فاذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين قوله وصلى أى بعد الاغتسال وقد وقع التصريح بذلك فى بعض روايات البخارى فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض والحديث يدل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله توضئى لكل صلاة قال الحافظ وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة وفيه خلاف وسيأتى الكلام عليه فى باب غسل المستحاضة وفى أبواب الحيض لان المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك وانما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال الا لادبار الحيضة

(باب تحريم القراءة على الحائض والجنب)

(عن على كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شئ ليس الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذى مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح) الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالى وقال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه قال الشافعى أهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقى انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابى كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووى خالف الترمذى الاكثرون

يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ماوقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف (وكان أحب الدين) أى الطاعة (اليه) أى الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله ومعنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان أحب بالرفع اسم كان (ما داوم) أى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته

نضعفوا هذا الحديث وقد قدمنا من صححه مع الترمذي وحكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه انه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر والحديث يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن وقد ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن وقال المؤيد بالله والامام أي وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ما فعل لغير التلاوة كيا مريم اقنتي لا لقصد التلاوة احتج الاولون القائلون بالتحريم بحديث الباب وحديث ابن عمر الذي سيأتي وحديث اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فان أصابته فلا ولا حرفا ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم لان غايته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم وأما حديث ابن عمر ففيه مقال سنذكره عند ذكره ولا ينتهض معه للاستدلال وأما حديث اقرؤا القرآن الخ فهو غير مرفوع بل موقوف على علي عليه السلام الا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيأ من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثوقون فان صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم وقد أخرج البخاري عن ابن عباس انه لم ير في القراءة للجنب بأسا ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه وبالبراءة الاصلية حتى يصح ما يصلح للتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) الحديث في اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى قال الحافظ وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وقال أبو حاتم حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو من قول ابن عمر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل أنكر على اسمعيل بن عياش والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب وقد عرفت بما ذكرنا انه لا ينتهض للاحتجاج به على ذلك وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار الى القول بالتحريم الا الدليل (وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا

صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله والتعبير بأحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح قال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا تتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد البخاري ومسلم عن عائشة ان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه البخاري أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه ۞ (وعن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت بضمها من الاخراج في جميع الحديث (من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها أو ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني والكرماني قال القسطلاني وفي ذلك نظر على

النفساء من القرآن شيئا) رواه الدارقطني) الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب الى الوضع وقد روى موقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوى وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فى الخلافيات باسناد صحيح

(باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ)

(عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك رواه الجماعة الا البخارى) الحديث حسنه الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم اياه كما قاله ابن سيد الناس واخراجه له فى صحيحه وأما أبو الحسن الدارقطني فانه ذكر فيه اختلافا على الاعمش فى هذا الحديث وصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذى ذكره الدارقطني مانعا من القول بصحته بعد ان بين فيه وجه الصواب ولكنه تفرد به ثابت بن عبيد وهو وان كان ثقة فليس فى مرتبة الحفظ والاتقان الذى يقبل معه تفرده ويمكن ان يجاب عن اعلاله بالتفرد ان له طريقا أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائشة وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن القاسم عن عائشة وعن أبي عمر الحوضى عن شعبة عن سليمان الشيبانى عن القاسم عن عائشة وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد وهى وان كانت واهية فهى تحصل تقوية قوله الخمرة الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم قال الهروى وغيره وهى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حر وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك قوله ان حيضتك الحيضة قيدها الخطابى بكسر الحاء المهملة بمعنى الحالة والهيئة وقال المحدثون يفتحون الحاء وهو خطأ وصوب القاضى عياض الفتح وزعم ان كسر الحاء هو الخطأ لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ولكنه يتوقف على تعلق الجار والمجرور أعنى قوله من المسجد بقوله ناوليني وقد قال بذلك طائفة من العلماء واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها اذا لم يكن على جسدها نجاسة وانها لا تمنع من المسجد الا مخافة ما يكون منها وعلقته طائفة أخرى بقولها قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناوليني الخمرة على التقديم والتأخير وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب قالوا ولان حدثها أغلظ من حدث الجنابة والجنب

ما لا يخفى قلت الأول أولى كما قال الحافظ المراد المجموع وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد أو المراد بالقول هنا القول النفسى فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا أعاده فى كل مرة والتفاوت يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) أى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذا انه اذا حصل الخروج بأقل مما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الباء وتشديد الراء وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وأغيره ان أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل

لا

 وانما أضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخارى أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وللبخارى فى أواخر التوحيد عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان فى قلبه

لا يمكث فيه وانما اختلفوا فى عبوره والمشهور من مذاهب العلماء منعه فالحائض أولى بالمنع ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب وقد ذهب الى جواز دخول الحائض المسجد وانها لا تمنع الا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى وهو المشهور من مذهب مالك

(وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على احدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض رواه أحمد والنسائى) الحديث اسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه ان ميمونة فذكره ومحمد بن منصور ثقة ومنبوذ وثقه ابن معين وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء فى المختارة وللحديث شواهد أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف وأما وضع الخمرة فى المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الاول بقوله ناولينى لان دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها اليه لاخراجها وقد تقدم الكلام على ذلك وأخرج مالك فى الموطا عن ابن عمر ان جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض (وعن جابر قال كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد فى سننه وعن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون فى المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال انه يجوز للجنب العبور فى المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعى وأصحابه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى الا عابرى سبيل والعبور انما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لا فى الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب ان رجالا من الانصار كانت أبوابهم الى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وسيأتى فمع كونه فيه مقال سنبينه هو عام مخصوص بادلة جواز العبور وحمل الآية على من كان فى المسجد واجنب تعسف لم يدل عليه دليل (وعن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيأ رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب رواه ابن ماجه) الحديث الاول صحيح كما سيأتي وأخرج الثاني أيضا الطبراني قال أبو زرعة الصحيح حديث عائشة وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة وضعف ابن حزم هذا الحديث وقال ان أفلت مجهول الحال وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم هو شيخ وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة وأما جسرة فقال البخاري ان عندها عجائب قال ابن القطان وقول البخاري في جسرة ان عندها عجائب لا يكفي في رد اخبارها وقال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابي محمد يعني ابن حزم في رده ولا حاجة بنا الى تصحيح ما رواه في ذلك لان هذا الحديث كاف في الرد قال الحافظ وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة ان أفلت متروك فمردود لانه لم يقله أحد من أئمة الحديث والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الاكثر واستدلوا بهذا الحديث وبنهي عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه وقال داود والمزني وغيرهم انه يجوز مطلقا وقال أحمد بن حنبل واسحق انه يجوز للجنب اذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع قال القائلون بالجواز مطلقا ان حديث الباب كما قال ابن حزم باطل وأما حديث عائشة فالنهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم والبراءة الاصلية قاضية بالجواز ويجاب بان الحديث كما عرفت اما حسن أو صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا ما يقع في مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضأ بما قاله المصنف بعد ان ساق هذا الحديث ولفظه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب اليه أحمد واسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة وروى حنبل بن اسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث انتهى ولكن في كلا الاسنادين هشام

ابن

شرذلة ثم من كان في قلبه ادنى شئ فهذا معنى الذرة وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه وذخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط وللبخاري في المغازي عن قيس ابن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قال له) أي لعمر (يا أمير المؤمنين) وهو أول من لقب بذلك من الخلفاء الراشدين وكان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آية) مبتدأ أو ساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه في كل سنة ونسر فيه اعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود لانه يعود في كل عام (قال) عمر رضي الله عنه

ابن سعد وقد قال أبو حاتم انه لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى وقال أبو داود انه أثبت الناس فى زيد بن أسلم وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الا أن يكون اجماعا

(باب طوف الجنب على نسائه بغسل وباغسال)

(عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخارى ولاحمد والنسائى فى ليلة بغسل واحد) الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين ولم يذكر فيه الغسل قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لانهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة فى يوم الاخرى وقال ابن العربى ان الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن وفى مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره وقد أسلفنا فى باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع اليه والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع قال النووى وهذا باجماع المسلمين وأما الاستحباب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ولكنه ذهب قوم الى وجوب الوضوء على المعاود وذهب آخرون الى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك فى باب تأكيد الوضوء للجنب (وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى قال الحافظ وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه انتهى وهذا ليس بطعن فى الحقيقة لانه لم ينف عنه الصحة قال النسائى ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى وقال النووى هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه

(أبواب الاغسال المستحبة)

(باب غسل الجمعة)

(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل) الحديث له طرق

قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وفروع الاعمال وغير ذلك مما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة (وأتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين بالكتاب والسنة أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى أنزلت (فيه على النبى) وفى رواية أبى ذر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم) أى والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية يوم الجمعة ومعناه اما جامع الناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال فى الفتح عندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن

كثيرة ورواه غير واحد من الأئمة وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة
نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا قال الحافظ
وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث
غير ما ذكر المصنف منها عن جابر عند النسائي وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف
وعن أنس عند ابن عدي في الكامل وعن بريدة عند البزار وعن ثوبان عند البزار أيضا
وعن سهل بن حنيف عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضا وعن ابن
عباس عند ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني وعن ابن مسعود
عند البزار وعن حفصة عند أبي داود وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم
في أبواب الجمعة ان شاء الله والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس
في ذلك قال النووي فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه
قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك
وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع
من الصحابة ومن بعدهم وحكي عن ابن خزيمة وحكاه شارح الغنية لابن سريج
قولا للشافعي وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة
وانها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه
مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه استدل
الاولون على وجوبه بالاحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب
وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفي بعضها الامر به وفي بعضها انه حق
على كل مسلم والوجوب يثبت بأقل من هذا واحتج الآخرون لعدم الوجوب
بحديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة
الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال القرطبي
في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه ذكر الوضوء وما معه مرتبا
عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف قال ابن حجر في التلخيص انه من
أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا أيضا لعدم الوجوب
بحديث سمرة الآتي لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل أفضل فدل على اشتراك الغسل
والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب
وقد ترك الغسل قال النووي وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع
وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به وبحديث أبي سعيد الآتي
ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف وبحديث اوس الثقفي وسيأتي في هذا الباب
ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشي والدنو من الامام وليست بواجبة فيكون مثلها
وبحديث عائشة الآتي ووجه دلالته انهم انما أمروا بالاغتسال لاجل تلك الروائح

الكريمة

ذلك فقال نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظاهر ان الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا
يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد اه
وقال النووي فقد اجتمع في ذلك
اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم
تعظيمنا الكل منهما فاذا اجتمعا
زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك
اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي
رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن
صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه البخاري في
المغازي والتفسير والاعتصام
ومسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وكذا للنسائي في الايمان
والحج وقد جزم السدي بانه لم
ينزل بعد هذه الآية شئ من
الحرام والحلال وهذا يدل على
ان اكمال الدين قد حصل بالقرآن
والحديث ولا حاجة الى غيرهما
في سلوك سبيل الايمان ففيهما
رد بين على أهل التقليد
وأصحاب الرأي ۞ (عن طلحة بن
عبيد الله) بن عثمان القرشي
التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة
المقتول يوم الجمل لعشر خلون
من جمادى الاولى سنة ست
وثلاثين ودفن بالبصرة وله في
البخاري أربعة أحاديث (رضي
الله عنه يقول جاء رجل) هو
ضمام بن ثعلبة وبه جزم ابن بطال
وافد بني سعد بن بكر والحامل
لهم على ذلك ايراد مسلم القصة
عقب حديث طلحة ولان في كل
منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه

السكريهة فاذازالت زال الوجوب وأجابوا عن الاحاديث التى صرح فيها بالامر انها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الادلة المتعاضدة والجمع بين الادلة ماأمكن هو الواجب وقد أمكن بهذا وأماقوله واجب وقوله حق فالمراد متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على ومواصلتك حق على وليس المراد الوجوب المحتم المستلزم للعقاب بل المراد ان ذلك متأكد حقيق بان لايخل به واستضعفه ابن دقيق العيد وقال انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر وأقوى ماعارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة ولايقاوم سنده سند هذه الاحاديث انتهى وأما حديث من توضأ فاحسن الوضوء فقال الحافظ فى الفتح ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيح بلفظ من اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء انتهى وأما حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتى فما أراه الاحجة على القائل بالاستحباب لاله لان انكار عمر على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لماوقع من ذلك الانكار من أعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لماعول ذلك الصحابى فى الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا واهل النووى ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به الى المغتسل أو لقال له لاتقف فى هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك أو ماأشبه ذلك ومثل هذا لايجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به فى الانكار على من ترك واجبا هو مافعله عمر فى هذه الواقعة على انه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار كما قال الحافظ فى الفتح لماثبت فى صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان ان عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانمالم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة وقد حكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لاعلى عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس ولو كان الترك مباحا لمافعل عمر ذلك وأما حديث أبى سعيد الآتى فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولاسيما بجنب مثل أحاديث الباب وقد قال ابن الجوزى فى الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب انه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ماليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعداه على الاصل وأما حديث أوس الثقفى فليس فيه أيضا الا الاستدلال بالاقتران وأما حديث عائشة فلا نسلم انها اذا زالت العلة زال الوجوب مستندين ذلك

القرطبى بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم وقال القسطلانى هو ضمام أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثائر) أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو اطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كانها المتفشة قال فى الفتح فيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة (نسمع) بنون الجمع (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو شدة الصوت وبعده فى الهواء (صوته) فلا يفهم منه شئ كما قال (ولانفقه مايقول) أى الذى يقوله وفى رواية ابن عساكر يسمع ولايفقه (حتى دنا) أى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق ويؤيده ماأخرجه المصنف عن أبى سهل قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات أو عن حقيقته واستبعد هذا من

بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي اغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمي
مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان وكم لهذا من نظائر لو تتبعت
لجاءت في رسالة مستقلة قال في الفتح وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفي
الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء
به الجمهور من الادلة على عدم الوجوب وعدم امكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب
لانه وان أمكن بالنسبة الى الاوامر لم يمكن بالنسبة الى لفظ واجب وحق الا بتعسف
لا يلجئ طالب الجمع الى مثله ولا يشك من له أدنى المام بهذا الشأن ان أحاديث الوجوب
أرجح من الاحاديث القاضية بعدمه لان أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير
سالم من مقال وسنبينه وأما بقية الاحاديث فليس فيها الا مجرد استنباطات واهية وقد
دل حديث الباب أيضا على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء
وقصد الشروع فيه وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال اشتراط الاتصال بين الغسل
والرواح واليه ذهب مالك والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجزي فعله بعد صلاة الجمعة
ويستحب تأخيره الى الذهاب واليه ذهب الجمهور والثالث انه لا يشترط تقديم الغسل
على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه واليه ذهب داود ونصره ابن حزم
واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه وادعى ابن عبد البر الاجماع على من
اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة واستدل مالك بحديث الباب ونحوه واستدل
الجمهور وداود بالاحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة لكن استدل الجمهور على عدم
الاجتزاء به بعد الصلاة بان الغسل لازالة الروائح الكريهة والمقصود عدم تأذي
الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة والظاهر ما ذهب اليه مالك لان حمل الاحاديث
التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب والمراد بالجمعة
اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل وفي القاموس والجمعة المجموعة
ويوم الجمعة وقيل انما سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه أخرجه احمد وابن خزيمة
وغيرهما من حديث سلمان وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه احمد باسناد ضعيف
وابن أبي حاتم باسناد قوي موقوف قال الحافظ ان هذا أصح الاقوال ولكنه لا يصح
ان يراد في الحديث الا الصلاة لان اليوم لا يؤتى وكذلك غيره وأخرج ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهما مرفوعا من أتى الجمعة فليغتسل زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل

(وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه) وقد اتفق السبعة على اخراج
قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قوله وان يمس يجوز فتح الميم وضمها وزاد في
رواية لمسلم ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه
فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهو يدل على تأكده وقوله ما يقدر عليه قال

القاضي

حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
هو (خمس صلوات في اليوم والليلة) أو خذ خمس صلوات وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس أي اقامتها في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها والاول أولى وبهذا يتبين مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى وصلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل علي غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا أن تطوع) أي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم

القاضي عياض يحتمل لتكثيره ويحتمل انما كيده حتى يفعله بما أمكنه والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا يدل على انه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب انتهى وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الاوامر وأما صرف لفظ واجب وحق فلا والكلام قد سبق مبسوطا في الذي قبله (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه) الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب وقد بين في الروايات الاخر ان هذا اليوم هو يوم الجمعة (وعن ابن عمر ان عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر أية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على ان توضأت قال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل متفق عليه) الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره قال ابن عبد البر ولا اعلم خلافا في ذلك قوله أية ساعة هذه قال ذلك توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا الوقت قوله والوضوء أيضا هو منصوب أي توضأت الوضوء قاله الازهري وغيره وفيه انكار ثان مضافا الى الاول أي الوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه قال في الفتح واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه استحباب تفقد الامام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار في مجمع من الناس وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار الى ولاة الامر وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك (وعن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة) الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذي وقد روي عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع

والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شئ آخر أي الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم والاول أولى (قال) وفي رواية أبي الوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وصيام) بالرفع وفي رواية أبي ذر وصوم عطفا على خمس صلوات (رمضان قال) الرجل (هل علي غيره قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا الا أن تطوع) شيئا من نوافل الصوم زيادة في الحسنات فالتطوع مستحب لك (قال) الراوي طلحة ابن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل

منه شيأ وانما يحدث من كتابه وروى من طريق الحسن عن أبى هريرة أخرجه البزار وهو وهم كما قال الحافظ وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم ابن مهاجر عن الحسن عن أنس قال الحافظ وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذا قال العقيلى ورواه ابن ماجه باسناد ضعيف عن أنس ورواه الطبرانى من حديثه فى الاوسط باسناد أمثل من ابن ماجه ورواه البيهقى باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما وكذلك اسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أبى سعيد وله طريق أخرى فى التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك والجواب عليه فى أول الباب قوله فبها ونعمت قال الازهرى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الاصمعى انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة وقال الخطابى ونعمت الخصلة وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل قاله أبو حامد الشاركى وقال بعضهم فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة

(وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه) قوله ينتابون الجمعة أى يأتونها والعوالى هى القرى التى حول المدينة على أربعة أميال منها قوله فى العباء هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان قوله لو أنكم تطهرتم لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه فى أول الباب

(وعن اوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذى ومشى ولم يركب) الحديث حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود والمنذرى وقد اختلف فيه على أبى الاشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك وقد رواه الطبرانى باسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور ورواه احمد فى مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله غسل روى بالتخفيف والتشديد قيل أراد غسل رأسه واغتسل أى غسل سائر بدنه وقيل جامع زوجته فاوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه وقيل كرر ذلك للتأكيد ويرجح التفسير الاول ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ من غسل رأسه واغتسل وما فى البخارى عن طاوس قال

على غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوى (فأدبر الرجل) من الادبار أى تولى (وهو يقول) أى والحال انه يقول (والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيأ أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق الامتثال أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ وهو أقرب لان تفسير الحديث بالحديث أولى من التكلف أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب وفيه نظر (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلح) الرجل أى فاز (ان صدق) فى كلامه ووقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولابى داود مثله لكن بحذف أو وذلك الحلف كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلى عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبى هذا وأقوى الاجوبة الاولان واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات

قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم الحديث وقال صاحب المحكم غسل امرأته يغسلها غسلا أكثر نكاحها وقال الزمخشري ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد اذا جامعها وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضا وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة وقيل غسل ثيابه واغتسل لجسده قوله بكر بالتشديد على المشهور أى راح في أول الوقت وابتكر أى ادرك أول الخطبة ورجحه العراقي وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربي والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه وعلى مشروعية التبكير والمشى والدنو من الامام والاستماع وترك اللغو وان الجمع بين هذه الامور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل

(باب غسل العيدين)

(عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة) الحديث رواه البزار والبغوى وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي رافع واسناده ضعيف أيضا وفي رجال اسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتي وهو متروك بالمرة وكذبه ابن معين وأبو حاتم وفي اسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم وفي الباب من الموقوف عن على عند الشافعي وابن عمر عند مالك في الموطا والبيهقي وروى عن عروة ابن الزبير انه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة وقال البزار لا احفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا وقال في البدر المنير احاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة والحديث استدل به على ان غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لاثبات حكم شرعي وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن على وأصول الاحكام والشفاء عن على عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فان صح اسناده صلح لاثبات هذه السنة

(باب الغسل من غسل الميت)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود وهذا منسوخ وقال بعضهم معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه) الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ورواه أيضا ابن حبان قال البيهقي والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف

ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بانه داخل في عموم قوله فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام وقال النووى اثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب وأيضا أخرجه البخاري في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من اتبع) بتشديد التاء وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بكسر الباء (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا محتسبا لا مكافأة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم وفي رواية الكشميهني معها أى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام وبكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (احد) بضمتين بالمدينة لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك وقد

وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث صحيح وقال الذهلي لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيأ مرفوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني باسناد رواته موثقون وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم وقد روي من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة قال ابن حجر اسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن الا ان الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه موقوفا والحاصل ان الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض قال الذهبي هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء وفي الباب عن علي عند احمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ وأخرجه البيهقي وذكر الماوردي ان بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة الآتي وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي الى انه مستحب وحملوا الامر على الندب لحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا اسناده ولحديث اسماء الآتي وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه وقال ابن عطاء لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني وكذلك أخرجه الحاكم وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس لا تنجسوا موتاكم أي لا تقولوا هم نجس وقد تقدم حديث المؤمن لا ينجس وسيأتي حديث أسماء وهذا لا يقصر عن صرف الامر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب الى معناه المجازي أعني الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الادلة بوجه مستحسن وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الايدي فهو غير ظاهر لان الامر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي الا بغسل جميع البدن وما وقع من اطلاقه على الوضوء في بعض الاحاديث فمجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل

بينت هذه الرواية ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن فان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراطا واحدا وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلي لان المراد قبلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أي قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وعند مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لهما ورجاله كلهم بصريون غير أبي هريرة واشتمل على التحديث

الواجب

الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الاعم الاغلب ولكنه يمكن تأييده بما سلف
من حديث يحسبكم ان تغسلوا أيديكم (وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن
عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل
من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وأبو داود
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن
قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ) الحديث أخرجه أيضا البيهقي
ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة وهو يدل
على ان الغسل مشروع لهذه الاربع اما الجمعة فقد تقدم وأما الجنابة فظاهر وأما
الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن علي عليه السلام انه قال
الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك وأخرج الدارقطني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي وأما
غسل الميت فقد تقدم قريبا (وعن عبدالله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسماء
بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي
من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطأ عنه) الحديث هو من رواية عبدالله بن أبي بكر
وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر
أوصى ان تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن قال البيهقي وله شواهد
عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وهو من الادلة الدالة
على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فانه
يبعد غاية البعد ان يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والانصار واجبا من
الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لان موت مثل
أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه وهم في ذلك
الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد

(باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة)

(عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه
الترمذي) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت
وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي ولعل الضعف لان في رجال اسناده عبدالله بن يعقوب
المدني قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث
لعله انما حسنه لانه عرف عبدالله بن يعقوب الذي في اسناده أي عرف حاله والحديث
يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الاكثر وقال الناصر انه واجب
وقال الحسن البصري ومالك محتمل وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء

والعنعنة وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز ﴿(عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال سباب) بكسر السين
وتخفيف الباء مصدر مضاف
للمفعول أي شتم (المسلم)
والتكلم في عرضه بما يعيبه
ويؤلمه وفي رواية احمد المؤمن
فكأنه رواه بالمعنى (فسوق)
أي فجور وخروج عن الحق أو
تشاتمهما فسوق فيكون على بابه
من المفاعلة كالقتال قال
ابراهيم الحربي السباب أشد
من السب وهو أن يقول في
الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد
بذلك عيبته والفسق في الشرع
الخروج عن طاعة الله ورسوله
وهو في عرف الشرع أشد من
العصيان قال تعالى وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان
(وقتاله) أي مقاتلته (كفر)
فكيف يحكم بتصويب قول
المرجئة ان مرتكب الكبيرة
غير فاسق مع حكم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على من سب
المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر
وقد علم بهذا خطؤهم وليس
المراد بالكفر هنا حقيقته التي
هي الخروج عن الملة وانما
أطلق عليه الكفر مبالغة في
التحذير معتمدا على ما تقرر من
القواعد على عدم كفره بمثل
ذلك أو اطلقه عليه لشبهه به
لان قتال المسلم من شأن الكافر
أو المراد الكفر اللغوي وهو
الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه
من حق الاعانة والنصر وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم

عن أبيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ويعقوب ضعيف قاله الحافظ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه أحمد) الحديث قال في مجمع الزوائد أخرجه البزار والطبراني في الاوسط واسناد البزار حسن قوله بخطمي نبات قال في القاموس الخطمي ويفتح نبات محلل منضج نافع لعسر البول وذكر له فوائد ومنافع قوله واشنان هو بالضم والكسر للهمزة قاله في القاموس وهو نبات والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الاحرام وسيأتي الكلام على ذلك في الحج وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي بوب المصنف له (وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ان يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود) الحديث أخرجه الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء انها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قال الحافظ وهذا مرسل وقال الدارقطني بعد ان ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر قال الحافظ وهو مرسل أيضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل ان القاسم أيضا لم يسمع من أمه وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي الحديث قوله نفست بضم النون وكسر الفاء الولادة وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الاهلال بالحج ولكنه يحتمل ان يكون لقذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل (وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد ان يحرم رواه الشافعي وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله أخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة) لفظ البخاري انه كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة قال في الفتح قال

أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة ﷺ (عن عبادة ابن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود (بليلة القدر) اي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله ابن أبي حدرد وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع الصوت في المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اني خرجت لأخبركم بليلة القدر) اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) اي ابن أبي حدرد وكعب كما أفاده ابن دحية في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المنهي عنه (فرفعت) اي رفع تعيينها عن ذكري أو بيانها أو علمها عن قلبي بمعنى نسيتها والاول هو المعتمد هنا ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير (وعسى

ابن

أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم

ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء وفي الموطأ ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه وقالت الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله بذي طوى بضم الطاء وفتحها

(باب غسل المستحاضة لكل صلاة)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود) الحديث فيه محمد بن اسحق وقد حسن المنذري بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة وقد ذهب الى ذلك الامامية وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ذكر ذلك النووي وقد ذكر أبو داود حجج هذه الاقوال في سننه وجعلها أبوابا وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا بورود الشرع بايجابه قال النووي ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل قال وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا خلص العباد

عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه بقوله (فالتمسوها) اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية الاصيلي وابي ذر فالتمسوها (في) ليلة (السبع) والعشرين من رمضان (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع على السبع فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية جبريل (فقال) بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله أولان له دالة المعلم

فكيف بالنساء الناقصات الاديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد اليها فالبراءة الاصلية المعتضدة بمثل ماذكر لاينبغى الجزم بالانتقال عنها بماليس بحجة يوجوب الانتقال وجميع الاحاديث التى فيها ايجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها فى هذا الباب وأكثرها يأتى فى أبواب الحيض وكل واحد منها لايخلو عن مقال كما سيعرف ذلك لا يقال انها تنتهض للاستدلال بمجموعها لانا نقول هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها وأما اذا كانت معارضة بما هو ثابت فى الصحيح فلا كحديث عائشة الآتى فى أبواب الحيض فان فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط وترك البيان فى وقت الحاجة لايجوز كما تقرر فى الاصول وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتى فى باب من تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن (وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه أحمد وأبو داود) الحديث فى اسناده محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وابن اسحق ليس بحجة لاسيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من أبيه قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه والحديث يدل على انه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار على غسل واحد لهما وقد عرفت ما هو الحق فى الذى قبله وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ولهذا قال المصنف وفيه حجة فى الجمع للمرضى انتهى (وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه أبو داود) الحديث فى إسناده سهيل بن أبى صالح وفى الاحتجاج بحديثه خلاف وفى الباب عن حمنة بنت جحش وفيه فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهذا أعجب الامرين الى أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقال ابن منده لايصح بوجه من الوجوه وسيأتى بقية الكلام عليه فى باب من تحيض ستا أو سبعا وحديث الباب يدل على ما دل عليه الذى قبله وقد عرفت الخلاف فى ذلك واختلف فى وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا وسيأتى الكلام

(ما الايمان) أى ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والافكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الابى على الحقيقة مع للايان المسؤل عنه بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول فى جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل فى الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى على

على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة قوله في مركن هو بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة والاجانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فالف فنون و يقال الايجانة والانجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء أي الذي تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء وفي شرح المغربي لبلوغ المرام ما لفظه أي صفرة الشمس وفي نسخة صفارة أي اذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير و يقل فيضرب الى الصفرة انتهى فينظر في صحة هذا التفسير

(باب غسل المغمى عليه اذا أفاق)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق قال أصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله اذ كرت ارساله الى أبي بكر وتمام الحديث متفق عليه) قوله ثقل بفتح الثاء وكسر القاف قال في القاموس ثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل اشتد مرضه قوله في المخضب كمنبر قاله في القاموس وهو المركن وقد سبق تفسيره في الحديث الذي قبل هذا قوله لينوء أي لينهض بجهد ومشقة قوله فاغمي عليه أي غشي عليه ثم أفاق وتمام الحديث قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي بكر ان يصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قالت فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكد استحبابه

(باب صفة الغسل)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل

الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الأشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وأجيب بأن المراد انها حق في نفس الأمر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام أي التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لأفضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية زيادة وكتبه وهي ثابتة في رواية الأصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير أي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) أي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الأنبياء وقد قيل ان قوله و بلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) أي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به) أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق

بالشهادتين روى تشرك بالفتح وبالضم وزاد الاصيلي شيأ (و) ان (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدي الزكاة المفروضة) قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة أولان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه ولم يذكر الحج اما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل انه لم يكن فرض ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكرا لجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه

أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات)

قوله اذا اغتسل أي أراد ذلك وفي الفتح أي شرع في الفعل قوله وضوءه للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي قال الحافظ يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى هذا جنح الداودي شارح المختصر ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وهو قول أكثر العترة والى القول الاول أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ولا شك في شرعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الاحاديث الصحيحة وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب نعم يمكن تأييد القول الثاني بالادلة القاضية بوجوب الوضوء قوله في أصول الشعر أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن قال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما بالعموم قوله أصول الشعر واما بالقياس على شعر الرأس قوله ثلاث حثيات فيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على ان كل غرفة في جهة من جهات الرأس قوله ثم غسل رجليه يدل على ان الوضوء الاول وقع بدون غسل الرجلين قال الحافظ وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي غريبة صحيحة لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي وفيه فاذا فرغ غسل رجليه ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ وضوءه للصلاة غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز واما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت انظار العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما ان يكمل وضوءه قال لان أكثر الروايات

عن عائشة وميمونة كذلك قوله ثم أفاض الافاضة الاسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لانها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لادلك فيها فكذلك الغسل وقال المازرى لايتم الاستدلال بذلك لان أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم وقد قدمنا الكلام على ذلك فى باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال الحافظ قال القاضى عياض لم يأت فى شئ من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وهو دليل على ان غلبة الظن فى وصول الماء الى مايجب غسله كاليقين انتهى

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه أخرجاه) قوله نحو الحلاب بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة مايحلب فيه قال المصنف قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى وعلى هذا الاكثر وضبطه الازهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال وهو ماء الورد وانكر ذلك عليه جماعة وقد اختبط شراح البخارى وغيرهم فى ضبط هذه اللفظة والسبب فى ذلك ان البخارى قال باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الحلاب بمعنى الطيب وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام على هذا قوله ثم أخذ بكفيه أشار الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ووقع فى بعض روايات البخارى بكفه بالافراد وفى بعضها بالتثنية كما فى الكتاب والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولاخلاف فيه وفيه الاجتزاء بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان قوله فقال بهما هو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول فى حديث لاحسد الافى اثنتين قال فيه لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل مايفعل كذا فى الفتح (وعن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذى نفض اليد) قوله فافرغ على يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف من مابهما من مستقذر ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه الزيادة التى رواها الترمذى بلفظ قبل ان يدخلهما الاناء قوله مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار قال الاخفش

لاينجى وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره فى الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لاالايمان الشرعى والاسلام الشرعى والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) أى الاحسان المتكرر فى القرآن الكريم المترتب عليه الثواب فأل للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك له (كانك تراه) أى مثل حال كونك رائياله (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف ان للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار

هو من الجمع الذى لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس فى الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل قوله ثم دلك يده بالارض فيه انه يستحب للمستنجى بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها قوله فغسل قدميه قد تقدم الكلام على ذلك فى حديث أول الباب قوله ثم تنحى أى تحول الى ناحية قوله فلم يردها من الارادة لا من الرد وقد تقدم الكلام فى كراهية التنشيف وعدمها قوله وجعل ينفض فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووى وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لان يحتج به قال المصنف رحمه الله وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء انتهى (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة) الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن سيد الناس انه اختلف نسخ الترمذى فى تصحيحه وأخرجه البيهقى باسانيد جيدة وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبى شيبة وروى عنه انه قال لرجل قال له انى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت وروى عن حذيفة انه قال أما يكفى أحدكم ان يغسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لان موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الاقل فى نية الاكثر وأجزأت نية الاكبر عنه وقد تقدم كلام ابن بطال فى أول الباب وتقدم الرد عليه بانه قول أبى ثور وداود وغيرهما قال ابن سيد الناس ان داود الظاهرى أوجب الوضوء فى غسل الجنابة لا انه بعده لكن لا يخلو عنده من الوضوء وحكاه عنه الشيخ محيى الدين النووى قال ابن سيد الناس والذى رأيته عن أبى محمد بن حزم ان ذلك عنده ليس فرضا فى الغسل وانما هو كمذهب الجماعة (وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما انا فآخذ ملء كفى فاصب على رأسى ثم أفيض بعد على سائر جسدى رواه أحمد) الحديث رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه ايضا أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ أما انا فاحثى على رأسى ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا أنا قد طهرت قال الحافظ وقوله فاذا أنا قد طهرت لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف لكنه وقع من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فاذا أنت قد طهرت وأصله

واضمحلال الرسوم الثالث ان يتملها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المشاهدة والمكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابى قال النووى هذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته انتهى قال فى الفتح وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره ودل سياق الحديث على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا بالابصار غير واقعة وأما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى

فى صحيح مسلم وذكر الحافظ فى التلخيص فى باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثا فأصب على رأسى ثم أفيض على جسدى ولم يتكلم عليه وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما قال المصنف رحمه الله فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى وقد تقدم الكلام فى ذلك

(باب تعاهد باطن الشعر وما جاء فى نقضه)

(عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعرى رواه أحمد وأبو داود وزاد وكان يجز شعره رضى الله عنه) قال الحافظ واسناده صحيح لان من رواته عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط وأخرجه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على على قال عبد الحق الاكثرون قالوا بوقفه وقال النووى ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ولحماد أوهام وفى اسناده أيضا زاذان وفيه خلاف وفى الباب من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ بلوا الشعر وأنقوا البشر أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك وقال الدارقطنى فى العلل انما روى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة من قوله وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى انكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء فى الغسل ولا أحفظ فيه خلافا (وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخارى) الحديث قال الترمذى حسن صحيح قوله ضفر رأسى بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء قال النووى هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة قوله ان تحثى يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية الحفنة وهو يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر وقد اختلف الناس فى ذلك قال القاضى أبو بكر ابن العربى قال جمهورهم لا ينقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى أصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض وروى عن المؤيد بالله وأبى طالب والامام يحيى وروى أيضا عن القاسم وقال النخعى تنقضه فى الجنابة والحيض وقال أحمد تنقضه فى الحيض دون الجنابة وروى عن الحسن البصرى وطاوس وروى

امارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم (٢٣٩) حتى تموتوا والذم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أى ليس (المسؤل) زاد فى رواية أبى ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى والمراد نفى علم وقتها الان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوى فى العلم الا أن المراد التساوى فى العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام كما فى نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل قال النووى يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أى علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهى (اذا ولدت الامة) أى وقت ولادة الامة (ربها) أى مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انه مالك أبيه أو ان الاماء يلدن الملوك

عن مالك انه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء ووجه ما ذهب اليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء ان يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس ووجه قول من ذهب الى التفرقة حديث ثوبان انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه أخرجه أبو داود وأكثر ما علل به أن في اسناده اسمعيل ابن عياش والحديث من روايته عن الشاميين وهو قوي فيهم فيقبل ووجه ما روى عن النخعي ان عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعر وبشر وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء ووجه ما ذهب اليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي وما روى الدارقطني في افراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد قال المصنف رحمه الله وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن بنقض رؤسهن أوما يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وما أزيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه أحمد ومسلم) الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وقد تقدم الكلام فيه وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل انه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكي عن غيره ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب قاله النووي

(باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه)

(عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح) الحديث هو عند الستة الا الترمذي بلفظ انها قدمت مكة وهي حائض ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وليس فيه ذكر الغسل وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل

للجنابة

فتصير الام من جملة الرعايا والمالك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وعند البخاري في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان) أي وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

إذا التحق الاسافل بالاعالي
فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل

للجنابة والحيض والنفاس وهو أحمد بن حنبل والهادوية وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة

وعن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها أثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا فرصة ممسكة) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وسماها مسلم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى فرصة ممسكة في الصحيحين أيضا قوله فرصة هي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من كل شئ حكاه ثعلب وقال ابن سيده الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم يجد فطيبا غيره كذا أجاب به الرافعي قال الحافظ وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك أو الزريرة وليس في الحديث ذكر نقض الشعر وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في اذهاب أثر الدم قال النووي واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير ان المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة

(باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء)

(عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه) قوله بالصاع الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل بغداد قال النووي هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى والرطل البغدادي على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والحديث يدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر قال بعض أصحاب الشافعي انه حرام وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه (وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود) الحديث الثاني أخرجه الترمذي بنحوه وقال غريب وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن

عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضا ولا وجه له لانه اصغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر نعتا للابل أى رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان أقل الجمع اثنان أو انه اكتفي باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وصرح بذلك الاسماعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع في البخاري في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة وتمام الآية وينزل الغيث أى في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام أذكر أم انثى تاما أم ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدري نفس بأى أرض تموت أى كما لا تدري في أى وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى

عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات وقد ثبت في هذا الحديث الى خمسة أمداد وفي حديث عائشة الآتي كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء يقال له الفرق ووقع في رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك وفي رواية كان يغتسل من اناء واحد يقال له الفرق وفي أخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي أخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في أحوال والفرق سيأتي تقديره وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي قال النووي ولعل المراد بالمكوك هنا المد (وعن موسى الجهني قال أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره وأحمد بن عبيد هو ابن حبان وهو من رجال الصحيح قال أبو داود وهو حجة ويحيى بن زكريا هو الامام الكبير وحديثه في الصحيحين وغيرهما وموسى الجهني أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات قوله حزرته أي قدرته قال الحافظ تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال والصحيح ان الفرق مقداره ما سيأتي والحزر لا يعارض به التحديد وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه أحمد والاثرم) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان وقوله يجزئ الخ ظاهره انه لا يجزئ دون الصاع والمد ويعارضه ما سيأتي (وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي) قوله الفرق قال ابن التين بتسكين الراء قال الحافظ ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين قال النووي الفتح افصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ وهو غريب وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان ابن عيينة فقال هو ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان قال الحافظ لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة

عشر

الله عليه وآله وسلم كان كاذبا في دعواه وعن ابن مسعود قال أوتي نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه وأخرجهما أحمد وتضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ردوه) اي علي فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه علي ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر وفيه ان الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران ابن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) وللكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه أو انه كان من غرضه وللاسماعيلي أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن المنير فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما

عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة

* (باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان مادونه يجزي اذا أسبغ) *

(عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم) القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة الى حد السرف أو النقصان الى حد لا يحصل به الواجب وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وفي اسناده ابن لهيعة وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء قال ابن حجر واسناده واه (وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه أبو داود والنسائي) الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ توضأ بنحو ثلثي مد وصحح حديث الباب أبو زرعة وأما حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد قال الحافظ لم أجده (وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعا فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا رواه النسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الافاضة على الرأس من دون نقض الشعر وقد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة وهذا الحديث من الادلة الدالة على ذلك والتور قد تقدم الكلام عليه

* (باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة) *

(عن يعلى بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائي) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح

وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وآله وسلم ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بأي صورة شاؤا من صور بني آدم وأخرجه البخاري في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه انتهى كذا في الفتح والقسطلاني ﴿(عن النعمان بن بشير) ن

وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء الى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب واستدلوا على ذلك بما سيأتي وقد ذهب بعض الشافعية أيضا الى تحريمه قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط قوله بالبراز المراد به هنا الفضاء والباء للظرفية قوله ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل ومن الادلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي من حديث أبي السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به أخرجه النسائي وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يارسول الله فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه أحمد والبخاري والنسائي) قوله يحثي في رواية البخاري يحتثي والحثية هي الاخذ باليد قوله لا غنى بي بالقصر بلا تنوين قال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضا على أن لا بمعنى ليس قال ابن بطال ووجه الدلالة من الحديث ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وقال أيضا ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي سيأتي انهما يعني أيوب وموسى ممن أمرنا بالاقتداء به قال الحافظ وهذا انما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيأ منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه فيجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث التي فيها الارشاد الى التستر على الافضل (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى بأس قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه) قوله كانت بنو اسرائيل

سعد الانصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقبول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث (رضي الله عنه قال) وقول أبي الحسن القابسي والواقدي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرده قوله هنا (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية النبي وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات وللنعمان ثمان سنين (الحلال بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وعبارة الفتح بين أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) وجاء واضحا اى

أي بما تهم قوله يغتسلون عراة ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالافضل قال الحافظ وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك قوله آدر هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية قوله فجمح بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أي جرى مسرعا وفي رواية فخرج قوله ثوبي حجر انما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحي قوله حتى نظرت ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه قال الحافظ وفيه نظر والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته في الذي قبله

* (باب الدخول في الماء بغير ازار) *

(عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء رواه أحمد) الحديث قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به وهذا نوع من الستر المندوب اليه فهو مندرج تحت عموم الادلة القاضية بشرعية الستر قال المصنف رحمه الله تعالى وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا أن لا يكون آثما واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى

* (باب ما جاء في دخول الحمام) *

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث أمتي فلا تدخل الحمام رواه أحمد) الحديث في اسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شئ منها قال المنذري وأحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذي سيذكره المصنف في باب من دعي فرأى منكرا من كتاب الوليمة وقد أخرج الفصل الاول من هذا الحديث الترمذي من حديث جابر وقال حسن غريب وفيه ليث بن أبي سليم وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وأخرج معناه أبو داود والترمذي من حديث عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه

في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس أمن الحلال أم من الحرام ومفهوم قوله كثيرا أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون والعلماء اما بنص أو قياس صحيح أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين وهل يؤخذ في هذه المسئلة بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روي عن الامام الشافعي رحمه الله انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الباء والاختلاف في لفظها نظير الذي قبلها لكن عند مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة (استبرأ) ولابي ذر فقد استبرأ بوزن استفعل من البراءة أي حصل البراءة (لدينه) من النقص (وعرضه) من الطعن فيه ولابن عساكر لاصيلي لعرضه ودينه وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة

فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفى هذا اشارة الى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروأة (ومن وقع

وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المآزر لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبى عذرة عنها وأبو عذرة مجهول قال الترمذى لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القائم وأخرج أبو داود والترمذى من حديثها انها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عنها وكلهم رجال الصحيح وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل وقال الترمذى بعد ذكر الحديث حسن وفى رواية للنسائى عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر هكذا بلفظ الا من عذر فى الجامع ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ولم يوجد الحديث فى النسائى ولعل ذلك فى بعض النسخ قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير فى بعض أجوبته والظاهر انه غلط ولم يذكره الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام ولم يذكر الاستثناء فى حديث جابر ولا عزاه الى النسائى وقد رواه من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى الزبير عن جابر وليس فى شئ من الطرق ذكر العذر وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك ماسلف من حديث عائشة الذى روته لنساء الكورة وهو أصح مافى الباب الا مريضة أو نفساء كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا ان صح

(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا مريضة أو نفساء رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث فى اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقى وقد تكلم عليه غير واحد وفى اسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى افريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس وهذا أعنى استثناء المريضة والنفساء أخص من استثناء العذر المذكور فى حديث النسائى فيقتصر عليهما وقد عرفت مافيه قال المصنف وفيه ان من حلف لايدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى

* (كتاب التيمم) *

التيمم فى اللغة القصد قال الازهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا

فى الشبهات) التى أشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وقد ثبت ذلك فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام قال فى الفتح حاصل مافسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ونقل ابن المنير عن شيخه القبارى عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن قال والذى يظهر لى رجحان الوجه الاول ولا يبعد أن يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا فى الاستكثار من المباح أو المكروه ودونه تقع له الشبهة فى جميع ماذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهى فى الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك

ونائمه

وتأممته ويممته وأممته أى قصدته وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله فى الفتح واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهى خصيصة خص الله تعالى بها هذه الامة قال فى الفتح واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

(باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء)

(عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه) قوله فاذا هو برجل وقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ان هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبى وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ أما على قول الكلبى فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو ولكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابى آخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر قوله أصابتنى جنابة ولا ماء بفتح الهمزة أى معى أى موجود وهو أبلغ فى اقامة عذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية قوله عليك بالصعيد الالم للعهد المذكور فى الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك أى للاداء فلا يدل على ترك القضاء والاول أظهر والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء

(باب تيمم الجنب للجرح)

(عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله

اثر فيه وهو ان من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه (كراع) أى مثله مثل راع وفى رواية كراعى بالياء (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فان أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وأعلى الورع ترك الحلال مخافة حرام كترك ابن أدهم اجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد وفى القسطلانى بالله مالم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وآله وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى الاروع آسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل

الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطنى) الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوى قاله الدارقطنى وخالفه الاوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الحافظ رواه أبو داود أيضا من حديث الاوزاعى قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطنى اختلف فيه على الاوزاعى والصواب ان الاوزاعى أرسل آخره عن عطاء وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الاوزاعى من عطاء انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعى وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى وقواه من صحح حديثه قوله العى بكسر العين هو التحير فى الكلام قيل هو ضد البيان والحديث يدل على جواز العدول الى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب الى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لانه واجد والحديث وقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية يردان عليهما ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على عليه السلام قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسح على الجبائر وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وقد ذهب الى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادى فى أحد قوليه وروى عن أبى حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح الاما لابد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولى الهادى وروى عن أبى حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولان الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذروا عن حديث جابر وعلى بالمقال الذى فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث على ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم

(باب الجنب يتيمم لخوف البرد)

(عن عمرو بن العاص انه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيأ رواه

فبكى وقال من يشتم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها امكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم وادعى بعضهم ان القليل من كلام الشعبى وانه مدرج فى الحديث كما حكاه أبو عمرو الدانى وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابى فروة عن الشعبى لا يقدح فيمن أثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله وقع فى الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أى ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان فى رواية الاصيلى (الا ان حمى الله) تعالى وفى

أحمد وأبو داود والدارقطنى) الحديث أخرجه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبى قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التى فيها أبو قيس ليس فيها الا انه غسل مغابنه فقط وقال أبو داود روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقى يحتمل ان يكون فعل ما فى الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقى وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابى أمامة عند الطبرانى قوله ذات السلاسل هى موضع وراء وادى القرى وكانت هذه الغزوة فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت أى خفت وحذرت قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيأ فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك الاول التبسم والاستبشار والثانى عدم الانكار لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الاولى وقد استدل بهذا الحديث الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على ان من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كانت واجبة لامره بها ولانه أتى بما أمر به وقدر عليه فاشبه سائر من يصلى بالتيمم قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه ان يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا استره ودفاه من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث ما لفظه فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى وقوله وان التيمم لا يرفع الحدث لعله مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم صليت باصحابك وأنت جنب

(باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء)

(عن أبى ذر قال اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر قال ما حالك قال كنت أتعرض الجنابة وليس قربى ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه أحمد وأبو داود والاثرم وهذا لفظه) الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه أيضا وقد اختلف فيه على أبى قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه أبو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى قال الحافظ وغفل ابن

عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) أى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها وفى الفتح وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية وثبتت الواو بعد الا من قوله ألا وان لكل ملك حمى ألا وان فى الجسد مضغة وسقطت من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت فى رواية غير أبى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أى المضغة أيضا (فسد الجسد كله) والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتى بمعنى ان كما هنا (الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما فى الانسان

القطان فقال انه مجهول وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار والطبرانى قال الدارقطنى فى العلل وارساله أصح قوله اجتويت المدينة بالجيم اى استوخمتها ولم توافق طبعى وهو افتعلت من الجوى وهو المرض والحديث يدل على جواز التيمم للجنب وقد تقدم الكلام عليه أول الباب ويدل على ان الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به ان يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك وان الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وان تطاول العهد بالماء وذكر العشر سنين لايدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها لان ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لان الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه اشدة الحاجة اليه فعدم وجدانه انما يكون يوما أو بعض يوم

(باب اشتراط دخول الوقت للتيمم)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت وعن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا فاينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما أحمد) الحديث الاول أصله فى الصحيحين والحديث الثانى اسناده فى مسند أحمد هكذا حدثنا محمد بن ابى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن سيار عن أبى امامة وذكره واسناده ثقات الا سيارا الاموى وهو صدوق وفى الباب عن على عند البزار وعن أبى هريرة عند مسلم والترمذى وعن جابر عند الشيخين والنسائى وعن ابن عباس عند أحمد وعن حذيفة عند مسلم والنسائى وعن أنس أشار اليه الترمذى ورواه السراج فى مسنده باسناد قال العراقى صحيح ورواه الخطابى فى معالم السنن وسيأتى فى الصلاة وعن أبى امامة عند أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود وعن أبى ذر عند أبى داود وعن ابى موسى عند أحمد والطبرانى باسناد جيد وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى وعن أبى سعيد عند الطبرانى ايضا قوله جعلت لى الارض مسجدا اى موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة قال الحافظ وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك قال الداودى وابن التين والمراد ان الارض جعلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة وقيل انما ابيح لهم موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فانه ابيح لهم التطهر والصلاة الافيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابى وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة فى اماكن مخصوصة

قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفى الفتح سمى القلب لتقلبه فى الامور أو لانه خالص ما فى البدن وخالص كل شئ قلبه أو لانه وضع فى الجسد مقلوبا وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قول الشاعر شعر

ما سمى القلب الا من تقلبه
فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة له قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضى فساده وقد أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وانه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله شعر

عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البريه
اتق الشبه وازهدن ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنيه

وأشار ابن العربى الى انه يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام قال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام اليه وهذا الحديث

من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن ولشيخنا العلامة القدوة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله كلام مبسوط على هذا الحديث في فتاواه المسماة بالفتح الرباني وذكرته أنا في كتابي دليل الطالب على أرجح المطالب بالفارسية وهو جدير بأن يكتب بماء الذهب فليراجع ولا يسع هذا المقام ذكره (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى ابن دعمي أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالأشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان أو ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة او

كالبيع والصوامع قال الحافظ في الفتح ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا بفتح الطاء اي مطهرة وفيه دليل على ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية قال الحافظ وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض لعموم لفظ الارض لجميعها وقد أكده بقوله كلها كما في الرواية الثانية واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وأجيب بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال ورد بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن وأجيب ايضا عن ذلك الاستدلال بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاظهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خبير بانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم واحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة منه يدل على ان المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى فان قلت سلمنا التبعيض فما الدليل على ان ذلك البعض هو التراب قلت التنصيص عليه في الحديث المذكور ومن الادلة الدالة على ان المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض وفي المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك قال الازهري ومذهب اكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى صعيدا طيبا هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الارض ولم يذكر غيره وفي المصباح أيضا ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزئ بالارض وما عليها وسيعقد المصنف لذلك بابا قوله أيما أدركتني الصلاة في الرواية الثانية فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة وفي الصحيحين فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وقد استدل به على

عموم التيمم بأجزاء الارض لان قوله فأيما أدركت رجلا وأيما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الارض قال ابن دقيق العيد ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج الى ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على انه يصلى وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة ويرد عليه حديث الباب فانه بلفظ فعنده مسجده وعنده طهوره وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الامر بالتيمم بادراك الصلاة واداركها لا يكون الابعد دخول الوقت قطعا وقد ذهب الى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود واستدلوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى انه يجزى قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد مايدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله اذا قمتم اذا أردتم القيام وارادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع

(باب من وجد ما يكفى بعض طهارته يستعمله)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه) هذا الحديث اصل من الاصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وانه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذى يكفى لبعض الطهارة وهو كذلك وقد خالف فى ذلك زيد بن على والناصر والحنفية فقالوا يسقط استعمال الماء لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى البدل

(باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات)

(عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت مالم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت أمتى خير الامم رواه أحمد) الحديث اخرجه البيهقى فى الدلائل وأيضا فى حديث جابر المتفق عليه خمس النصر بالرعب وجعل الارض مسجدا وطهورا وتحليل الغنائم واعطاء الشفاعة وعموم البعثة وزاد أبو هريرة فى حديثه الثابت عند مسلم خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض قال وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز

البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ماعند المصنف فى الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدر بفعل مضمر أى صادفوا رحبا بالضم اى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء او غير مستحين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم (ولاندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففى الحديث مرحبا بأم هانئ وفى قصة عكرمة بن أبى جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفى قصة فاطمة مرحبا بابنتى وكلها صحيحة وفى حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه عند النسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام (فقالوا) وللاصيلى قالوا (يا رسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا

تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن أمته من الاصر فصارت الخصال تسعا وفى حديث الباب زيادة أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الامم فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وجعلت أمتى خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعاننى الله عليه فأسلم قال ونسيت الاخرى فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة قال الحافظ فى الفتح ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعيين التراب للتصريح فى الحديث بذكر التراب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم قوله نصرت بالرعب مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب لكن فى مسيرة الشهر التى ورد التقييد بها فى الصحيحين وفى أكثر منها بالاولى وأما دونها فلا ولكن ورد فى رواية فى البخارى ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر وهى تشعر باختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلاده وبين أحد من أعدائه أكثر منه قال الحافظ فى الفتح وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال وقد نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا قوله وأعطيت مفاتيح الارض هى ما سهل الله له ولامته من افتتاح البلاد المتمنعة والكفور المتعذرة قوله وجعلت أمتى خير الامم هو مثل ما نطق به القرآن قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس (وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم) قوله بثلاث الثالثة مبهمة وقد بينها ابن خزيمة والنسائى وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة وقد تقدم التنبيه على ذلك والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه وقد عرفت البحث فى ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت قوله صفوفنا كصفوف الملائكة وهى انهم يتمون المقدم ثم الذى يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك فى سنن أبى داود وغيرها

(باب صفة التيمم)

(عن عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذى وصححه) قال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة

شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الصفة الى الموصوف كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ هذا من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع تعقبه العينى بان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الاشهر الثلاثة الاخرى (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق وعن ابن عباس عند المصنف ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين وهى قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قلت وفيه دليل على ان الجمعة تصح فى القرى ولا يشترط لها المصر الجامع ولا الامام الاعظم وهو الحق كما حققنا ذلك فى الروضة الندية شرح الدرر البهية (فمرنا بامر فصل) بفصل

واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي والحديث يدل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق والصادق والامامية قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى والفقهاء الى ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وأخرى لليدين وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين احتج الاولون بحديث الباب وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليهما من حديث عمار وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي اسناده علي بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد روى أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق الى الكف وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان قال أبو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من حديث جابر وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي قال الحافظ واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر كلهم ثقات والصواب موقوف وفي الباب عن الاسلع بن شريك رواه الطبراني والدارقطني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن أبي امامة رواه الطبراني قال الحافظ واسناده ضعيف وعن عائشة مرفوعا رواه البزار وابن عدي وقد تفرد به الحريش بن الخريت ولا يحتج بحديثه قال أبو حاتم حديثه منكر وعن عمار رواه البزار وقد عرفت ان أحاديثه الصحاح ضربة واحدة وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه رواه أبو داود بسند ضعيف لان مداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد قال أبو داود ولم يتابع محمد بن ثابت أحد وبهذا يتبين لك ان أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة

واحدة

من) اى الذى استقر (وراءنا) اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا وفيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت كما قالوا (وندخل به الجنة) وقبولها يقع برحمة الله (وسألوه عن الاشربة) اى عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (بأربع) جمل أو خصال (ونهاهم عن أربع امرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو أشد في التحريم منه لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست أو

واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الامام يحيى انه لا دليل يدل على ندبية التثليث في التيمم وقوى ذلك الامام المهدي والامر كذلك (وعن عمار قال اجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرصغين رواه الدارقطني) قوله فتمعكت وفي رواية فتمرغت أي تقلبت قوله انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث قوله وضرب بكفيه المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه فيه دليل لمذهب من قال انه يقتصر في مسح اليدين على الكفين واليه ذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون الى ان الواجب المسح الى المرفقين رواه النووي في شرح مسلم ورواه في البحر أيضا عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين وذهب الزهري الى انه يجب المسح الى الابطين قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين احتج الاولون بحديث الباب واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد تقدم عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار واحتج الزهري بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ الى الآباط وأجيب بانه منسوخ كما قال الشافعي واحتج أيضا بان ذلك حد اليد لغة وأجيب بانه قصرها الخبر واجماع الصحابة على بعض حدها لغة قال الحافظ في الفتح وما أحسن ما قال ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

أخبرهم ببعض الاوامر والاول أولى واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة وأجيب بوجوه كثيرة لا طائل تحتها وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من ان قوله وأن تعطوا معطوف على أربع أي أمرهم باربع وباعطاء الخمس لانه به يرتفع الاشكال (ونهاهم عن أربع عن الحنتم) أي عن الانتباذ فيه وهي بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الجرار أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره (و) عن الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الباء والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت (وربما قال المقير) وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فيشرب ما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية

وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد انتهى فالواجع أهل المذهب الاول حتى يقوم دليل يجب المصير اليه ولاشك أن الاحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن اذا كانت صالحة للاحتجاج بها وليس في الباب شئ من ذلك قوله وفي لفظ هذه الرواية ثبت عند البخاري معناها ولفظه وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قوله الى الرصغين هما لغة في الرسغين وهما مفصل الكفين قال المصنف بعد ان ساق الحديث وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لايجب انتهى

(باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت)

(عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي وأبو داود وهذا لفظه وقد روياه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا) الحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع وقال موسى بن هرون رفعه وهم من ابن نافع وقال أبو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الى زيادته ولاتعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق بن راهويه في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي أن لا أبلغه والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والامام يحيى وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كما حكاه المنذري وغيره انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى أقم الصلاة مع قوله اذا قمتم الى الصلاة فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ولقوله فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته الحديث ورد بانه لا يتوجه

فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (٢٥٦) وفي هذا الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل واستنبط منه البخاري الاعتماد على اخبار الآحاد ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة وفيه دلالة على كل من تلك الامور والاحكام فلله در صاحب الحديث وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اجمعه للكلم واوعاه للاحكام والحكم

۞(عن عمر رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم في أول الكتاب) وغرض البخاري من ايراده هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب (وزاد هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) اي نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) اي حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد (وسرد باقي الحديث) كما تقدم في أول الكتاب وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما على حد:

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

الطلب

الطلب بعد قوله أصبت السنة وأجزأتك صلاتك واطلاق قوله فاذا وجد الماء مقيد بحديث الباب ويؤيد القول بعدم وجوب الاعادة حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن ويجاب عنه بانهما عند القائل بوجوب الاعادة صلاة واحدة لان الاول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه وماقيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ماصرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت وأما اذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأما اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه الخروج من الصلاة واعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح وقال مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة وسيأتي الكلام عليه قوله أصبت السنة أي الشريعة الواجبة قوله وأجزأتك صلاتك أي كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة

(باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها)

(عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وقد اختلف فيه على أبي قلابة وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرته على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة وهو استدلال صحيح لان هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت اطلاق الحديث وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله فان ذلك خير فانه يدل على عدم الوجوب المدعى

(باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة)

(عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي) قوله انها استعارت وفي بعض الروايات انها قالت

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري احد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة أو ولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول يفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث بالاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة

والترمذى فى البر وقال حسن صحيح والنسائى فى الزكاة وكل يعمل على شاكلته ويستدل بالحديث على قدوم جارية

انقطع عقدلى ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لاسماء واضافته فى الرواية الثانية الى نفسه الكونه فى يدها قوله فصلوا بغير وضوء استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب وليس فى الحديث انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لانه لا مطهر سواه ووجه الاستدلال به انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما لا يصلى لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثورى والاوزاعى وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هى المشهورة فى المسئلة وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة قاله الحافظ فى الفتح

(أبواب الحيض)

قال فى الفتح أصله السيلان وفى العرف جريان دم المرأة قال فى القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض وحائضة سال دمها والمحيض اسم ومصدر ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه

(باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها)

(عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه البخارى والنسائى وأبو داود وفى رواية للجماعة الا ابن ماجه فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى زاد الترمذى فى رواية وقال توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت وفى رواية للبخارى ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى) الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه فى باب الغسل من الحيض وعرفناك هنالك ان فيه دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا يصلى بذلك الوضوء أكثر

(عن جرير بن عبد الله) بن جابر (البجلى) الاحمسى المتوفى سنة احدى وخمسين (رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر فى رمضان وأسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) اى اعطاء (الزكاة والنصح) بالجر عطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسألة وورد الدين النصيحة أخرجه مسلم وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو فى سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهى ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله فى السمع والطاعة والنصح مشتق من نصحت العسل اذا صفيته قال الخطابى النصح كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له وهى من وجيز الكلام بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التى قيل فيها انها أحد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن أسلم الطوسى وقال النووى بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر فى الامور التى ذكرها وهو من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس

أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الاحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين أو من ظهر الى ظهر وعرفناك ان الحق انه لايجب عليها الاغتسال الا عند ادبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هنالك والحاصل انه لم يات في شئ من الاحاديث الصحيحة مايقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لادبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور فلا يجب على المرأة غيره وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع والاحاديث الصحيحة منها مايقضي بأن الواجب عليها الرجوع الى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا ومنها مايقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التي تميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله اذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة والتمييز بصفة الدم في حق غيرها وينبغي أن يعلم ان معرفة اقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الامرين وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام وهو يدل على انها ترجع الى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستا أو سبعا ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتي وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الاديان وبالغوا في التعسير حتى جاؤا بمسئلة المتحيرة فتحيروا والاحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لان حديث الباب ظاهر في معرفتها اقبال الحيضة وادبارها وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فانه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد ولم يبق ههنا مايستصعب الا ورود بعض الاحاديث الصحيحة بالاحالة على صفة الدم وبعضها بالاحالة على العادة وقد عرفت امكان الجمع بينها بما سلف قوله قال توضئي لكل صلاة سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وفيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكررة انتهى (وعن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي ولفظهما قال فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر مابعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي) قوله ثم اغتسلي قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم انما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعي ولا أشك

وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه البخاري في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة ۞(وعنه) أي عن جرير البجلي (رضي الله عنه قال اني أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له يارسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وآله وسلم (عليّ) أي الاسلام (والنصح لكل مسلم) وكذا لكل مسلمة وذمي وذمية بدعائهم الى الاسلام وارشادهم الى الصواب اذا استشاروا فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث (فبايعته على هذا) وهذا الحديث من الرباعيات ورواته مابين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط

(كتاب العلم)

أي بيان مايتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ ولنا كتاب سميناه أبجد العلوم وهو كتاب يحتوي على أحوال العلوم وأسمائها وتراجم أهلها المشهورين فمن شاء الاطلاع على مراتب العلم وحقائقها فليراجعه *(بسم الله الرحمن الرحيم)* كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره

ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة والرواية الاولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة وتوضئي لكل صلاة والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها اذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله في الرواية الاخرى فلتغتسل عند كل صلاة استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا (وعن القاسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه فذكره ورجاله ثقات قال النووي أحاديث الامر بالغسل ليس فيها شئ ثابت وحكى عن البيهقي ومن قبله تضعيفها وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذي سيأتي وستعرف ما عليه والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وقد تقدم الكلام على ذلك في الغسل (وعن أم سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي قال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان ان رجلا أخبره عن أم سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها قوله تهراق على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء قوله ولتستثفر الاستثفار ادخال الازار بين الفخذين ملويا كما في القاموس وغيره والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة وقد ورد الامر بالاستثفار في حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتي ان شاء الله وقوله لتستثفر بسكون المثناة المثلثة بعدها فاء مكسورة ثم تشد نوعا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها

(باب العمل بالتمييز)

(عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه أبو داود والنسائي) الحديث رواه ابن

ثبوتهم انهل كتاب (عن أبي هريرة) أي الرجال فقط (يحدث القوم) أو والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استعماله بدون اذ واذا وهو فصيح (اعرابي) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث) أي القوم (فقال بعض القوم سمع) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال فكره ما قال) أي الذي قاله (وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى) صلى الله عليه وآله وسلم (حديثه) وانما لم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين أراه) أي أظن انه قال أين (السائل عن الساعة) أي من زمانها والشك من محمد بن فليح (قال) الاعرابي (ها أنا) السائل (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابي (كيف اضاعتها قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (اذا وسد الامر) بضم الواو وتشديد السين أي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء

ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة فانما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان او عرق انقطع وهذا يرد انكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة انقطع وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لانه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود قوله فانه اسود يعرف قاله ابن رسلان في شرح السنن اى تعرفه النساء قال شارح المصابيح هذا دليل التمييز انتهى وهذا بقيد ان الرواية يعرف بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء وقد روى بكسر الراء أى له رائحة تعرفها النساء قوله عرق بكسر العين واسكان الراء أى ان هذا الدم الذي يجرى منك من عرق فمه في أدنى الرحم ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة والحديث فيه دلالة على انه يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدأة وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

(باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز)

(عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت فقلت يارسول الله اني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما أثج ثجا فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أعجب الامرين الى رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه وفي اسناده ابن عقيل قال البيهقي تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لان ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد واسحق والحميدي يحتجون به وقد حمل على ان مراد ابن منده بالاجماع اجماع

اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلد والامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة

(عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصي رضي الله عنهما (قال تخلف) اى تأخر خلفنا (النبي) ولابي ذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فادركنا) النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتأنيث الفعل أى غشيتنا (الصلاة) أى وقت صلاة العصر كما في مسلم (ونحن نتوضأ فجعلنا) اى كدنا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان والمراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين (فنادى) صلى الله عليه وآله وسلم

(باعلى صوته) استدل به البخارى على جواز رفع الصوت بالعلم وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم (ويل) هى كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب من النار) جمع عقب وهو المتأخر الذى يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة (مرتين أوثلاثا) شك من ابن عمرو (عن) عبد الله (بن عمر ابن الخطاب (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من الشجر) اى من جنسه (شجرة) وفى رواية كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بجمار فقال ان من الشجر وفى رواية كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل جمارا (لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم) إستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هى المشبه بها (فحدثونى) فعل أمر أى ان عرفتموها فحدثونى (ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى) اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهبت أفكارهم اليها وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر عريضة

من خرج الصحيح وهو كذلك قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو اسناده وقال الترمذى فى كتاب العلل انه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا وهذه علة للحديث أخرى ويجاب على البخارى بان ابراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلى بن المدينى وخليفة بن خياط وهو تابعى سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأباهريرة وعائشة وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة اقدمه وابن طلحة من هؤلاء فى القدم وهم نظراء شيوخه فى الصحبة وقريب منهم فى الطبقة فينظر فى صحة هذا عن البخارى وقال الخطابى قد ترك العلماء القول بهذا الحديث واما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بانواع من الرد ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم ان ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد قال وهو ضعيف ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وقال أيضا عمر ابن طلحة الذى رواه ابراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر وقد رد ابن سيد الناس ما قاله قال اما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل واما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به فى صحيحيهما وقال أحمد مستقيم الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق وفى حفظه شئ وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح وقال عثمان الدارمى ثقة صدوق وله أغاليط وقال يحيى ثقة وقال ابن عدى وأهل الشام حيث رووا عنه اخطؤا عليه واما حديثه ههنا فى رواية أبى عامر العقدى عنه وهو بصرى فهذا من حديث أهل العراق وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذى على انه لم يقل عمر فى هذا الاسناد أحد من الرواة الا ابن جريج وان غيره يقول عمران وهو الصواب واما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه وشريك مخرج له فى الصحيح ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد انه قال ان فى الباب حديثين وثالثا فى النفس منه شئ ثم فسر أبو داود الثالث بانه حديث حمنة ويجاب عن ذلك بان الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا وهو أولى مما ذكره أبو داود لانه لم ينقل التعيين عن أحمد وانما هو شئ وقع له ففسر به كلام أحمد وعلى فرض انه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شئ ثم ظهرت له صحته قوله انعت لك الكرسف أى أصف لك القطن قوله فتلجمى قال فى الصحاح والقاموس اللجام ما تشد به الحائض قال الخليل معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة واما الاستثفار فهو ان تشد فرجها بخرقة

(ووقع فى نفسى انها النخلة فاستحييت) أن اتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم

عريضة توثق طرفيها فى حقب تشده فى وسطها بعد ان تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم وقوله انما اثج ثجا الثج السيلان وقد استعمل فى الحلب فى الاناء يقال حلب فيه ثجا واستعمل مجازا فى الكلام يقال للمتكلم مثجاج بكسر الميم قوله ركضة من ركضات الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها وكانه أراد الاضرار بالمرأة والاذى بمعنى ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها بذلك عادتها فصار فى التقدير كانه ركض بآلة قوله فتحيضى بفتح الياء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة اى اجعلى نفسك حائضا والحديث استدل به من قال انها ترجع المستحاضة الى الغالب من عادة النساء ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ولو كان حجة لامكن الجمع بينه و بين الاحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها والقاضية بالرجوع الى التمييز بصفات الدم وذلك بان يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها العادتها او عدم امكان التمييز بصفات الدم واستدل به أيضا من قال انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد واليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعى روى ذلك عنهم ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال ابن العربى والحديث فى ذلك صحيح فينبغى أن يكون مستحبا انتهى وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لانه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله فى الحديث أيهما فعلت أجزأ عنك قال المصنف رحمه الله فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذى تجلسه وان الجمع للمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز وان تعيين العدد من الستة و السبعة باجتهادها لا بتشهيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا رأيت ان قد طهرت واستنقأت انتهى

(باب الصفرة والكدرة بعد العادة)

(عن أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيأ يعنى فى الحيض وللدارمى بعد الغسل قال الحافظ ووقع فى النهاية والوسيط زيادة فى هذا وراء العادة وهى زيادة باطلة وأما ماروى من حديث عائشة بلفظ كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فقال النووى فى شرح المهذب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ والحديث يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما فى وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك فى البحر الى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبرى وفى رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى قال فى البحر مستدلا لهم اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلى وفى رواية عن القاسم ليس حيضا اذا توسطه الاسود لحديث اذا رأيت الدم الاسود

(ثم قالوا حدثنا ماهى يا رسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هى النخلة) وعند البخارى فى التفسير عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها ويؤخذ من هذا الحديث جواز طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم ويمتحن ما لديهم من العقل والفهم ۞ (عن أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا و بينما (على جمل فاناخه فى) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية أبى نعيم اقبل على بعير له حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال لهم أيكم محمد والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم متكئ) أى مستو على وطاء (بين ظهرانيهم) اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا

فامسكي عن الصلاة حتى اذا كان العشرة فتوضئي وصلي وحديث الباب وعورض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وقولها كنا نعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضا ولكونه ما أذى خرج من الرحم فاشبه الدم وفي رواية عن الناصر والشافعي وهو مروي عن أبي يوسف انه ما حيض بعد الدم لا قبله لانه ما من آثاره لا قبله ورد بان الفرق تحكم وفي رواية عن الشافعي ان رآتهما في العادة فحيض والا فلا هذا حاصل ما في البحر وحديث الباب ان كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث ان المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه ويدل بمنطوقه انه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه انهما وقت الحيض حيض كما ذهب اليه الجمهور

(وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق أو قال عروق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة وأم بكر لا يعرف حالها وبقية الاسناد ثقات والحديث حسنه المنذري وهو من الادلة الدالة على عدم الاعتبار بما تراه المرأة بعد الطهر وقد تقدم الخلاف فيه قوله يريبها بفتح الياء أي تشك فيه هل هو حيض أم لا يقال رابني الشئ يريبني اذا شككت فيه

(باب وضوء المستحاضة لكل صلاة)

(عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن) الحديث لم يحسنه الترمذي كما ذكره المصنف بل سكت عنه قال ابن سيد الناس في شرحه وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشئ وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي ابن ثابت وهو أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان ابن أبي حميد وعثمان بن أبي زرعة وعثمان أبو اليقظان واعشى ثقيف كله واحد قال يحيى ابن معين ليس حديثه بشئ وقال أبو حاتم ترك ابن مهدي حديثه وقال ابو حاتم أيضا انه ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان اختلط حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي بن ثابت ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال الدمياطي في عدي المذكور هو عدي بن ابان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري ووهم من قال اسم جده دينار وعدي هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح وثقه أحمد بن حنبل

منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وزاد في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة والجواب انه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذف منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث ابن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص قال القسطلاني وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي (فقال له) اى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) وفي رواية أبي داود والكشميهني يا ابن (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجبتك) اى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال يا محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انى سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة أي لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (سل عما بدا لك) وقال

وقال أبو حاتم صدوق وقال ابو داود فى سننه حديث عدى بن ثابت والاعمش عن حبيب وأيوب أبى العلاء كلها ايضع منها شئ وذكر فى آخر الباب الاشارة الى صحة حديث قير عن عائشة ومداره على أيوب بن مسكين وفيه خلاف وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا وعن حجاج عنها موقوفا وكذلك رواه الثورى عن فراس عن الشعبى عن قير موقوفا ذكره المزى فى الاطراف والحديث يدل على ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل أيضا انها تتوضأ عند كل صلاة وقد ذهب الى ذلك الشافعى وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد وأبى ثور واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذى سيأتى بعده وبما ثبت فى رواية للبخارى بلفظ وتوضأ لكل صلاة وغير ذلك وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن طهارتها مقدرة بالوقت فلها أن تجمع بين فريضتين وماشاءت من النوافل بوضوء واحد واستدلوا فى البحر بحديث فاطمة بنت أبى حبيش وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها وتوضئى لوقت كل صلاة وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه فان قيل ان الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة فيجاب بما قاله فى الفتح من أنه مجاز يحتاج الى دليل فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتى وبما فى حديث أسماء بلفظ وتتوضأ فيما بين ذلك وقد تقدم وبما ثبت فى رواية البخارى من حديث عائشة وقد تقدم وسيأتى

(وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله وتوضئى لكل صلاة وقال فى آخره حرف تركنا ذكره قال البيهقى هو قوله وتوضئى وتركها لانها زيادة غير محفوظة وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمى والطحاوى واخرجها أيضا البخارى وقد أعل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزنى فان كان عروة المذكور فى الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالاسناد منقطع لان حبيب بن أبى ثابت مدلس وان كان عروة هو المزنى فهو مجهول وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى باسناد ضعيف والبيهقى وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه ويدل على ان الغسل لا يجب الا مرة واحدة عند انقضاء الحيض وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك وقد تقدم البحث فيه فى مواضع

﴿(باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها)﴾

(عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك

بدا) أى ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أى بحقه عز وجل (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة (أرسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم) أى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد فى ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد (ان نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع وفى رواية تصلى بالتاء وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفى رواية الصلاة بالافراد اى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلى بالنون (هذا الشهر من السنة) أى رمضان من كل عام فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه السلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ) أى بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا) من تغليب الاسم لكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج قال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم

عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري) قوله فسأل السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر وقيل ان السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدي والصواب الاول كما في الصحيح والحديث يدل على حكمين تحريم النكاح وجواز ما سواه اما الاول فباجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ومستحله كافر وغير المستحل ان كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة وأما الثاني أعني جواز ما سواه فهو قسمان القسم الاول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وذلك حلال باتفاق العلماء وقد نقل الاجماع على الجواز جماعة وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيأ منها بشئ منه وهو كما قال النووي غير معروف ولا مقبول ولو صح لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لاصحاب الشافعي الاشهر منها التحريم والثاني عدم التحريم مع الكراهة والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج اما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز والا لم يجز وقد ذهب الى الوجه الاول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شئ ما عدا النكاح فالقول بالتحريم سدا للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ من وقع حول الحمى يوشك ان يواقعه وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ويشير الى هذا حديث لك ما فوق الازار وحديث عائشة الآتي لما فيه من الامر للمباشرة بأن تأتزر وقولها في رواية لهما وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه (وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها شيأ رواه أبو داود وعن مسروق بن الأجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وعن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه أبو داود وقال عمه هو عبد الله بن سعد) حديث عكرمة اسناده في سنن أبي داود هكذا

عليه السلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا ابتناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت) قيل (بما) أي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما أخبر به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وانا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر) وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور في بقايا

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ورجال اسناده ثقات محتج بهم فى الصحيح وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد قال ابن الصلاح والنووى وغيرهما انه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود وصرح أبو داود نفسه انه لا يسكت الا عن الحديث الصالح للاحتجاج ويشهد له حديث الامر بالاتزار وحديث لك مافوق الازار وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه وأما حديث حزام بن حكيم فاورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه واسناده فى سنن أبي داود وفيه صدوقان وبقيته ثقات وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال ليس بالقوى وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبرانى من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعى فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد قال الحافظ لا نعرف أحدا وثقه وأيضا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن على مرسلة واذا كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا والحديث الاول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شئ على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل والحديث الثانى يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض وعدم جوازه بما عداه فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شئ المذكور فى حديث أنس وعائشة ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز والخلاف فى جوازه وعدمه قد سبق فى أول الباب (وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها أمرها ان تأتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابى فور الحيض أوله ومعظمه) قوله ان يباشرها المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع قوله ان تأتزر فى رواية للبخارى تتزر قال فى الفتح والاولى افصح والمراد بالاتزار ان تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة قوله فى فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه كما قال الخطابى كما ذكره المصنف وقال القرطبى فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها والكلام على فقه الحديث قد تقدم

(باب كفارة من أتى حائضا)

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار وفى لفظ للترمذى اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفى رواية لاحمد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى الحائض تصاب دينارا فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله

جفاة الاعراب الذين وسعهم حلمه صلى الله عليه وآله وسلم وزاد مسلم فى آخر الحديث قال والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وفى هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد ونسبة الشخص الى جده اذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث بكتابه رجلا) أى متلبسا به مصاحباله وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أى فذهب به اليه فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان كما حققنا ذلك فى كتابنا لقطة اللقطان مما تمس اليه حاجة الانسان (فلما قرأه) اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت أن ابن المسيب قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم أن) أى بأن

وسلم) الرواية الاولى رواها أيضا الدارقطني وابن الجارود وكل رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسما الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ماأخرج له الاحديثا واحدا وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال احمد ماأحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه فقال نعم وقال أبو داود وهي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن أصبغ رفعه غندر وقال الحافظ والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب ان ينظر الى رواية كل راو بحسبها ويعلم ماخرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة فهم اذا قالوا روى فيه بدينار وروى بنصف دينار وروى باعتبار صفات الدم وروى دون اعتبارها وروى باعتبار أول الحيض وآخره وروى دون ذلك وروى بخمسي دينار وروى بعتق نسمة وهذا عند التدبر والتحقيق لايضره ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد وأكثر أهل العلم زعموا ان هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس قال الخطابي والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بان يحيى ابن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد ابن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك مايقدح فيه قال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لايؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب اهل الاصول لان احدى الروايتين ليست مكذبة للاخرى والاخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول قال الحافظ وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك مايرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح وأما الرواية الثانية من حديث الباب فاخرجها مع الترمذي البيهقي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والدارمي بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم وخصيف فيه مقال وعبد الكريم مختلف فيه وقيل مجمع على تركه وعلي بن بذيمة فيه أيضا مقال وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد اخرج

ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل على صحة المناولة المقرونة بالاجازة وكتاب أهل العلم بالعلم الى أهل البلدان ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجازله ان يسند مافيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله ويلزم المبعوث اليه العمل بمافيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وقال أنس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الداني أكثر الروايات على أنها أربعة وفيه دلالة على تجويز الرواية بالمكاتبة لان عثمان أمرهم بالاعتماد على مافي تلك المصاحف ومخالفة ماعداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي

وأخرجه البخاري في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائي

نحوها

نحوها البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار والنصف الدينار بحسب اختلاف الروايات واحتجوا بحديث الباب وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الاصح عن الشافعي وأحمد في احدى الروايتين وجماهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والاصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة وقد عرفت انتهاض الرواية الاولى من حديث الباب فالمصير اليها متحتم وعرفت بما اسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها قال المصنف بعد ان ساق الحديث وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى

(باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة)

(عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها مختصر من البخاري) الحديث أخرجه مسلم من حديثه وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها واتفقا عليه من حديث أبي هريرة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود فقوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو اجماع ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لانه لا مدخل لاختيارهن فيه بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح ورواه عن النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر أنها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك قال الحافظ وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة (وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي

بامره (كتابا) الى العجم أو الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند البخاري (أو اراد أن يكتب) اى أراد الكتابة فأن مصدرية وهو شك من الراوي أنس (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم (انهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم وهو منصوب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه السلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) اى نقشه هذا المذكور (كأني انظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض فائدة ايراد الحديث في هذا الباب التنبيه على أن شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا وفيه استحباب اتخاذ الخاتم من الفضة ﴿(عن أبي واقد) بكسر القاف اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي (الليثي) البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث

وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة ان ابا واقد حدثه (أن رسول الله

الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة) نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة وعن سمرة بن جندب انه كان يأمر به فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ومستند الاجماع هذا الحديث الصحيح ولكن الاستدلال بعدم الامر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والاولى الاستدلال بما عند الاسماعيلي من وجه آخر بلفظ فلم نكن نقضي ذكر معناه في الفتح ولا تتم المنازعة في الاستدلال بعدم الامر على عدم وجوب القضاء الا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الاداء أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض والكل ممنوع وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي الى أنه لا يجب القضاء على الحائض الا بدليل جديد قال النووي في شرح مسلم قال العلماء والفرق بينهما يعني الصوم والصلاة ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين واعلم أنه لا حجة للخوارج الا ما أسلفنا من ان عدم الامر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بادلة القضاء فان أرادوا بادلة القضاء حديث من نام عن صلاته أو نسيها فأين هو من محل النزاع وان أرادوا غيره فما هو وأيضا أدلة القضاء كائنة في الصوم فلاي شئ أمرهن الشارع به دونها والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للاجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الاغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام في المسئلة وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الاخرى قال المصنف رحمه الله وعن ابن عباس أنه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال قال أحمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده انتهى

(باب سؤر الحائض ومؤاكلتها)

(عن عائشة قالت كنت أشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) قوله أتعرق العرق العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف العظم وتعرقه أكل ما عليه من اللحم ذكر

صلى الله عليه) وآله (وسلم بينما) بزيادة الميم (هو جالس) حال كونه (في المسجد) المدني (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك الرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مارين (فاقبل اثنان منهم (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أو على بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل أن يشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الاوقات المكروهة (فأما) تفصيلية (أحدهما فرأى فرجة) بضم الفاء والفتح معا وهما لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقل في عمدة القاري (في الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين

معنى ذلك في القاموس والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا (وعن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض قال واكلها رواه أحمد والترمذي) الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه أيضا أبو داود ورواته كلهم ثقات وانما غربه الترمذي لانه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ اصنعوا كل شئ الا النكاح وهو شاهد لصحة حديث الباب وكذلك حديث عائشة السابق قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب لما اعتضد به ارتقى في مراتب التحسين الى مرتبة لم تكن له لولاه والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض قال الترمذي وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا قال ابن سيد الناس في شرحه وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الاجماع محمد بن جرير الطبري وأما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فالمراد اعتزلوا وطأهن

(باب وطء المستحاضة)

(عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وعنه أيضا قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما أبو داود وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله)

أما حديثه الاول فاخرجه أيضا البيهقي قال النووي واسناده حسن وأما حديثه الثاني ففي اسناده معلى وهو ثقة وكان أحمد لا يروى عنه لانه كان ينظر في الرأي وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذري وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق والشافعي وأبي ثور واستدلوا بما في الباب وقال النخعي والحكم انه لا يأتيها زوجها وكرهه ابن سيرين وروى عن أحمد المنع أيضا ولعل أهل القول الاول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالامارات أو العادة ان ذلك الدم دم حيض وفي احتجاجهم بروايتي عكرمة نظر لان غايتهما انه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الاذن له بذلك ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحريم انما يثبت بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال باسناده الى عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها قالوا ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض وقد منع الله من وطء الحائض معللا بالاذى والاذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها

كان احق به (فجلس فيها وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي مستمرا في ذهابه ولم يرجع والافادبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة للاستفهام ولا للنفي (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يارسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر الهمزة أي لجأ (الى الله تعالى) وانضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (فآواه الله اليه) بالمد أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه سبحانه فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد

(كتاب النفاس)

(باب أكثر النفاس)

(عن علي بن عبد الاعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل ثقة) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وعلي بن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان قال الحافظ ولم يصب ومسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث قال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الائمة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما وقال صحيح ان سلم من أبي بلال الاشعري قال الحافظ ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان منقطع والمشهور عن عثمان موقوف وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل ذكره ابن عدي وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا وفي الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني وفيه أبو بلال الاشعري وهو ضعيف وعطاء بن عجلان متروك الحديث وحديث الباب قال الحاكم بعد اخراجه في مستدركه انه صحيح الاسناد وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى أن أكثر النفاس أربعون يوما واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده وقال الشافعي في قول وروي عن اسمعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق بل سبعون قالوا اذ هو أكثر ما وجد وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية وروي أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك وقال الحسن البصري خمسون لذلك وقالت الامامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف وبانه كما قال الترمذي في العلل منكر المتن فان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه الا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فاذا لا معنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ثواب الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلال الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير (فاستحيا الله منه) بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة وذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) اي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فأطلع الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمره أو هو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ان كان مسلما كما يحتمل أن قوله فأعرض الله عنه اخبار أو دعاء ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء على المستحيي والجلوس من حيث ينتهي المجلس قال في الفتح ولم أقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين انتهى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع

تقعد في النفاس هكذا قال وفيه ان التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره وأيضا النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك والادلة الدالة على ان اكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما الا ان ترى الطهارة قبل ذلك كما دلت على ذلك الاحاديث السابقة قال الترمذي في سننه وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي انتهى وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه قلت ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس او حيض انتهى وقد نصت هذه المسئلة في رسالة مستقلة واختلف العلماء في تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعي ومحمد لا حد لاقله واستدلوا بما سبق من قوله فان رأت الطهر قبل ذلك وقال زيد بن علي ثلاثة أقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بل أحد عشر يوما كاكثر الحيض وزيادة يوم لاجل الفرق وقال الثوري ثلاثة أيام وجميع الاقوال ما عدا الاول لا دليل عليها ولا مستند لها الا الظنون

(باب سقوط الصلاة عن النفساء)

(عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وهو عند أبي داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الاعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو احد روايات حديث مسة السابق وقد تقدم الكلام عليه وهو يدل على انها تترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الاجماع من العلماء كما في البحر ان النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد اجمعوا ان الحائض لا تصلي وقد اسلفنا ذلك

(كتاب الصلاة)

قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك انتهى

(باب افتراضها ومتى كان)

والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم ﴿عن أبي بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قعد على بعيره) في يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) الشك من الراوي وهما بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا لرواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه السلام فذكر بعض الخطبة فهو أولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها او اما قال بزمامها واستفدنا من ذلك ان الشك من دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب والازعاج حتى لا يشوش على راكبه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه) قوله على خمس في بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح فالمراد برواية الهاء خمسة اركان أو اشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك قوله شهادة بالجر على البدل ويجوز رفعه خبر المبتدا محذوف أو مبتدا خبره محذوف وتقديره أحدها او منها قوله واقام الصلاة اي المداومة عليها والحديث يدل على ان كمال الاسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء فظهر من هذا التمثيل ان الاسلام غير الاركان كما ان البيت غير الاعمدة والاعمدة غيره وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة لان الاسلام عندهم التصديق بالقول والعمل والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام الحديث فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ومن جملة ذلك الغزو لان الاسلام بني على خمس ليس هو منها قال النووي في شرح مسلم اعلم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه

(وعن أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث في الصحيحين بلفظ هي خمس وهي خمسون وبلفظ هن خمس وهن خمسون والمراد انها خمس في العدد خمسون في الاجر والاعتداد والحديث طرف من حديث الاسراء الطويل وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل واليه ذهبت الاشاعرة قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة قال الحافظ في الفتح قلت ان اراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول رواه

آبوى ذر والوقت والاصيلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي (فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بسوى اسمه قال اليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وفي رواية كريمة والكشميهني فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وثبت السؤال عن الثلاثة عند البخاري في الاضاحي والحج وفيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان دماءكم) اي سفكها (واموالكم) اي اخذها (واعراضكم) اي ثلبها (بينكم حرام) لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قال الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشئ بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى

احد

أحمد والبخاري) زاد أحمد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا والحديث يدل على وجوب القصر وانه عزيمة لارخصة وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ونفي الجناح لايدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء أطول منه قالوا ويدل على انه رخصة قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفي هذا الجواب نظر اما أولا فهو مما لا مجال للراوي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بان يقال ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لانها استقرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة ولعله يأتي تحقيق ماهو الحق في باب صلاة السفر ان شاء الله تعالى

(وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله اخبرني مافرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيأ قال اخبرني مافرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيأ قال أخبرني مافرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اودخل الجنة ان صدق متفق عليه) الحديث أخرجه ايضا ابوداود والنسائي ومالك في الموطا وغير هؤلاء قوله أن

أو في سلفه (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذهي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) اى الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى أن يبلغ من) اى الذي (هو اوعى له) أي للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة وليس الفاصل ايضا اجنبيا واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وعبارة الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يأتي في الآخر من يكون افهم ممن تقدمه

اعرابى فى رواية جاء رجل زاد أبو داود من اهل نجد ر[illegible]ذ فى مسند الموطأ قوله ثائر الراس هو مرفوع على الوصف على رواية جاء رجل ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أولان الشعر منه ينبت قوله لا أن تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما قوله والذى اكرمك وفى رواية اسمعيل بن جعفر عند البخارى والله قوله افلح ان صدق وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر افلح وابيه ان صدق أو دخل الجنة وابيه ان صدق ولابى داود مثله فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء أجيب عن ذلك بانه كان قبل النهى أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف اوفيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه أو انه خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلى عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكره القرطبى وغفل القرافى فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه قال الحافظ واقوى الاجوبة الاولان والحديث يدل على فرضية الصلاة وماذكر معها على العباد قال المصنف رحمه الله وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى وقد أوجب قوم الوتر وآخرون ركعتى الفجر وآخرون صلاة الضحى وآخرون صلاة العيد وآخرون ركعتى المغرب وآخرون صلاة التحية ومنهم من لم يوجب شيأ من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الادلة المشعرة بالوجوب وفى الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو اجماع وأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك وفى جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ماذكر نظر عندى لان ماوقع فى مبادى التعاليم لا يصح التعلق به فى صرف ماورد بعده والا لزم قصر واجبات الشريعة باسرها على الخمس المذكورة وانه خرق للاجماع وابطال لجمهور فالحق انه يؤخذ بالدليل المتأخر اذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أوندب أونحوهما وفى المسئلة خلاف وهذا ارجح القولين والبحث مما ينبغى لطالب الحق ان يمعن النظر فيه ويطيل التدبر فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبنى عليه من المسائل البالغة الى حد يقصر عنه العد وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة فى خصوص هذا المبحث وقد أشرت الى هذه القاعدة فى عدة مباحث فى غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه

•(باب قتل تارك الصلاة)•

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك

لكن بقلة واستنبط ابن المنير من تدليل وفيه جواز التعود على ظهر الدواب وهى واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطابة على موضع عال ليكون ابلغ فى اسماعه الناس ورؤيتهم اياه

(عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يتخولنا) بالخاء اى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات فى تذكيره ولا يفعل ذلك فى كل يوم لئلا نمل أوهى بالمهملة اى يطلب احوالنا التى ننشط منها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيبانى قال الحافظ والصواب من حيث الرواية الاول وعن الاصمعى يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا قال الحافظ وكلا اللفظين جائز (بالموعظة فى الايام) فكان يراعى الاوقات والاحيان فى وعظنا وتذكيرنا فلا يفعله كل يوم وكل حين ووقت (كراهة) مفعول له اى لاجل كراهة (السآمة) أى الملالة من الموعظة (علينا) اى كراهة المشقة أو السآمة الطارئة علينا رافة بنا ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاخذ الراحة ليقبل على الثانى بنشاط واما يوما فى الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط

عصموا

عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه

ولاحمد مثله من حديث أبي هريرة) قوله أمرت قال الخطابي معلوم ان المراد بقوله أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله أهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف وهذا التخصيص باهل الاوثان انما يحتاج اليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة وجعلت لمجردها موجبة للعصمة وأما حديث الباب فلا يحتاج الى ذلك لان العصمة متوقفة على كمال تلك الامور ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال اذا لم يتب وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا وفي الاستتابة وصفتها ومدتها اختلاف معروف في الفقه قوله الا بحق الاسلام المراد ما وجب به في شرائع الاسلام اراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك او حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك قوله وحسابهم على الله المراد فيما يستسر به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه وفيه ان من أظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه قال النووي وقد اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة قال فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا والاصوب فيها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل قال النووي أيضا ولا بد مع هذا يعني القيام بالامور المذكورة في الحديث من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى التي أشار اليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (وعن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل العرب فقال أبو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي) الحديث أخرجه ايضا البيهقي في السنن واسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره وكلهم من رجال الصحيح الا عمران أبو العوام فانه صدوق يهم ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن

وآله وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخالف بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتحول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك ﴿(عن أنس) اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده والجواب بانه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهي من نفر بالتشديد اي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود

منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير

يدرون انه قال ذلك أبو بكر فى مراجعته لعمر بل الذى فيه ان عمر احتج على أبى بكر لما عزم على قتال اهل الردة بقول النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله فقال له ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال النووى وفى استدلال أبى بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة يعنى من الاحاديث التى فيها ذكر الصلاة والزكاة فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم اه وانما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بان المشهور عند اهل الصحيح والشارحين له خلاف ماذكره النسائى فى هذه الرواية وسيأتى الكلام على مراجعة ابى بكر وعمر مبسوطا فى كتاب الزكاة والحديث يدل على مادل عليه الذى قبله من ان الخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال (وعن أبى سعيد الخدرى قال بعث على عليه السلام وهو باليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يارسول الله اتق الله فقال ويلك أولست احق أهل الارض ان يتقى الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا اضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم مختصر من حديث متفق عليه) الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله وتمامه قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود انتهى قوله بذهيبة على التصغير وفى رواية بذهبة بفتح الذال قوله بين أربعة هم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل كذا فى صحيح مسلم قال النووى قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به فى باقى الروايات قوله فقال خالد بن الوليد فى رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه قوله لعله أن يكون يصلى فيه ان الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الامور المذكورة فى الاحاديث الآخرة قوله لم أومر ان انقب الخ معناه انى آمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والحديث استدل به على كفر الخوارج لانهم المرادون بقوله فى آخره قوم يتلون كتاب الله كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم وقد اختلف الناس فى ذلك قال النووى بعد ان صرح هو والخطابى بان الحديث وامثاله يدل على كفر الخوارج وقد كانت هذه

ولما من عدم التنفير ثبوت التبشير مع ٢٧٨ بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لا احتياجا والمقام مقام الاطناب لا الايجاز وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى ﷺ (عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث وهو اول ملوك الاسلام (رضى الله عنه قال سمعت النبى) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) اى جميع الخيرات او خيرا عظيما (يفقهه) اى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ونكر خيرا ليفيد التعميم ويشمل القليل والكثير لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى او التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه فى الدين اى يتعلم قواعد الاسلام التى اشتمل عليها الكتاب والسنة وما يتصل بها من الفروع الصحيحة المأثورة فقد حرم الخير وقد أخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه ومعانى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون

المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فاعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالتكفير وانما قالوا قولا يؤدي الى ذلك وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل يقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله عالما او يقول قد اعترف بان الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضع الاشكال قال هذا كلام الماوردي ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم وسيأتي الكلام على الخوارج مبسوطا في كتاب الحدود وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال وفيه دليل ان يقبل توبة الزنديق انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق وقد ثبت في رواية اخرى في الصحيح انه قال والله ان هذه قسمة ما عدل فيها او ما أريد فيها وجه الله والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف اظهر قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا الى قوله في الحديث لعله يصلي والى قوله لم اومر أن انقب عن قلوب الناس فان ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي فاذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل افعال الاسلام كان معصوم الدم (وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي واحمد في مسنديهما) الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطا وفيه دلالة على ان الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر احوالهم من دون تفتيش وتنقيش فان ذلك مما لم يتعبدنا الله به ولذلك قال اني لم أومر ان انقب عن قلوب الناس وقال لاسامة لما قال له انما قال ما قال يا رسول الله تقية يعني

فقيها ابدا ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه وهو التفهم في الدين اي الكتاب والسنة على سائر العلوم بل لا علم الا ما علمه الله انبياءه وعلمه انبياؤه أممهم وما سوى ذلك فضل (وانما انا قاسم) اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وتعالى وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم او ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثاني المعنى ان الله يعطي كلا ممن أراد أن يفقهه استعداد ادراك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني الق على ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال ثم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بزيادة لاقتضاء

الشهادة هل شققت عن قلبه واعتباره صلى الله عليه وسلم لظواهر الاحوال كان ديدنا له وهجيرا في جميع أموره ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدر بانه مكره فقال له كان ظاهرك علينا وكذلك حديث انما اقضي بما اسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه انما اقطع له قطعة من نار وكذلك حديث انا نحكم بالظاهر وهو وان لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ومن اعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وسلم مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال

(باب حجة من كفر تارك الصلاة)

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي) الحديث يدل على ان ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة وان كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي الى انه لا يكفر بل يفسق فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي احتج الاولون على عدم كفره بقول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من الادلة واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها الحديث متفق عليه وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وسائر احاديث الباب على انه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو انه محمول على المستحل أو على انه قد يؤول به الى الكفر أو على ان فعله فعل الكفار واحتج أهل القول الثاني باحاديث الباب واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الاول وعلى عدم القتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة والحق انه كافر يقتل أما كفره فلان الاحاديث قد صحت ان الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الاطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها

فتعرض بعض من شق عليه من أراد به التبريز عليه فيه في أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم له صفات اخرى سوى قاسم والجواب ان هذا ورد ردا على من اعتقد انه صلى الله عليه وآله وسلم يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات قال في الفتح وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام أحدها فضل التفقه في الدين ثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات وهذا اورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر الله أو الساعة وقد اورده المصنف في الاعتصام لالتفاته الى مسئلة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيأتي بسط الكلام فيه هنالك اه (ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله) أي على الدين الحق (لا يضرهم من) اي الذي (خالفهم حتى يأتي أمر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق والجواب ان المراد من قوله امر الله التكاليف

الاولون لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا فلا ملجئ الى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها وأما انه يقتل فلأن حديث أمرت أن أقاتل الناس يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الادلة المذكورة فى الباب الاول ولا أوضح من دلالتها على المطلوب وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة واقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلا يخلى من لم يقم الصلاة وفى صحيح مسلم سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقالوا ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا فجعل الصلاة هى المانعة من مقاتلة أمراء الجور وكذلك قوله لخالد فى الحديث السابق لعله يصلى فجعل المانع من القتل نفس الصلاة وحديث لا يحل دم امرئ مسلم لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة والمراد بقوله فى حديث الباب بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة كما قال النووى ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل وفى لفظ لمسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ومن الاحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ذكره الحافظ فى التلخيص وقال سئل الدارقطنى عنه فقال رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعد فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب وأخرجه البزار من حديث أبى الدرداء بدون قوله جهارا وأخرج ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعا تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه أبو نعيم من حديث أبى سعيد وفيه عطية واسمعيل بن يحيى وهما ضعيفان قال العراقى لم يصح من أحاديث الباب الاحديث جابر المذكور وحديث بريدة الذى سيأتى وأخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وان قطعت وحرقت وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر قال الحافظ وفى اسناده ضعف ورواه الحاكم فى المستدرك ورواه أحمد والبيهقى من طريق أخرى وفيه انقطاع ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان وقال ابن الصلاح والنووى انه حديث منكر واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة فالجمهور انه يضرب عنقه بالسيف وقيل يضرب بالخشب حتى يموت واختلفوا أيضا فى وجوب الاستتابة فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها لانه يقتل حدا ولا تسقط التوبة الحدود كالزانى والسارق وقيل انه يقتل لكفره فقد حكى جماعة الاجماع على كفره كالمرتد وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم فى ذلك فى كتابه فى الصلاة والفرق بينه وبين الزانى واضح فان هذا

اقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وفى الفتح ان المراد بامر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شئ من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد جزم البخارى بان المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم قال القاضى عياض أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووى يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقوم بامر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين انتهى ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأتى بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل (فقال ان من الشجر شجرة وذكر الحديث) أى مثلها كمثل المسلم فاردت أن أقول هى النخلة (وزاد فى هذه الرواية فاذا أنا أصغر القوم فسكت) أى تعظيما للاكابر وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى ومناسبة ذكر حديث ابن عمر هنا انه لما ذكر

 النبى صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم أن المسؤل عنه النخلة فالفهم فطنة

يقتل لتركه الصلاة في الماضي واصراره على تركها في المستقبل والترك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه بخلاف الزاني فانه يقتل بجناية تقدمت لا سبيل الى تركها واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر فالجمهور انه يقتل لترك صلاة واحدة والاحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه قال أحمد بن حنبل اذا دعي الى الصلاة فامتنع وقال لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا أو شرطا

(وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة) الحديث صححه النسائي والعراقي ورواه ابن حبان والحاكم وهو يدل على ان تارك الصلاة يكفر لان الترك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها والخلاف في المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم في الذي قبله (وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي) الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لان قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وفيه انه لا انتفاع للمصلي بصلاته الا اذا كان محافظا عليها لانه اذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها وقوله وكان يوم القيامة مع قارون الخ يدل على ان تركها كفر متبالغ لان هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصا الاحاديث خروج الموحدين وقد ورد من هذا الجنس شئ كثير في السنة ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة لكن لا يخفى ان مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتي في الباب الثاني ما يعارضه

*(باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجى لاهل الكبائر)

(عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب

يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد في ذكر الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المخير ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادي الى الصواب ۞(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا حسد) جائز (في شئ الا في) شأن (اثنتين) أي خصلتين بتاء التأنيث وللبخاري في الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين (رجل) أي خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فاكتسب اعرابه (آتاه) بمد الهمزة (الله) تعالى أي أعطاه (مالا فسلطه) بضم السين مع حذف الهاء وعبر به ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولابي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بان أفناه كله (في الحق) لا في التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث (آتاه الله الحكمة) القرآن أو السنة أو كل مامنع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضي بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل أبو

أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيأ استخفافا بحقهن) الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطا وابن حبان وابن السكن قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة ابن الصامت وساق الحديث والمخدجي المذكور في هذا الاسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب قيل اسمه رفيع وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين ولم يذكره ابن اسحق فيهم وذكره جماعة في الصحابة وقول عبادة كذب أبو محمد أي أخطأ ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لانه في الفتوى ولا يقال ان أخطأ في فتواه كذب وأيضا قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الاحاديث وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب ان الوتر سنة مؤكدة ان شاء الله تعالى والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقد عرفناك في الباب الاول ان الكفر أنواع منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار قوله استخفافا بحقهن هو قيد للمنفي لا للنفي قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة فيه متمسك للمرجئة القائلين بان الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث من قال لا اله الا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة) الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق طريقين متصلتين بابي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري وكلها لا مطعن فيها ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه وأخرجه النسائي من طريق اسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها

بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (وقال اللهم علمه) أي عرفه (الكتاب) أي القرآن العزيز والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وقال في الفتح المراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه وفي رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب فيحمل على ان المراد بالحكمة أيضا القرآن وفي رواية عنه عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم

ابن القطان وأخرج الحديث الحاكم فى المستدرك وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفى الباب عن تميم الدارى عند أبى داود وابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة قال العراقى واسناده صحيح وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال اسناده صحيح على شرط مسلم وعن أنس عند الطبرانى فى الاوسط وعن أبى سعيد قال العراقى رويناه فى الطيوريات فى انتخاب السلفى منها وفى اسناده حصين بن مخارق نسبه الدارقطنى الى الوضع وعن صحابى لم يسم عند أحمد فى المسند والحديث يدل على ان مالحق الفرائض من النقص كملته النوافل وأورده المصنف فى حجج من قال بعدم الكفر لان نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا فى الذات وهو ترك بعضها أو فى الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل مشعر بانها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ثم أورد من الادلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الاحاديث فقال (و يعضد هذا المذهب عمومات منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما أى تخوفا من الاثم بترك الخبر به متفق عليه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيأ رواه مسلم وعنه أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخارى وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر وقد جاءت أحاديث فى غير الصلاة أريد بها ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن أبى ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار متفق عليه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت رواه أحمد ومسلم وعن ابن عمر قال كان عمر يحلف وأبى فنهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال من حلف بشئ دون الله فقد اشرك رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول

وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وفى رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة وترجمان القرآن ورئيس المفسرين والمراد بالحكمة القرآن أو العمل به أو السنة او الاصابة فى القول او الخشية أو الفهم عن الله أو العقل أو ما يشهد العقل بصحته أو نور يفرق به بين الالهام والوسواس او سرعة الجواب مع الاصابة والاقرب هنا ان المراد بها الفهم فى القرآن ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت) حال كونى (راكبا على حمار) ولما كان حمار اسم جنس يشمل الذكر والانثى خصه بقوله (اتان) وهى الانثى من الحمير كما حكاه الصغانى ولم يقل حمارة لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرمانى لكن تعقبه البرماوى بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعى كتمر وقال العينى الاحسن فى الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين فلو قال حمارة لربما كان يفهم أنه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذة وأتان بالجر نعت أو بدل غلط أو بعض أو كل من كل نحو شجرة زيتونة وروى باضافة حمار الى اتان أى حمار هذا النوع وهو الاتان واستنكرها السهيلى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد) انتهى كلام المصنف وأقول قد اطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم ان الاحاديث الواردة بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشئ من الواجبات أو قارف شيأ من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك فالمعتزلة جزموا بالخلود والاشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل الى الجنة وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة فالاشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها وهذه المسائل محلها علم الكلام وانما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على ان هذه الاحاديث مقيدة بعدم المانع ولهذا أولها السلف فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي ورد بان راوي بعض هذه الاحاديث أبو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت اذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها وحكى النووي عن بعضهم انه قال هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها قال وهذا قول الحسن البصري وقال البخاري ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه يجوز أن يكون ذلك أعني الاقتصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي وقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه قال النووي ويمكن الجمع بين الادلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال انه في نهاية الحسن ولا بد من المصير الى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية والتصريح بان تركها موجب للنار وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار وأما الاحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع في اطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفناك ان سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية كما عرفت وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الاحاديث منها ما ذكره

وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف الالفاظ وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف قال في الفتح وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله انتهى وقال القسطلاني وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) والمراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي بمنى) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في الفتح أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) أى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وبعض الصف يحتمل أن يراد به صفا من الصفوف أو بعضا من أحد الصفوف قاله الكرماني (وأرسلت الاتان ترتع) أى تأكل وترتع وقيل معناه تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء

المصنف ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحديث أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب وحديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أو كل هذه الاحاديث في الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشئ منها لعدم الملجئ الى ذلك

(باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا أظنه تسع سنين وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني انه قال لامرأته وفي رواية لامرأة متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة أخرجه أبو داود قال ابن القطان لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه به قال ابن صاعد اسناده حسن غريب وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبراني بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها اذا بلغوا عشرا والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين اذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم أو لسبع سنين اذا جعل معطوفا على قوله مروهم ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور وقد ذهبت الهادوية الى وجوب اجبار ابن العشر على الولي وشرط الصلاة الذي لا تتم الا به حكمه حكمها ولا فرق بين الذكر والانثى والزوجة وغيرها وقال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوليه ان ذلك مستحب فقط وحملوا الامر على الندب ولكنه ان صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واضربوهم لان الضرب ايلام للغير وهو لا يباح للامر المندوب والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الامر على حقيقته لان الاخبار انما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه

وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وأيضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان

(عن محمود بن الربيع) بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (رضي الله عنه) انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب أي حفظت أو عرفت (من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد (مجها) من فيه أي رمى بها حال كونها (في وجهي) وكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع محمود على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان يفعل

مدفوع بان ذلك انما يلزم لو اتحد المحل وهو ههنا مختلف فان محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي (وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعني عن ابراهيم عن الاسود عنها وأخرجه أيضا النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث علي عليه السلام قال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام ولكن قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيأ وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي ادريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه قال الحافظ وفي اسناده مقال وبرد مختلف فيه وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال واسناده ضعيف والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الاوصاف قال ابن حجر في التلخيص حاكيا عن ابن حبان ان الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب له فعل الخير انتهى وهذا في الصبي ظاهر وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر اذ لا قصد له والموجود منه من صور الافعال لا حكم له شرعا وأما في النائم ففيه بعد لان قصده منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الافعال حال نومه وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الاحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم

(باب أن الكافر اذا أسلم لم يقض الصلاة)

(عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا الطبراني والبيهقي من حديثه وابن سعد من حديث جبير بن مطعم وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمرو أيضا بلفظ أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية

صلى الله عليه وآله وسلم مع أولاد الصحابة (وأنا ابن خمس سنين) قال في الفتح لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام فالاول أولى بالاعتماد لصحة اسناده وفي القسطلاني ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة البخاري في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجابه ابن المنير كما قال في الفتح ومصابيح الجامع بان البخاري انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية

قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أوخذ بالاول والآخر فهذا مقيد والحديث الاول مطلق ويحمل المطلق على المقيد واجب فهدم الاسلام ما كان قبله مشروط بالاحسان قوله يجب ماقبله أي يقطعه والمراد انه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره وأما الطاعات التي أسلفها قبل اسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت أمورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير وقد قال المازري انه لا يصح تقرب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال قال في الفتح واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم الاجماع فيه أن الكافر اذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له

(أبواب المواقيت)

المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان

(باب وقت الظهر)

(عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو أصح شئ في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر الا أنه قال فيه وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن) أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري انه أصح شئ في الباب كما قال المصنف رحمه الله وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا

شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الايراد بانه قد أخرجها في باب مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التي في دارهم زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وفي هذا الحديث من الفوائد جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم واستدل به على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري مايدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لابد من تحققه والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن اقدم ما يستدل به في ان المرد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج

فحدثه قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ٢٨٩ يعني اذا كان فهما وقصة أبي بكر بن المقرئ

أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده ثلاثة مختلف فيهم أولهم عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه وقال أحمد مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف وقال يحيى بن معين وأبو حاتم لا يحتج به وقال الشافعي ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه وقد وثقه مالك واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة وفي حديث لا تمنوا لقاء العدو والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة قال احمد متروك الحديث وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال فيه ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي قال ابن عبد البر ان الكلام في اسناده لا وجه له وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن ابن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة قال أبو عمر وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي باسناد حسن وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي ولكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال صحيح الاسناد وعن بريدة عند الترمذي أيضا وصححه وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم قال الترمذي في كتاب العلل انه حسنه البخاري وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ واسحق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي وعن عمرو بن حزم رواه اسحق بن راهويه وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسماعيلي في معجمه وأشار اليه الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم في الكنى وعن ابن عمر عند الدارقطني قال الحافظ باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحق ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وعن مجمع بن جارية عند الحاكم قوله في الحديث ثم فصله الهاء هاء السكت قوله حين وجبت الشمس الوجوب السقوط والمراد سقوطها للغروب وقوله زالت الشمس أي مالت الى جهة المغرب وقوله حين صار ظل كل شئ مثله الظل الستر ومنه قولهم أنا في في ظلك وظل الليل سواده لانه يستر كل شئ وظل الشمس ما ستر به الشخوص من مسقطها

الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة انتهى ما في الفتح قلت ومن ذلك القبيل سماع السيوطي من صاحب فتح الباري وهو ابن ثلاث كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ وسنة ولادة السيوطي وصرح بأخذه منه في التدريب شرح التقريب وذكره علي القاري في ديباجة كتابه المرقاة شرح المشكاة وذكر الشوكاني رحمه الله في ارشاد الفحول تلمذه للحافظ من هذه الجهة كما نقلت عنه في كتابي الجنة وحصول المأمول ونقله في المنهل الروي حاشية المنهج السوي أيضا وعبارة القسطلاني في هذا الموضع واستدل به أيضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا انتهى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل) بفتحتين والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (ما بعثني الله به من الهدى والعلم) من عطف

المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض

قال ابن عبد البر وكانت امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني قال الحافظ والصحيح خلافه وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن انه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا الى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس لا يسمعهم فيهن قراءة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي اسرى به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى ان صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك قال الحربي ان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس وقال أبو عمر قال جماعة من أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد بركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فانزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة الا الخمس والحديث يدل على ان للصلوات وقتين وقتين الا المغرب وسيأتي الكلام على ذلك وعلى ان الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالاجماع وعلى ان ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشئ مثله واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء قال النووي في شرح مسلم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات قال وذهب الشافعي والاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون

والمراد به هنا معرفة الادلة الشرعية (كمثل) بفتحتين (الغيث) المطر (الكثير أصاب الغيث (ارضا فكان منها) أي من الارض أرض (نقية) أي طيبة (قبلت الماء) من القبول (فأنبتت الكلأ) النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه (الكثير) وهو من ذكر الخاص بعد العام (وكانت منها اجادب) جمع جدب بفتح الدال على غير قياس وفي رواية أجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت ولابي ذر اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب براء مهملة قال الخطابي وليست هذه الرواية بشئ قال في الفتح وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط (امسكت الماء فنفع الله بها) أي بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي (وأصاب منها طائفة اخرى) وعند النسائي أصابت (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه) أي صار فقيها (في دين الله ونفعه ما) وفي رواية بما أي بالذي

آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق ويؤيد هذا ان اثبات ما عدا الاوقات الخمسة دعوى مفتقرة الى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليها وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا وسنتكلم على كل واحد منها في بابه ان شاء الله تعالى

(باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر)

(عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود) وفي الباب أيضا عن أنس عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال صحيح وعن خباب عند الشيخين وعن أبي برزة عندهما أيضا وعن ابن مسعود عند ابن ماجه وفيه زيد بن جبيرة قال أبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وعن زيد بن ثابت أشار اليه الترمذي وعن ام سلمة عند الترمذي أيضا قوله دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة أي زالت والحديث يدل على استحباب تقديمها واليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للاحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الابراد فيها الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه رواه أحمد وعن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي وللبخاري نحوه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة) حديث أنس الاول أخرجه أيضا عبد الرزاق وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري وابن ماجه وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد وعن أبي سعيد عند البخاري وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبراني وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم قوله فأبردوا بالصلاة أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الابراد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال أبرد الرجل أي صار في برد النهار فيح جهنم

الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) أي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) الى من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ

شدة حرها وشدة غليانها قال القاضي عياض اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والاول أظهر وقال النووي هو الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى ويدل عليه حديث ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وهو في الصحيح وحديث ان لجهنم نفسين وهو كذلك والاحاديث تدل على مشروعية الابراد والامر محمول على الاستحباب وقيل على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له وذهب الى الاول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بايام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وحديث أنس المذكور في الباب وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد وقال أكثر المالكية الافضل للمنفرد التعجيل والحق عدم الفرق لان التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره وخصه الشافعي بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا اذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالافضل التعجيل وظاهر الاحاديث عدم الفرق وقد ذهب الى الاخذ بهذا الظاهر أحمد واسحق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار وذهب الهادي والقاسم وغيرهما الى ان تعجيل الظهر أفضل مطلقا وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هنالك وباحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرهما قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها وبحديث خباب عند مسلم قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا وزاد ابن المنذر والبيهقي وقال اذا زالت الشمس فصلوا وتأولوا حديث الابراد بان معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم وقوله فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ويجاب عن ذلك بان الاحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الابراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد واجيب عن حديث خباب بانه كما قال الاثرم والطحاوي منسوخ قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وقال آخرون ان حديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيأ وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التأخير الى خروج الوقت وعلى فرض عدم امكان الجمع فرواية

والعشب والاول أدخل وأبين لان في الهيآت المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تفاصيلها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينتفع به أحدا بارض أمسكت الماء ولم تنبت شيأ اوشبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها اوشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء أصلا أوشبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه شعر

امن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سوء

أي ومن يمدحه سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني

الدلائل السابقة عن المغيرة بلفظ كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظا من أعظم الادلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولو نسلم لجهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الابراد أرجح لانها فى الصحيحين بل فى جميع الامهات بطرق متعددة وحديث خباب فى مسلم فقط ولا شك ان المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق (وعن أبى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبرد ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فىء التلول فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه) قوله فىء التلول قال ابن سيده الفىء ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع افياء وفيوء وفاء الفىء فيأ تحول وتفيأ فيه تظلل قال ابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفىء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الى آخره وأما الفىء فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال وانما قيل لما بعد الزوال فىء لانه ظل فاء من جانب الى جانب أى رجع والفىء الرجوع ونسبه النووى فى شرح مسلم الى أهل اللغة والتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء وهى منبطحة لا يصير لها فىء فى العادة الا بعد زوال الشمس بكثير الحديث يدل على مشروعية الابراد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان الابراد أولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى اشار رحمه الله بهذا الى رد ما قاله الشافعى وقد قدمنا حكاية ذلك عنه

(باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة)

قد سبق فى حديث ابن عباس وجابر فى باب وقت الظهر (وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وفى رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) قوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أى ثورانه وانتشاره ومعظمه وفى القاموس انه حمرة الشفق الثائرة فيه قوله قرن الشمس هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها قاله فى القاموس وقوله ويسقط قرنها الاول المراد به الناحية كما قاله النووى والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس وقد تقدم الكلام فى الظهر وسيأتى الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل فى بابه وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته الى اصفرار الشمس كما فى الرواية الاولى من حديث الباب والى

ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتبه انتهى ملخصا وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه البخارى هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وآله وسلم والنسائى فى العلم ۞ (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان) وعند النسائى بحذف ان (من أشراط) بفتح الهمزة (الساعة) أى القيامة اى من علاماتها (أن يرفع) بضم أوله (العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم (و) أن (يثبت الجهل) بالفتح من الثبوت وهو ضد النفى وعند مسلم ويبث من البث وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم الياء (الخمر) أى يكثر شربه وفى النكاح عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد فبطل قول من ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل هنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان

موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بعله علامة انه يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة

سقوط قرنها أى غروبه كما فى الرواية الثانية منه وحديث من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر يدل على ان ادراك بعضها فى الوقت مجزئ والى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة آخره الاصفرار وقال الاصطخرى آخره المثلان وبعدها قضاء والاحاديث ترد عليهم ولكنه استدل الاصطخرى بحديث جبريل السابق وفيه انه صلى العصر اليوم الاول عند مصير ظل الشئ مثله واليوم الثانى عند مصير ظل الشئ مثليه وقال بعد ذلك الوقت ما بين هذين الوقتين وقد اجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز وهذا الحمل لابد منه للجمع بين الاحاديث وهو أولى من قول من قال ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع وكذلك لا يصار الى ترجيح ويؤيد هذا الجمع حديث تلك صلاة المنافق وسيأتى بعد هذا الحديث فمن كان معذورا كان الوقت فى حقه ممتدا الى الغروب ومن كان غير معذور كان الوقت له الى المثلين ومادامت الشمس بيضاء نقية فان أخرها الى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة فى الحديث وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور انه مصير ظل الشئ مثله لما تقدم فى حديث جبريل وقال الشافعى الزيادة على المثل وقال أبو حنيفة المثلان وهو فاسد ترده الاحاديث الصحيحة قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل الشئ مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر فى هذه الاوقات الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تأخير العشاء الى نصف الليل جائز انتهى قوله وفيه دليل على ان للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله فى الحديث ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق قال النووى فى شرح مسلم وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر والثانى انه متقدم فى أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الاحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى وقوله وان الشفق الحمرة قد أخرج ابن عساكر فى غرائب مالك والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق

وجبت

أقرب (و) ان (يظهر) أى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الآخر زناوى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال لاحدثنكم) بفتح اللام أى والله ولذا اكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن قتادة (حديثا لا يحدثكم أحد بعدى) ولمسلم لا يحدث أحد بعدى وللبخارى من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من) ولابى ذر والاصيلى ان من (أشراط الساعة ان يقل) بكسر القاف من القلة (العلم) وله فى الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافى بينهما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال فى الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط وانتهاؤها (و) ان (يظهر الجهل و) أن (يظهر الزنا وتكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان قال فى الفتح والظاهر انها علامة محضة لا سبب آخر بل يقدر الله فى آخر الزمان ان يقل من يولد

وجبت الصلاة ولكنه صحح البيهقي وقفه وقد ذكر نحوه الحاكم وسيذكره المصنف في باب وقت صلاة العشاء وقوله وان تأخير العشاء الى نصف الليل الخ سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء (وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله تلك صلاة المنافق قوله بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووي وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قوله فنقرها المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قال الشاعر

لا أذوق النوم الا غرارا * مثل حسو الطير ماء الثماد

وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة الى وقت الاصفرار والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر والحكم على صلاته بانها صلاة المنافق ولا أردع لذوي الايمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا وقوله يجلس يرقب الشمس فيه اشارة الى ان الذم متوجه الى من لا عذر له وقوله فنقرها أربعا فيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير الى هذا الوقت لمن لا عذر له وهذا من أوضح الادلة القاضية بصحة الجمع بين الاحاديث الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا (وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أولم وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وأخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي) حديث بريدة صححه الترمذي ولفظه أن

الى أن (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) وهو من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها اصلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ أخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان وقوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد به حقيقة العدد أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ۞ (عن ابن عمر

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم قوله أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا أي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة انه قال له صل معنا هذين اليومين وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى لان المعلوم من أحواله انه كان يجيب من سأله عما يحتاج اليه فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم يرد عليه شيئا بما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووي قوله انشق الفجر أي طلع وقوله والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا بيان لذلك الوقت قوله وقبت الشمس هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة يقال وقبت الشمس وقبا ووقوبا غربت ذكر معناه في القاموس وفي الحديث بيان مواقيت الصلاة وفيه تأخير وقت العصر الى قريب احمرار الشمس وفيه انه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق انه أخرها الى نصف الليل وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتي تحقيق ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا الحديث يعني حديث الباب في اثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة في أول الامر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال انتهى وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما ان صلاة جبريل كانت بمكة وقصة المسئلة بالمدينة وصرحوا بان الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وقد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح حديث جبريل وفيه زيادة ان ذلك في صبيحة ليلة الاسراء وقوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفي بمفهومه وقتية ما عداه ولكن حديث من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس وغيره منطوقات وهي أرجح من المفهوم ولا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت الى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير الى الجمع لا بد منه

(باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي

وللبخاري

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) من اللبن (حتى اني لارى) بفتح الهمزة من الرؤية أو بمعنى العلم (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في اظفاري) وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللبخاري في التعبير من اطرافي وفي هنا بمعنى على ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة أصلية (ثم أعطيت فضلي) أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه (قالوا) أي الصحابة (فما أولته) أي عبرته (يا رسول الله قال) أولته (العلم) ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما أو كونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح

(عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه

وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك) قوله فيذهب في رواية لمسلم ثم يذهب الذاهب الى قباء وفي رواية له أيضا ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها وجود حرها قال أبو داود في سننه باسناده الى خيثمة انه قال حياتها ان تجد حرها قوله الى العوالي هي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها اميال وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووي والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله قال النووي ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فانه قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وقد تقدم ذكر ذلك

(وعن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا وانا نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم

وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه) قوله ننحر جزورا الخ في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر فان نحر الجزور وقسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة وقد خالفه الناس في ذلك ومن جملة المخالفين له أصحابه وقد تقدم ذكر مذهبه

(وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاته صلاة العصر حبط عمله رواه أحمد وابن ماجه) الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ولكنه وهم فيه الاوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه والامر بالتبكير تشهد له الاحاديث السابقة واما كون فوت صلاة العصر سببا لاحباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وأما تقييد التبكير بالغيم فلانه مظنة التباس الوقت فاذا وقع التراخي فربما خرج الوقت او اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده في الغيم والحديث من الادلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر

(الناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام أي حال كونهم سائلين منه أو استئناف بياني لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه ولا الذي بعده في قوله فجاء آخر والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدا لكثرة من سأل اذ ذاك (فقال) يا رسول الله (لم أشعر) بضم العين أي لم أفطن (فحلقت) رأسي (قبل أن أذبح) الهدي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذبح ولا حرج) أي لا اثم عليك ولا شئ عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة (فجاء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم أشعر فنحرت) هديي (قبل أن أرمي) الجمرة (قال) وفي رواية أبي ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فما سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف أي لا قدم ولا أخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في الفدية واليه ذهب الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد

وسيأتي لذلك مزيد بيان

(باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها)

عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي عليه السلام قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني صلاة الوسطى رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه) هذه الرواية الاخيرة رواها ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن سيد الناس وقد روي ذلك عنه من غير وجه والحديث يدل على ان الصلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات القول الاول انها العصر واليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة القول الثاني انها الظهر نقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب وهو أيضا مروي عن أبي حنيفة القول الثالث انها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعي وقال الماوردي من أصحاب الشافعي ان مذهبه أنها العصر لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانها لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام القول الرابع انها المغرب واليه ذهب قبيصة بن ذؤيب القول الخامس انها العشاء نسبه ابن سيد الناس وغيره الى البعض من العلماء وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الامامية القول السادس انها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابن مقسم في تفسيره ونقله القاضي عياض عن البعض القول السابع أنها احدى الخمس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد

ابن

وهو الحق وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله الترتيب واجب يجبر بدم لما روي ابن عباس أنه قال من قدم شيئا في حج أو أخره فليرق لذلك دما وتأولوا الحديث أي لا اثم عليكم فيما فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وما هو الحق في هذه المسئلة وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان قال في الفتح ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقبض العلم) أي بموت العلماء وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) ذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند البخاري في كتاب الفتن

ابن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء القول الثامن انها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووي ورواه ابن سيد الناس عن البعض القول التاسع انها صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ونسبه الى أبي الدرداء القول العاشر انها الصبح والعصر ذهب الى ذلك أبو بكر الابهري القول الحادي عشر انها الجماعة حكى ذلك عن الامام أبي الحسن الماوردي القول الثاني عشر انها صلاة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم القول الثالث عشر انها الوتر واليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقري القول الرابع عشر انها صلاة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي القول الخامس عشر انها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي القول السادس عشر انها الجمعة فقط ذكره النووي القول السابع عشر انها صلاة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية احتج أهل القول الاول بالاحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ومنها احديث الباب وما بعده من الاحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه ولا يرتاب في صحته من انصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجود النظر الى الادلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الاقوال الأخر بشئ يعتد به الا حديث عائشة انها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا الحديث سيأتي ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار وأما اعتذار من اعتذر عنه بان الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لان الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل على انه لو سلم ان المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات اذ لا بد ان يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولا دليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد الى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لاخبار الصادق المصدوق ان الوسطى هي العصر فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسالك النظر المبني على شفا جرف هار ليحصل له به معرفة الصلاة الوسطى وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك واحتج أهل القول الثاني بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضا بقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال لدلوك الشمس وأفردها في الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلاة الوسطى وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت واسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس وبورود الاخبار الصحيحة

(قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) هو من اطلاق القول على الفعل كأن الراوي فهم ذلك من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب قال في الفتح لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت هي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن الهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي مباحث هذا الحديث هنالك ان شاء الله تعالى انتهى ۞ (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أنها (قالت أتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهي) أي حال كون عائشة (تصلي فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فأشارت) عائشة (الى السماء) تعني انكسفت الشمس (فاذا الناس) أي بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) أي ذكرت عائشة رضي الله عنها (سبحان الله قلت آية) أي هي علامة لعذاب الناس لأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أي نعم)

قالت أسماء (فقمت) في الصلاة (حتى علاني) من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني أي علاني وجلال الشيء ما غطي به (الغشي) بفتح الغين واسكان الشين وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو نوع وطرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقه مجازا ولهذا قالت (فجعلت أصب على رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب وهم من قال بان صبها كان بعد الافاقة (فحمد الله عز وجل (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا (ثم قال ما من شئ لم أكن أريته) بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي) هذا (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والنصب على انها عاطفة على الضمير في رأيته والجر على انها جارة قال في الفتح رويناه بالحركات الثلاث فيهما انتهى لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحي الي) بضم الهمزة (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثل أو قريبا) بحذف التنوين في مثل ... وورد

في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة ليست بشئ ولكن الاولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم انه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق الى الاول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى فقد روى عنه أحمد في مسنده قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه في أحكام القرآن ان ابن عباس قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر على البدل على ان ابن عباس لم يرفع تلك المقالة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها قال النووي وهذا ضعيف لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها واحتج أهل القول السابع على انها مبهمة بما روي ان رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الاجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان والاسم الاعظم في جميع الاسماء والكبائر في جملة الذنوب وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض ان له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما واحتج أهل القول الثامن بان ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا قال النووي وهذا ضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما ولو حبوا وقوله من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ورد بمثل ما رد واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة

وردّ بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما وزد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وذكروا وجوها الاستدلال كلها مردودة واحتج أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس وقد وردت الاحاديث بفضل الوتر فتعينت والنص الصريح الصحيح يرده واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ورد بمثل ما رد واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ورد بالنص والمعارضة اذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الاقوال ما يعارض حجج القول الاول معارضة يعتدبها في الظاهر الا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لاهل القول الثاني وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به (وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه أحمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر) حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيأ وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى ورواية أحمد ذكرها الحافظ بن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلم عليها وما في الصحيحين وغيرهما يشهد لها وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وقال ليس باسناده بأس وعن أبي هريرة عند الطحاوي والدمياطي وأشار اليه الترمذي وعن أبي هاشم بن عتبة عند الطحاوي وأشار اليه الترمذي أيضا وهذه الاحاديث مصرحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهي من حجج أهل القول الاول الذي أسلفناه وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك قوله عن صلاة العصر هكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي الترمذي والنسائي باسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى

أولانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب (يقال) للمفتون (ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل أي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فأما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم (لا أدري بأيهما) وفي رواية الاربعة أيهما المؤمن أو الموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أي الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا واتبعنا) أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) صلى الله عليه وآله وسلم قولا (ثلاثا) أي ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أي الشأن

كنت (لموقنا به) أي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم أو تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر (وأما المنافق) أي

الناس يقولون شيأ فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وفى رواية ذكر الحديث أى الخ وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى ❁ (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) ابن عامر القرشى المكى (انه) أى عقبة (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتا (لابى اهاب بن عزيز) بن قيس بن سويد التميمى الدارمى واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت انى قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) أى غنية وفى رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم انك) بكسر الكاف (أرضعتنى ولا أخبرتنى) عبر بأعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كيف)

المغرب ثم أقام فصلى العشاء ومثله أخرج أحمد والنسائى وأشار اليه الترمذى من حديث أبى سعيد وقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من رجح ما فى الصحيحين كابن العربى ومنهم من جمع بين الاحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الايام وهذا أولى من الاول لان حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل وأيضا الايصار الى الترجيح مع امكان الجمع على ان الزيادة مقبولة بالاجماع اذا وقعت غير منافية فلا مزيد قوله حتى احمرت الشمس أو اصفرت وفى بعض روايات الصحيح حتى غابت قيل ان ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب فى النسيان الاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الاحوال وسيأتى البحث عن ذلك (وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هى اذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم رواه أحمد ومسلم) أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس له فى صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث وفيه متمسك لمن قال ان الصلاة الوسطى هى العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا فى المطلوب لانه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قائلا لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا لقصد الابهام ويجاب عنه بأنه أرشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما فى الباب من الادلة الصحيحة قال المصنف رحمه الله وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها فى الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا وهو فى المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله رواه الجماعة انتهى قوله أهله وماله روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور وعلى انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر (وعن أبى يونس مولى عائشة انه قال أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا فقالت اذا

بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه) وفى الباب عن حفصة عند مالك فى الموطا قال عمرو بن رافع انه كان يكتب لها مصحفا فقالت له اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذنى فآذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين استدل بالحديث من قال ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لان العطف يقتضى المغايرة وهو راجع الى الخلاف الثابت فى الاصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم أم لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الاصول يأبى هذا الاستدلال وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بانها العصر بوجهين الاول أن تكون الواو زائدة فى ذلك على حد زيادتها فى قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست وقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقحمة زائدة ومثله فى القرآن كثير ومنه قول امرئ القيس

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى * بنا بطن خبت ذى حقاف عقنقل

وقول الآخر

فاذا وذلك يا كبيشة لم يكن * الا كلمة حالم بخيال

الثانى أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف احدى الصفتين على الاخرى وهما لشئ واحد نحو قوله

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

وقريب منه قول الآخر

أكر عليهم دعلجا ولبانة * اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا يكر الا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة وقال مكى بن أبى طالب فى تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر لان سيبويه حكى مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الاخ فكذلك الوسطى هى العصر وان عطفت بالواو انتهى وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى فى جواز العطف ومنه قول أبى دواد الايادى

عقبة) بن الحرث رضى الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها قلت والحق هنا بيد أحمد والحديث حجة على من خالفها ويؤيده قوله (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغر ابن الحرث (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال كنت أنا وجار لى) اسمه عتبان بن مالك ابن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلانى قال الحافظ فى الفتح ولم يذكر دليله وعند ابن بشكوال وذكره البرماوى انه أوس بن خولى وعلل بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (فى) موضع أو قبيلة (بنى) وفى رواية من بنى (أمية ابن زيد وهى) أى القبيلة وفى رواية ابن عساكر وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينزل) جارى

سلط الموت والمنون علیهم * فلهم فی صدی المقابر هام

وقول عدی بن زید العبادی

وقدمت الادیم لراهشیه * فألفی قولها كذبا ومینا

وقول عنترة

حییت من طلل تقادم عهده * أقوی وأقفر بعد أم الهیثم

وقول الآخر

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتی من دونها النأی والبعد

وهذا التأویل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة فی مقابلة تلك النصوص الصحیحة الصریحة وقد روی عن السائب بن یزید أنه تلا هذه الآیة حافظوا علی الصلوات والصلاة الوسطی صلاة العصر وهذا التأویل المذكور یجری فی حدیث عائشة وحفصة ویختص حدیث حفصة بما روی یزید بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبی سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فی مصحف حفصة بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلاة الوسطی وهی صلاة العصر ذكر هذه الروایة والروایة السابقة عن السائب ابن سید الناس فی شرح الترمذی قال المصنف رحمه الله بعد سیاق حدیث عائشة ما لفظه وهذا یتوجه منه كون الوسطی العصر لان تسمیتها فی الحث علی المحافظة دلیل تأكدها وتكون الواو فیه زائدة كقوله آتینا موسی وهرون الفرقان وضیاء أی ضیاء وقوله فلما أسلما وتله للجبین ونادیناه أی نادیناه الی نظائرها انتهی (وعن زید بن ثابت قال كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی الظهر بالهاجرة ولم یكن یصلی صلاة أشد علی أصحابه منها فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلاة الوسطی وقال ان قبلها صلاتین وبعدها صلاتین رواه أحمد وأبو داود وعن أسامة بن زید فی الصلاة الوسطی قال هی الظهر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم كان یصلی الظهر بالهجیر ولا یكون وراءه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم وفی تجارتهم فأنزل الله حافظوا علی الصلوات والصلاة الوسطی وقوموا لله قانتین رواه أحمد) الحدیث الاول سكت عنه أبو داود والمنذری وأخرجه البخاری فی التاریخ والنسائی باسناد رجاله ثقات وأخرج نحو ذلك فی الموطا والترمذی عن زید أیضا والحدیث الثانی أخرجه أیضا النسائی وابن منیع وابن جریر والضیاء فی المختارة ورجال اسناده فی سنن النسائی ثقات قوله الهجیر قال فی القاموس الهجیرة والهجیر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الی العصر لان الناس یسكنون فی بیوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر والاثران استدل بهما من قال ان الصلاة الوسطی هی الظهر وأنت خبیر بان مجرد كون صلاة الظهر كانت شدیدة علی الصحابة لا یستلزم ان تكون الآیة نازلة فیها غایة ما فی ذلك ان المناسب ان تكون الوسطی هی الظهر ومثل هذا لا یعارض به تلك النصوص الصحیحة الصریحة

(جئته بخبر ذلك الیوم من الوحی وغیره واذا نزل) جاری (فعل معی (مثل ذلك فنزل صاحبی الانصاری یوم نوبته) أی یوما من أیام نوبته فسمع ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اعتزل زوجاته فرجع الی العوالی (فجاء فضرب بابی ضربا شدیدا فقال اثم هو) اسم یشار به الی المكان البعید (ففزعت) بكسر الزای أی خفت لاجل الضرب الشدید فانه كان علی خلاف العادة فالفاء تعلیلیة وللبخاری فی التفسیر قال عمر رضی الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه یرید ان یسیر الینا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الی المدینة تخفیفه لذلك (فخرجت الیه فقال قد حدث أمر عظیم) طلق رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتی اذا صلیت الصبح شددت علی ثیابی ثم نزلت (فدخلت علی حفصة) أم المؤمنین رضی الله عنها فالداخل علیها أبوها عمر رضی الله عنه لا الانصاری وقضیة حذف طلق الی قوله فدخلت یوهم أنه من قول الانصاری فالفاء فی فدخلت فصیحة تفصح عن المقدر أی نزلت من العوالی فجئت الی المدینة فدخلت (فاذا هی تبكی فقلت طلقكن) وفی روایة

بهمزة الاستفهام (رسول الله صلی الله علیه) وآله (وسلم قالت) حفصة (لا أدری) أی لا أعلم

الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا بد أمه مناسبة فلا يشك من له أدنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت هذا ما قدمناه عنه في شرح حديث على فراجعه ولعلك اذا امعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لا تشك بعده ان الوسطى هي العصر

فكن رجلا رجله في الثرى * وهامة همته في الثريا

قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الاثرين ما لفظه وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر انتهى

(باب وقت صلاة المغرب)

(عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي) وفي الباب عن جابر عند أحمد وعن زيد ابن خالد عند الطبراني وعن أنس عند أحمد وابي داود وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم وعن أبي أيوب عند أحمد وابي داود والحاكم وعن أم حبيبة أشار اليه الترمذي وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه قال الترمذي وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح وعن أبي بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل وعن السائب بن يزيد عند أحمد وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي والبغوي في معجمه قوله وتوارت بالحجاب وقع في صحيح البخاري اذا توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكر احالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام وهو تفسير للجملة الاولى اعني قوله اذا غربت الشمس والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه وان المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين فقال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه أبو ثور ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق قال الزعفراني وأنكر هذا القول جمهور الاصحاب ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسئلة على طريقين احدهما القطع بأن لها وقتا فقط والثاني على قولين أحدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان قال النووي وهو الصحيح وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على ان أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم في الصحراء وأما في العمران

الاستفهام وقال العيني بحذفها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا فقلت) ولا لاصيلي قلت (الله أكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا بيان الاهتمام بشأن العلم بالتناوب بالنزول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعلم وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعاطى التجارة اذ ذاك وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدأ بها

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري) الخزرجي البدري (رضي الله عنه) انه (قال قال رجل) هو حزم بن ابي كعب كذا قال الحافظ في مقدمة الفتح ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي كعب كذا في القسطلاني قلت وقال هنا قيل هو حزم بن أبي كعب (يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل

 وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل

فلا وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة وقيل بل بالاظلام واليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيى لحديث اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ فصلى بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ولحديث الباب وغير ذلك وأجاب صاحب البحر عن هذه الادلة بانها مطلقة وحديث حتى يطلع الشاهد مقيد ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد وغايته ان يكون طلوع الشاهد أحد امارات غروب الشمس على أنه قد قيل ان قوله والشاهد النجم مدرج فان صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند احمد والطبراني مرفوعا بلفظ لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم وحديث أبي أيوب مرفوعا بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم وحديث أنس ورافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبله وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود الى أن آخره ذهاب الشفق الاحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مرا وقال مالك وأبو حنيفة انه ممتد الى الفجر وهو أحد قولي الناصر وقد سبق ذكر ما ذهب اليه الشافعي (وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال محمد بن يحيى اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابراهيم بن موسى عن عباد بن العوام باسناده ثم قال لا يعلمه يروى يعني عن العباس الا من هذا الوجه ورواه غير واحد عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الترمذي وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو أصح قال ابن سيد الناس ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لانه متصل الاسناد الى العباس وذكر الخلال بعد ايراد هذا الحديث قال أبو عبد الله هذا حديث منكر والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها الى اشتباك النجوم وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب الى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه قال وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث الواردة

لأن التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفهمت التأخر الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن البخاري رواه عن الفريابي بلفظ لاتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها احيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتمد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشئ ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ) وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وآله وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك وبه صرح الحافظ في الفتح أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس ان منكم منفرين) عن الجماعات في

في تأخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقد سبق ايضاح ذلك لانها كانت جوابا للسائل عن الوقت وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها

(وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين رواه البخاري وأحمد والنسائي وزاد عن عروة طولى الطوليين الاعراف وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص) قوله بقصار المفصل قال في الضياء هو من سورة محمد الى آخر القرآن وذكر في القاموس أقوالا عشرة من الحجرات الى آخره قال في الاصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو انا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الاعلى أو الضحى ونسب بعض هذه الاقوال الى من قال بها قال وسمي مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ قوله بطولى الطوليين في الفتح الطوليين الاعراف والانعام في قول وتسميتهما بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما أطول من غيرهما وفسرهما ابن أبي مليكة بالاعراف والمائدة والاعراف أطول من صاحبتها قال الحافظ انه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وثبت أنه قرأ في المغرب بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ بالتين والزيتون وانه قرأ بالمعوذتين وانه قرأ بالمرسلات وانه قرأ بقصار المفصل وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة ان شاء الله تعالى والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ولهذا قال وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى وكذلك استدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق قال الحافظ وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ثم قال ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

(باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق

وفي رواية أبي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أي متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) أي صاحب (الحاجة) وللقابسي وذو بالرفع أي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانه يجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما في نفسه أولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا في نفسه وهو ذو الحاجة ﷺ (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها)

عليه ولمسلم وللبخارى وأبى داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى

يفرغ وانه يسمع قراءة الامام) قوله حضر العشاء قال فى القاموس هو طعام العشى وهو ممدود كسماء قوله فابدؤا بالعشاء أى بأكله الحديث الاول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب ان حضر والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء اذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم وقال ابن دقيق العيد الالف واللام فى الصلاة لا ينبغى أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغى ان يحمل على المغرب بما ورد فى بعض الروايات اذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك صح أيضا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب انتهى وانت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضى تخصيص عموم الصلاة لما تقرر فى الاصول من أن موافق العام لا يخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الاطلاق وقد تقرر أيضا فى الاصول أن موافق المطلق لا يقتضى التقييد ولو سلم لما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث لا صلاة بحضرة طعام عند مسلم وغيره ولفظ صلاة نكرة فى سياق النفى ولا شك أنها من صيغ العموم ولاطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص على بعض افراد العام وليس بتخصيص على أن العلة التى ذكرها شراح الحديث للامر بتقديم العشاء كالنووى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات فانهم قالوا انها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع فى الصلاة عند حضوره والصلوات متساوية فى هذا وظاهر الاحاديث انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا اليه أم لا وسواء كان خفيفا أم لا وسواء خشى فساد الطعام أو لا وخالف الغزالى فزاد قيد خشية فساد الطعام والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الاحاديث ابن حزم والظاهرية ورواه الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر واحمد واسحق ورواه العراقى عن الثورى فقال يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة اذا قدمت وذهب الجمهور الى الكراهة وظاهر الاحاديث أيضا انه يقدم الطعام وان خشى خروج الوقت والى ذلك ذهب ابن حزم وذكره أبو سعيد المتولى وجها لبعض الشافعية وذهب الجمهور الى أنه اذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها قالوا لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لاجله وظاهر قوله ولا تعجل حتى تفرغ انه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع قال النووى وهذا الحديث صريح فى ابطاله وقد استدل بالاحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة قال ابن دقيق العيد وهذا صحيح ان أريد به ان حضور الطعام مع

الشئ الذى تكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الذى يلبس رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أى مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور فى التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفى سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووى وهو الاصح (ثم استمتع بها) أى بتلك اللقطة (فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها) أى أعطها جواب الشرط (اليه قال) يارسول الله (فضالة الابل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) صلى الله عليه وآله وسلم اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر فى فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين كذا فى الفتح أى لانه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن لقياس الشئ على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشئ الذى سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهى ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه)

التشوق اليه عذر في ترك الجماعة وان أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك انتهى ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذرا في تركها وقد استدل أيضا بهذه الاحاديث على التوسعة في وقت المغرب وقد تقدم الكلام في ذلك وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة وقوله اذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ومن نظر الى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى وهو التشوق الى الطعام ولا شك ان حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع اليه ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام وقد تقرر في الاصول ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ قال ابن دقيق العيد انه لا يبعد الحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر

(باب جواز الركعتين قبل المغرب)

(عن أنس قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ وفي رواية الا قليل رواه أحمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وأبو داود) تقريره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما الاربعة الخلفاء رضي الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هما بدعة احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الاحاديث الصحيحة وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى قبل المغرب ركعتين فقد ثبتا عنه صلى الله عليه وسلم قولا كما سيأتي وفعلا وتقريرا واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذي قدمنا ذكره في باب وقت صلاة المغرب وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعلهما يؤدي الى تأخير المغرب والحق أن الاحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل قال النووي وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ولا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك انتهى وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث اذا أقيمت

أي من الغضب المذكور (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية فمالك وفي رواية بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين أي أجوافها فانها تشرب فتكتفي بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) أي هي ترد الماء (وترعى الشجر) أي اذا كان الامر كذلك (فذرها) أي فدعها (حتى يلقاها ربها) مالكها اذ أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد المياه ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الابل أم لا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ليست كضالة الابل بل هي (لك) ان أخذتها (أو لاخيك) من الملتقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تعلم في بابها ۞ (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها شئ سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها (فلما أكثر) بضم الهمزة أي أكثر الناس السؤال (غضب)

الصلاة فلا صلاة واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين الى تأخير المغرب مشعر بانه لا خلاف في أنه يستحب ان كان في المسجد في ذلك الوقت منتظر القيام الجماعة وكان فعل للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الاذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ولا ريب ان ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها الا القليل قوله شيء التنوير فيه للتعظيم أي لم يكن بينهما شيء كثير ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع اليه (وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه أحمد والبخاري وأبو داود وفي رواية بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة) زاد الاسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبد الوارث في الرواية الاولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخاري لانه بلفظ قال في الثالثة وفي رواية لابي نعيم في المستخرج قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أدل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها قوله بين كل أذانين المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا والرواية الاولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها والرواية الاخرى بعمومها وقد عرفت الخلاف في ذلك (وعن أبي الخير قال أتيت عقبة بن عامر فقلت له الا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه أحمد والبخاري) قوله الا أعجبك بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قوله من أبي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عده جماعة في الصحابة قال الحافظ في الفتح وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي انه لم يفعلهما أحد بعد الصحابة لان أبا تميم تابعي وقد فعلهما والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الاصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع وشل تشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه

صلى الله عليه وآله وسلم (الناس سلوني عما شئتم) ومحل هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم على الوحي أولى والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قاله القسطلاني (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من أبي يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبوك حذافة) القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر وأغفله في الاستيعاب ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة قال في الفتح وهو صحابي بلا مرية لقوله (فقال من أبي يا رسول الله فقال ابوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) ابو بكر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه صلى الله عليه وآله وسلم من أثر الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك وفي حديث أنس بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة ابن حذافة ولا يقال كيف قضى

(وعن

(وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل رواه عبد الله بن أحمد فى المسند) الحديث من رواية أبى الجوزاء عن أبى بن كعب ولم يسمع منه وقد أخرج نحوه الترمذى من حديث جابر بزيادة والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة قال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى وفى إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر فأولهما عبد المنعم بن نعيم قال البخارى وأبو حاتم وابن حبان منكر الحديث وقال النسائى ليس بثقة وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحيى بن سعيد وقال أبو زرعة ليس بقوى وقال أبو حاتم شيخ وقال يحيى بن معين ليس بذلك وقال أحمد ليس بثقة وقال النسائى متروك وفيه كلام طويل وله شاهد من حديث أبى هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ وكلاهما واهية قال الحاكم ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد قال الحافظ لم يقع إلا فى روايته هو ولم يقع فى رواية الباقين لكن فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لا سيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها قال المصنف رحمه الله تعالى وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهى وقد تقدم الكلام على وقت المغرب وأما أن الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين

(باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء)

(عن عبد الله بن المغفل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول هى العشاء متفق عليه) قوله والأعراب تقول هى العشاء لأن العشاء لغة أول ظلام الليل والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب فإذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله فإنه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حال غضبه حيث قال أبوك فلان وأما الحاكم فمأمور أن لا يقضى وهو غضبان والجواب أن يقال أولا ليس هذا من باب الحكم بل من باب الغضب على الموعظة والتعليم والواعظ من شأنه أن يكون فى صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه فى صورة المنذر وكذلك المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه وليس ذلك لازما فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك وأما ثانيا فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشئ دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وآله وسلم (وعن أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها) أى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) أى ثلاث مرات قال فى الفتح وقد بين المراد بذلك فى نفس الحديث بقوله (حتى تفهم عنه) لأنه مأمور بالإبلاغ والبيان قال الكرمانى مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين قال الحافظ وما ادعاه الكرمانى من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه وللترمذى والحاكم فى المستدرك حتى تعقل عنه ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه أن البخارى لم يخرجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب قال ابن المنير نبه البخارى بهذه الترجمة على من كره إعادة

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني) الحديث قال الدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواته ثقات وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت صلاة المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء قال المصنف رحمه الله وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى وفي ذلك خلاف في الاصول مشهور والحديث يدل على صحة قول من قال ان الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعبادة من الصحابة والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن علي والناصر من أهل البيت والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد من الفقهاء والخليل والفراء من أئمة اللغة قال في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الابيض وقال أبو حنيفة والاوزاعي والمزني وبه قال الباقر بل هو الابيض واحتجوا بقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم وقال أحمد بن حنبل الاحمر في الصحارى والابيض في البنيان وذلك قول لا دليل عليه ومن حجج الاولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة انتهى وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجماعا لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم وهذا الحديث وغير ذلك وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه

(وعن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي) الحديث رجال اسناده في سنن النسائي رجال الصحيح الا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ وفي الباب عن زيد بن خالد أشار اليه الترمذي وعن ابن عمر عند مسلم وعن معاذ عند أبي داود وعن أبي بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله ابن أحمد عن أبيه وعن علي عليه السلام عند البزار وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي

هريرة

الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه آكد من الابتداء لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان (واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتى على قوم سلم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة ۞ (عن أبي موسى) الاشعري (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثة لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل لما تظاهرت نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب أو الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم المنعوت في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم)

هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسيأتى قوله أعتم أى دخل فى العتمة ومناه أخرها والعتمة لغة حلب بعد هوى من الليل بعد امن الصعاليك والمراد به اهنا صلاة العشاء وانما سميت بذلك لوقوعها فى ذلك الوقت وفى القاموس والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق أووقت صلاة العشاء الآخرة اه وهذا الحديث يدل على استحباب تاخير صلاة العشاء عن أول وقتها وقد اختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى فذهب فريق الى تفضيل التاخير محتجا بهذه الاحاديث المذكورة فى هذا الباب وذهب فريق آخر الى تفضيل التقديم محتجا بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى التقديم وانما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ولو كان تاخيرها أفضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ورد بان هذا انما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الاقوال كما فى حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغير ذلك وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى ان ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الاقوال وأما ماورد من أفضلية أول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لابد منه قوله ولم تصل يومئذ الا بالمدينة أى لم تصل بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة الا بالمدينة ذكر معناه فى الفتح قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ قد تقدم ان تحديد أول وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه وانما وقع الخلاف فهل هو الاحمر أو الابيض وقد سلف ماهو الحق

(وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة رواه أحمد ومسلم والنسائى وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول أخرجه البخارى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان أشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه)

الحديث الاول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فى ذلك وقد حكى عن الاصمعى الكراهة والحديث الثانى يدل على استحباب تاخيرها أيضا وامتداد وقتها الى ثلث الليل والحديث الثالث فيه التصريح بان ترك التأخير انما هو للمشقة وقد تقدم الكلام فى ذلك وفيه بيان امتداد الوقت الى ثلث الليل أو نصفه وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب عمر ابن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر بن عبد العزيز الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما وفى قول للشافعى ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو فى باب أول وقت العصر وفيه ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل وبحديث أبى هريرة المذكور هنا وبحديث عائشة وأنس وأبى سعيد وسيأتى وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة الثانى اشتمالها على الاقوال والافعال

أى بانه هو الموصوف فى الكتابين وقد ثبت ان الآية الكريمة وهى قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين موافقة لهذا الحديث لانها نزلت فى طائفة منهم آمنوا كعبد الله ابن سلام وغيره ويأتى مافى ذلك من المباحث فى بابه ان شاء الله تعالى (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (اذا ادى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبد بجمع المولى او ليدخل مالو كان العبد مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده امة) زاد فى رواية الاربعة يطؤها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تاديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) مايجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها) بعد ان اصدقها (فله أجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فاعاد قوله فله أجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن

وثلاث أفعال فقط وهي لا تتعارض ولا تعارض الاقوال والثالث كثرة طرقها والرابع كونها في الصحيح فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وما أجاب به صاحب البحر من ان النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلاة الاخرى الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع وأما حديث عائشة الآتي بلفظ حتى ذهب عامة الليل فهو وان كان فيه اشعار بامتداد وقت اختيار العشاء الى بعد نصف الليل ولكنه مؤول لما سيأتي (وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس متفق عليه) قوله بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا قوله والشمس نقية أي صافية لم تدخلها صفرة قوله اذا وجبت أي غابت والوجوب السقوط كما سبق قوله اذا رآهم اجتمعوا فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لان انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولانه من باب المعاونة على البر والتقوى قوله بغلس الغلس محركة ظلمة آخر الليل قاله في القاموس والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين (وعن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على امتي رواه مسلم والنسائي) قوله أعتم قد تقدم الكلام عليه قوله حتى ذهب عامة الليل قال النووي التأخير المذكور في الاحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل اه قوله لولا ان أشق على امتي فيه تصريح بما قدمنا من ان ترك التأخير انما هو للمشقة والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء الى آخر وقت اختيارها وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال أنس كأني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه) قوله قد صلى الناس أي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قوله وبيص خاتمه هو بالباء

المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر وأما اذا لم يطأ الامة لكن أدبها هل له اجران ام لا فالجواب ان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانه اظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند البخاري وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم

الموحدة والصاد المهملة البريق والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووي والحديث يدل على مشروعية تاخير صلاة العشاء والتعليل بقوله اما انكم الخ يشعر بان التأخير لذلك قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة (وعن أبي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد أخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم واسناده صحيح قوله ليلة فيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك قوله شطر الليل الشطر نصف الشئ وجزؤه ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها أي بعضها قاله في القاموس قوله ولولا ضعف الضعيف هذا تصريح بافضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة والحديث مرجح من قال بان التاخير أفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك قال المصنف رحمه الله قلت قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام قولا وفعلا وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة أولى اه وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره

(باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة)

(عن أبي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة) وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار اليه الترمذي وعن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي وعن ابن مسعود وسيأتي قال الترمذي وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك أكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي وقال ابن العربي ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن اقامة جماعتها احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها

﴿(عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ٣١٥ خرج) من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء (ومعه بلال) بن أبي رباح الحبشي واسم امه حمامة وفي رواية معه بلا واو (فظن) صلى الله عليه وآله وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال (فوعظهن) بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وسكون الراء الذي يعلق بشحمة أذنها (والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وآله وسلم في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ﴿(عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضي الله عنه قال قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال) اي صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها لوقوع أن بعد الظن (عن هذا الحديث أحد أول منك) صفة لأحد او بدل منه (لما رأيت) اي للذي رأيته (من حرصك على الحديث) اولرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (اسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم

ليلة فاخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ولم ينكر عليهم قال ابن سيد الناس وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه وانما هو من السنة التى هى مبادى النوم كما قال

وسنان اقصده النعاس فرنقت * فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح الى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه قول والحديث بعده سيأتى الخلاف فى ذلك (وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجه وقال جدب يعنى زجرنا عنه نهانا عنه) الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح وقد أشار اليه الترمذى وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا وقد أخرج الامام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل أو مسافر ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا سمر الا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس قوله جدب هو بجيم فدال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى ومنه سنة مجدبة أى ممنوعة الخير والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء وسيأتى الخلاف فى ذلك (وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الامر من أمر المسلمين وانا معه رواه أحمد والترمذى) الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح وانما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند البخارى ومسلم وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة وعن أوس بن حذيفة أشار اليه الترمذى وعن ابن عباس وسيأتى الحديث استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة وطريقة الجمع بينها ان توجه أحاديث المنع الى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الامور العائدة الى مصالح المسلمين قال النووى واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدى اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات

القيامة) أى فى يوم القيامة (من) أى الذى (قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك وفى رواية مخلصا (من قلبه او نفسه) شك من الراوى وقد يكتفى بالنطق باحد الجزأين من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما واتى بالقلب للتأكيد اذ الاخلاص محله القلب ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكن لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وافعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو التفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب لانه محل الاخلاص كما مر وقال البدر الدمامينى حمله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا الاخلاص عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه قال فى الفتح وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله من قال انتهى ۞ (عن عبد الله ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى فى حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث (وعن

(وعن ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم) الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا لان التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ولا باس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الادلة كما سبق على انه يمكن ان يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللاشعار بالمنع من حمل الادلة القاضية بمنع السمر على التحريم ويمكن ان يقال ان العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لامنه من غلبة النوم وعروض الكسل ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي وأما امنه من عروض الكسل فمسلم ان لم يكن ذلك من الامور العارضة لطبيعة الانسان الخارجة عن الاختيار

(باب تسميتها بالعشاء والعتمة)

(عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني) قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول أي من مزيد الفضل وكثرة الاجر قوله لاتوهما أي لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا أي زحفا اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الاذان والملازمة للصف الاول والمسارعة الى جماعة العشاء والفجر وسيأتي الكلام على ذلك ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة ومن حديث غيرهما أيضا وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي فقال النووي وغيره الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخاري ومسلم بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه وقيل ان النهي عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز وفيه انه يحتاج في مثل ذلك الى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع قال الحافظ في الفتح ولا يبعد ان ذلك كان جائزا

ابي امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا ينتزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) ارواح (العلماء) وموت حملته واظهر في موضع الاضمار لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه (حتى اذا لم يبق) بكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله (عالما) وفي رواية لم يبق عالم من البقاء ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائل (فافتوا) له (بغير علم) وفي رواية ابي الاسود عند البخاري في الاعتصام فيفتون برأيهم (فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (واضلوا) من الاضلال اي اضلوا السائلين واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لادلة أخرى تدل عليه ولله الامر يفعل ما يشاء ۞ (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه وهو سعد بن مالك (قال قال النساء) وفي رواية قالت وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبنا عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أي انظر لنا فعين

فاما كثر اطلاقهم لهم نواعنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها فى مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب والله اعلم اه (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفى رواية لمسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن قاله الحافظ واخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي فى روايته فى حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال له ميمون بن مهران من أول من سمى العشاء العتمة قال الشيطان والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره قال الحافظ وهو الراجح واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة المتقدم وقد تقرر ان جواز المصير الى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت فى شرح الحديث الاول قوله يعتمون قد تقدم تفسير ذلك فى باب وقت صلاة العشاء

(باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس بها والاسفار)

قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث (وعن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة وللبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا) قوله نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم وقوله كن قال الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات والمروط جمع مرط بكسر الميم الاكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك قوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل لا يعرف أعيانهن قال النووي وهذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو كان المراد الاول لعبر عنه بنفي العلم قال الحافظ وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب

لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعاهن فيه (لقيهن فيه) أى فى اليوم الموعود به (فوعظهن) أى فوفى صلى الله عليه وآله وسلم بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وامرهن) باموردينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجابا من النار فقالت امرأة و) من قدم (اثنين) والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني فى الاوسط أو أم مبشر كما بينه البخاري (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) من قدم (اثنين) وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة كما سيأتي التنصيص عليه فى الجنائز (وفى رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الاول أى الاثم والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم والسر فيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد وان أطفال المسلمين فى الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله ولو

ولو كان بدنهم امغطى قال الباجي وهذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس قوله من الغلس من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت العترة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور والاوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة الى أن التغليس أفضل وان الاسفار غير مندوب وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي مسعود الانصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بانها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود الى ان الاسفار أفضل واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر وسيأتي ونحوه وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار باجوبة منها أن الاسفار التبين والتحقق فليس المراد الا تبين الفجر وتحقق طلوعه ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ومنها ان الامر بالاسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار في الاسفار وذكر الخطابي انه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لاجركم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب انهم يؤجرون على نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وقال أبو جعفر الطحاوي انما يتفق معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الا ترى الى أبي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين

(وعن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه أبو داود)

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث أي عرض الناس على الميزان (ولكن من نوقش الحساب) أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حسابه وأصل المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفعه لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة قال في الفتح وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء ووقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله ثم ننجي الذين اتقوا الآية وسأل الصحابة

صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر ولم يذكروا بقية اصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أبو داود قال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اه وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن قوله فاسفر بها قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء وأشرق اه والغلس بقايا الظلام وقد مر تفسيره والحديث يدل على استحباب التغليس وانه أفضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الاحاديث (وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان مقدار ما بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه) الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس اني أريد الطعام اطعمني شيأ فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس وان أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء فاشعر ذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر (وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد قال وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وقد احتج به من قال بمشروعية الاسفار وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس وقد تقرر في الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامر بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا على طريق النصوصية ولا الظهور فملازمته للتغليس ومداومته عليه لا تقدح في مشروعية الاسفار للامة لولا انه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير الى التأويل كما سبق (وعن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها بغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا

لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فأوضح لهم ان المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ﷺ (عن أبي شريح) بضم الشين وفتح الراء خويلد بن عمرو ابن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين (رضي الله عنه) وله في البخاري ثلاثة أحاديث (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (يقول قولا سمعته اذناي) اصله أذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم أراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم يأخذه بواسطة وأتى بالتثنية تأكيدا (ووعاه قلبي) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه (وابصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف

جمعا

جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة) قوله بجمع بجيم مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة وهي المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام منى أفاده القاموس وانما سميت المزدلفة جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا منها وروى عن قتادة انه قال انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أي يتقربون اليه بالوقوف فيها وقيل غير ذلك قوله حتى يعتموا أي يدخلوا في العتمة وقد تقدم بيانها وتمام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال يعني ابن مسعود لو ان أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الاسفار وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أبي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأحببت ان أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها رواه أحمد) الحديث في اسناده أبو الربيع المذكور وقال الدارقطني مجهول وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الاسفار لان ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان منسوخا لما فعله ولا يخفاك ان غاية ما فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس واحيانا يسفر وهذا لا يدل على ان الاسفار أفضل من التغليس انما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الامرين وذلك مما لا نزاع فيه انما النزاع في الافضل وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف انما يدل على عدم نسخ الجواز وذلك أمر متفق عليه (وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف) الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الاسفار والتغليس مع ابتناء العلة المذكورة

(حين تكلم) صلى الله عليه وآله وسلم (به) أي بالقول الذي أحدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل (يؤمن بالله) تعالى (واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في الصحاح سفكت الدم اسفكه وأسفكه سفكا وهو صب الدم والمراد به القتل وفي رواية فيها بدل بها والباء بمعنى في (و) أن (لا يعضد بها) بفتح الياء وكسر الضاد أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له ان يعضد (فان) ترخص (أحد ترخص) أي ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال)

في الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الامرين منه وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ الى اليمن فلابد من تأويله بما تقدم

(باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وللبخاري اذا أدرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والسجدة هنا الركعة) قوله فقد ادرك قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها او فضلها انتهى وقيل يحمل على انه أدرك الوقت قال الحافظ وهذا قول الجمهور وفي رواية من حديث أبي هريرة من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وصلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة أيضا فليتم صلاته وللنسائي فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي فليصل اليها أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي وأحمد واسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج في ذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث قال الحافظ وهي دعوى تحتاج الى دليل وانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل انتهى قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ والحق ان أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات الا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الاسباب أو غيرها ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون

أي لأجل قتال (رسول الله صلى الله عليه) ٣٢٢ وآله (وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وآله وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وانما أذن لي) الله في القتال فقط وفيه التفات لان نسق الكلام وانما أذن له اي لرسوله (فيها) أي مكة (ساعة) أي في ساعة أي مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح (من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت في حقه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل والمأذون فيه القتال لا قطع الشجر (ثم عادت حرمتها اليوم) أي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (كحرمتها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) فالتبليغ عن الرسول فرض كفاية ﷺ (عن علي) بن أبي طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة (رضي الله عنه) وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع

مدركا للوقت وان صلاته تكون قضاء واليه ذهب الجمهور وقال البعض أداء والحديث يرده واختلفوا اذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي انها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لانه أدرك جزأ من الوقت فاستوى قليله وكثيره وأجابوا عن مفهوم الحديث بان التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد وأما اذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين والحديث يدل على ان الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء وفى ذلك اشكالات عند أئمة الاصول قوله سجدة المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم فى صحيحه وقد ثبت عند الاسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة فدل على ان الاختلاف فى اللفظ وقع من الرواة وقد ثبت أيضا عند البخاري من طريق مالك بلفظ من أدرك ركعة قال الحافظ ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا سجدة انتهى وادراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو أعم من حديث الباب قال الحافظ ويحتمل ان تكون اللام عهدية ويؤيده ان كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذلك يعنى حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى ويمكن ان يقال ان حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على ان حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك والمنطوق ارجح من المفهوم فيتعين المصير اليه ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد قال النووى وقد اتفق العلماء على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت انتهى وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين فى أوائل الاوقات فارجع اليه

(وعن أبي ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل وفى أخرى فان أدركتك يعنى الصلاة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا أصلى رواه أحمد ومسلم والنسائى)

قوله يميتون الصلاة أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب

وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولامفهوم لقوله على لانه لا يتصور ان يكذب له لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مطلق الكذب قال فى الفتح وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث فى الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان فى الايجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب فى تثبيت ما ورد فى القرآن والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب على ليضل به الناس الحديث وقد اختلف فى وصله وارساله ورجح الدارقطنى والحاكم ارساله وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة والمعنى ان مآل أمره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له انتهى (فانه) أى الشأن (من كذب على فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل

حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع قوله فان أدركتها الخ معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا أخروها عن أول وقتها وان المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الامير ويدل على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا ورد فى الرواية الاخرى ان خليلى أوصانى ان اسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وقوله فانها لك نافلة صريح ان الفريضة الاولى والنافلة الثانية وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين هل الفريضة الاولى أو الثانية فذهب الهادى والاوزاعى وبعض أصحاب الشافعى الى ان الفريضة الثانية ان كانت فى جماعة والاولى فى غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى الى ان الفريضة الاولى وعن بعض أصحاب الشافعى ان الفرض أكملهما وعن بعض أصحاب الشافعى أيضا ان الفرض أحدهما على الابهام فيحتسب الله بأيتهما شاء وعن الشعبى وبعض أصحاب الشافعى أيضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند أبى داود مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطنى بلفظ وليجعل التى صلى فى بيته نافلة وأجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقى وقد ضعفها النووى وقال الدارقطنى هى رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هى الاولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه فقال علىّ بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقال وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة ومن حجج أهل القول الثانى حديث الباب فانه صريح فى المطلوب ولان تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم ان يصلى فى يوم مرتين وقد ورد النهى عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر وفى الحديث دليل على انه لا بأس باعادة الصبح

والعصر

الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم وفى المتن فليتبوأ مقعده من النار مكان فليلج النار فى حديث الباب عن على ولم أجده فى حديثه هنا فى الفتح ولا فى القسطلانى نعم هو فى حديث الزبير بلفظ سمعته يقول من كذب على فليتبوأ من التبوئ أى فليتخذ مقعده من النار أى فيها فليعلم (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) اسمه سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على ما لم أقل) وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق أى فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوئ ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاها فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ يبنى له بيت فى النار قال

والعصر وسائر الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر ولاصحاب الشافعي وجه انه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث لا صلاة و وجه أنه لا يعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا قال النووي وهو ضعيف قلت وكذلك الوجه الاول لان الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الاصول اهـ واحتج من قال بان ما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما اورد بحديث لا ظهران في يوم وحديث لا تصلي صلاة في يوم مرتين (وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلي معهم فقال نعم إن شئت رواه أبو داود وأحمد بنحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) الحديث رجال اسناده في سنن أبي داود ثقات وقد أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد لصحته وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم لان الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث ان شئت وقوله تطوعا وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة ولمن أجاز امامة الفاسق انتهى استنبط المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة احكام وقد تقدم الكلام على الاول منها في شرح حديث أبي ذر وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة واما الثالث فلعله يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الجماعة والحق جواز الائتمام بالفاسق لان الاحاديث الدالة على المنع كحديث لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه وحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها الحجة وكذلك الاحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق كحديث صلوا بعد من قال لا اله الا الله وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوهما ضعيفة أيضا ولكنها متأيدة بما هو الاصل الاصيل وهو ان من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا ننتقل عن هذا الاصل إلى غيره الا بدليل ناهض وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك

(باب قضاء الفوائت)

(عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم

الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوّأ (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وآله وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وعند البخاري عن أنس مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وهذا عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوي على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام

الصلاة لذكرى رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) قوله من نسي فليصل بدليل الخطاب من قال ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي والى ذلك ذهب داود وابن حزم و بعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابني الهادي والاستاذ ورواية عن القاسم والناصر قال ابن تيمية حفيد المصنف والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء الا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والامر كما ذكره فاني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهو من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم الا حديث فدين الله أحق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا وأنهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه ومن جملة حججهم ان قوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك يدل على ان العامد مراد بالحديث لان النائم والناسي لا اثم عليهما قالوا فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الاثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والاحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد على انه قد قيل ان المراد بالكفارة هي الاتيان بها تنبيها على انه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق أن يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تاديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه اذا عرفت هذا علمت ان المقام من المضايق وان قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد انه خطأ من قائله وجهالة من الاقرباء

وأجيب عن الثاني بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا الاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع علمه بأن الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بحلال كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها (وعن أبي هريرة) لفظ رواية (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين وفي رواية الاربعة لا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو تكنوا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلاهما من الكناية (بكنيتي) هو من باب عطف المنفي على المثبت (ومن رآني في المنام فقد رآني) حقا (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) أي لا يتمثل بها وفي المواهب اللدنية في ذلك ما يكفي ويشفي (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد البخاري ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم ثلاثون نفسا وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة

المذموم

المذموم وكذلك قول المقبلي فى المنار ان باب القضاء ركب على غير اساس ليس فيه كتاب ولاسنة الى آخر كلامه من التفريط قوله لا كفارة لها الا ذلك استدل بالحصر الواقع فى هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى وسيأتى الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من آخر هذا الباب والامر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى وقال القاسم ومالك والشافعى وروى عن المؤيد بالله انه على التراخى واستدلوا فى قضاء الصلاة بما فى بعض روايات حديث نوم الوادى من انه لما استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى ورد بان التأخير لمانع آخر وهو ما دل عليه الحديث بان ذلك الوادى كان به شيطان ولاهل القول الاول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة وكذلك أهل القول الآخر واعلم ان الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الادلة انها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الادلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة اذا فاتت بنوم او نسيان وهو اجماع قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث أبى هريرة وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى فى اوقات النهى وغيرها وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى (وعن أبى قتادة قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائى والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر ولفظه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها الحديث يدل على ان النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع ولا ينافيه ايجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه ارش ما جناه لان ذلك من الاحكام الوضعية لا التكليفية واحكام الوضع تلزم النائم والصبى والمجنون بالاتفاق وظاهر الحديث انه لا تفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لانه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا

وقد اعتنى بجماعة من الحفاظ بجمع طرقه منهم على بن المدينى ثم ابراهيم الحربى وأبو بكر البزار وأبو محمد يحيى بن صاعد وقال الصيرفى رواه ستون نفسا من الصحابة وقال ابن منده أكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزى فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المدينى يرويه نحو من مائة من الصحابة يعنى ما بين صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو مطلق فى ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووى انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة انه متواتر وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم والعدد المعين لا يشترط فى المتواتر بل ما أفاد العلم كفى والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرره الحافظ ابن حجر فى نكت علوم الحديث وفى شرح نخبة الفكر وبين هنالك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا فى هذا الحديث وبين ان أمثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك ولنا أربعون حديثا فى المتواتر سميناه الحرز المكنون من لفظ النبى المعصوم المأمون فليعلم (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى

الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله ٣٢٨ (وسلم قال ان الله) عزوجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف والفوقية (أو الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان المشهور والشك من شيخ البخاري الفضل بن دكين وقال الكرماني القتل أى سفك الدم على غفلة بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله عنهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون أهل مكة اذ ذاك كفارا فحرمة أهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمؤمنون) وروى سلط بفتح السين أى سلط الله رسول الله والمؤمنين (الا) ان الله قد حبس عنها (وانها لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلى ولا تحل) بضم اللام وفى رواية لم تحل وفى لفظ لن تحل وهى أليق بالمستقبل (لاحد بعدى) أى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (الا وانها أحلت لى ساعة من نهار الا وانها ساعتى) أى فى ساعتى (هذه) التى أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بتحريم الله تعالى ومكة مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع ولهذا أخبر عنها بالمذكر وهو حرام فلا استشكال (لا يختلى) بضم أوله

اشكال فى العصيان بذلك ولا شك فى اثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع وقد تقدم الكلام على قوله فى الحديث فاذا نسى أحدكم صلاة الخ (وعن أبى قتادة فى قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم) الحديث أورده مسلم مطولا وذكر فيه قصة أبى قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نومه على راحلته وان أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وأخرج النسائى وابن ماجه طرفا منه قوله ثم أذن بلال فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة قوله فصلى الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها والى ذلك ذهبت الشافعية وسيأتى الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه ويؤخذ منه أيضا انه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على الجهر فى قضاء الفجر نهارا انتهى وقال بعض أصحاب الشافعى انه يسن فقط وحمل قوله كما كان يصنع على الافعال فقط وفيه ضعف (وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان فى آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره ثم أمر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه أحمد فى مسنده) الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن أبى شيبة والطبرانى وأخرجه البخارى ومسلم مطولا عن أبى رجاء العطاردى عن عمران وليس فيهما ذكر الاذان والاقامة ولا قوله فقالوا يا رسول الله الا نعيدها الى آخره وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الاذان والاقامة دون قوله فقالوا يا رسول الله الى آخر الحديث المذكور ولكنه أخرج هذه الزيادة التى فى حديث الباب النسائى وذكرها الحافظ فى الفتح واحتج بها ويعارضها ما فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها وما فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بلفظ من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم فى أول الباب من حديث انس بلفظ لا كفارة لها الا ذلك ويدل على صحتها اجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه والساهى عند ذكره اذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابى والحافظ ابن حجر والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لانه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذى ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ذكر معنى ذلك

النووى والحافظ وغيرهما وامارواية أبى داود فقال الحافظ انها خطأ من راويها قال وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى وقد ذكر الحافظ فى الفتح انه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيناها فى السنن من حديث أبى قتادة الانصارى ولم يتفرد بها عمران حتى يقال فى تضعيفها انها من رواية الحسن عنه وقد صرح على بن المدينى وأبو حاتم وغيرهما ان الحسن لم يسمع منه ولكنها لاتنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بانها خطأ قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب فيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداءين مشروعان فى السفر وان السنن الرواتب تقضى انتهى قوله عرسنا التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار قوله فاذن ثم أقام سيأتى الكلام على الاذان والاقامة فى القضاء فى باب من عليه فائتة آخر الاذان ان شاء الله تعالى

(باب الترتيب فى قضاء الفوائت)

(عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه) قوله عن جابر قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله فى مسند عمر قال الحافظ تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها قوله ما كدت لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم كما تقرر فى النحو والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال وقد وقع الخلاف فى سبب ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة فقيل تركوها نسيانا وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الاقرب كما قال الحافظ وفى سنن النسائى عن أبى سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وسيأتى الحديث وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة فابو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم وقال الشافعى والهادى والقاسم لايجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لان الفعل بمجرده لايدل على الوجوب قال الحافظ الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فيقوى قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه انتهى وقد استدل للموجبين أيضا بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق

أى لايقطع ولايجز (شوكها) كالعوسج وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج ان شاء الله (ولا يعضد) بضم أوله أى لايقطع (شجرها ولاتلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ماسقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولايملكها (فمن قتل) أى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما (اما ان يعقل واما ان يقاد) أى يمكن (أهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل أهل القتيل وهو باطل (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى الفتح (فقال اكتب لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يارسول الله فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لابى فلان) أى لابى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يارسول الله لايختلى شوكها ولايعضد شجرها (الا الاذخر يارسول الله) بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى (فانا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد

اشكال فى العصيان بذلك ولاشك فى اثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع وقد تقدم الكلام على قوله فى الحديث فاذا نسى أحدكم صلاة الخ (وعن أبى قتادة فى قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم) الحديث أورده مسلم مطولا وذكر فيه قصة أبى قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نومه على راحلته وان أباقتادة دعمه ثلاث مرات وأخرج النسائى وابن ماجه طرفا منه قوله ثم أذن بلال فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة قوله فصلى الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها والى ذلك ذهبت الشافعية وسيأتى الكلام على القنوت وتحقيق ماهو الحق فيه ويؤخذ منه أيضا انه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على الجهر فى قضاء الفجر نهارا انتهى وقال بعض أصحاب الشافعى انه يسن فقط وحمل قوله كما كان يصنع على الافعال فقط وفيه ضعف (وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان فى آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره ثم أمر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه أحمد فى مسنده) الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن أبى شيبة والطبرانى وأخرجه البخارى ومسلم مطولا عن أبى رجاء العطاردى عن عمران وليس فيهما ذكر الاذان والاقامة ولا قوله فقالوا يارسول الله الا نعيدها الى آخره وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الاذان والاقامة دون قوله فقالوا يارسول الله الى آخر الحديث المذكور ولكنه أخرج هذه الزيادة التى فى حديث الباب النسائى وذكرها الحافظ فى الفتح واحتج بها ويعارضها مافى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ومافى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بلفظ من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها ويشهد لصحة ثالثة الرواية ماتقدم فى أول الباب من حديث انس بلفظ لا كفارة لها الا ذلك ويدل على صحتها اجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه والساهى عند ذكره اذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابى والحافظ ابن حجر والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لانه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذى ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ذكر معنى ذلك

الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله ٣٢٨ (وسلم قال ان الله) عزوجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف والفوقية (أو الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان المشهور والشك من شيخ البخارى الفضل بن دكين وقال الكرمانى الفتل أى سفك الدم على غفلة بدل القتل وجهه ظاهر لكن لاأعلمه روى كذلك ولايبعد ان يكون تصحيفا والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله عنهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون أهل مكة اذ ذاك كفارا فحرمة أهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمؤمنون) وروى سلط بفتح السين أى سلط الله رسول الله والمؤمنين (الا) ان الله قد حبس عنها (وانها لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلى ولا تحل) بضم اللام وفى رواية لم تحل وفى لفظ لن تحل وهى أليق بالمستقبل (لاحد بعدى) أى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (الا وانها أحلت لى ساعة من نهار الا وانها ساعتى) أى فى ساعتى (هذه) التى أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بتحريم الله تعالى ومكة مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع ولهذا أخبر عنها بالمذكر وهو حرام فلا استشكال (لا يختلى) بضم أوله

النووى

النووى والحافظ وغيرهما وأما رواية أبى داود فقال الحافظ انها خطأ من راويها قال وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى وقد ذكر الحافظ فى الفتح انه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيناها فى السنن من حديث أبى قتادة الانصارى ولم يتفرد بها عمران حتى يقال فى تضعيفها انها من رواية الحسن عنه وقد صرح على بن المدينى وأبو حاتم وغيرهما ان الحسن لم يسمع منه ولكنها لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بانها خطأ قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب فيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداءين مشروعان فى السفر وان السنن الرواتب تقضى انتهى قوله عرسنا التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار قوله فاذن ثم أقام سيأتى الكلام على الاذان والاقامة فى القضاء فى باب من عليه فائتة أخر الاذان ان شاء الله تعالى

* (باب الترتيب فى قضاء الفوائت) *

(عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه) قوله عن جابر قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله فى مسند عمر قال الحافظ تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها قوله ما كدت لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم كما تقرر فى النحو والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال وقد وقع الخلاف فى سبب ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة فقيل تركوها نسيانا وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الاقرب كما قال الحافظ وفى سنن النسائى عن أبى سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وسيأتى الحديث وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة فابو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم وقال الشافعى والهادى والقاسم لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب قال الحافظ الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فيقوى قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه انتهى وقد استدل للموجبين أيضا بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق

ذكر الخلاف فيه فى الحج ان شاء الله (ولا يعضد) بضم أوله أى لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها (فمن قتل) أى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما (اما ان يعقل واما ان يقاد) أى يمكن (أهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل أهل القتيل وهو باطل (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى الفتح (فقال اكتب لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لابى فلان) أى لابى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى (فانا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد

من توقيت المؤداة فيجب تقديم ماتضيق والخلاف في جواز التراخي انما هو في المطلقات لا الموقتات المضيقة وقد اختلف أيضا في الترتيب بين المقضيات أنفسها وسيأتي ذكره في شرح الحديث الآتي (وعن أبي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فإن خفتم فرجالا أو ركبانا رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وسيأتي ذكر من صححه وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق وساق نحو الحديث وأخرج نحوه مالك في الموطا قوله بهوي الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة السقوط والمراد بعد دخول طائفة من الليل والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن انما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها وقد ذهب الجمهور الى ان هذا منسوخ بصلاة الخوف وذهب مكحول وغيره من الشاميين الى جواز تأخير صلاة الخوف اذا لم يتمكن من ادائها والصحيح الاول لما في آخر هذا الحديث والحديث مصرح بأنها فاتته صلاة الظهر والعصر وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات فمن الناس من اعتمد الجمع فقال ان وقعة الخندق بقيت أياما فكان في بعض الايام الفائت العصر فقط وفي بعضها الفائت العصر والظهر وفي بعضها الفائت أربع صلوات ذكره النووي وغيره ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهي العصر ترجيحا لما في الصحيحين على ما في غيرهما ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح لان حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال وهذا اسناد صحيح جليل انتهى وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى على ان حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة فالمصير اليه متحتم واقتصار الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره انها العصر والظهر أو الاربع الصلوات وغايته انه روى ما علم وترك ما لم يعلم ومن علم حجة على من لم يعلم ولا يحتاج الى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية وقد قال بوجوبه زيد بن علي

والناصر

منه أحد استفهام مثنى منه فاستثنى (الا الاذخر) ولا اصلي الا الاذخر مرتين لأنا كيد (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) أي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم ففيه مجاز الحذف أو أراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز أيضا أي آمر بالكتابة (لكم كتابا) فيه النص على الائمة بعدي أو أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بفتح الاول وكسر الثاني (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ان في تركه صلى الله عليه

والناصر وأبو حنيفة وقال الشافعي والهادي والامام يحيى انه غير واجب وهو الظاهر لان مجرد الفعل لايدل على الوجوب الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لايجهر فيها وعلى ان تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى

(أبواب الاذان)

الاذان لغة الاعلام نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي وقد اختلف في الافضل من الاذان والامامة وسيأتي ما يرشد الى الصواب وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء مشروعية الاذان فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لاتقوم به حجة وعند الدارقطني من حديث أنس قال الحافظ واسناده ضعيف وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر انه في ليلة الاسراء وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لايعرف وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك قال الحافظ والحق انه لايصح شيء من هذه وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع اليه وقيل كان فرض الاذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وهذا أصح ماورد في تعيين ابتداء وقت الاذان

(باب وجوبه وفضيلته)

(عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن ثلاثة لايؤذنون ولاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولكن لفظ أبي داود مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية الحديث استدل به على وجوب الاذان والاقامة لان الترك الذي

وآله وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله وعاش صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعون في بعض الامور مالم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه وأما قول ابن عباس عند ماحدث بهذا الحديث ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه فقد كان عمر أفقه من ابن عباس (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر اللغط) بتحريك اللام والمعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك صلى الله عليه وآله وسلم (قال قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه فتركه ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث ومن حديث علي رضي الله عنه وكذا من قصة أبي شاه الاذن فيها والنهي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعا لاتكتبوا عني شيأ غير القرآن خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي

هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه والى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والاصطخري كذا في البحر ومجاهد والاوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك فحكى عن مجاهد ان الاذان والاقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته وقال الاوزاعي يعيد ان كان وقت الصلاة باقيا والا لم يعد وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى وفي البحر ان القائل بوجوب الاقامة دون الاذان الاوزاعي وروي عن أبي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي وأبي حنيفة انهما سنة واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال الاول انهما سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه انهما سنة مؤكدة وواجبة على الكفاية وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية ومن أدلة الموجبين للاذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي فليؤذن لكم أحدكم وفي لفظ للبخاري فأذنا ثم أقيما ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والآمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله انها الرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزينا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم ومنها طول الملازمة من أول الهجرة الى الموت لم يثبت انه ترك ذلك في سفر ولا حضر الا يوم المزدلفة فقد صحح كثير من الائمة انه لم يؤذن فيها وانما أقام على انه قد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جمع بأذانين واقامتين وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث ليس على النساء أذان ولا اقامة عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح الا انه قال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وفيه ضعف جدا وحديث النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت (وعن مالك بن الحويرث ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه) قوله أحدكم يدل على انه لا يعتبر السن والفضل في الاذان كما يعتبر في امامة الصلاة وقد استدل بهذا من قال بافضلية الامامة على الاذان لان يكون الاشرف أحق بها مشعر بمزيد شرفها وفي لفظ للبخاري فاذا أنتما خرجتما فأذنا ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب لان المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن

وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف والتأليف والتشريح وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ) أي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله المراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور فهو مجاز أو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده فعبر عنه بالانزال (الليلة من الفتن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالمقدور وكانه صلى الله عليه وآله وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم

فالمؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل والحديث استدل به من قال بوجوب الاذان لما فيه من صيغة الامر وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة قوله أطول الناس أعناقا هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الا لملجئ والحديث يدل على فضيلة الاذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن اذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاذان أفضل من الامامة وهو نص الشافعي في الام وقول أكثر أصحابه وذهب بعض أصحابه الى ان الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا قاله النووي وبعضهم ذهب الى انهما سواء وبعضهم الى انه ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي واختلف في الجمع بين الاذان والامامة فقال جماعة من أصحاب الشافعي انه يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب قال النووي وهذا أصح وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك قال الحافظ لكن سنده ضعيف (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه من ذكر المصنف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة قال أبو زرعة حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال محمد عكسه وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما وقال أيضا لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من أبي صالح بيقين لانه

الخزائن أو أوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (وماذا فتح من الخزائن) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح المغايرة بين الخزائن والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن (أيقظوا) أي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (فرب كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) أي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف قال في الفتح أشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى موجب استيقاظ أزواجه أي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو بن دينار ويحيى عن الزهري ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وفي الحديث استحباب

يقول انه ثبت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال أبو بدر عن الاعمش حدثت عن أبي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح وقال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من أبي صالح وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا وقال ابن عبد الهادي أخرج مسلم بهذا الاسناد يعني سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر حديثا وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة وعن أبي أمامة عند أحمد وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل ورواه البزار عن أبي هريرة وزاد فيه بذلك الاسناد قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطني هذه الزيادة ليست محفوظة وأشار ابن القطان الى ان البزار هو المتفرد بها قال الحافظ وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها وأخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما نعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان أبو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الاعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة وأما الانقطاع الثاني بين الاعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل فيجاب عنه بان ابن نمير قد قال عن الاعمش عن أبي صالح ولا أراني الا قد سمعته منه وقال ابراهيم بن حميد الرؤاسي قال الاعمش وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم عن الاعمش حدثنا أبو صالح عن ابي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق ان الاعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه قال اليعمري والكل صحيح والحديث متصل قوله الامام ضامن الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية والمراد انهم ضمناء على الاسرار بالقراءة والاذكار حكى ذلك عن الشافعي في الام وقيل المراد ضمان الدعاء ان يعم القوم به ولا يخص نفسه وقيل لانه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق وقال الخطابي معناه انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة قوله والمؤذن مؤتمن قيل المراد انه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لانه يشرف على المواضع العالية والحديث استدل به على فضيلة الاذان وعلى انه أفضل من الامامة لان الامين أرفع حالا من الضمين وقد تقدم الخلاف في ذلك ويؤيد قول من قال ان الامامة أفضل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (وعن عقبة بن عامر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في

شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن

الاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي وفيه التسبيح عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته بشهر وهكذا جاء مقيدا في رواية جابر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) أي أخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيتم ذلك فاخبروني ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة قاله القسطلاني وقال الحافظ والهمزة في أرأيتكم للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم) وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها (هذه فان رأس) وللاصيلي فان على رأس (مائة سنة منها) أي من تلك الليلة أي عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث

ويقيم

ويقيم الصلاة يخاف منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة رواه أحمد وأبو داود والنسائى) الحديث رجال اسناده ثقات وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى والبيهقى وفى البخارى والموطا والنسائى بلفظ اذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عبد الرزاق والمقدمى والنسائى فى المواعظ من سننه عن سلمان رفعه اذا كان الرجل فى أرض فى أى قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا أم من جنود الله صفا ورواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن معتمر التيمى عن أبيه وروى نحوه البيهقى والطبرانى فى الكبير والحديث يدل على شرعية الاذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال ان شرعية الاذان تختص بالجماعة وفيه أيضا ان الاذان من أسباب المغفرة للذنوب وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وفى اسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان فى الصحيح ان اسمه سمعان وقد رواه البيهقى من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبى صالح وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه وصحح ابن السكن ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر وفى فضل الاذان أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وانه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون ولكن بذلك الشرط الذى عرفناك فى شرح حديث معاوية قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب وفيه دليل على أن الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمعه أحد الشظية الطريقة كالجدة انتهى ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهى بالظاء المعجمة

(باب صفة الاذان)

(عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفى يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح الله أكبر

بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أى بعض الارض التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق قال القسطلانى وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله احد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام ونحوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله انتهى وأجيب باوجه ودفع بدفوعات ذكرها الحافظ فى الفتح والاصابة وغيره فى غيرها وليس هذا محل استيفاء هذا البحث وقد حققنا ذلك فى كتابنا فتح البيان فى مقاصد القرآن فمن شاء فليرجع اليه يتضح له الخطأ من الصواب وقال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى الصلاة وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة ۞(عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال بت) من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث) الهلالية

الله أكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال فلما أصبحت أتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان هذه الرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك
ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى
الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة
خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر
رواه أحمد ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه
أندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت
مثل الذي أري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلله الحمد وروى الترمذي هذا
الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) الحديث
أخرجه أيضا من الطريقة الاولى الحاكم وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد
لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق
عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي
تحتمله عنعنة ابن اسحق وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما والبيهقي وابن ماجه قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح
من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من أبيه
عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث صحيح ثابت من جهة النقل لان
محمدا سمع من أبيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة
البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود من حديث
محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف
واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده
حسن من حديث الافريقي قال الحاكم وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تثنية
الاذان والاقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فيه فمنهم
من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك

(زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت
بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي
الله عنها سنة احدى وخمسين
بسرف بالمكان الذي بني بها فيه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وصلى عليها ابن عباس لها في
البخاري سبعة أحاديث (وكان
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
عندها في ليلتها) المختصة بها
بحسب قسم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بين أزواجه (فصلى
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
العشاء في المسجد ثم جاء) بنفسه
(الى منزله) الذي هو بيت ميمونة
أم المؤمنين والفاء في فصلى هي
التي تدخل بين المجمل والمفصل
لان المفصل انما هو عقب
الاجمال لان صلاته صلى الله
عليه وآله وسلم العشاء ومجيئه
الى منزله كانا قبل كونه عند
ميمونة ولم يكونا بعد الكون
عندها (فصلى) صلى الله عليه
وآله وسلم عقب دخوله (اربع
ركعات ثم نام) بعد الصلاة على
التراخي (ثم قام) من نومه (ثم
قال نام الغليم) تصغير شفقة
ومراده ابن عباس وقوله نام
استفهام حذفت همزته لقرينة
المقام أو اخبار منه صلى الله
عليه وآله وسلم بنومه (أو) قال
(كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام
الغليم شك من الراوي وعبر
بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم
قام) صلى الله عليه وآله وسلم في
الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح
الياء وكسرها أشهر وهي في الكبير بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه

الحديث

الحديث فيه تربيع التكبير وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع وبحديث أبي محذورة الآتي وبان التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم الى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث أبي محذورة الآتي في رواية مسلم عنه وفيه ان الاذان مثنى فقط وبان التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة وسيأتي والحق ان روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى وقد اختلف الناس في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الاذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم ان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الامر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به قال النووي وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر يعني قول بلال الصلاة خير من النوم وزاد ابن ماجه فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده ضعف جدا وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ لا تثويب في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر وفيه أبو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي اسمعيل في الضعف وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال ان ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو احدى وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار وقد روى اثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وقال اذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح

أو يحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (لجعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر (ثم نام حتى) أي الى ان (سمعت غطيطه) بفتح المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم أجده بالخاء عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن أهل الغريب انه دون الغطيط وفي الفتح الخطيط أقوى منه (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم في الوادي الى أن طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر أبو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا قال أكثرت وزاد البخاري في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله تعالى ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبو هريرة عبر بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة (ان

فقل الصلاة خير من النوم أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفي اسناده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد وروى التثويب أيضا الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال اليعمري وهذا اسناد صحيح وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمري وهو اسناد صحيح وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن أبي حنيفة واختلفوا في محله فالمشهور انه في صلاة الصبح فقط وعن النخعي وأبي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب في أذان العشاء وروي عن الشعبي وغيره انه يستحب في العشاء والفجر والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه الى أن التثويب بدعة قال في البحر أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن علي عليه السلام حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمر به اشعارا في حال لا شرعا جمعا بين الآثار انتهى وأقول قد عرفت مما سلف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والامر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل انكره في صلاة الظهر ورواية الانكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدح في مروي غيره لان المثبت أولى ومن علم حجة والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل وقد ذهبت العترة الى اثباته وانه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي في البحر الى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فانا لم نجد في شئ منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار ان الفقهاء الاربعة لا يختلفون في ذلك يعني في ان حي على خير العمل ليس من الفاظ الاذان وقد انكر هذه الرواية الامام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كامالي أحمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندا الى رسول الله صلى الله

ذم الكاتمين للعلم لما تمسكتم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصده نفسه وامثاله من أهل الصفة والمراد اخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح الاول والثالث من الثلاثي وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان أبا هريرة) عدل عن قوله واني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشبع بطنه) بالموحدة في أوله كذا للاصيلي وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الباء وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشئ وفي رواية ابن عساكر لشبع بلام كي ويشبع بصورة المضارع

المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر) من أحوال النبي

عليه وآله وسلم قال فى الاحكام وقد صح لنا ان حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ولم تطرح الا فى زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى روى ذلك عنه فى جامع آل محمد وبما أخرج البيهقى فى سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحى على خير العمل احيانا وروى فيها عن على بن الحسين انه قال هو الاذان الاول وروى المحب الطبرى فى أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك قال المحب الطبرى رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن أبى امامة ابن سهل البدرى ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقى والمحب الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على بن الحسين وابن عمر وأبى امامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح اللهم الا ان يريد بقوله مرفوعا قول على بن الحسين هو الاذان الاول ولم يثبت عن ابن عمر وأبى امامة الرفع فى شئ من كتب الحديث وأجاب الجمهور عن ادلة اثباته بان الاحاديث الواردة بذكر ألفاظ الاذان فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس فى شئ منها ما يدل على ثبوت ذلك قالوا واذا صح ما روى من أنه الاذان الاول فهو منسوخ باحاديث الاذان لعدم ذكره فيها وقد أورد البيهقى حديثا فى نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها وفى الحديث افراد الاقامة الا التكبير فى أولها وآخرها وقد قامت الصلاة وقد اختلف الناس فى ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق فى شرح حديث أنس الآتى بعد هذا قوله فى الحديث ان يضرب بالناقوس هو الذى تضرب به النصارى لاوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله حى على الصلاة حى على الفلاح اسم فعل معناه أقبلوا اليها وهلموا الى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة قوله فانه أندى صوتا منك أى أحسن صوتا منك وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت وقد أخرج الدارمى وأبو الشيخ باسناد متصل بابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فاعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الاذان وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى ورواه ابن خزيمة فى صحيحه قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا ولبعض شعراء قريش فى أذان أبى محذورة

أما ورب الكعبة المستوره * وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبى محذوره * لافعلن فعلة مذكوره

وفى رواية للترمذى بلفظ فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك والمراد بقوله أو أمد صوتا منك أى أرفع صوتا منك وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب (وعن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة) وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجه

صلى الله عليه وآله وسلم (ما لا يحضرون) لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ) من أقواله صلى الله عليه وآله وسلم (ما لا يحفظون) لانه يسمع ما لا يسمعون قال البخارى روى عن أبى هريرة نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث وقال ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحد أكثر حديثا منى ويشهد له حديث طلحة بن عبيد الله عند البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا لا شئ له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله انى أسمع منك حديثا) اسم جنس يتناول القليل والكثير (كثيرا) صفة لقوله حديثا (انساه) صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى هريرة (ابسط رداءك فبسطته) أى لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه

الا الاقامة قوله أمر بلال هو في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الاصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انه تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالآمر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما في أمور العبادة فانها انما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء فامر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى ابن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء والآمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك وقد روى البيهقي فيه بالاسناد الصحيح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لا ما حكى عن بعضهم من ان الآمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المنقول ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لأبي بكر وقيل لم يؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام قوله ان يشفع الاذان بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثنى مثنى قال الحافظ لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى فتكون أحاديث تشفيع الاذان وتثنيته مخصصة بالاحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه قوله الا الاقامة ادعى ابن منده والاصيلي ان قوله الا الاقامة من كلام أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في أول الاذان أربع وهذا انما يتم في تكبير أول الاذان لا في آخره كما قال الحافظ وأنت خبير بان ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة الحديث يدل على وجوب الاذان والاقامة وعلى ان الاذان مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على افراد الاقامة الا الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب

ومثل بذلك في عالم الحس وقال في النفع لم يذكر المعروف منه وكأنها ما كانت اشارة محضة (ثم قال صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأبي هريرة (ضمه) أي الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند البخاري في بعض طرقه لن يبسط أحد كم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أي بعد الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه وفي رواية ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري

الشافعي وأحمد وجمهور العلماء الى أن ألفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانه مثنى مثنى واستدلوا بهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي وحديث عبد الله بن زيد السابق قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال أيضا مذهب كافة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الاول الله أكبر مرة وفي الاخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور ويحيي بن يحيي وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة الى ان ألفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وأجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن

عاسة هكذا قرر في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال حفظت عن) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء أي ظرفين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أي نوعين من العلم (فاما أحدهما) أي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم (فبثثته) أي نشرته وزاد الاصيلي في الناس ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط (وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أي نشرته وأذعته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة كنى به عن القتل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الحلق وهو المرىء قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من فساد الدين على يدي أغيلمة من

جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر وأما ما رواه أبو داود من ان بلالا ذهب الى الشام فى حياة ابى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفى اسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفى اسناده ضعف قال الحافظ وحديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى وسيأتى ما أخرجه عنه الخمسة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذى وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى أبو الشيخ ان بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز افراد الاقامة وتثنيتها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الاذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى وقد أجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ ان يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبى محذورة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم وأما رواية ايتار الاقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة

سنها قريش وقد كان أبو هريرة أسماء امراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة وستأتى الاشارة الى شئ من ذلك أيضا فى كتاب الفتن قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله الانحلال من الدين وقال قوم من المتصوفة المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالابرار لكن فى كون هذا المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشان الذى هو لب ثمرة العلم عند أهله وأيضا فانه نبه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم ان الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم من حقية سلوك طريق الاحسان والتقوى والزهد قال القسطلانى ومن تصفح الاخبار وتتبع وان

وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان أذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على أذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فاقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فان ثبت ذلك كان دليلا المذهب من قال بجواز الكل و يتعين المصير اليه الان فعل كل واحد من الامرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ (وعن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي اسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث وقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي قال الحافظ ووهم الحاكم في ذلك ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ وأظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيدا وثقه أبو حاتم ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان أذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة وعن أبي رافع نحوه وهما ضعيفان وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي ان حديث ابن عمر اسناده صحيح والحديث يدل على ان الاذان مثنى والاقامة مفردة الا الاقامة وقد تقدم البحث عن ذلك

(وعن أبي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في أوله أربعا وللخمسة عن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح) الرواية الاولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما الى تربيع التكبير الترجيع قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع

الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلو كان المراد بهذا علم الاسرار لكان علي أحق به من أبي هريرة وقد روى البخاري عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم أي أهل البيت النبوي كتاب أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال أي علي لا أي لا كتاب عندنا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أي من فحوى الكلام الخ فثبت ان المراد بالوعاء الآخر ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم في آخر الزمان او امارة الصبيان كما تقدم فينكر ذلك من لم يألفه و يعترض عليه من لا شعور له به ﴿عن جرير﴾ هو ابن عبد الله البجلي وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) وعند البخاري في حجة الوداع قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره قال الحافظ وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يوما و به جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه أسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المؤلف لهذا

التكبير وهى التى ينبغى ان يعد فى الصحيح انتهى وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى بتربيع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن اسحق وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق ابن المدينى عن معاذ والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمى والدارقطنى والحاكم فى مستدركه والبيهقى وتكلم عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد فى الامام وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبرانى قوله تسع عشرة كلمة لان التكبير فى أوله مربع والترجيع فى الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد فى آخره قوله سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير فى أول الاقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالاذان فتكون الاقامة ذلك المقدار والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع تكبير الاقامة وتثنية باقى ألفاظها وقد تقدم الكلام على جميع هذه الاطراف مستوفى وقد عرفت مما سلف ان حديث أبى محذورة راجح لانه متأخر ومشتمل على الزيادة لاسيما مع كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى لقنه اياه (وعن أبى محذورة قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائى وصححه ابن خزيمة وفى اسناده محمد ابن عبد الملك بن أبى محذورة والحرث بن عبيد والاول غير معروف والثانى فيه مقال ولكنه قد روى من طريق أخرى وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه فى شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع اليه

(باب رفع الصوت بالاذان)

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا الترمذى) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وفى اسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان فى الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقى من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبى صالح وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة قال الدارقطنى الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفى العلل لابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة وقفه ورواه أبو اسامة عن الحرث بن الحكم عن أبى هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر وفى الباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبى سعيد عند الدارقطنى فى العلل وعن جابر عند الخطيب فى الموضح وغير ذلك والحديث يدل على استحباب مد الصوت فى الاذان

البغوى انتهى (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد ان انصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك أو لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا (عن أبى بن كعب) الصحابى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال قام موسى النبى) صلى الله عليه وسلم حال كونه (خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم) أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شئ (فقال أنا أعلم) الناس أى بحسب اعتقاده (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفى رواية الى الله واذ للتعليل والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى (فأوحى الله تعالى اليه ان عبدا) أى بأن عبدا او بكسر ان على تقدير قال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادى) كائنا (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافريقية أو طنجة (هو أعلم منك) ظاهر فى أن الخضر نبى لكونه

لكونه سببا المغفرة وشهادة الموجودات ولانه أمر بالمجيء الى الصلاة فكل ما كان ادعى لاسماع المأمورين بذلك كان أولى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي محذورة ارجع فارفع صوتك وهذا أمر برفع الصوت قيل هو تمثيل بمعنى انه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له

(وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والباديه فاذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطا وغيرهما قوله تحب الغنم والبادية أي لاجل الغنم لان فيها ما يحتاج في اصلاحها اليه من الرعي وهو في الغالب لا يكون الا بالبادية قوله في غنمك أو باديتك يحتمل أن يكون أو شكا من الراوي ويحتمل أن يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم قوله فارفع صوتك فيه دليل لمن قال باستحباب الاذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية قوله مدى صوت المؤذن أي غاية صوته قوله جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص والحديث الاول يبين معنى الشيء المذكور وهو الا ان الرطب واليابس لا يخرج عن الاتصاف بأحدهما شيء من الموجودات وفي رواية لابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وبهذا يظهر ان التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا ان يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ومثله قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي صحيح مسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار أكل بعضي بعضا قال الزين بن المنير والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقيل المراد بهذه الشهادة اشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان وقد تقدم تعليل ذلك وفيه ان حب الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح

(باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير)

(عن أبي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم

مرسل اذ لولم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان كان الخضر أعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص ان قلنا انه نبي أو ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته من أمري وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا أدري بل سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله وليس قول موسى عليه السلام انا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما اعترض

فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية تمر من ورائه المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولابي داود رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في أذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء أراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كأني أنظر الى بريق ساقيه رواه أحمد والترمذي وصححه)

الحديث أخرجه النسائي بزيادة فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وابن ماجه بزيادة رأيته يدور في أذانه لكن في اسناده الحجاج بن ارطاة ورواه الحاكم بزيادة الفاظ وقال قد أخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق أخرى بزيادة ووضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة رأى أبو جحيفة بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في أذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة انما سمعه عن رجل عنه والرجل يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في ادراجه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق ادريس الاودي عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا وأقمنا ان لا نزيل أقدامنا عن مواضعها واسناده ضعيف قوله فمن ناضح ونائل الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركا بفضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم والنائل الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك وقيل ان بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره وفي رواية في الصحيح ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة والنضح الرش وقد تقدم الكلام عليه قوله ههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوي وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتي بسط الكلام عليها في مواضعها والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا وجعل الاصبعين في الاذنين حال الاذان والالتفات المذكور انما مقيد بوقت الحيعلتين وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر

الامر (قال رب وكيف لي به) أي كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) أي سمكة كائنة (في مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب (فاذا فقدته) أي الحوت (فهو ثم) بفتح الثاء ظرف بمعنى هناك أي العبد الاعلم منك هناك (فانطلق موسى (وانطلق بفتاه يوشع) غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية أبي ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا في مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية (فاتخذ سبيله) أي طريقه (في البحر سربا) أي مسلكا كما زاد في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على

كما سلف ولكنها لم ترو الاستدارة الا من طريق حجاج وادريس الاودي وهما ضعيفان وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود كما تقدم قال الحافظ ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الاولتين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال والاول أقرب الى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى وروي عن احمد انه لا يدور الا اذا كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وبه قال أبو حنيفة واسحق وقال النخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد انه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر سواء كان على الارض أو على منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابن سيرين يكره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الاحاديث فيه وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار الى الترجيح وفي الحديث استحباب وضع الاصبعين في الاذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء الاولى ان ذلك ارفع لصوته قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال والثانية انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن اصبعيه في أذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة أيضا ولم يرد في الاحاديث كما قال الحافظ تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة

(باب الاذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة)

(عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج أقام حين يراه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله لا يخرم أي لا يترك شيئا من ألفاظه الحديث فيه المحافظة على الاذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر لما سيأتي وفيه أيضا ان المقيم لا يقيم الا اذا أراد الامام الصلاة وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة وضعفه ولعل تضعيفه له لان في اسناده شريكا القاضي وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك وهو ضعيف

ارادة سير جميعه وفي مسلم كالبخاري في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح المعجمة مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفي نسخة شيأ (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به) فالقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه أرأيت) أي أخبرني ما دهاني (اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت وفي رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كنا نبغي) أي هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب (فارتدا على آثارهما) أي فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا الى الصخرة) وفي نسخة انتهيا (اذا رجل مسجى) أي مغطى كله (بثوب) أي نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) أي كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعند البخاري في التفسير وهل بأرضي من سلام وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو

ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ انه قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى أي خرجت لانه يدل على ان المقيم شرع في الاقامة قبل خروجه ويمكن الجمع بين الحديثين بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الاقامة عند أول رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة انهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة انهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى (وعن ابن مسعود ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي) قوله أحدكم في رواية للبخاري أحدا منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم قوله من سحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل ومن رواه بالضم والتثقيل فقد اخطأ لانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يتسحر ان كان له حاجة الى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء والحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور مطلقا وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم انه يكتفى به للصلاة وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي انه لا يكتفى به وادعى بعضهم انه لم يرد في شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بانه مسكوت عنه وعلى التنزل فعله ما اذا لم يرد نطق بخلافه وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي وهو يدل على عدم الاكتفاء ثم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فأمره فاقام لكن في اسناده ضعف كما قال الحافظ وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح ويدل أيضا على عدم الاكتفاء ان الاذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال

ثم) أنا موسى بني اسرائيل (قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون اعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) فاني أفعل أمورا ظاهرها منا كير وباطنها لم تحط به (يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه) وهذا لابد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لا يخفى (قال ستجدني ان شاء الله) تعالى (صابرا) معك غير منكر عليك (ولا أعصى لك أمرا) أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم)

ارجع قائمكم الحديث فهو لهذه الاغراض المذكورة لا للاعلام بالوقت والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت وتعقب بان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل واحتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا أخرجه أبو داود وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى ألا ان العبد نام قالوا فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بان الاول منهما لا ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين لاسيما مع اشعار الحديث بالاعتياد وأما الثانى فلا حجة فيه لانه قد صرح بانه موقوف أكابر الائمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى والاثرم والترمذى وجزموا بان حمادا أخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه وأما التأويل المذكور فقال الحافظ فى الفتح انه مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الاحاديث على التعبير بلفظ الاذان قطعا فحمله على معناه الشرعى مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وقد اختلف من أى وقت يشرع فى ذلك فقيل انه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى وقيل انه يشرع من النصف الاخير ورجحه النووى وتأول ما خالفه وقيل يشرع للسبع الاخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكان مستنده اطلاق لفظ بليل وقيل بعد آخر اختيار العشاء وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة انه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود فهذه الرواية تقيد اطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى ان بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الاوقات فادعى ابن القطان الاول قال الحافظ وفيه نظر والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لاول الوقت والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت

(وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعنى معترضا رواه مسلم وأحمد والترمذى ولفظهما لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر

لان المقام يقتضى كلام التابع (أن) أى لأن (يحملوهما) أى لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن فى رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر قاله الدميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند البخارى أيضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أى فى جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض

المستطير فى الافق وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه

ولاحمد والبخارى فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا) قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا صفة هذه الاشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ وليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى رواية ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى رواية ليس الذى يقول هكذا ولكن يقول هكذا وفسرها جرير بأن المراد ان الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثانى والمستطير بالراء وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذى يكون كذنب السرحان وفى البخارى من حديث ابن مسعود وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله قوله حتى يؤذن ابن أم مكتوم فى رواية للبخارى حتى ينادى وبتلك الزيادة أعنى قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أوردها فى الصيام قوله ولمسلم ولم يكن بينهما هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر وذكرها البخارى فى الصيام من كلام القاسم قال الحافظ فى أبواب الاذان من الفتح ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع أول طلوع الفجر والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرض لها ونقل عن بعض أصحاب الشافعى انه يكره الزيادة على أربعة لان عثمان اتخذ أربعة ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم من غير كراهة قالوا اذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره قال أبو عمر بن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له انتهى والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث ان اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر فان تنازعوا فى البداءة أقرع بينهم وفى الحديث دليل على جواز أذان الاعمى قال ابن عبد البر وذلك عند أهل العلم اذا كان معه مؤذن آخر يهديه للاوقات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الاعمى وعن ابن عباس

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب أى لا عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفاس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) أى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) مضارع اغرق أى لان تغرق (أهلها) ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) أى بالذى نسيته أو بنسيانى أو بشئ نسيته يعنى وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وزاد فى رواية أبوى الوقت وذر ولا ترهقنى من أمرى عسرا أى ولا تغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام يلعب مع الغلمان) والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون أو حيسور

عباس كراهة اقامته وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود

(باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة) وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا وعن أم حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وعن عائشة عند أبي داود وعن معاذ عند أبي الشيخ وعن معاوية عند النسائي قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ قوله مثل ما يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الاذان الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين وأما في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة والظاهر من قوله في الحديث فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية امراره على القلب والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه قال اليعمري لاتفاقهم على انه لا يلزم المجيب ان يرفع صوته ولا غير ذلك قال الحافظ وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته ولاحتياج المؤذن الى الاعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والسر والجهر مستويان في ذلك وظاهر الحديث اجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره وقيل يؤخر المصلي الاجابة حتى يفرغ وقيل يجيب الا في الحيعلتين قال الحافظ والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والخلاء قيل والقول بكراهة الاجابة في الصلاة يحتاج الى دليل ولا دليل ولا يخفى ان حديث ان في الصلاة لشغلا دليل على الكراهة

وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه الوالد وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه فيحلفان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) اي جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان باطراف أصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير ترو واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت) الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي فهي كما في قوله ألم يجدك يتيما فآوى (نفسا زكية) بالتشديد أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضي قتلها أو قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا أو قصاصا وكلا الامرين منتف وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا) بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة

ويؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابة السلام فيها وهو أهم من الاجابة للمؤذن وظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر يقتضيه بحقيقته وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب ورد بانه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة واحتمال ان الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن لم يقصد الاذان واجيب عن هذا الاخير بانه وقع في بعض طرق هذا الحديث انه حضرته الصلاة وقد عرفت غير مرة ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة قال القاضي عياض وفيه خلاف بين السلف فمن رأى الاقتصار على الاجابة للاول احتج بأن الامر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك ان يكتفي باجابة المؤذن مرة واحدة في العمر (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابوداود) الحديث أخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الحافظ في الفتح وقد وقع لنا هذا الحديث يعني حديث معاوية وذكر اسنادا منته لابعيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وانا أشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا أشهد ان محمدا رسول الله ولما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا حول ولا قوة قال النووي في شرح مسلم قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله قال والحول والحيل بمعنى ويقال في

(قال ابن عيينة) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى اذا أتيا) وفي رواية حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هي انطاكية أو ايلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد أن ينقض) أي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أي أشار بها وفي رواية فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل (قال موسى) وفي رواية فقال له موسى أي للخضر (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) أي الخضر لموسى عليهما السلام (هذا فراق بيني وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف

التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قال الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة وعلى الفلاح والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله انتهى كلامه قوله دخل الجنة قال القاضي عياض انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وانما أفرد صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع ان كل نوع منهما مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار قال النووي فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطرا تنبيها على باقيه والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله

(وعن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان رواه أبو داود) الحديث في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضا انه يستحب لسامع الاقامة ان يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة انتهى وفي ذلك خلاف لعله يأتي ان شاء الله تعالى

(وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه الجماعة الا مسلما) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي وعن أنس عند ابن حبان في فوائد الاصبهانيين له وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الاذان وعن أبي امامة عند الضياء المقدسي ورواه الحاكم في المستدرك وفيه عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي قوله رب هذه الدعوة التامة بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله قوله الوسيلة هي ما يتقرب به يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة

على الاتباع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو الى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أي والله لوددنا (لو صبر) أي صبره لأنه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) وتمام هذه القصة في كتاب الله العزيز وتفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فارجع اليهما ان شئت وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ۞(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا) والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليه) أي الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) أي السائل (كان قائما) أي ما رفع لأمر من الامور الا لقيام

الرجل وفيه جواز وقوف المستفتي بعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أي لأن تكون (كلمة الله) أي دعوته الى الاسلام أو كلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه وفيه الجواب وزيادة أو ان القتال اسم فاعل بمعنى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا يقاتل الخ ويكون عبر به عن المقاتل والحديث من جوامع الكلم وفيه شاهد لحديث انما الاعمال بالنيات وانه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (قال بينا أنا امشي مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في خرب) بفتح الخاء وكسر الراء وفي رواية بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية وعند البخاري في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء والمثلثة (المدينة) المنورة موطن رسول الله صلى الله

قوله مقاما محمودا أي يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه ذا مقام محمود والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام محمودا بكل لسان وقد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووي قوله الذي وعدته أراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى في كلام الله للوقوع قال الحافظ والموصول اما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة وسيأتي تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا

(وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون أنا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه)

قوله مثل ما يقول قد تقدم الكلام على ذلك قوله ثم صلوا علي هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين قوله ثم سلوا الله الخ قد تقدم ذكر بعض الاقوال في تفسير الوسيلة والمتعين المصير الى ما في هذا الحديث من تفسيرها قوله حلت عليه الشفاعة وفي الحديث الاول حلت له الشفاعة قال الحافظ واللام بمعنى على ومعنى حلت أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا للقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك قال الحافظ وهو تحكم غير مرضي ولو كان لاخراج الغافل اللاهي لكان أشبه قال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة

(وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه أحمد وابو داود والترمذي)

الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة وحسنه الترمذي ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاذان تفتح أبواب السماء وعند الاقامة لا ترد دعوة وقد روي من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان

تفتح لها أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال ابن عبد البر هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من قبل الرأي ثم ساقه مرفوعا من طريق أبي بشر الدولابي قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم أو قطيعة رحم كما في الاحاديث الصحيحة وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الاذان وبعده وهو بين الاذان والاقامة منها ما سلف في هذا الباب ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه المعمري من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقول فاذا انتهيت فسل تعطه ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وسلم لما قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة قال ابن القيم هو حديث صحيح وفي المقام أدعية غير هذه

(باب من أذن فهو يقيم)

(عن زياد بن الحرث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صداء أذن قال فأذنت وذلك حين أضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فأراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فان من أذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لأحمد) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم انتهى قال في البدر المنير ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعتري الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث انتهى وكان سفيان الثوري يعظمه وقال ابن أبي داود انما تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له اين رأيته فقال بافريقية فقالوا ما دخل

عليه وآله وسلم (وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (يتوكأ) أي يعتمد (على عسيب معه) بفتح الاول وكسر الثاني أي عصا من جريد النخل (فمر بنفر من اليهود) أي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قال في الفتح لم أقف على أسمائهم (فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه) برفع يجيء على الاستئناف وبنصبه على معنى خشية ان يجيء فيه (بشيء تكرهونه) ولا على هذا زائدة وبالجزم على جواب النهي قال الحافظ ابن حجر وهو الذي في روايتنا (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) الاكثر على انهم سألوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن أو عن خلق عظيم روحاني وقيل ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها أو بسط ذلك في تفسيرنا فتح البيان (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وبغيرها كما في رواية (عن الروح قل

مسلم بن يسار افريقية قط يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وعنه روى وفي الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من اذن أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الاذان وفي اسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال أكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا أذن الرجل أحببت ان يتولى الاقامة والى أولوية المؤذن بالاقامة ذهب الهادوية واحتجوا بهذا الحديث واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي وسيأتي الكلام عليه والاخذ بحديث الصدائي أولى لان حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري فاذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم واذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم وان تشاحوا اقرع بينهم قال ابن سيد الناس اليعمري ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل به الكفاية انتهى

(وعن عبد الله بن زيد انه أري الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ألقه على بلال فألقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يارسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم أنت فاقام هو واذن بلال رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق اخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أول من أذن في الاسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم وأخرجه الحاكم وفيه ان الذي أقام عمر قال والمعروف انه عبد الله ابن زيد والحديث استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالاقامة وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الاخذ به على انه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من الامة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين الاول انه يؤدي الى ابطال فائدة النص أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق

الروح من أمر ربي) أي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد كثر اختلاف الحكماء والعلماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما أو إيتاء (قليلا) أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها وتمام البحث في الروح في كتاب التفسير والحق انه مما استأثر الله تعالى بعلمها فالحوم حول بابها مع قلة العلم وقصر الفهم مما لا يكاد ينشرح له صدور أهل الحق واليقين ۞ (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعاذ) بن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء وهو للبعير أصغر من القتب وعند البخاري في الجهاد انه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل قال) أي معاذ (لبيك يارسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام

۞ (باب

(باب الفصل بين النداءين بجلسة)

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد أعجبني ان تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يارسول الله انى لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه أبو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال الحافظ وهذا الحديث ظاهر الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد وقد قدمنا في شرح حديث أنس انه أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع واعلال الحديث بها فارجع اليه والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الاذان والاقامة لقوله فأذن ثم قعد قعدة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الاوقات والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الاذان

(باب النهي عن أخذ الاجرة على الاذان)

(عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه الخمسة) الحديث صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى البكائي قال سمعت رجلا قال لابن عمر انى لاحبك في الله فقال له ابن عمر انى لابغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم انك تسأل على أذانك أجرا وروى عن ابن مسعود انه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضا ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول ان أعطى بغير مسئلة فلا بأس وروى أيضا عن معاوية بن قرة انه قال كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب وقد ذهب الى تحريم الاجر شرطا على الاذان والاقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم وقال مالك لا بأس بأخذ الاجر على ذلك وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر وقال الشافعي في الام أحب ان يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا ان يرزقهم من ماله

معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كأنه قال لبالك واسعادالك ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك (قال يا معاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا) يعني ان نداءه لمعاذ واجابة معاذ كان ثلاث مرات (قال مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق (من قلبه) متعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه (الا حرمه الله على النار) فان قلت ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك أو ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود أو المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين (قال) معاذ (يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا) وفي رواية بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وآله

قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الاهل يعوزه ان يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الاجرة على الاذان والصلاة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي محذورة أنه قال فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة وأخرجه أيضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة أبي محذورة أول ما أسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر الثاني انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال انتهى وأنت خبير بان هذا الحديث لا يرد على من قال ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيها بغير مسئلة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن

(باب فيمن عليه فوائت ان يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها)

(عن أبي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه أحمد ومسلم والنسائي ورواه أبو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن وأقام وصلى) الامر بالاقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ وأمر بلالا فاقام الصلاة الحديث بطوله في نومهم في الوادي وفيه من حديث أبي قتادة ان بلالا أذن قوله عرسنا قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال النووي فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قوله ثم صلى سجدتين يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة قوله فاذن وأقام استدل به على مشروعية الاذان والاقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب الى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال مالك والاوزاعي ورواه المهدي في البحر قولا للشافعي انه لا يستحب الاذان واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه

وسلم (اذا) أي ان أخبرتهم (يتكلوا) أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وفي رواية ينكلوا من النكول وهو الامتناع أي يمتنعوا من العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله (وأخبر بها معاذ عند موته) أي موت معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تأثما) أي تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به أصلا أو عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول أوجه لكونه أخر ذلك الى موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تضمن هذا

الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص

الاربع وأجاب عن ذلك بانه نقل فى رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس وسيأتى حديث قضاء الاربع بعد هذا الحديث مصرحا فيه بالاذان والاقامة وانما ترك الاذان فى رواية أبى هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم فى الوادى لما قال النووى فى شرح مسلم وأما ترك ذكر الاذان فى حديث أبى هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى ولم يعلم به والثانى لعله ترك الاذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لاسيما فى السفر وقال أيضا وفى المسئلة خلاف والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبى قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وفى الحديث استحباب الجماعة فى الفائتة وقد استشكل نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى لقوله ان عينى تنام ولا ينام قلبى قال النووى وجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثانى انه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول انتهى (وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب

من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام

فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال ليس باسناده

باس الا ان أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له الا عدم سماع أبى عبيدة من أبيه وهو الذى جزم به الحفاظ اعنى عدم سماعه منه وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند أحمد والنسائى وقد تقدم قال اليعمرى وحديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل انتهى وفى الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الاذان والاقامة والحديث استدل به على مشروعية الاذان والاقامة فى القضاء وقد تقدم الخلاف فى ذلك وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت وقد استشكل الجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من ان الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقط وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك فى باب الصلاة الوسطى وطرفا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت

(أبواب ستر العورة)

(باب وجوب سترها)

والاتكال لتقصير فهمه وفيه جواز الارداف وبيان تواضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنزلة معاذ من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه فى اشاعة ما يعلم به وحده ﷺ (عن أم سلمة) هند بنت أبى امية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم (رضى الله عنها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم النجارية الانصارية وهى والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أى ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا أمتنع من سؤالى عما انا محتاجة اليه وعبارة الفتح ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق وهذا أولى وانما قالت ذلك بسطا لعذرها فى ذكر ما تستحيى النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المنى منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم فضحت النساء (فهل يجب على المرأة من غسل) بضم الغين وفى رواية بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ومن حرف الجر زائد (اذا) هى (احتلمت) أى رأت فى منامها أنه يجامع (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم)

(عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق ان يستحيا منه رواه الخمسة الا النسائى) الحديث أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن بهز فذكره لا كما قال المصنف وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبى شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله فاذا كان القوم الى قوله قلت فاذا كان أحدنا وزاد بعد قوله فالله أحق ان يستحيا منه من الناس وقد عرف من السياق انه وارد فى كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الله البونى ان المراد بقوله احق ان يستحيا منه اى فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك يدل على أنه يجوز لهما النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأبى داود والترمذى بلفظ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف لقوله احفظ عورتك وقوله فلا يرينها وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة وتمسكوا بان تعليق الامر بالاستطاعة قرينة تصرف الامر الى معناه المجازى الذى هو الندب ورد بان ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والالهاب كما علم فى علم البيان وتمسكوا أيضا بما سيأتى من كشفه صلى الله عليه وسلم لفخذه وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة فى جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى أهله كما فى حديث ابن عمر السابق وعند الغسل على الخلاف الذى مر فى الغسل ومن جميع الاشخاص الا فى الزوجة والامة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك

(باب بيان العورة وحدها)

(عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر

الى

عليها الغسل (اذا) أى حين (رأت الماء) أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية أى اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضى الله عنها أو قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره (تعنى وجهها) وعند مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا فى هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) أى اترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء وفيه دليل على ان الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما أنكرت وجود المنى من أصله ولهذا أنكرت عليها (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) وفى حديث أنس فى الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فايهما علا أو سبق يكون منه الشبه قال القسطلانى وفى هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة انتهى

(عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء) للمبالغة فى كثرة المذى وهو

الى فخذى ولا ميت رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار من حديث على وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم قال الحافظ فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا والحق ان الفخذ من العورة وحديث علي هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الاحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك وأما حديث عائشة وانس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق الى الاحاديث المذكورة في هذا الباب لانها تتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام وقد تقرر في الاصول ان القول أرجح من الفعل

(وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه أحمد والبخاري في تاريخه) الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا قال وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليته في الاربعين المتباينة والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحق ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه صحبة وزينب بنت جحش هي عمته ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي

(وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي وأحمد ولفظه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذيك فان فخذ الرجل من عورته) الحديث في اسناده أبو يحيى القتات بقاف

رواية ابن عساكر ابن الاسود ونسب بابيه وانما رباه وتبناه أو حالفه أو تزوج بامه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ان يسأل) أي بأن يسأل (النبي) النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة

ومثناة بن وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده قال الحافظ في الفتح وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم

(باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط)

(عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه رواه أحمد وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه) الحديث أخرج نحوه البخاري تعليقا فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر الحديث والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل الثاني أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها ما بين الفخذ والساق والساق ليس بعورة إجماعا الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط) قوله حسر الإزار

الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الأمر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضي الله عنه (ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح الياء واللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يلبس المحرم) بفتح الباء مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يلبس) بفتح الأول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية والأول لأبي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) ولا ضمير في مسه الزعفران أو الورس بمهملات

بمهملات مفتوحات أى كشف وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر قال الحافظ وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لا يقع عند البخارى على خلافه وزاد البخارى فى هذا الحديث عن أنس بلفظ وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله وهو من جملة حجج القائلين بان الفخذ ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز ورد بما فى صحيح مسلم ومن تابعه من ان الازار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال ان الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم لانه وان كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم وظاهر سياق أبى عوانة والجوزقى من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لانه بلفظ فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله وانى لأرى بياض فخذيه وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف

* (باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة) *

(عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخارى) الحديث فى البخارى فى كتاب الصلاة باللفظ الذى ذكرناه فى شرح حديث عائشة وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك وهو بهذا اللفظ المذكور هنا فى المناقب من صحيح البخارى واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال ان الركبة والسرة ليستا من العورة أما الركبة فقال الشافعى انها ليست عورة وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى انها عورة وأما السرة فالقائلون بان الركبة عورة قائلون بانها غير عورة وخالفهم فى ذلك الشافعى فقال انها عورة على عكس ما مر له فى الركبة والاحتجاج بحديث الباب لمن قال ان الركبة ليست بعورة لا يتم لان الكشف كان لعذر الدخول فى الماء وقد تقدم فى الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه وأيضا تغطيتها من عثمان مشعر بانها عورة وان أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الامر الاحتمال واستدل القائلون بان الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بلفظ عورة الرجل ما بين سرته وركبته وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه قالوا والحد يدخل فى المحدود كالمرفق وتغليبا لجانب الحضر ورد أولا بان حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر رواه عن عباد ابن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء الى عطاء وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك وبالمنع من دخول الحد فى المحدود والقياس على الوضوء باطل لانه دخل بدليل آخر ولان غسله من مقدمة الواجب وأيضا

(فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) ان (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار فى قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضى ذلك ومحل هذه المباحث فى باب الحج وهذا آخر أحاديث كتاب العلم * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم العلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الوضوء) *

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وحكى فى كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ وقد

يلزمهم القول بان السرة عورة وهم لا يقولون بذلك والجواب الجواب وقد استدل المهدى فى البحر للقائلين بان الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وسلم أسفل من سرته الى ركبته وبتقبيل أبى هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ويمكن الاستدلال لمن قال ان السرة والركبة ليستا من العورة بما فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخص من الدعوى والدليل على مدعى انهما عورة والواجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع الى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم اليه الفخذ ان بالنصوص السالفة

(وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن على فلقينا أبو هريرة فقال أرنى اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه أحمد) الحديث فى اسناده عمير بن اسحق الهاشمى مولاهم وفيه مقال وقد أخرجه الحاكم وغيره باسناد آخر من غير طريق عمير المذكور وقد استدل به من قال ان السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب لان فعل أبى هريرة لا حجة فيه وفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقع والحسن طفل وفرق بين عورة الصغير والكبير والا لزم ان ذكر الرجل ليس بعورة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الانصارى قال البيهقى واسناده ليس بالقوى وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذى الحسين وقبل زبيبته أخرجه الطبرانى وفى اسناده قابوس بن أبى ظبيان وقد ضعفه النسائى قال ابن الصلاح ليس فى حديث أبى ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو الحسن وقد وقع الاجماع على ان القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال ان السرة ليست بعورة وقد حكى المهدى فى البحر الاجماع على ان سرة الرجل ليست بعورة ثم قال وفى دعوى الاجماع نظر وقد عرفناك ان القائل بذلك غير محتاج الى الاستدلال عليه. قوله فقال بقميصه هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير

(وعن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم يقول انظروا الى عبادى قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى رواه ابن ماجه) الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ثابت عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره قوله وعقب من عقب يقال عقبه تعقيبا اذا جاء بعقبه وقال فى النهاية ان معنى قوله عقب أى أقام فى مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة

وقال آخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه فى حق المحدث على الايجاب وفى حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أى لبيان الجواز (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقبل) بضم التاء أى لا تجزئ وفى رواية لا يقبل الله (صلاة من) أى الذى (أحدث) أى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) الى ان (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل وتجزئ حينئذ والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق صلى الله عليه وآله يقال

يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) في القاموس حفزه يحفزه دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الامر اعجله وأزعجه اهـ والحديث من ادلة من قال ان الركبة ليست بعورة وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه ان انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الاجر وأسباب مباهاة رب العزة للملائكة بمن فعل ذلك (وعن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم وذكر الحديث رواه أحمد والبخاري) قوله غامر المغامر في الاصل الملقي بنفسه في الغمرة وغمرة الشيء شدته ومزدحمه والجمع غمرات والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة أخذا من الغمر الذي هو الحقد والبغض والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة قال المصنف رحمه الله والحجة منه انه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه اهـ

(باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه وأعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه والحائض من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وقوله الا بخمار هو بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة قال صاحب المحكم الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة واستدل به من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والامة وهو قول أهل الظاهر وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ اذا زوج أحدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها قالوا والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الاول وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الاماء لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار وقال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في

وسلم على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما الحدث يا أبا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في الصلاة اكثر من غيرهما او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان

احدى الروايتين عنه ومالك وقيل والقدمين وموضع الخلخال والى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس وقيل بل جميعها الا الوجه واليه ذهب أحمد بن حنبل وداود وقيل جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وروى عن احمد وسبب اختلاف هذه الاقوال ماوقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة لان قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف فى ذلك فقال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة اهـ احتج الجمهور بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبما أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انى رجل أتصيد أفاصلى فى القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب من صلى فى قميص غير مزرر وبحديث بهز بن حكيم المتقدم فى أول هذه الابواب ويجاب عن هذه الادلة بان غايتها افادة الوجوب وأما الشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لان الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الاوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتى بعده وبحديث ابى قتادة عند الطبرانى بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لانه اولا يقال نحن نمنع ان نفى القبول يدل على الشرطية لانه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن فى جوفه الخمر ومن يأتى عرافا مع ثبوت الصحة بالاجماع وثانيا بان غاية ذلك ان الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو اخص من الدعوى والحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق وهو مافى تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد فى عورة الرجل وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائى بلفظ كان الرجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوى الرجال جلوسا زاد أبو داود من ضيق الازر وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته ورابعا بحديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت أؤمهم وعلى بردة مفتوقة فكنت اذا سجدت تقلصت عنى وفى رواية خرجت استى فقالت امرأة من الحى الا تغطوا عنا است قارئكم الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى فالحق ان ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة وقد احتج القائلون لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية منها قولهم لو كان الستر شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والاول منقوض بالايمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها والثانى باستقبال

الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى هو المراد هنا التفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع والحديث استدل به على ان ماعدا الخارج من السبيلين كالقىء والحجامة ومس الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الاصول (١) * (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان امتى) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر أى ذو غرة وأصلها بياض فى جبهة الفرس والمراد به هنا النور يكون فى وجوههم حال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة أو بمعنى يسمون بذلك ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة (من) أى لاجل (آثار الوضوء) أو من سببية أى

(١) بهامش الاصل قلت قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء فتوضأ كما أخرجه أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن ولهذا شواهد تقويه انظر السيل الجرار اهـ سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

القبلة فانه غير مفتقر الى النية والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلي ساكتا

(وعن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن ينكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه أحمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا) حديث أم سلمة أخرجه ايضا الحاكم واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا قال الحافظ وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم ان رفعه صحيح على شرط البخاري اه وفي اسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال قال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به عن أم سلمة اه والرفع زيادة لا ينبغي الغاؤها كما هو مصطلح أهل الاصول و بعض أهل الحديث وهو الحق وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس وقد استدل بحديث أم سلمة فان في بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا بأس اذا كان الدرع سابغا الخ كما في التلخيص على ان ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لان تقييد نفي الباس بتغطية القدمين مشعر أن الباس فيما عداه وليس الا فساد الصلاة وأنت خبير بان هذا الاشعار لو سلم لم يستلزم حصر الباس في الافساد لان نقصان الاجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لان قوله يغطي ظهور قدميها يدل على عدم العفو وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا وقوله يرخينه ذراعا وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية ما فيه ان يدل على وجوب ذلك وفيه أيضا حجة لمن قال ان قدمي المرأة عورة قوله في درع هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها ويقال له سابغ اذا طال من فوق الى أسفل قوله يرخين شبرا قال ابن رسلان الظاهر ان المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا انه زائد على الارض

(باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها)

بسبب آثار الوضوء والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما (فمن استطاع) أي قدر والاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه أحد من الائمة (منكم ان يطيل غرته) بان يغسل شيأ من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روي عن أبي هريرة وابن عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل وهما مستحبان بلا خلاف واختلف في القدر المستحب على أوجه أحدها تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والثاني الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبتين قال النووي وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وبه قال القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء رواه البخاري ومسلم ولكن قال على عاتقيه ولاحمد اللفظان)

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قوله لا يصلين في لفظ لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قال الحافظ ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ لا يصل ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله ليس على عاتقه منه شيء العاتق ما بين المنكبين الى أصل العنق والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من اعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك امكن في ستر العورة قال النووي قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد قال النووي ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين أفضل ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وعنه أيضا تصح ويأثم وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الاجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق وجعله صارفا للنهي عن التحريم الى الكراهة وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين الاحاديث بان الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره قال الحافظ لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ اذا تقرر لك عدم صحة الاجماع الذي جعله الكرماني صارفا للنهي فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ولكن هذا في الثوب اذا كان واسعا جمعا بين الاحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض

عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها أشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله ابن بسر وصححه أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم (الانصاري) المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه انه شكا) بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الرجل) بالنصب وفي رواية انه شكي مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي (الذي يخيل اليه) أي يشبه له والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين (انه يجد الشيء) أي الحدث خارجا من دبره وصرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينفتل أو لا ينصرف)

على الرجل ان صلى فى ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به وأجزأ سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ثم ذكر ذلك عن نافع وعن ابن عمر والنخعي وطاوس (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري وأحمد وأبو داود وزاد على عاتقيه) أخرج هذه الزيادة أحمد وكذا الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب وخالفهم فى ذلك أحمد والخلاف فى الامر ههنا كالخلاف فى النهي فى الحديث الذى قبل هذا وفى الباب عن عمر بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم وعن سلمة بن الاكوع عند أبي داود والنسائي وعن أنس عند البزار والموصلي فى مسنديهما وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه وعن كيسان عند ابن ماجه وعن ابن عباس عند أحمد باسناد صحيح وعن عائشة عند أبي داود وعن ام هانئ عند الشيخين وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني وعن طلق بن علي عند أبي داود وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند وعن حذيفة عند أحمد وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضا وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني وعن معاذ عند الطبراني أيضا وعن معاوية عند الطبراني أيضا وعن أبي امامة عند الطبراني أيضا وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني وعن ام حبيبة عند أحمد وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد باسناد صحيح

(وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليت فى ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد

وفى لفظ له آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء) قوله فالتحف به الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده فى القاموس والمراد انه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا وأما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الاحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق الذى يتعين المصير اليه فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث وتعسير مناف للشريعة السمحة وان أمكن الاستئناس له بحديث ان رجالا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي

بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من شيخ البخاري علي بن عبد الله المديني (حتى) أي الى أن (يسمع صوتا) من دبره وتخرجه (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهو أصل فى حكم بقاء الاشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على ذلك وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث قال الخطابي ويستدل به ان أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نام) مضطجعا (حتى) الى أن (نفخ ثم صلى وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام أي كان سفيان يقول تارة نام وتارة

آزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوي الرجال جلوسا عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد قوله فشد به حقويه الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا

* (باب من صلى في قميص غير مزرور تبدو منه عورته في الركوع أو غيره) *

(عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني أكون في الصيد وأصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزرره وان لم تجد الا شوكة رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر قال الحافظ وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي وقد رواه البخاري أيضا عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده الذي ذكره البخاري وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ كذا قال الحافظ قوله في الصيد جاء في رواية بلفظ انا نكون في الصف وفي أخرى بالصيف وقد جمع ابن الاثير بين الروايات في شرحه للمسند بما حاصله ان ذكر الصيد لان الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد وذكر الصف معناه ان يصلي في جماعة وليس عليه الا قميص واحد فربما بدت عورته وذكر الصيف لانه مظنة الحر سيما في الحجاز لا يمكن معه الاكثار من اللباس قوله فزره هكذا وقع هنا وفي رواية البخاري قال يزره وفي رواية أبي داود فازرره وفي رواية ابن حبان والنسائي زره والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه أحمد وأبو داود) هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له الى أحمد وأبي داود ولكنه يشهد له الامر بشد الازار على الحقو وقد تقدم لان الاحتزام

اضطبع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان مثبتا اذا روى الحديث مطولا قال اضطبع فنام واذا اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما (حتى) الى أن (نفخ ثم قام فصلى) أي قال الهابدون قوله نام وبزيادة قام ﷺ (عن اسامة بن زيد) ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (قال دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول اسم منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج (حتى اذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا أو قيل معناه مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد الاستنجاء (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يا رسول الله فقال الصلاة امامك) أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا شد

شد الوسط كما فى القاموس وغيره وكذلك حديث وان كان ضيقا فاتزر به عند الشيخين كما تقدم لان الاتزار شد الازار على الحقو فيكون هذا النهى مقيدا بالثوب الضيق كما فى غيره من الاحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدى من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه فى شتاء ولا حر الا مطلقى أزرارهما لا يزرران أبدا رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وذكر الدارقطنى ان هذا الحديث تفرد به وذكر ابن عبد البر أن قرة بن اياس والد معاوية المذكور ولم يرو عنه غير ابنه معاوية وفى اسناده ابو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفى الكوفى وقد وثقه أبو زرعة الرازى وذكره ابن حبان قوله وعن عروة بن عبد الله هو ابن نفيل النفيلى وقيل ابن قشير وهو أبو مهل المذكور الراوى عن معاوية بن قرة. قوله وان قميصه بكسر الهمزة لانها بعد واو الحال قوله لمطلق أى غير مشدود وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة قوله فمسست بكسر السين الاولى قوله الخاتم يعنى خاتم النبوة تبركا به وليخبر به من لم يره قوله الا مطلقى بكسر اللام وفتح القاف والحديث يدل على ان اطلاق الزرار من السنة والمصنف أورده ههنا توهما منه انه معارض بحديث سلمة بن الاكوع الذى مر وليس الامر كذلك لان حديث سلمة خاص بالصلاة وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ويمكن أن يكون مراد المصنف بايراده ههنا الاستدلال به على جواز اطلاق الزرار فى غير الصلاة وان كانت ترجمة الباب لا تساعده على ذلك قال رحمه الله وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده اه

(باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد)

(عن أبى هريرة ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذى زاد البخارى فى رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال وأحسبه قال فى تبان ورداء) قوله ان سائلا ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط ان السائل ثوبان قوله أولكلكم ثوبان قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل احد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة وقال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه قال الحافظ وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال

(فاسبغ الوضوء هذا وخفف ذلك لان الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء واعادته من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابى وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال (ثم أناخ كل انسان منا) بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء) أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) ومحل مباحث هذا الحديث كتاب الحج ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ) زاد أبو داود فى أوله اتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء (فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق) وظاهره ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل لان اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة وللاصيلى وكريمة بهما أى باليدين (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع زيادة مسح أذنيه ففى

انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قوله ثم سأل رجل عمر يحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأبي بن كعب فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور قال ابن مالك تضمن هذا فائدتين الاولى ورود الماضي بمعنى الامر في قوله صلى والمعنى ليصل والثانية حذف حرف العطف ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره قوله في سراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه قوله وقباء بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت أصابعك سمي بذلك لانضمام اطرافه قوله في تبان التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد قوله واحسبه القائل أبو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانه محل ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه والحديث يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ولم يخالف في ذلك الا ابن مسعود وقد تقدم ذلك وتقدم قول النووي لا أعلم صحته وتقدم الاجماع على ان الصلاة في ثوبين أفضل صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين اشعار بالخلاف

(وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه) الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال امنا جابر الحديث ولم يخرجه البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف بل اخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي قوله متوشحا به قال ابن عبد البر حاكيا عن الاخفش ان التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا به والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا توشح به المصلي وقد تقدم الكلام في ذلك

(وعن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة) قوله متوشحا به في البخاري والترمذي مشتملا وفي بعض روايات مسلم ملتحفا به وقد جعلها

الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أي صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أي الى ان (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل (ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى) والقائل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة قال القسطلاني وأولى الكيفيات ٢ ان يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث ابن زيد وغيره وصححه النووي اه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة

---

٢ أقول الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة كما في البخاري والروايات المختلفة عن لفظ ثلاثا ينبغي ان تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق كما في حديث طلحة ابن مصرف وقد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة ولكن حسن اسناده ابن الصلاح انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني رضي الله عنه سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

النووي بمعنى واحد فقال المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا وقد سبقه الى ذلك الزهري وفرق الاخفش بين الاشتمال والتوشح فقال ان الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه الى قدمه ويرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر قال والتوشح وذكر ماقدمنا عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في هذه الاحاديث أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه قد تقدم الكلام في ذلك والحديث يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد صحيحة اذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه وقد تقدم الكلام في ذلك

(باب كراهية اشتمال الصماء)

(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه يعني شئ متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه) قوله ان يحتبي الاحتباء ان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب قوله ليس على فرجه منه شئ فيه دليل على ان الواجب ستر السوأتين فقط لانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شئ ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي قوله وان يشتمل الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما تخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قال الحافظ ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتي في هذا الباب وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وفي لفظ لاحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى الا ان فيها زيادة وهو قوله اذا ما صلى وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة لان كشف العورة محرم في جميع الحالات الا ما استثنى والنهي عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة قوله لبستين هو بكسر اللام لان المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لانه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه الى الكراهة مفتقر الى دليل (وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء

واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو قلت والحق ان الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالاصل وبالادلة الدالة على أن الماء طهور واليه ذهب عطاء وسفيان الثوري وجميع أهل الظاهر وهو المنقول عن الحسن البصري والزهري والنخعي وأحد قولي مالك وأحد قولي الشافعي وفي رواية عن أبي حنيفة ۞(عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بضمتين وقد تسكن الباء ونص عليها غير واحد من أهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد (والخبائث) أي أعوذ بك والتجئ من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز ابن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص

والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ رواه الجماعة الا الترمذى فانه رواه من
حديث أبي هريرة وللبخارى نهى عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان
يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه
بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ) قد تقدم الكلام على الحديث فى شرح
الذى قبله

(باب النهى عن السدل والتلثم فى الصلاة)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى
الرجل فاه رواه أبو داود ولاحمد والترمذى عنه النهى عن السدل ولابن ماجه النهى عن
تغطية الفم) الحديث قال الترمذى لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا
من حديث عسل بن سفيان وأخرجه الحاكم فى المستدرك من الطريق التى رواها أبو داود
بالزيادة التى ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل
فاه فى الصلاة اه وكلامه هذا يفهم انهما اخرجا أصل الحديث مع انهما لم يخرجاه وفى
الباب عن أبي جحيفة عند الطبرانى فى معاجمه الثلاثة والبزار فى مسنده وفى اسناده حفص
ابن أبي داود وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف وكذلك أبو مالك النخعى وقد ضعفه ابن
معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم قال البيهقى وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان
عن الهيثم فان كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص وفى الباب أيضا عن ابن مسعود
عند البيهقى وقد تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوى وعن ابن عباس عند ابن عدى فى
الكامل وفى اسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن
عدى هو ممن يكتب حديثه وقد اختلف الائمة فى الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج
به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل فى
الصلاة من حديث أبي هريرة فقال ليس هو بصحيح الاسناد وقال عسل بن سفيان غير محكم
الحديث وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخارى وآخرون وذكره ابن حبان
فى الثقات وقال يخطئ ويخالف على قلة روايته اه وقد أخرج له الترمذى هذا الحديث
فقط وأبو داود أخرج له هذا وحديثا آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة
وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه فى الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى
له لم يكن الا لقوله انه كان قدريا وقد قال ابن عدى أرجو انه لا بأس به قوله نهى عن السدل
قال أبو عبيدة فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه
فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع
ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع
وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه وقال
الجوهرى سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى ارخاه وقال الخطابى السدل ارسال الثوب حتى

الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يحترز فيه اذكر الله تعالى ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم دخل الخلاء
فوضعت له وضوأ) بفتح الواو
أى ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه
ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر
(قال) أى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعد أن خرج من الخلاء
(من وضع هذا) الوضوء (فأخبر)
على صيغة المجهول عطف على
السابق وقد جوزوا عطف
الفعلية على الاسمية وبالعكس أى
أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه ابن عباس والمخبر خالته
ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان
فى بيتها (فقال) صلى الله عليه
وآله وسلم (اللهم فقهه فى الدين)
انما دعا له لما تفرس فيه من
الذكاء مع صغر سنه بوضعه
الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له
صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو
وضعه فى مكان بعيد منه
لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء
ولو دخل به اليه لكان تعريضا
للاطلاع عليه وهو يقضى
حاجته ولما كان وضع الماء
فيه اعانة على الدين ناسب أن
يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على
اسرار الفقه فى الدين ليحصل
النفع به وكذا كان قاله ابن المنير
وغيره ﴿(عن أبي أيوب) خالد بن
زيد بن كليب (الانصارى رضى
الله عنه) وكان من كبار الصحابة
شهد بدرا ونزل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفى غازيا بالروم سنة
خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتى) أى جاء

بصبيب الارض اهـ فعلى هذا السدل والاسبال واحد قال العراقي ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته وفي حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اهـ ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روى ان السدل من فعل اليهود أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن على عليه السلام انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لانه معنى النهي الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها وقال أحمد يكره في الصلاة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا بأس به وروى ذلك عن مالك وأنت خبير بانه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك قوله وأن يغطي الرجل فاه قال ابن حبان لانه من زي المجوس قال والنهي زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل وهذا لا يتم الا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع وقد استدل به على كراهة ان يصلي الرجل ملتثما كما فعل المصنف

(باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب)

(عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل اصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقوله رواه أحمد) الحديث أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي اسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في ارشاده وهو لا يعرف وقد استدل به من قال ان الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح وهم العترة جميعا وقال أبو حنيفة والشافعي تصح لان العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة ورد بان الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالاولى وأنت خبير بان الحديث لا ينتهض للحجية ولو سلم فنفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لانه يرد على وجهين الاول يراد به الملازم لنفي الصحة والاجزاء نحو قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم وقد تقدمت الاشارة الى هذا في موضعين من هذا الشرح

النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال ثمانية (٣) أرجحها لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان واحتج اهل هذا المذهب بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب وحديث أبي هريرة وسلمان وغيرهما قالوا لان المنع ليس

(٣) قال في سبل السلام اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم في الصحاري دون العمران قال الشوكاني رحمه الله وهذا القول ليس ببعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك كذا في الروضة اهـ سيد على حسن خان الولد الآخر للمؤلف سلمه الله

ومن هو مما تعلم ان نفي القبول مشترك بين الامرين فلا يحمل على أحدهما الا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع وقال أبو هاشم ان استتر بحلال لم يفسد هذا المغصوب فوقه اذ هو فضلة قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه يعني الحديث دليل على ان العقود تتعين في العقود اه وفي ذلك خلاف بين الفقهاء وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية انها تتعين في اثني عشر موضعا ومحل الكلام على ذلك علم الفروع (وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد متفق عليه ولاحمد من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود) قوله ليس عليه أمرنا المراد بالامر هنا واحد الامور وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قوله فهو رد المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الاخرى قال في الفتح يحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد اه وهذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وادله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من أنه لا يقتضي ذلك الا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الاصول أو شرطا أو غيرهما فليكن منك هذا على ذكر قال في الفتح وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال

لوجود الحائل من جبال واودية أو غيرهما من أنواع الحائل وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور كذا قال النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين وهو قول أبي أيوب الانصاري قال الامام الشوكاني في السيل الجرار ولا يصرف ذلك ما روى من انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فقد عرفناك ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة الا أن يدل دليل على ارادة الاقتداء به في ذلك والا كان فعله خاصا به وهذه المسئلة محررة مقررة في الاصول أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ولو قدرنا ان مثل هذا الفعل قد قام بما يدل على التأسي به فيه لكان ذلك خاصا بالعمران فان ابن عمر رآه وهو صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة كذلك بين لبنتين واما بيت المقدس فلم يكن فيه الاحديث معقل بن أبي معقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط أخرجه أبو داود وفي اسناده أبو زيد الراوي عن معقل وهو مجهول لا تقوم به حجة ولم يرد في بيت المقدس غيره وقد نقل الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس وما قيل من

به

به كذلك وقال الطوقى هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل وانما يقع النزاع فى الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع لكن هذا الثانى لا يوجد فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع انتهى (وعن عقبة بن عامر قال اهدى لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين متفق عليه) قوله فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال الحافظ فى الفتح والذى أهداه هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخارى فى اللباس والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة فى الحرير وهو الهادى فى أحد قوليه والناصر والمنصور بالله والشافعى وقال الهادى فى أحد قوليه وأبو العباس والمؤيد بالله والامام يحيى وأكثر الفقهاء انها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء فى الصلاة وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء وهو مما لا ينبغى الالتفات اليه وقد استدلوا لجواز الصلاة فى ثياب الحرير بعدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل وسيأتى وهذا ظاهر فى أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه قال المصنف وهذا يعنى حديث الباب محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز أن يظن به انه لبسه بعد التحريم فى صلاة ولا غيرها ويدل على اباحته فى أول الامر ماروى أنس بن مالك ان اكيدر دومة أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها رواه أحمد انتهى قال فى البحر فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم فان صلى عاريا بطلت صلاته وقال أحمد بن حنبل يصلى عاريا كالنجس وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة فى الحرير بعد تحريمه أم لا فقال الحافظ فى الفتح انها تجزئ عند الجمهور مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت انتهى وسيأتى البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا (وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبى صلى الله عليه وسلم قباء له من ديباج أهدى اليه ثم أوشك ان نزعه وأرسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله قال نهانى عنه جبريل عليه السلام فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله

ان بيت المقدس حكمه حكم الكعبة بالقياس فمن ابطل الباطلات (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه) أى ابن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كأبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) (١) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (لقد ارتقيت) أى صعدت وفى بعض الاصول رقيت (يوما على ظهر بيت لنا فرأيت) اى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) اى لاجلها أو وقتها وللترمذى الحكيم بسند صحيح فرأيته فى كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن

(١) قلت ولم يرد فى بيت المقدس الا حديث معقل بن أبى معقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط أخرجه أبو داود وفى اسناده أبو زيد وهو مجهول ولا تقوم به حجة ولم يرد غير هذا الحديث انظر لسيل الجرار سيد على حسن خان ولد المؤلف

كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالى فقال ما أعطيتك لتلبسه انما أعطيتك تبيعه فباعه بألفى درهم رواه أحمد) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بنحو مما هنا قوله من ديباج الديباج هو نوع من الحرير قيل هو ما غلظ منه قوله ثم أوشك أى أسرع كما فى القاموس وغيره والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ولبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلا على الحل لانه محمول على انه لبسه قبل التحريم بدليل قوله نهانى عنه جبريل ولهذا حصر الغرض من الاعطاء فى البيع وسيأتى تحقيق ما هو الحق فى ذلك قال المصنف رحمه الله فيه يعنى الحديث دليل على ان أمته عليه السلام اسوته فى الاحكام انتهى وقد تقرر فى الاصول ما هو الحق فى ذلك والادلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى

(كتاب اللباس)

(باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء)

(عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة متفق عليهما) الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الاول من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم وتعليل ذلك بان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة والظاهر انه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة ولباسهم فيها حرير فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائى عن ابن الزبير وأخرج النسائى عن ابن عمر انه قال والله لا يدخل الجنة وذكر الآية وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد انه قال وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أى من لا نصيب له فى الآخرة وهكذا اذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل وهكذا حديث ابن عمر عند الستة الا الترمذى بلفظ انه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل اليه صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج فأتى عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت الى بهذه فقال صلى الله عليه وآله وسلم انى لم أرسلها اليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق فى الباب الذى قبل هذا الكتاب فان قوله لا ينبغى هذا للمتقين ارشاد الى أن لابس الحرير ليس من زمرة

المتقين

هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبى داود وغيره مخصص لعموم حديث أبى أيوب ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الاخرى فحانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى نعم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى انتهى قلت ليس فى حديث ابن عمر ان ذلك كان بعد النهى وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ (١) صرح بذلك ابن حزم وفى حديث جابر ابان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم والاولى فى الجواب ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص كما

(١) وأما حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة لو صح لكان ناسخا لكن فى اسناده خالد بن أبى الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبى هذا الحديث منكر كذا فى الروضة الندية شرح الدرر البهية لسيدى الوالد الماجد مجدده قاله سيد على حسن خان

المتقين وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ما عند البخاري بلفظ الذهب والفضة والحرير والديباج لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ومن ذلك حديث أبى موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبى عامر وستأتى واذا لم تفد هذه الادلة التحريم فما فى الدنيا محرم وأما معارضتها بما سيأتى فستعرف ما عليه وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدى فى البحر وقد نسب فيه الخلاف فى التحريم الى ابن علية وقال انه انعقد الاجماع بعده على التحريم وقال القاضى عياض حكى عن قوم اباحته وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الاجماع على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الاحاديث ولعله لم يبلغه المخصص الذى سيأتى وقد استدل من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم فى الباب الذى قبل الكتاب وقد عرفت الجواب على ذلك فيما سلف ومنها حديث اسماء بنت أبى بكر فى الجبة التى كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى فى باب اباحة اليسير من الحرير وسنذكر الجواب عليه هنالك ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين انها قدمت للنبى صلى الله عليه وسلم أقبية فذهب هو وأبوه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لشئ منها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزرور فقال يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال أرضى مخرمة والجواب ان هذا فعل لا ظاهر له والاقوال صريحة فى التحريم على انه لا نزاع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الامرين كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتى فى باب ما جاء فى لبس الحرير وسنذكر الجواب عليه هنالك ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له وسيأتى الجواب عليه فى باب ما جاء فى لبس الخز ومنها انه صلى الله عليه وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال انى لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع قال أرسل بها الى أخيك النجاشى أخرجه أبو داود والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم فى الجواب عن حديث مخرمة وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشى فالجواب عنه كالجواب الذى سيأتى فى شرح حديث لبسه صلى الله عليه وسلم للخز على ان الحديث غير صالح للاحتجاج لان فى اسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ويمكن أن يقال ان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للاقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على انه متقدم على أحاديث النهى كما انه ليس فيها ما يدل على انها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهى الى الكراهة ويكون ذلك جمعا بين الادلة ومن مقويات هذا ما تقدم انه لبسه عشرون صحابيا ويبعد كل البعد ان يقدموا على ما هو محرم فى الشريعة ويبعد أيضا ان يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه

ثم رفى الاصول ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها ان أزواج النبى صلى الله عليه وآله (وسلم كن يخرجن بالليل) أى فى الليل (اذا تبرزن) أى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) مواضع آخر المدينة وأماكن معروفة من جهة البقيع جمع منصع بوزن مقعد قال الداودى سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها أى يخلص (وهو) أى المناصع (صعيد أفيح) أى واسع والظاهر ان التفسير مقول عائشة (فكان عمر) بن الخطاب (يقول للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم احجب نساءك) أى امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالفتحات أو بسكون الميم قال فى النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى فى ليلة (من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب (الا) حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل) أى على نزول (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب) أى حكم الحجاب وللمستملى آية الحجاب وزاد أبو عوانة عن ابن شهاب فأنزل الله آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية ففسر المراد من آية الحجاب ضربها

فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم الباسهم الحرير أم لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله على ذكور امتي كما في الحديث الآتي يعمهم ولحديث ثوبان عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة وكان لا يقدم الا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة فوجدها قد علقت سترا على بابها وحلت الحسنين بقلبين من فضة فتقدم فلم يدخل عليها فظنت انه انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان الحديث وهذا وان كان واردا في الحلية ولكنه مشعر بان حكمهم حكم المكلفين فيها فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك ويمكن أن يجاب عن هذا بان في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا أو كما قال وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم والصغار غير مكلفين وانما التكليف على الكبار وقد روى ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب الى أمك وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسهم الحرير وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه (وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطني في العلل لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف وصححه أيضا ابن حزم كما ذكر الحافظ وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكر ذلك الدارقطني في العلل قال والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لاناثهم وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب قال الحافظ وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد

ابن

وهذا أحد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن فقوله احجب نساءك المراد منه ستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما أراد أحب عمر أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في الستر فلم يجب الى ذلك لاجل الضرورة الى الخروج بدليل رواية عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن لكن أن تخرجن في حوائجكن وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما في حديث الباب وحديث عائشة في قصة الافك كنا لا نخرج الا ليلا الى ليل ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك أيضا فان فيها وذلك قبل أن تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لكن بقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لان سودة من أمهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة

اليه حتى نزلت الآية وكذا فى أذنه لهن بالخروج كذا فى الفتح

ابن أبى حبيب ورجح النسائى رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن على عليه السلام قال الحافظ الصواب أبو أفلح وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبى حبيب وعلى فاما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلى وابن سعد وأما أبو أفلح فقال الحافظ ينظر فيه وأما ابن أبى الصعبة فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واسمه عبد العزيز وفى الباب أيضا عن عقبة ابن عامر عند البيهقى باسناد حسن وعن عمر عند البزار والطبرانى وفيه عمرو بن جرير البجلى قال البزار لين الحديث وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبى موسى عند ابن ماجه والبزار وأبى يعلى والطبرانى وفى اسناده الافريقى وهو ضعيف وعن زيد بن أرقم عند الطبرانى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء وفيه ثابت بن زيد قال أحمد له مناكير وعن واثلة بن الاسقع عند الدارقطنى واسناده مقارب وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبزار باسناد واه وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذى لم تخل منه واحدة منها والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(وعن على عليه السلام قال اهديت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فبعث بها لى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه)

قوله أهديت له أهداها له ملك ايلة وهو مشرك قوله حلة الحلة على ما فى القاموس وغيره من كتب اللغة ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة وهى بضم الحاء قوله سيراء بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال فى القاموس كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص انتهى قال الخطابى هى برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل والاصمعى وابو داود وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور وقيل هى مختلفة الالوان قاله الازهرى وقيل هى وشى من حرير قاله مالك وقيل هى حرير محض وقال ابن سيده انها ضرب من البرود وقال الجوهرى انها ما كان فيه خطوط صفر وقيل ما يعمل من القز وقيل ما يعمل من ثياب اليمن وقد روى تنوين الحلة واضافتها والمحققون على الاضافة قال القرطبى كذا قيده عن يوثق بعلمه فهو على هذا من باب اضافة الشئ الى صفته على ان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة قوله خمرا جمع خمار وقوله بين النساء زاد فى رواية فشققته بين نسائى وفى رواية بين الفواطم وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت أسد أم على وفاطمة بنت حمزة وذكر عبد الغنى وابن عبد البر أن الفواطم اربع والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير ان كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وان لم يكن خالصا كما هو المشهور عند ائمة اللغة وان كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا اشكال وقد رجح

(عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أى البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (أجئ أنا وغلام) زاد البخارى فى الرواية الثانية منا أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى وفى رواية لمسلم نحوى أى مقارب لى فى السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز وفى القسطلانى الغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى أن يشب ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أى من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وآله وسلم وأما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازيا لكن يبعده ان اسلام أبى هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير (معنا) بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد

بعضهم انه الخالص لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى عن الثوب المصمت وسيأتي وستعرف ماهو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب ويدل الحديث ايضا على حل الحرير للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن انس بن مالك انه راى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد حلة سيراء رواه البخاري والنسائي وابو داود) قوله ام كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية قوله برد حلة بالاضافة في رواية البخاري وفي رواية ابي داود برد اسيراء بالتنوين والحديث من ادلة جواز الحرير للنساء ان فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك

(باب في أن افتراش الحرير كلبسه)

(عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري) الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الاواني وقوله وأن نجلس عليه يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيي وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن ابن عباس وأنس انه يجوز افتراش الحرير وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية واحتج لهم في البحر بأن الفراش موضع اهانة وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال اذ لا خلاف فيها وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده وقد تقرر عند أئمة الاصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص وانه فاسد الاعتبار وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما اذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وعن على عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي) قد اتفق الشيخان على النهي عن المياثر من حديث البراء وأخرج الجماعة كلهم الا البخاري حديث على عليه السلام بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الميثرة وفي رواية مياثر الارجوان ولم يذكر الجلوس الا في رواية مسلم ولهذا ذكره المصنف رحمه الله قوله على المياثر جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثلثة وهي مأخوذة من الوثارة وهي اللين والنعمة وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد وقد فسرها على بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه وكذلك فسرها البخاري في صحيحه وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال منها هذا التفسير المروى عن على عليه السلام والاخذ به أولى قوله والمياثر قسي القسي

البخاري بهذا على الاستنجاء بالماء وتشهد له روايات أخرى كحديث عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وهذا عند البخاري وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله وهذا رد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم ان الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي

القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس وقيل انها منسوبة الى القز وهو ردىء الحرير فابدلت الزاي سينا قوله من الارجوان هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الاحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان وقيل الارجوان الحمرة وقيل الشديد الحمرة وقيل الصباغ الاحمر القاني والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال ان كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم والا فالنهي للتنزيه والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الامة مبني على ان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الامة والحكم عليه حكم عليهم وفي ذلك خلاف في الاصول مشهور وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ نهى كما عرفت وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلي عليه السلام

(باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة)

(عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه أحمد وأبو داود وأشار بكفه) الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزائد على الاربع من الحرير ومن الذهب بالاولى وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه وذهبت الهادوية الى تحريم ما زاد على الثلاث الاصابع ورواية الاربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الاخذ بها (وعن أسماء انها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر) قوله جبة طيالسة هو باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان قوله كسرواني بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو ونسبة الى كسرى ملك الفرس قوله وفرجيها مكفوفين الفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله فرجيها والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار وقد قيل ان ذلك محمول على انه أربع أصابع أو دونها أو فوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الادلة ولكنه يأبى الحمل على

بخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي كذا في القسطلاني وذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفي الا اذا تعدت النجاسة الشرج أي حلقة الدبر وقال بقولهم بعض الصحابة والتابعين وذهب جماعة الى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه وقالوا حديث الباب مصرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على المطلوب والا لزم القول بتعين الاحجار لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس المطلوب (وفي رواية) عن أنس بن مالك (من ماء وعنزة) وكان اهداها له صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي (يستنجي بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلي اليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك وعن شعبة العنزة عصا عليه زج بالضم وهو السنان

الاربع فادون قوله في حديث الباب شبر من ديباج وعلى غير المصمت قوله من ديباج فان الظاهر انه من ديباج فقط لا منه ومن غيره الا ان يصار الى المجاز للجمع كما ذكر ثم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الاشكال وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الادب المفرد للبخاري انه كان يلبسها للوفد والجمعة وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمرو عن أسماء انها قالت كان يلبسها اذا لقي العدو وجمع وأخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير وأبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف وقد أسلفنا انه استدل بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح لان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ولو فرض ان هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قدمنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة

(وعن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة باسناد رجاله ثقات الا ميمون القناد وهو مقبول وقد وثقه ابن حبان وقد رواه النسائي من غير طريقه وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه ورواه أبو داود من حديث المقدام بن معدي كرب ومعاوية وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف قوله عن ركوب النمار في رواية النمور وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث واجرأ من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الاسد الا أنه أصغر منه وانما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكى وغيره قوله وعن لبس الذهب الا مقطعا لابد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الاحاديث قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لان جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره

* (باب لبس الحرير للمريض) *

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس

أقصر من الرمح ﷺ (عن أبي قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهي كالذين اللاحقين وبالرفع على النفي (في الاناء) أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدر ماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردي بمعدته فيفسد الماء للطافته فيسن أن يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الثانية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول (ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنجي بها تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص قال النووي وقد أجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه

الحرير

الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) وهكذا في صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده به وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي قوله في قمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالافراد قوله لحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي وهي أيضا في الصحيحين والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ووجهه انه شاغل عن التفقد والمعالجة واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث والجمهور على خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما واذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الاصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما اذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق

(باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره)

(عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعد وقال قال عبد الله نراه ابن خازم السلمي قال وابن خازم ما أدري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهذا شيخ آخر وقال النسائي قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله ابن خازم أمير خراسان قال المنذري عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد الرحمن قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا الحديث ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحديث وقد صرح بهذا ابن رسلان فقال الرجل الراكب قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح قوله عمامة خز قال ابن الاثير الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره

وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط انتهى

(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته فكان لا يلتفت) وراءه وهذه كانت حالته الشريفة في مشيه (فدنوت) أي قربت (منه) لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشئ أي طلبته لك أو من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشئ أي أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال أبغ لي بهمزة قطع وباللام بدل النون (أحجارا استنفض بها) بالجزم والرفع والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وفي الفتح استفعل من النفض وهو ان يهز الشئ ليطير غباره قال القزاز وهذا موضع استنظف أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روى انتهى والذي وقع في الرواية صواب ومن رواه بالقاف والصاد فقد صحف (أو

بإثبات الياء على النفي (بعظم ولا روث) لأنهما طعوم مال للجن كما عند البخاري في المبعث ان أبا هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس أولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ما كولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة

الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري أصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز وقيل ان الخز ضرب من ثياب الابريسم وفي النهاية ما معناه ان الخز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال عياض في المشارق ان الخز ما خلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الارنب ثم قال فسمى ما خالط الحرير من سائر الاوبار خزا والحديث قد استدل به على جواز لبس الخز وأنت خبير بان غاية ما في الحديث انه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي انه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمرا بين نسائي هذا لفظ الحديث في التيسير فلم يلزم من قول علي عليه السلام كساني جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم أكسكها لتلبسها هذا لفظ أبي داود وبهذا يتبين لك انه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس على انه قد ثبت في تحريم الخز ما هو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي عامر الآتي وكذلك حديث معاوية وقد استدل بهذا الحديث ايضا على جواز لبس المشوب وهو لا يدل على ذلك الا على أحد التفاسير للخز وقد تقدم ذكر بعضها وقد اختلف الناس في المشوب وسيأتي بيان ما هو الحق قوله وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة لا يخفاك انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا اعدادا كثيرا والحجة انما هي في اجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع ولو كان لبسهم الخز يدل على انه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبي داود انه قال لبس الحرير عشرون صحابيا وقد أخبر الصادق المصدوق انه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ الى القردة والخنازير كما سيأتي (وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد قال في التقريب هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات وأخرجه الحاكم باسناد صحيح والطبراني باسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح قوله المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان قوله اما السدى بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال الغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولا في النسج قوله والعلم هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير وقد

اختلاف

وبجودهما في الحديث دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجزاء بهما قال أبو هريرة (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بأحجار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى) صلى الله عليه وآله وسلم حاجته (اتبعه) أي ألحقه (بهن) أي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد لامره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله والمزني من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده قال الامام الشوكاني في السيل الجرار وظاهر الاحاديث انه واجب لاجتماع الامر به والنهي عن تركه وظاهرها انه يكفي ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يستنجي بالماء بل بمجرد فعل الاستجمار بالاحجار يطهر وان لم يذهب الأثر اذا قد فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار فان عدل عن الاستجمار الى الاستنجاء بالماء فهو أطيب وأطهر فان جمع بينهما فقد فعل الاتم الاكمل وأما الايتار بأحجار الاستجمار فليس ذلك الا سنة كما في حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج انتهى وينبغي أن يكون قبل الوضوء اقتداء به

اختلف الناس في ذلك قال في البحر مسئلة ويحل المغلوب بالقطن وغيره ويحرم الغالب اجماعا فيهما انتهى وكلا الاجماعين ممنوع اما الاول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع الثوب وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت وقد ذهب الامامية الى انه لا يحرم الا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم وقال الهادي في الاحكام والمؤيد بالله وأبو طالب انه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر ولا دليل على تحليل المشوب الا حديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين الاول الضعف في اسناده كما عرفت الثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السيراء من غضبه صلى الله عليه وسلم لما رأى عليا لابسا لها والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي في حديث علي السابق في السيراء بلفظ قال علي اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء اما سداها حرير واما لحمتها فأرسل بها الى فأتيته فقلت ما أصنع بها البسها قال لا اني لا أرضى لك ما أكره لنفسي شققها خمرا لفلانة وفلانة فشققتها أربعة أخمرة وسيأتي الحديث وهذا صريح بان تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وقد عرفت مما سلف الاحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم الا ما استثناه الشارع من مقدار الاربع الاصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما في القطعة الخالصة أو مفرقا كما في الثوب المشوب وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيما أعلم فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الاحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم مع ما في اسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسئلة أمة نبيه عن الاجماع على الخطا ويمكن أن يقال ان تضعيف المذكور في اسناد الحديث قد وثقه من تقدم واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين أحدهما صحيح والآخر حسن كما سلف فانتهض الحديث للاحتجاج به فان قلت قد صرح الحافظ ابن حجر ان عهدة الجمهور

فى جواز لبس ماخالطه الحرير اذا كان غير الحرير أغلب ماوقع فى تفسير الحلة السيراء قالت ليس فى أحاديث الحلة السيراء مايدل على انها حلال بل جميعها قاضية بالمنع منها كما فى حديث عمر وعلى وغيرهما مما سلف فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم وان فسرت بأنها الحرير الخالص فاى دليل فيها على جواز لبس المخلوط وهكذا ان فسرت بسائر التفاسير المتقدمة والحاصل انه لم يأت المدعون للحل بشئ تركن النفس اليه وغاية ما جادلوا به انه قول الجمهور وهذا أمر هين والحق لايعرف بالرجال واما دعوى الاجماع التى ذكرها صاحب البحر فاهى بأول دعاويه على ان الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الاجماع ان سلم امكانه ووقوعه ونقله والعلم به وان كان الحق منع الكل وأحسن مايستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم فى لبس عمامة الخز لما فى النهاية من ان الخز الذى كان على عهده صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال فى المشارق ان الخز ماخلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه فى شرحه على ان النزاع فى مسمى الخز بمجرده مانع مستقل

(وعن على عليه السلام قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكفوفة بحرير اماسداها واما لحمتها فأرسل بها الى فأتيته فقلت يارسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجه) الحديث فى اسناده يزيد بن أبى زياد وفيه مقال معروف وأما هبيرة بن يريم الراوى له عن على فقد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى والدورقى قوله بين الفواطم قد تقدم ذكر اسمائهن فى شرح حديث على المتقدم والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفو عنه (وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه أبو داود) الحديث رجال اسناده ثقات وقد أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم وكذلك الكلام على النمار قد ذكرناه فى حديث معاوية السابق (وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الاشجعى انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة رواه أبو داود والبخارى تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحديث رجال اسناده فى سنن ابن داود ثقات وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الاشجعى وليس كذلك بل هو الاشعرى قوله ليكونن من أمتى استدل بهذا على ان استحلال المحرمات لايوجب لفاعله الكفر والخروج عن الامة قوله الخز بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الاثير وذكره أبو موسى فى باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج وكذلك ابن رسلان

صلى الله عليه وآله وسلم وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه ﴿(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الغائط) أى الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوى (فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار) وفى طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والالما طلبها وفى حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد وبه أخذ الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله من استجمر فليوتر وليس بواجب لقوله فلا حرج وهى زيادة حسنة رواها أبو داود وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب (فوجدت) أى أصبت (حجرين والتمست) أى طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) أى الحجر (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمى ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالثلاثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم وجوب الثلاث قال لانه لو كان مشترط الطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله تعالى عما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه فألقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر ورجاله ثقات فى

فى شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال وأصله حرح فحذف احد الحاءين وجمعه احراح كفرخ وافراخ ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد انه يكثر فيهم الزنا قال فى النهاية والمشهور الاول وقد تقدم تفسير الخز وعطف الحرير على الخز يشعر بأنهما متغايران قوله آخرين وفى رواية آخرون قوله قردة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفى ذلك دليل على ان المسخ واقع فى هذه الامة وروى ابن أبي الدنيا فى كتاب الملاهى عن أبى هريرة مرفوعا يمسخ قوم من هذه الامة فى آخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يارسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان فى الامر فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ولا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى الى شأنه حتى يقضى شهوته قوله والمعازف بعين مهملة فزاى معجمة وهى أصوات الملاهى قاله ابن رسلان وفى القاموس الملاهى كالعود والطنبور انتهى والكلام الذى أشار اليه المصنف تبعا لابى داود بقوله وذكر كلاما هو ما ذكره البخارى بلفظ ولينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى والعلم بفتح العين المهملة واللام هو الجبل ومعنى يضع العلم عليهم أى يدكدكه عليهم فيقع والحديث يدل على تحريم الامور المذكورة فى الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ واعلم بسند البخارى الحديث بل علقه فى كتاب الاشربة من صحيحه لاجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الاشعرى صحابى نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب وأبو مالك هو الحرث وقيل كعب بن عاصم صحابى يعد فى الشاميين

(باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء فى الاحمر)

(عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه أحمد ومسلم والنسائى) قوله معصفرين المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو وحديث على المذكورين بعد هذا وغيرهما وسيأتى بعض ذلك وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك الى الاباحة كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة زاد فى رواية أبى داود والنسائى وقد

اثبات كذا فى الفتح وزاد القسطلانى أو انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بطرف أحد الجزين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف وقد تقدم قريبا البحث فى عدم تعين الثلاث فليكن منك على ذكر (وقال هذا ركس) بكسر الراء أى رجس كما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجه فى هذا الحديث بالجيم قال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى ركس وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال تعالى اركسوا فيها أى ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى قال الحافظ ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء وفى رواية الترمذى هذا ركس يعنى نجسا وأغرب النسائى فقال الركس طعام الجن قال الحافظ وهذا ان ثبت فى اللغة مريح للاشكال وفى القاموس الركس رد الشئ مقلوبا وقلب أوله على آخره فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وآله وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وقد ذكر الشاذكونى ان فى الحديث تدليسا وقال انه لم يسمع فى التدليس بأخفى منه وقد رده فى الفتح فليرجع اليه والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنه قال توضأ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فغسل كل

اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة قال النووي وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا أو بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ (١) ﴿عن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق وفي الباب أحاديث صحاح وحسان وضعاف وفيه دليل على ان التوضؤ مرتين يجوز ويجزئ ولا خلاف في ذلك ﴿(عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه دعا باناء) فيه ماء الوضوء (فأفرغ) أي صب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما

كان يصبغ به ثيابه كلها وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب وكأنه نظر الى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجها الى الثياب ولم يلتفت الى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهي عنه ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الابيض والاسود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالزعفران وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب وحديثه الذي بعده أنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الامة وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله نهاني ان ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه انه قال ولا أقول نهاكم وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الاصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الامة هل يكون حكما على بقيتهم أولا والحق الاول فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهيا لجميع الامة ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم انها من العصفر لما تقرر في الاصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته فالراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وان كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لان النهي في هذه الاحاديث يتوجه الى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا وقد قال البيهقي رادا القول الشافعي انه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الصفرة الا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم ان الاحاديث تدل على ان النهي على العموم ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال الا كسوتها بعض أهلك رواه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد فانه لا بأس بذلك للنساء) الحديث في اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات قوله من ثنية هي الطريقة في الجبل وفي لفظ ابن ماجه من ثنية اذاخر واذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة قوله ريطة بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ويقال رائطة قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط قوله مضرجة بفتح الراء المشددة

(١) قال الشوكاني في الدرر البهية ويستحب التثليث في غير الرأس الخ وقال في السيل الجرار ان الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة اهـ سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

أى ملطخة قوله يسجرون أى يوقدون قوله بعض أهلك يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه واقاربه وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء وفيه الانكار على احراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لانه من اضاعة المال المنهى عنها ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال رأى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبس ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قال قلت أغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا باحراقهما ندبا ثم لما أحرقهما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتهما بعض أهلك اعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله وان الامر للندب ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه مندوحة لان القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا بل هما قصتان مختلفتان وغايته انه صلى الله عليه وسلم فى احدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره باحراقهما ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالاحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب وهذا وان كان بعيدا من جهة ان صاحب القصة يبعد ان يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد ان سمع فيه ما سمع المرة الاولى ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الاول لان احتمال النسيان كائن وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ولا سيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وسلم المعاتبة على الاحراق قال القاضى عياض أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر وقد تقدم الكلام فى ذلك

(وعن على عليه السلام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه) قوله نهانى هذا لفظ مسلم وفى لفظ لابى داود وغيره نهى وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام وتعقبه قوله القسى قد تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث على فى باب ان افتراش الحرير كلبسه قوله وعن القراءة فى الركوع والسجود فيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين لان وظيفتهما انما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء قوله وعن لبس المعصفر فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك

(وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته فى حلة حمراء لم أر شيأ قط أحسن منه متفق عليه) الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وأبو داود وفى الباب عن أبى جحيفة عند البخارى وغيره انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى حلة حمراء مشمرا صلى الى

مجموعتين أو متفرقتين والرابع ندب غسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا وفيه دليل على ان غسلهما فى أول الوضوء سنة قال النووى وهو كذلك باتفاق العلماء (فغسلهما) أى كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم أدخل يمينه فى الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه وفيه الاغتراف باليمين (فمضمض) بأن أدار الماء فى فيه وفى رواية فتمضمض والمضمضة هى ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه قال النووى واقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم ان الادارة شرط والمعول عليه فى مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تبتنى معرفة الحق والذى فى القاموس وغيره ان المضمضة تحريك الماء فى الفم (واستنشق) بأن أدخل الماء فى أنفه وفى رواية استنثر أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق فالاستنثار أعم قاله فى الفتح وقال ابن الاعرابى هما واحد قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى هى الانف والمشهور الاول وعن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة واختلف فى الوجوب وعدمه فذهب الى وجوبهما أحمد وداود الظاهرى وغيرهما واستدلوا

العنزة بالناس ركعتين وعن عامر المزني عند أبي داود باسناد فيه اختلاف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي عليه السلام أمامه يعبر عنه قال في البدر المنير واسناده حسن وأخرج البيهقي عن جابر انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الاحمر والحديث احتج به من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت العترة والحنفية الى كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمرو الذي سيأتي بعد هذا وسيأتي في شرحه ان شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج واحتجوا أيضا بالاحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا لان العصفر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفناك ان الحق ان ذلك النوع من الاحمر لا يحل لبسه ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا أكسية فيها خيوط عهن احمر فقال ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا الاكسية فنزعناها عنها وهذا الحديث لا تقوم به حجة لان في اسناده رجلا مجهولا ومن أدلتهم حديث ان امرأة من بني أسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة والمغرة صباغ أحمر قالت فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت انه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيأ دخل الحديث أخرجه أبو داود وفي اسناده اسمعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور وهذه الادلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لا التحريم فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومعارضة بتلك الاحاديث الصحيحة ثم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء ولكنه لا يخفى عليك ان هذا الدليل أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد او رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ اياكم والحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث أنس مرسلا وهذا ان صح كان أنص ادلتهم على المنع

بادلة صحيحة ذكرها الشوكاني في النيل وذهب أبو حنيفة رحمه الله وغيره الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء واحتجوا بأدلة ضعاف أجاب عنها الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل الينا فداوم عليهما ولم يحفظ انه أخل بهما مرة واحدة كما قرره ابن القيم في الهدى وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوبهما وأورد ابن سيد الناس في شرح الترمذي الادلة القاضية بالوجوب من الاحاديث وبهذا علمت ان المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (ثم غسل وجهه ثلاثا) وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما واجبان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وقد أجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم واستدل بهم على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وهو الحق

ولكنك

(١) وقال أبو حنيفة وجماعة انه غير واجب وأصرح أدلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء

ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الاصول لان تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا اذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحق الناس به فان قلت فما الراجح ان صح ذلك الحديث قلت قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون على هذا لبس الاحمر مختصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لانه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل فالواجب البقاء على البراءة الاصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها الا أياما يسيرة وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك ان الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب فان أراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه فان قال انما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الادلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال انها الحمراء البحت لا ملجئ اليه لامكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع ان حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في اثناء كلامه من انكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله قوله في الحديث يبلغ شحمة أذنيه هي اللين من الاذن في اسفلها وهو معلق القرط منها وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره فهنا الى شحمة أذنيه وفي رواية كان يبلغ شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف أذنيه وعاتقه قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف أذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر وفي فتح الباري ان في لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن علي عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة طائفة من التابعين الثاني المنع مطلقا ولم ينسبه

ثم قال هذا (٢) وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفيه مقال (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرات) وفي رواية للبخاري في الصوم وكذا المسلم فيها تقديم اليمنى على اليسرى وكذا القول في الرجلين أيضا (ثم مسح برأسه) ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الحق لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه

---

(١) قلت الثابت عن الشارع بفعله وتعليمه هو غسل الاعضاء مقدما ما قدمه القرآن ومؤخرا لما أخره وكذلك الثابت عن الحاكين لوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والمعاين له فهذا هو الوضوء الذي شرعه الله لعباده في كتابه ومن أجاز الوضوء بغير ترتيب فليس بيده دليل وأما كون الواو وثم لا تفيد الترتيب أو لا تفيده فلا احتياج الى بيانه بعد دوامه واستمراره صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الترتيب اه سيد نور الحسن خان

(٢) ولم يصب من قال ان الاشارة بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الى نفس الفعل لا الى هيأته وولائه فهذه دعوى مجردة عن الدليل بل الاشارة انما هي الى تلك الهيأة و لفعل جميعا لا الى الفعل المجرد كذا في السيل سيد نور الحسن خان

الحافظ الى قائل معين اعاذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابى السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه الى أحد السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا حكى عن ابن القيم انه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق فى هذا المقام ان النهى عن لبس الاحمر ان كان من أجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء وان كان من أجل انه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى ماذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت (وعن عبد الله بن عمرو

قال مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبى

صلى الله عليه وسلم عليه رواه الترمذى وأبو داود وقال معناه عند أهل الحديث انه كره

العصفر وقال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفرا) الحديث قال الترمذى انه حسن غريب من هذا الوجه انتهى وفى اسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف فى اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل زاذان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد قال المنذرى وهو كوفى لا يحتج بحديثه قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه اسرائيل الا عن اسحق بن منصور قال الحافظ فى الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى نسخ الترمذى انه حسن والحديث احتج به القائلون بكراهية لبس الاحمر وقد تقدم ذكرهم وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به فى مقابلة الاحاديث القاضية بالاباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه قال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لاجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى فى قوله فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ردعا له وزجرا عن معصيته قال ابن رسلان ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لانك مرتكب لمنهى عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام على والجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه الى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الاحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر

المبالغة فى الاسباغ (١) وقد صرحت الاحاديث بالمرة وفيه دليل على ان السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بمرة وفيه خلاف وروى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة قاله الحافظ فى الفتح قال القسطلانى وهو مذهب الشافعى كغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز قال الامام الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل الجرار والاحاديث الصحيحة الكثيرة ان مسح الرأس مرة واحدة ولم يثبت فى تثليثه ما يصلح للاحتجاج به وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى وذكرت جميع ما ورد فى افراد مسحه وتثليثه وتعقبت كل رواية من روايات التثليث فليرجع اليه من أراده (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) أى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من توضأ) وضوأ (نحو وضوئى هذا) أى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل

(١) أقول الاحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت فى تثليثه ما يصلح للاحتجاج به فالتثليث سنة الا فى مسح الرأس وقد أوضح الشوكانى فى النيل ما يصرح بهذا انظر السيل الجرار السيد نور الحسن خان

(باب

(باب ماجاء فى لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات)

(عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا ثياب البياض فانها أطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم واختلف فى وصله وارساله قال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأحمد وأصحاب السنن الا النسائى بلفظ البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم واخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى بمعناه وفى لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذى وابن حبان وفى الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبرانى وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل وعند البزار فى مسنده وعن ابن عمر عند ابن عدى فى الكامل وعن أبى الدرداء رفعه عند ابن ماجه بلفظ أحسن مازرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب أما كونه أطيب فظاهر وأما كونه أطهر فلان أدنى شئ يقع عليه يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى دعائه ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والامر المذكور فى الحديث ليس للوجوب اما فى اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود وقال الحافظ باسناد حسن من حديث جابر مرفوعا اذا توفى أحدكم فوجد شيأ فليكفن فى ثوب حبرة

(وعن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها قال الجوهرى الحبرة كعنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لانها محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ومنه حديث أبى ذر الحمد لله الذى أطعمنا الخمير والبسنا الحبير وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها

(وعن أبى رمثة قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بردان أخضران رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث حسنه الترمذى وقال لانعرفه الا من حديث عبيد الله ابن اياد انتهى وعبيد الله وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربى كذا قال صاحب التقريب وقال الترمذى اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الاخضر لانه لباس أهل الجنة وهو أيضا من أنفع الالوان للابصار ومن أجملها فى اعين الناظرين (وعن عائشة رضى الله عنها قالت

يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك مما يقتضى المثلية الا مالا يقدح فى المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند البخارى فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه صلى الله عليه وآله وسلم بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين) وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وهى فى الزهد لابن المبارك أيضا وفى المصنف لابن أبى شيبة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب يجهز جيشه فى صلاته وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث

خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواه
أحمد ومسلم والترمذي وصححه) قوله مرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من
صوف أو خز والجمع مروط كذا في القاموس وقيل كساء من خز أو كتان قوله مرحل
بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم وهو برد فيه تصاوير
قال في القاموس وتفسير الجوهري اياه بازار خز فيه علم غير جيد انما ذلك تفسير المرجل
بالجيم انتهى وتلك التصاوير هي صور الرحال والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل
وعلى ما يوضع على الرواحل يستوي عليه الراكب والترحيل مصدر رحل البرد أي وشاه
قال النووي والمراد تصاوير رحال الابل ولا بأس بهذه الصورة انتهى وسيأتي الكلام
على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس
السواد وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال وأحسبه
قال وكان يعجبه الريح الطيبة (وعن أم خالد قالت أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتوني بأم
خالد فأتي بي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فألبسنيها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين
وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد هذا سنا
والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري) قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء مربع له علمان قوله نكسو هذه بالنون للمتكلم قوله فأسكت القوم بضم
الهمزة على البناء للمجهول قوله أبلي وأخلقي هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن
يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا
جديدا كذلك وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى
على عمر قميصا أبيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وأخرج أبو داود
وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى وسنده صحيح قوله هذا سنا بفتح
السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن والحديث
يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا (وعن ابن عمر أنه
كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني
رأيته أحب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه
رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى
عمامته) الحديث في اسناده اختلاف كما قال المنذري ولم يذكر أبو داود والنسائي
الزعفران وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال وأما
الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها

قال

يقتضي تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا
ريب دون من سلم من الكل
لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
انما ضمن الغفران لمن راعى
ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه وتفرغ
قلبه ولا ريب أن المتجردين عن
شواغل الدنيا الذين غلب ذكر
الله تعالى على قلوبهم يحصل
لهم ذلك وروي عن سعد رضي
الله عنه أنه قال ما قمت في صلاة
فحدثت نفسي فيها بغيرها قال
الزهري رحم الله سعدا ان كان
لمأمونا على هذا ما ظننت أن
يكون هذا الا في نبي انتهى وقال
النووي المراد لا يحدث بها بشيء
من أمور الدنيا ولو عرض له
حديث فأعرض عنه حصلت
له هذه الفضيلة لأن هذا ليس
من فعله وقد غفر لهذه الأمة
ما حدثت به نفوسها هذا معنى
كلامه وقال الشوكاني رحمه الله
والحاصل أن الصيغة مشعرة
بشيئين أحدهما أن يكون غير
مغلوب بورود الخواطر النفسية
لأن من كان كذلك لا يقال له
محدث لانتفاء الاختيار الذي
لابد من اعتباره ثانيهما أن
يكون مريد التحديث طالبا له
على وجه التكلف ومن وقع له
ذلك هجوما وبغتة لا يقال انه
حدث نفسه انتهى وجواب
الشرط قوله (غفر له) مبنيا
للمفعول وفي رواية غفر الله له
(ما تقدم من ذنبه) من الصغائر
دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر وفي نيل

قال المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي قوله حتى عمامته بالنصب والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر وفيه أيضا مشروعية الادهان بالزعفران ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد ابن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال اني لأرى الرجل يحيي ميتا من السنة وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم

(باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري وأبو داود وأحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه)

الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله لم يكن يترك في بيته شيأ يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك قوله فيه تصاليب أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى قوله نقضه بفتح النون والقاف والضاد المعجمة أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب وفي رواية أبي داود قضبه بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة أي قطع موضع التصليب منه دون غيره والقضب القطع كذا قال ابن رسلان والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه زوجة كانت أو غيرها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة انه كان يهوي بالقضيب الذي في يده الى كل صنم فيخر لوجهه ويقول جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلثمائة وستين صنما وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التي في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى صورة ابراهيم واسمعيل بأيديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس واناء وحائط وغيرها وأما تصوير صورة الشجر وجبال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس

رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بتلك القيود فلا تحصل الا بمجموعهما وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقيل انه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا بحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر انتهى وعبارة الفتح ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لهى في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا بالاستكثار من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد الاطلاع على ذلك (وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال الأحدثنكم

بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي قال ولا فرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا قال وهو مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي عياض الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى

(وعن عائشة أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي لفظ أحمد فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئا على احداهما وفيها صورة) قوله فنزعه فيه الارشاد الى ازالة التصاوير المنقوشة على الستور قوله فقطعته وسادتين فيه ان الصورة والتمثال اذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما قوله فكان يرتفق في القاموس ارتفق اتكأ على مرفق يده أو على المخدة قوله فقطعته مرفقتين تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال اني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني ان أدخل البيت الذي أنت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله الليلة وفي رواية أبي داود البارحة قوله قرام ستر بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والاضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان قوله فيه تماثيل وفي رواية لمسلم وقد سترت سهوة لي بقرام والسهوة الخزانة الصغيرة وفي رواية للنسائي قال جبريل كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه

تصاوير

حديث (ولا آية) ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه) بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا غفر له ما بينه وبين الصلاة) التي تليها كما في مسلم أي من الصغائر (حتى يصليها) أي يفرغ منها فحتى غاية لتحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة (والآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) من البينات أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه (قال من توضأ فليستنثر) بان يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو

تصاوير واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا قوله فمر بضم الميم أى فقال جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مر قوله يصير كهيئة الشجرة لان الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى قوله وأمر بالستر رواية أبى داود ومر وكذلك قوله وأمر بالكلب قوله منتبذتين أى مطروحتين على الارض ولفظ أبى داود منبوذتين قوله وكان للحسن والحسين فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير وقد يستدل به على طهارة الكلب وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الامور المباح قوله تحت نضد بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض وقيل هو السرير سمى بذلك لان النضد يوضع عليه أى يجعل بعضه فوق بعض وفى حديث مسروق شجر الجنة نضد من أصلها الى فرعها أى ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها الى أعلاها والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب كما ورد من حديث أبى طلحة الانصارى عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال قال صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل زاد أبو داود والنسائى عن على مرفوعا ولا جنب قيل أراد بالملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت قال فى معالم السنن الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره قال النووى فى شرح مسلم سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث والملائكة ضد الشياطين وخص الخطابى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب وبما لا يجوز تصويره من الصور ولا كلب الصيد والماشية ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرهما فان ذلك لا يمنع دخول الملائكة والاظهر انه عام فى كل كلب وفى كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لاجل ذلك الجرو

(وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال انى أصور هذه التصاوير فأفتنى فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه فى جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليهما) الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وأن كل مصور من أهل النار

ولا مانع من حمله على الحقيقة بل هو الاولى وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى وظاهر الامر فيه للوجوب وقول العينى ان الاجماع قائم على عدم وجوبه باطل يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وعند الجمهور ان الامر فيه للندب (ومن استجمر) أى مسح محل النجو بالجمار وهى الاحجار الصغار (فليوتر) تقدم الكلام على معنى الايتار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر أى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر وترا والاول أظهر ﷺ (وعنه) أى عن ابى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا توضأ) أى اراد ان يتوضأ (أحدكم فليجعل فى انفه) اى ماء كذا فى البخارى من رواية ابى ذر وسقط قوله ماء من رواية الاكثرين لدلالة الكلام عليه (ثم لينثر) من الثلاثى المجرد وفى رواية لينتثر من باب الافتعال كذا عند ابى ذر والاصيلى (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث او خمس اوسبع اوغير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجى احدكم بأقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعى واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها

ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر وذلك لا يكون الا على محرم متبالغ في القبح وانما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لان فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين وظاهر قوله كل مصور وقوله بكل صورة صورها انه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم وما في حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة حتى اتخذت منه وسادتين والدرنوك ضرب من الثياب أو البسط وما أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ فهذه الاحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لان اسم الصورة صادق على الكل اذ هي كما في كتب اللغة الشكل وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا نعم حديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وفيه انه قال الا رقما في ثوب فهذا ان صح رفعه كان مخصصا للرقم في الاثواب من التماثيل قوله احيوا ما خلقتم هذا من باب التعليق بالمحال والمراد انهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله فاجعل الشجر وما لا نفس له فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات قال في البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد اجماعا

(باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل)

(عن أبي امامة قال قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب رواه أحمد وعن مالك بن عميرة قال بعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي رواه أحمد وابن ماجه) اما حديث أبي امامة فلم أقف فيه على كلام لاحد الا ما ذكره في مجمع الزوائد فانه قال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر انتهى وفيه الاذن بلبس السراويل وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الاوقات لا بترك لبس السراويل في

والاوجبت الزيادة (٣) واستحب الايتار ٤٠٠ ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب زيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه وقدمنا الراجح في ذلك نقلا عن الامام الحافظ الشوكاني قريبا فراجعه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) هكذا عطفه المصنف تبعا للبخاري واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين (فليغسل يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها في وضوئه) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق

(٣) والصحيح انه اذا فعل ما امر به من استعمال ثلاثة احجار فبمجرد الاستجمار بالاحجار يطهر وان لم يذهب الاثر فقوله وجبت الزيادة في محل الكلام انظر السيل سيدعلي حسن خان جميع

جميع الحالات فانه غير لازم وان كان أدخل في المخالفة وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائي ورجال اسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وأرجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وسيأتي في أبواب الاجارة ان شاء الله وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه وقد صرح كثير من الائمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل قال في الهدى فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل والظاهر انه انما اشتراها ليلبسها وقد روى في غير حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه انتهى وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى قال في المواهب اللدنية للقسطلاني وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا فجزم بعض العلماء بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الاسماء واللغات انه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام الى يوم قتله فانهم كانوا أحرص شئ على اتباعه لكن قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس الى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتزن وأرجح فقال الوزان ان هذه كلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الجفاء في دينك ان لا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يقبلها فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له يا هذا انما تفعل هذا الاعاجم بملوكها ولست بملك انما أنا رجل منكم فأخذ فوزن وأرجح وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل قال أبو هريرة فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ورواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والعقيلي في الضعفاء ومداره على يوسف بن زياد الواسطي وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وهو أيضا ضعيف لكن قد صح شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من انه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم والله أعلم وقد أورد أبو سعيد النيسابوري

الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير أن تلامس يده الماء والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر للندب عند الجمهور لان الامر المضمن للشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار لقوله أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص الليل بالذكر للغلبة واستدل بهذا الحديث على

ذكر الحديث فى السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شئ على شرطه

(وعن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص رواه أحمد وأبو داود والترمذى) الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال الترمذى حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضى مرو وقال المنذرى ولا بأس به وأبو تميلة يحيى ابن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء ووثقه يحيى بن معين والحديث يدل على استحباب لبس القميص وانما كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القميص ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك ان كل ما قرب من الانسان كان أحب اليه من غيره ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الانصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار وانما سمى القميص قميصا لان الآدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره وفى حديث المرجوم انه يتقمص فى أنهار الجنة أى ينغمس فيها (وعن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ رواه أبو داود والترمذى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه النسائى أيضا وقال الترمذى حسن غريب وفى اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال مشهور والحديث الثانى رواه ابن ماجه فى سننه من طريق عبيد بن محمد قال حدثنا الحسن بن صالح ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس وعبيد بن محمد ضعيف وشعبان بن وكيع أضعف منه ولكن شطره الاول يشهد له حديث اسماء هذا وشطره الثانى يشهد له حديث ابن عمر الآتى فى اسبال الازار والعمامة والقميص قوله الى الرسغ بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى ولفظ أبى داود الرصغ بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضا قاله ابن رسلان فى شرح السنن والحديثان يدلان على ان السنة فى الاكمام ان لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى وأما الاكمام الواسعة الطوال التى هى كالاخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما ان يكون جبة

وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل ان تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا أمر به فى المشكوكة ففى المحققة أولى والاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط فى العبادة والكناية عما يستحيا منه اذا حصل الافهام بها واستنبط قوم منه فوائد اخرى ذكرها فى الفتح وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغى للسامع لاقواله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع قاله القسطلانى ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وقد قيل له) والقائل عبيد بن جريج المدنى (رأيتك لا تمس من الاركان) أى أركان الكعبة الاربعة (الا الركنين) (اليمانيين) تغليبا والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة

او

أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية الا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية الا مخالفة السنة والاسبال والخيلاء قال ابن رسلان والظاهر ان نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك يعني ان أكمامهن الى الرسغ اذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل الينا كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره ان ام سلمة لما سمعت من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قالت يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت اذن ينكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه ويفرق بين الكف اذا ظهر وبين القدم ان قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى وفي الحديث الثاني دلالة على ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تقصير القميص لان تطويله اسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك (وعن نافع

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي) الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه قال ابن عدي لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم بن اسمعيل وأخرج الطبراني عن أبي موسى ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه قوله سدل السدل الاسبال والارسال وفسره في القاموس بالارخاء والحديث يدل على استحباب لبس العمامة وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ابن القيم في الهدى وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى والحديث أيضا يدل على استحباب ارخاء العمامة بين الكتفين وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي والراوي عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى وحسنه السيوطي وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني ارسال العمامة على الصدر وقال وفي الحديث النهي

والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعده عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولهذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هذا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح التاء والباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسبتت بالدباغ أي لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة للاحرام بالحج (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان)

الاربعـة (فانى لم ار رسول الله صـلى الله عليـه) وآله (وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السـبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أى فى النعل (فانا أحب أن ألبسها) فيـه التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحـديث المروى فى سنن أبى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما فى السنن انه يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعـين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض وأجيب عن الحـديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان يتطيب بهـما لانه كان يصبغ بهما (وأما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك واليه ذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهـل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة ومحل هـذه المباحث كتاب الحج وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم

عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة قال أبو عبيد فى الغريب المقعطة التى لا ذؤابة لها ولا حنك وقيل المقعطة عمامة ابليس وقيل عمامة أهل الذمة وورد النهى عن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالمحنكة من حنك الفرس اذا جعل له فى حنكه الاسفل ما يقوده به هذا معنى كلام ابن رسلان والذى ذكره أبو عبيد فى الغريب فى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط ان المقعطة هى التى لم يجعل منها تحت الحنك وقال ابن الاثير فى النهاية فى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى ان الاقتعاط ان لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيأ والتلحى جعل بعض العمامة تحت الحنك وقال الجوهرى فى الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك والتلحى تطويف العمامة تحت الحنك وهكذا فى القاموس وكذا قال ابن قتيبة وقال الامام أبو بكر الطرطوشى اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت فى بلاد الاسلام وقال ابن حبيب فى كتاب الواضحة ان ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط وقال مالك أدركت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا وان أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا وقال القاضى عبد الوهاب فى كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعمم بغير حنك وقال القرافى ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا وقد روى التحنك عن جماعة من السلف وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهـم وكان طاوس ومجاهد يقولان ان الاقتعاط عمامة الشيطان فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبى عبيد من ان المقعطة هى التى لا ذؤابة لها وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بدون ذكر الذؤابة قال فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ما يناسبه انتهى وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى وروى الطبرانى عن عائشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وارخى له أربع أصابع وفى اسناده المقدام بن داود وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب وأحسن قال السيوطى واسناده حسن وأخرج الطبرانى أيضا فى الاوسط من حديث ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه وفى اسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف وأخرج الطبرانى أيضا فى الكبير عن أبى امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قلما يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن وفي اسناده جميع ابن ثوبان وهو متروك قيل ويحرم اطالة العذبة طولا فاحشا ولا مقتضى للجزم بالتحريم قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى وقد أخرج ابن أبي شيبة ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة أذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فان كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الادارة والغرز وارسال الذؤابة فهذه الاوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع وان كان من غيره فما هو بعد اقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث

(باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال)

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس رواه أحمد ومسلم) قوله ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل ان كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال أبو القاسم القشيري معناه جليل وقال الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه قال النووي واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وقد ورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به

مدنيون وفيه رواية الاقران وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس ولكل وجهة هو موليها ۞ (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن) لانه كان يحب الفأل الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة وزاد البخاري في الصلاة من رواية شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في تنعله) أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين (وترجله) الابتداء بالشق الايمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح أي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بايمانكم فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا في البخاري من رواية أبي الوقت باثبات الواو وهو من عطف العام على الخاص ولغيره باسقاطها كذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن (في شأنه كله) وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص

الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي عياض والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها انتهى والمسئلة مدونة فى علم الكلام فلا اطيل فيها المقال قوله بطر الحق هو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا قاله النووى وفى القاموس بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله قوله وغمص الناس هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم ساكنة وقال النووى فى شرح مسلم هو بالطاء المهملة فى نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض لم نر هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره والغمط والغمص قال النووى بمعنى واحد وهو احتقار الناس والحديث يدل على ان الكبر مانع من دخول الجنة وان بلغ فى القلة الى الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة وقد اختلف فى تاويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل قال النووى وهذان التأويلان فيهما بعد فان الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى ان يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ويمكن أن يقال ان هذا الحديث وما يشابهه من الاحاديث التى وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا الى التأويل والحديث أيضا يدل على ان محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شئ وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم والرجل المذكور فى الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوى ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض وقد جمع الحافظ ابن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووى فى شرح مسلم

(وعن سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق حتى يخيره فى حلل الايمان أيتهن شاء رواه أحمد والترمذى) الحديث حسنه الترمذى وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدورى عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن

بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب التيامن فيها لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار وحلق الرأس من باب التزين لا من باب الازالة وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن قال فى الفتح وحقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو وأما على اسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيحبه لا بالتيمن أى يحبه التيمن فى شأنه كله التيمن فى تنعله الى آخره أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فى فراغه ولا فى شغله ونحو ذلك وقد بسط القول فى ذلك القسطلانى فى ارشاد السارى وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسى الاسناد ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من أتباع التابعين وآخرين من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخارى فى الصلوات واللباس ومسلم فى الطهارة وأبو داود فى اللباس والترمذى فى آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجه فى الطهارة ﴿عن أنس ابن مالك﴾ الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت) أى ابصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والحال أنه قد (حانت) أى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق

بالمدينة (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) أي فلم يصيبوا الماء (فأتي) مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوضوء) بفتح الواو أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذلك الاناء يده) الشريفة الكريمة (وأمر الناس أن) أي بأن (يتوضؤا) أي بالوضوء (منه) أي من ذلك الاناء (قال) أنس رضي الله عنه (فرأيت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قاله الكرماني أي لم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا بمعنى في وحتى للتدريج ومن للبيان وقيل حتى هنا حرف ابتداء ومن للغاية واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة وفيه ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل ادخالها

أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي ليس به بأس وضعفه ابن معين وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ولا شك ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص الى ان قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا الا أشرف الثياب ولم يأكلوا الا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة الى آخر كلامه وذكر الشيخ أبو اسحق الاصفهاني باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال أظن ان أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق ان تتبع ومقصود ابن سيرين بهذا أن قوما يرون ان لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيآت يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر الا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والحاصل ان الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر ان لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الامن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت الا الى ذوي الهيآت كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك انه من الموجبات للاجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده ثقات رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع قال فيه أبو حاتم مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي وقد أخرج له البخاري في الانبياء عن المهاجر بن عمرو الشامي وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر وأخرجه أيضا

الاناء شبه لا يحتمل (١) وان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه

من طريق محمد بن عيسى عن القاسانى شريك عن عثمان بذلك الاسناد قوله من لبس ثوب شهرة قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشئ والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة لفظ أبى داود ثوبا مثله والمراد بقوله ثوب مذلة ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم والمراد بقوله مثله فى تلك الرواية انه مثله فى شهرته بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة فى الدنيا ليعزبه ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى ويدل على هذا التأويل الزيادة التى زادها أبو داود من طريق أبى عوانة بلفظ تلهب فيه النار والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان واذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لان التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وان لم يطابق الواقع (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء رواه الجماعة الا أن مسلما وابن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة ابى بكر) قوله خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة ممدود والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر قوله لم ينظر الله اليه النظر حقيقة فى ادراك العين للمرئى وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية فان من نظر الى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه وقال فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار كما سيأتى وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جر من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائى والترمذى ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان

وبقية هذه المباحث محلها علامات النبوة قال ابن بطال حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا أنه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعى من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى علامات النبوة وحرر الحافظ ابن حجر هذا الموضع هنالك تحريرا بالغا ومسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة وبالله التوفيق ۞ (وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما حلق رأسه) الشريفة فى حجة الوداع أى أمر الحلاق بحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف فى الذى حلق فالصحيح انه معمر ابن عبد الله كما ذكره البخارى

(١) قلت قد تقدم ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء سنة لا واجب ولا شك فى مشروعيته وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه له انظر السيل سيد نور الحسن خان الجار

رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كأبي هريرة (أول من أخذ من شعره) صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم أيضا باختلاف الالفاظ واتحاد المعنى قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور ٤٠٩ خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا (١) وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وآله وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية قال في الفتح أقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره انتهى أقول واذا كان مطلق شعر الآدمي طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وقيل ان شعره صلى الله عليه وآله وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول وقد تمنى عبيدة السلماني التابعي الكوفي أحد المخضرمين فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الي من الدنيا وما فيها كذا في البخاري وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم أئمة أجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا شرب الكلب) أي ولغ ولو مأذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعا) أي سبع مرات لنجاسته المغلظة وهذا الامر يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الاناء وقوله في اناء أحدكم خرج

الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا أنه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر انتهى قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا أمتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وما أخرج الطبراني من حديث أبي امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله اني أحمش الساقين فقال يا عمرو ان الله تعالى قد أحسن كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمرا لم يقصد الخيلاء وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بأن كل اسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فان كل أحد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر وأما حديث

(١) ولبعض العلماء في أحوال شعراته وتقسيمها وتبريكها رسالة سماها السيوف المرهفات على أهل الشعرات اهـ سيد علي حسن خان

مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله شرب وكذا ولغ ما اذا كان جامدا الان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شئ من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة في قوله اناء أحدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملك ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس

أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب والقوى من جهة الدليل كما قاله النووي في شرح المهذب اختصاص الغسل سبعا (١) بالولوغ ولا يلحق بذلك بقية أعضائه كيده ورجله وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه أمر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع ايجابهم التسبيع لان التتريب لم يقع في رواية مالك كما تقدم قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها واطال القول في ذلك في الفتح

أبي امامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد اسبالا وذكر عموم الاسبال لجميع اللباس ومن الاحاديث الدالة على ان الاسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فأعاده ثلاثا قلت من هم خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه صلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل وفي اسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) الحديث في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجه قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى وهو مولى المهلب بن أبي صفرة وقد أخرج له البخاري وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث ان اسناده حسن والحديث يدل على عدم اختصاص الاسبال بالثوب والازار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى وأما المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد

على

*(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أنه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني (في زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يكونوا) (يرشون شيأ من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ

(١) *(فائدة)* هذا حكم مختص بولوغه وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا والحاق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جدا كذا في السيل اهـ سيد نور الحسن خان

على المعتاد في اللباس في الطول والسعة (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما أسفل من الكعبين من الازار في النار) قوله بطرا قد تقدم ان البطر معناه معنى الخيلاء وفي القاموس البطر النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشئ من غير ان يستحق الكراهة انتهى قوله ما أسفل من الكعبين الخ قال في الفتح ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه فيكون هذا من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أمره في الآخرة كقوله اني أراني أعصر خمرا يعني عنبا فسماه بما يؤول اليه غالبا وقيل معناه فهو محرم عليه لان الحرام يوجب النار في الآخرة وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحديث الباب يدل على ان الاسبال المحرم انما يكون اذا جاوز الكعبين وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه

(باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال)

(عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لا تلبس القبطية فقلت يارسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني أخاف أن تصف حجم عظامها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والبارودي والطبراني والبيهقي والضياء في المختارة وقد

الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور في البخاري موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وكذا أخرجها أبو داود من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير ولكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانه اثر كل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث

والعنعنة واخرجه ابوداود والاسماعيلي وابونعيم ﴿(وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لايزال العبد في) ثواب (صلاة) لاحقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه قال الكرماني نكر صلاة ليشعر بان المراد نوع صلاته التي ينتظرها وعبارة القسطلاني ليشمل انتظار كل واحدة منها (ما كان) أي مادام وهي رواية الكشميهني (في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث) اي مالم يأت بالحدث اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ماخرج من السبيلين وغيره وتمام هذا الحديث فقال ٤١٢ رجل أعجمي ما الحدث ياأباهريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لاوضوء الامن صوت أوريح فكأنه قال لاوضوء الامن ضراط اوفساء وانما خصهما بالذكر دون ماهو أشد منهما لكونهما لايخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة ﴿(عن زيد بن خالد) المدني الصحابي رضي الله عنه (قال سألت عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت أرأيت اذا جامع) الرجل امرأته أوأمته (فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم (قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من الجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أوبعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول والواو لاتدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلافرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لاينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروني) وفي رواية فأمروه اي الجامع (بذلك) اي [illegible] خ من هذا الحديث عدم وجوب الغسل وناسخه

أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال أتى رسول الله بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال ومر امرأتك تجعل تحته ثوبا لايصفها وفي اسناده ابن لهيعة ولايحتج بحديثه وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري قوله قبطية قال في القاموس بضم القاف على غير قياس وقد تكسر وفي الضياء بكسرها وقال القاضي عياض بالضم وهي نسبة الى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر قوله غلالة الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره والحديث يدل على أنه يجب على المرأة ان تستر بدنها بثوب لايصفه وهذا شرط ساتر العورة وانما أمر بالثوب تحته لان القباطي ثياب رقاق لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها (وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال لية لاليتين رواه أحمد وأبو داود) الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد قال المنذري وهذا يشبه المجهول وفي الخلاصة انه وثقه ابن حبان قوله وهي تختمر الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها يقال اختمرت المرأة وتخمرت اذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم اذا لبس العمامة قوله فقال لية بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية قوله لاليتين أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لامرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن أمثال اسنمة البخت المائلة لايرين الجنة ولايجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه أحمد ومسلم) قوله صنفان من أهل النار فيه ذم هذين الصنفين قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان قوله كاسيات عاريات قيل كاسيات من نعمة الله

عاريات

الامر بالغسل (١) وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل ولهذا صح الاستدلال به والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة الموطوأة فدلالته على المطلوب من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجبه الا بالانزال كالمذكورين وبعض أصحاب الظاهر ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة وكذا مسلم (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أرسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز فسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل مقررا له (نعم) اعجلتني (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة وفي رواية كذلك مع التشديد (أو قحطت) وفي رواية أقحطت وكذا لمسلم وفي رواية أقحط بضم الهمزة أي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) وأو للشك من

عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها قوله مائلات أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل المائلات يمشطهن مشطة البغايا المميلات يمشطهن غيرهن تلك المشطة قوله على رؤسهن امثال أسنمة البخت أي يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الابل الخراسانية والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم والاخبار بان من فعل ذلك من أهل النار وانه لا يجد ريح الجنة مع ان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرج أبو داود عن عائشة انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه فقيل هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء قوله لبس المرأة ولبس الرجل رواية أبي داود لبسة في الموضعين والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور وقال الشافعي في الام انه لا يحرم زي النساء على الرجل وانما يكره فكذا عكسه انتهى وهذه الاحاديث ترد عليه ولهذا قال النووي في الروضة والصواب ان تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المترجلات

---

(١) ومما يؤيد ذلك حديث أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها اه كذا في الروضة الندية شرح الدرر البهية اه السيد نور الحسن خان

الراوى اولتنويع الحكم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أى سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لافرق بينهما فى ايجاب الوضوء لاالغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الائمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة وأبى بكر وعمر وابنه وعلى وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى وفى الحديث جواز الاخذ بالقرائن وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته ❁ (عن المغيرة)

بضم الميم (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى اسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى احد عشر حديثا (رضى الله عنه انه) اى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر وانه ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضى ان يقول قال أبى كنت وكذا قوله (وان مغيرة جعل) اى طفق (يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه) أتى بغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بباء الالصاق (ومسح على الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق واستدل بهذا الحديث البخارى على الاستعانة فى الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان فى السفر وكذا حديث المغيرة ويقاس بالاستعانة على الصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء امره بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لايليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لايكون خلاف الاولى والجواب انه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه والاول أولى واما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال الحافظ ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى هذا الحديث من السداسيات ورواته مابين بكندى و واسطى

اخرجوهن من بيوتكم وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذا فقالوا تشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قيل يارسول الله الا نقتله قال انى نهيت ان أقتل المصلين و روى البيهقى ان أبابكر أخرج مخنثا وأخرج عمر واحدا

(باب التيامن فى اللبس ومايقول من استجد ثوبا)

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وعن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له رواهما الترمذى) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث اذا توضأتم واذا لبستم فابدؤا بميامنكم أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله وهو يدل على مشروعية الابتداء فى لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره لعموم الاحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وحسنه الترمذى قوله سماه باسمه قال ابن رسلان فى شرح السنن البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة واظهارها فان فيه ذكر الثوب مرتين مرة ذكره ظاهرا ومرة ذكره مضمرا قوله أسألك خيره هكذا لفظ الترمذى ولفظ أبى داود أسألك من خيره بزيادة من ولفظ الترمذى أعم وأجمع لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة عليك بالجوامع الكوامل اللهم انى أسألك الخير كله ولفظ أبى داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره قوله وخير ماصنع له هو استعماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها قوله وشر ماصنع له هو استعماله فى معصية الله ومخالفة

أمره والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له وقال حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح

والله أعلم

تم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله أبواب اجتناب النجاسات)



ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا